

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٤٠١ — الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

بيان الأجزاء : الجزء الثالث

اسم المؤلف: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، زين الدين أبوالفرج السلامي البغدادي (ت٧٩٥هـ)

اسم الناسخ : أحمد محمد ...

سنة التأليف : — سنة النسخ : ٨٢٢هـ

عدد الأوراق : ٢٥٣ق — حجم الورقة : ٢٧,٥ × ١٧ سم

عدد الأسطر : ٢١س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ عتيق.مصححة.في أوله فهرس الموضوعات.من ق ١-٣ كتبت بخط مغاير.آثار الرطوبة في معظم الأوراق.

أوله : باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض خرج فيه حديث هشام عن أبيه عن عائشة ... وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض.

آخره : باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ... وقد سبق الكلام على حكم النجاسة إذا أصابت المصلي في صلاته ... وعلى حكم تكرار الدعاء ثلاثاً في كتاب العلم والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

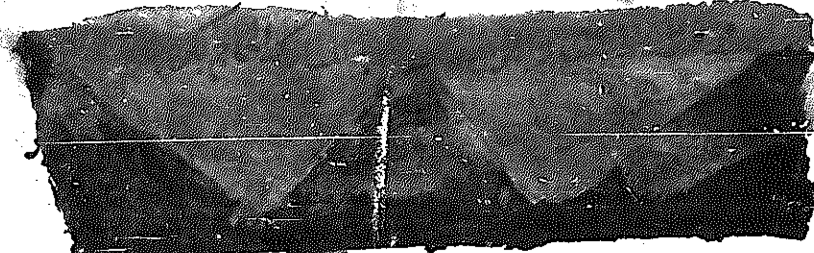
الكتاب سبق طبعه بمصر ١٤١٧هـ.

المراجع : معجم المؤلفين ط الرسالة ٧٤/٢، كشف الظنون ص ٥٥٥، الأعلام للزركلي ط الملايين ٢٩٥/٣، هدية العارفين ٥٢٧/١.



تمت فهرسة الجزء الاول [الثاني] من الفتح
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم



شرح ابن رجب

من شرح ابن رجب الحنبلي وكذا آخر المجلد الاول من كتاب الغسل الى آخره
فاعلم ذلك

٣

الجزؤ الثاني من فتح الباري

~~بشرح صحيح البخاري تاليف ابن حجر~~ هو من شرح الحافظ ابي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
فاعلم ذلك

وكذا اخر المجلد الاول من كتاب الغسل الى آخره هو ايضا من شرح ابن رجب

في هذا المجلد من باب نقض المراة شعرها
عند غسل المحيض الى اخر كتاب الحيض ثم فيه ايضا
كتاب التيمم كتاب فرض الصلاة
كتاب وجوب الصلاة القبلة
المساجد باب سترة المصلي
كتاب مواقيت الصلاة باب الاذان
ومن كتاب المواقيت الى اثناء الجنائز مفقود
ليعلم ذلك





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض

خرج فيه حديث هشام عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت وذكرت بقية الحديث فقد استنبط البخاري رحمه الله منه حكمين عقد لهما بابين احدهما امتشاط المراة عند غسلها من الحيض والثاني نقضها شعرها عند غسلها من الحيض وهذا الحديث لا يدل الحديث لا دلالة فيه على واحد من الامرين فان غسل عايشة الذي امرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من الحيض بل كانت حايضا وحيضها حينئذ موجود فانه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة ولم تحتج الى هذا السوال ولكن امرها ان تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج فهو غسل للاحرام في حال الحيض كما امر اسما بنت عميس لما نفست بذي الحليفة ان تغتسل وتهل وقد ذكر ابن ماجه في كتابه باب الحيض كيف تغتسل ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضي راسك وهذا ايضا يوهم انه قال لها ذلك في غسلها من الحيض وهذا مختصر من حديث عايشة الذي خرجه البخاري وقد ذكر هذا الحديث المختصر للامام احمد عن وكيع فانكره قيل له كان اختصره من حديث الحج قال ويحل له ان يختصر نقله عنه المروذي ونقل عنه اسحق بن هاني انه قال هذا باطل قال ابو بكر الخلال انما انكر احمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى لا اصل اختصار الحديث قال ابن ابي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى هذا معنى ما قاله الخلال وقد تبين برواية ابن ماجه ان الطنافسي رواه عن وكيع كما رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه ايضا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع ايضا فلعل وكيعا اختصره والله اعلم وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر عايشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للاحرام لان غسل الاحرام لا يتكرر فلا يشق نقض الشعر فيه وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فانه يتكرر فيشق النقض فيه فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر وقد تكلم بعض العلما في لفظة امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بنقض راسها وامتشاطها وقالوا هي وهم من هشام وكذلك قالوا في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي العمرة ولكن قد رواها ايضا الزهري عن عروة وله هشام في هذا الحديث وهم اخر وهو انه قال ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام

ولا صدقة

ولا صدقة وقد ثبت عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر فانها ان كانت قد صارت قارنة فالقارن عليه هدي وان كانت قد رفضت عمرتها لزمها دم لذلك عند من يقول به وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة ان تغتسل وتهل بالحج ولم يذكر نقض الشعر ولا تسريحه فان عايشة كانت محرمة بعمرة كما رواه عروة عنها وان كان القسم قد رووا عنها انها كانت محرمة بحج الا ان رواية عروة اصح كذا قاله الامام احمد وغيره وقد قيل انها احرمت من الميقات بحج ثم فسخته الى العمرة لما امروا بالفسخ ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكة وفي هذا نظر فانه روي ما يدل على انها كانت احرمت بعمرة من الميقات والحايض اذا كانت محرمة بعمرة ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفة وخشيت فوات ادراك الحج فانها تحرم بالحج مع العمرة فتصير قارنة عند اكثر العلما كمالك والشافعي واحمد ويكفيها عندهم طواف واحد وسعي واحد لهما بعد التعريف للحج والعمرة وقد روي ذلك جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عايشة صريحا خرجه مسلم وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة دعي عمرتك على انه اراد اتركيها بحالها وادخلي عليها احرام الحج وقال احمد من رواه انقضي عمرتك فقد اخطا ورواه بالمعنى الذي فهمه وقال ابو حنيفة والكوفيون ترفض العمرة ثم تحرم بالحج ثم تقضي العمرة بعد الحج وتاولوا حديث عايشة على ذلك وقالت طايفة انما امرها ان تنقض راسها وتمتشط لان المعتمر اذا دخل الحرم حل له كل شي الا النسا كالحاج اذا رمى الجمرة وقد روي هذا عن عايشة ولعلها اخذته من روايتها هذه وهو قول عايشة بنت طلحة وعطا وقد اخذ الامام احمد بذلك في رواية الميموني عنه وهي رواية غريبة عنه وهم الخطابي في هذا الحديث حيث قال وهذا وهم على احمد فان



اشبه الامور ما ذهب اليه احمد بن حنبل وهو ان فسخ عليها عمرتها لان مذهبه
ان فسخ الحج عام غير خاص وهذا وهم على احمد فان احمد يرى جواز فسخ العمرة الى الحج ان
يقف بعرفة واما فسخ العمرة الى الحج فلا يقول به احمد وانما يقوله الكوفيون
في الحايض اذا كانت معتمرة وخافت فوات الحج وقالوا حديث عايشة عليه والعجب
ممن يجوز فسخ العمرة الى الحج بتاويل يحتمل ومنع من فسخ الحج الى العمرة مع تواتر النصوص
الصريحة الصحيحة بذلك التي لا تقبل التاويل بمجرد دعوى النسخ او الاختصاص ولم
يثبت حديث واحد يدل على شي من ذلك وسياتي القول في هذا مستوفي في
موضعه من الحج ان شا الله تعالى فان المقصود هنا هو نقض الشعر وتسريحه عند
الغسل من الحيض وممن امر به في الحيض دون الجنابة طاوس والحسن وهو
قول وكيع واحمد واختلف اصحابنا هل ذلك واجب او مستحب على وجهين
وظاهر كلام الخرقي وجوبه وقد ورد حديث صريح بالنقض في غسل الحيض
دون الجنابة من رواية سلمه بن صبيح عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها
وغسلته بخطمي واشنان واذا اغتسلت من جنابة صبت على راسها الما
وعصرته خرجه الطبراني وابو عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي في صحيحه المسمى
بالمختارة وخرجه الدارقطني في الافراد وعنده مسلم بن صبيح وقال تفرد به عن حماد
وكذا ذكره ابو بكر الخطيب وقال هو مسلم بن صبيح بصري يكنى ابا عثمان وكذا ذكره
ابن ماكولا وغيره ومع هذا فليس بالمشهور واما ما نقله مهنا عن احمد ان المراة
لا تنقض شعرها من الجنابة بل تفيض عليه الما لحديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
و الحايض تنقضه قال مهنا قلت له كيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة
فقال حديث اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنقضه قلت من اسما قال

اسما بنت ابي بكر

اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها فهذا لعله وهم من مهنا او ممن روى عنه ولا يعرف
لاسما بنت ابي بكر في هذا الباب حديث بالكلية انما حديثها في غسل دم الحيض
من الثوب وقد تقدم ولكن في حديث عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل الحيض وليس فيه انه امرها بالنقض بل امرها بدلكه دلكا شديدا حتى
يبلغ شؤون راسها ولم يامرها بنقضه وفي الحديث انها سالته عن غسل الجنابة فامرها
بمثل ذلك غير انه لم يقل دلكا شديدا وقد خرجه مسلم كما تقدم واسما هذه وقع في صحيح مسلم
انها بنت شكل وذكر ابو بكر الخطيب انها اسما بنت يزيد بن السكن وخرج من
رواية يحيى بن يوسف العاصي من طريق شعبة عن ابراهيم بن المهاجر بالاسناد الذي خرجه مسلم
وفيه ان اسما بنت يزيد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكره والاكثر
العلما على التسوية بين غسل الجنابة والحيض وانه لا ينقض الشعر في واحد منهما
وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه للحيضة والجنابة قال لا وهذه اللفظة اعني لفظة الحيضة تفرد بها عبد الرزاق
عن الثوري وكانها غير محفوظة فقد رواه غير واحد عن الثوري لم يذكروها وقد رويت
ايضا هذه اللفظة من حديث سالم الخياط عن الحسن عن ام سلمة وسالم ضعيف والحسن
لم يسمع من ام سلمة وروى ابو بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا لا
تنقض المراة الحايض والجنب شعرها اذا اصاب الما شؤون راسها تفرد
به الحنفي ورفعه منكر وقد روي عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وهو اصح وروى
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كن نسا ابن عمر يغتسلن من الحيض والجنابة فما ينقضن
شعورهن ولكن يبلغن بالما اصول الشعر وهذا كله اذا وصل الما الى
غصون الشعر المضفور فان لم يكن يصل بدونه وجب نقضه عند الاكثرين
وهو قول مالك والشافعي والمشهور عند اصحابنا ورواية عن ابي حنيفة وهو قول ...

وروي عن جابر من وجه [illegible] مرسل ... [illegible]

وابي بكر بن ابي شيبه وسليمان بن داود الهاشمي ويحيى بن يحيى والجوزجاني
وغيرهم من فقها الحديث واستدلوا بالاحاديث الوارده في الامر بحل الشعر
وقد تكلم في اسانيدها وقالت طايفه لا يجب ذلك وحكي عن مالك
وهو قول طايفه من اصحابنا منهم صاحب المغني وذكر انه ظاهر كلام الخرقي وان
الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد لا حكم المتصل به ولاصحابنا وجه ثالث
انه يفرق بين غسل الحيض والجنابه فيجب غسل الشعر في غسل الحيض خاصه
الصحيح من مذهب الحنفيه ان الشعر اذا كان مضفورا لا يلزم المراه نقضه في
جنابه ولا حيض لمشقه نقضه بخلاف الرجل فانه يلزمه نقضه وان كان محلولا
وجب غسله وايصال الما الى بواطنه كشعر اللحيه وخرج الطبراني من روايه عمر
بن هرون عن حيان بن محمد عن ابيه عن سالم خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يجعلن رووسهن اربع قرون فاذا اغتسلن
جمعنهن على اوساط رووسهن عمر بن هرون ضعيف وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشه بالغسل للاحرام وهي حايض دليل على ان الاغتسال المستحبه يفعل مع
الحيض كاغتسال الحج المستحبه ويدخل ذلك في قوله لها اصنعي ما يصنع الحاج ولو
كان على الحايض غسل جنابه اما قبل الحيض او في حال الحيض فهل يستحب لها
الاغتسال في حال حيضها للجنابه فيه روايتان عن احمد واختلف السلف
في ذلك فقال النخعي وغيره تغتسل وقال عطا لا تغتسل الحيض اكبر وقال
احمد ثم رجع عن ذلك وقال تغتسل واما الوضوء فلا يشرع للحايض
في حال حيضها ما لم ينقطع دمها تشبيها بالجنب في نص احمد على انها لو توضات وهي
حايض لم يجز لها الجلوس في المسجد بخلاف الجنب وفيه وجه يجوز اذا امنت
تلويثه ونص الشافعي على انه لا يشرع لها الوضوء عند النوم والاكل وهو قول

اصحابنا

غسل الحايض من الجنابه والوضوء

٢٤٦

اصحابنا ايضا واختلف اصحاب مالك في ذلك واما وضوها عند كل
صلاه وجلوسها قدر الصلاه للذكر ففيه خلاف نذكره في موضع اخر ان شا الله تعالى

باب مخلقه وغير مخلقه

حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفه
يا رب علقه يا رب مضغه فاذا اراد الله خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام
سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه اختلف السلف في تاويل
قول الله عز وجل ثم من مضغه مخلقه وغير مخلقه فقال مجاهد هي المضغه
التي تسقطها المراه منها ما هو مخلق فيه تصوير وتخطيط ومنها ما ليس
بمخلق ولا تصوير فيه اراد الله تعالى عباده ليبين لهم اصل ما خلقوا منه
والذي يقر في الارحام هو الذي يتم خلقه ويولد وقالت طايفه
المخلقه هي التي يتم خلقها وغير مخلقه هي التي تسقط قبل ان يكون مضغه روي
الشعبي عن علقمه عن ابن مسعود قال النطفه اذا استقرت في الرحم
حملها ملك بكفه فقال اي رب مخلقه ام غير مخلقه فان قيل غير مخلقه لم تكن
نسمه وقذفتها الارحام وان قيل مخلقه قال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل وما الاثر وباي ارض يموت قال فيقال للنطفه من ربك فيقول الله
فيقال من رازقك فتقول الله فيقول الله عز وجل اذهب الى الكتاب فانك
ستجد فيه قصه هذه النطفه قال فتخلق فتعيش في اجلها وتاكل رزقها
وتطا في اثرها حتى اذا جا اجلها ماتت فدفنت في ذلك ثم تلا الشعبي يا ايها
الناس ان كنتم في ريب من البعث الى قوله مخلقه وغير مخلقه فاذا بلغت مضغه
نكست في الخلق الرابع فكانت نسمه فان كانت غير مخلقه قذفتها الارحام دما

وان كانت مخلقة نكست فيه خرجه ابن ابي حاتم وغيره واخذ قوم من قول
الشعبي وقد يستانس بهذا من يقول ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم في
حال حملها وانها لا تترك الاذ[illegible] للنفاس خاصة وفي ذلك نظر وقد قيل ان هذا
هو مراد البخاري بتبويبه هذا وقد روي عن الحسن في قول الله عز وجل
انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج ان النطفة مشجت اي خلطت بدم
الحيض فاذا حملت المراة ارتفع حيضها وحديث انس الذي خرجه البخاري
ها هنا يدل على انه لا يخلق الا بعد ان يكون مضغة وليس فيه ذكر مدة ذلك وذكر
المدة في حديث ابن مسعود وقد خرجه البخاري في مواضع اخر قال ثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
الملك فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
وذكر الحديث وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود موقوفا عليه وعن ابن عباس وغيرهما
من الصحابة وقد اخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة
ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة قال الامام احمد ثنا هشيم انا داود عن
الشعبي قال اذا نكس السقط في الخلق الرابع وكان مخلقا عتقت به الامة وانقضت
به العدة قال احمد اذا تبين الخلق فهو نفاس وتعتق به اذا تبين قال ولا
يصلى على السقط الا بعد اربعة اشهر قيل له فان كان اقل من اربعة قال لا هو في
الاربعة يتبين خلقه وقال العلقة هي دم لا يستبين فيها الخلق وقال اصحابنا
واصحاب الشافعي بناء على ان الخلق لا يكون الا في المضغة في المضغة اقل ما يتبين فيه خلق
الولد احد وثمانون يوما في اول الاربعين الثالثة التي يكون فيها مضغة فان اسقطت

اقل ما يتبين فيه خلق [illegible]

مضغة

مضغة مخلقة انقضت بها العدة وعتقت بها ام الولد ولو كان التخليق
خفيا لا يهتدي اليه الا من يعرفه من القوابل فاما اذا كانت مضغة لا تخليق فيها ففي
انقضاء العدة وعتق الامة روايتان عن احمد وهل يعتبر للمضغة المخلقة
ان يكون وضعها بعد تمام اربعة اشهر فيه قولان اشهرهما لا يعتبر ذلك وهو
قول جمهور العلماء وهو المشهور عن احمد حتى قال اذا تم خلقه ليس فيه اختلاف
انها تعتق بذلك وروي عنه ما يدل على اعتبار مضي الاربعة اشهر وعنه رواية
اخرى في العلقة اذا تبين انها ولد ان الامة تعتق بها ومن اصحابنا من طرد ذلك في
انقضاء العدة بها ايضا وهذه الرواية قول النخعي وحكي قولا للشافعي وهذا يدل
على انه يمكن التخليق في العلقة وقد روي ما يدل عليه والاطباء تعترف
بذلك فاما الصلاة على السقط فالمشهور عن احمد انه لا يصلى عليه
حتى ينفخ فيه الروح ليكون ميتا بمفارقة الروح له وذلك بعد مضي اربعة اشهر
وهو قول ابن المسيب واحد قولي الشافعي واسحق واذا القت ما تبين فيه
خلق الانسان فهي نفساء ويلزمها الغسل فان لم يتبين فيه خلق الانسان وكانت
مضغة فلا نفاس لها ولا غسل عليها في المشهور عن احمد وعنه رواية انها نفساء
نقلها عنه الحسن بن ثواب ولم يشترط شيئا لان المضغة مبدا تبين الخلق
والتصوير غالبا وان القت علقة فلا نفاس لها وفيه لاصحابنا وجه
ضعيف انها نفساء بناء على القول بانقضاء العدة به ومذهب
الشافعية والحنفية الاعتبار في النفاس بما تنقضي به العدة و
تصير به الامة ام ولد فحيث وجد ذلك فالنفاس موجود والا فلا و
الاعتبار عندهم في ذلك كله بما يتبين فيه خلق الانسان وقال اسحق
اذا استتم الخلق فهو نفاس نقله عنه حرب

الصلاة على السقط



باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة

خرج فيه حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكرت الحديث الى ان قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن ابن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم . فيه دليل على ان الحايض اذا ارادت الاحرام فانها تغتسل له ثم تهل بما تريد ان تحرم به من حج او عمرة والاهلال التلبية وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه قال لعايشة لما حاضت اغتسلي ثم اهلي بالحج وفي حديث جابر ايضا قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وفي حديث عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل و
خرج الامام احمد وابو داود والترمذي من رواية خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطا عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وقال الترمذي حديث حسن وهذا قول جماعة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف فيه ان الحايض يجوز ان تحرم بالحج والعمرة وتفعل ما يفعله الطاهر سوى الطواف بالبيت كما سبق

ولكن



ولكن منهم من كره لها ان تبتدي بالاحرام من غير حاجة اليه نكره الضحاك وابن [illegible] الحسن وسفيان الثوري ان تحرم في حال دمها قبل الميقات لانه لا حاجة لها الى ذلك فاذا وصلت الميقات ولم تطهر فاحرامها حينئذ ضرورة وكره عطا لمن كانت بمكة وهي حايض ان تخرج الى الميقات فتهل بعمرة وقال لا تخرج حتى تطهر وهو محمول على الفقيه بمكة التي يمكنها تاخر الاحرام الى حال طهرها .

باب اقبال المحيض وادباره .

وكن نسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نسا يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن . هذان الاثران خرجهما مالك في الموطا فروى عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة وروى ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسا كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا وانما كان نسا الصدر الاول يصنعن هذا لشدة اهتمامهن بالصلاة وامور الدين رضي الله عنهم قال ابن عبد البر انما انكرت بنت زيد بن ثابت على النسا افتقاد احوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربها لان جوف الليل ليس بوقت صلاة وانما افتقاد احوالهن للصلاة فان كن قد طهرن تاهبن للغسل لما عليهن من الصلاة انتهى وفيما قاله نظر فان جوف الليل وقت لصلاة العشا فاذا طهرت فيه الحايض لزمها

بلغ مقابلة باصل المولف رحمه الله

على النسا

صلاة العشا وصلاة المغرب ايضا عند كثير من العلما وانما انكرت بنت زيد
والله اعلم النظر في لون الدم وان مثله العادة تحكم بان جميع ما تراه بينها
دم حيض وان اختلفت الوانه وهذا المعنى اقرب الى ادخال البخاري له في
هذا الباب والى ادخال مالك له في الموطا في باب طهر الحيض وسياتي ... له بعد
قول عايشه الذي صدر به البخاري هذا الباب والدرجه قد رويت بضم
الدال المشدده وسكون الرا فتكون تانيث درج وروي بكسر
الدال وفتح الرا فتكون جمع درج كما يجمع خرج وترس على خرجه
وترسه والدرج المراد به هنا خرقه ونحوها فيها قطن وهو الكرسف
تدخله المراه الحايض في فرجها لتنظر ما يخرج على القطن فاذا خرج عليه دم
احمر او اسود علمت المراه ان دم حيضها باق وان خرج عليه صفره فقد
افتت عايشه رضي الله عنها بانه حيض ايضا وان الحايض لا ينقطع حيضها
حتى ترى القصه البيضا والقصه بفتح القاف اصلها القطعه من الجص الابيض
وارادت عايشه بذلك ان القطن يخرج ابيض ليس فيه شي من الصفره ولا
الكدره فيكون ذلك علامه نقايها وطهرها وقالت طايفه بل القصه البيضا
عباره عن ما ابيض يخرج عقيب الدم من النسا في اخر الحيض فلا يطهرن بدونه وقيل
انه يشبه الخيط الابيض وهذا قول مالك وغيره وروى الوليد بن مسلم عن عبد
الرحمن بن ذويب عن عايشه قالت الطهر ان ترى المراه بعد الدم ما ابيض قطعا
خرجه حرب الكرماني وحكى الخطابي عن ابن وهب انه قال في تفسير القصه البيضا
رايت القطن الابيض كانه هو وعن غيره ... قال اذا كان ذلك نظرت المراه الي
مثل ريقها في اللون فتطهر بذلك فيما بلغنا وعن مالك قال سالت النسا عن القصه
البيضا فاذا ذاك امر معروف عند النسا يرينه عند الطهر وهذا المحكي عن مالك

يوافق



يوافق القول الثاني ذكرناه وان القصه البيضا عباره عن شي
ابيض يخرج في اخر دم الحيض قال ابن عبد البر اختلف اصحاب مالك
في معنى ... الطهر ففي المدونه قال مالك اذا كانت المراه ممن ترى
القصه البيضا فلا تطهر حتى تراها وان كانت ممن لا تراها فطهرها
الجفوف وذلك ان تدخل الخرقه فتخرجها جافه وبه قال عيسى بن دينار ٩
قال القصه البيضا ابلغ في براة الرحم من الجفوف وفي المجموعه
قال مالك اذا رات الجفوف وهي ممن ترى القصه البيضا فلا تصلي حتى
تراها الا ان يطول ذلك بها وقال ابن حبيب تطهر بالجفوف وان
كانت ممن ترى القصه البيضا قال ابن حبيب والجفوف ابرا للرحم
من القصه البيضا قال فمن كان طهرها القصه ورات الجفوف فقد طهرت
قال ولا تطهر التي طهرها الجفوف برويتها القصه البيضا حتى ترى الجفوف
قال وذلك لان اول الحيض دم ثم صفره ثم تريه ثم كدره ثم يكون ريقا
... كالقصه ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل
فقد برئ الرحم من الحيض قال والجفوف ابرا واوعب وليس
بعد الجفوف انتظار شي انتهى ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وفي
تهذيب المدونه وتغتسل اذا رات القصه البيضا فان كانت
ممن لا تراها فحين ترى الجفوف قال ابن القسم والجفوف ان تدخل
الخرقه فتخرجها جافه قال ابو عبيد التريه الشي الخفي اليسير
وهو اقل من الصفره والكدره ولا تكون التريه الا بعد اغتسال
فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتريه انتهى واختلف
قول الامام احمد في تفسير القصه البيضا فنقل الاكثرون عنه انه

شي ابيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة فهو علامة الطهر وحكاه احمد عن الشافعي
ونقل حنبل عن احمد ان القصة البيضا هو الطهر بانقطاع الدم وكذلك فسر سفيان
الثوري القصة البيضا بالطهر من الحيض وارسلت امراه الى عمرة بنت عبد الرحمن
بدرج فيه كرسفة قطن فيها الصفرة تسالها هل ترى اذا لم تر المراه من الحيضة
الا هذا ان قد طهرت فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وروى الاثرم باسناده
عن ابن الزبير انه قال على المنبر يا معشر النسا اذا رات احداكن القصة البيضا
فهو الطهر وقال مكحول لا تغتسل المراه من الحيض اذا طهرت حتى ترى طهرا
ابيض وقد حكى ابو عبيد القولين في تفسير القصة البيضا وذكر قول عايشة
رضي الله عنها هذا على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وان من لها ايام
معتادة تحيض فيها فرات فيها صفرة او كدرة فان ذلك يكون حيضا معتبرا
وهذا قول جمهور العلما حتى ان منهم من نقله اجماعا منهم عبد الرحمن بن مهدي
واسحق بن راهويه وممن خص اسحق حكاية الاجماع بالصفرة دون الكدرة
ولكن ذهب طايفة قليلة منهم الاوزاعي وابو ثور وداود وابن المنذر
وبعض الشافعية الى انه لا يكون ذلك حيضا حتى يتقدمه في مدة العادة دم
واشترط بعض الشافعية ان يكون الدم المتقدم يبلغ اقل الحيض ومنهم من اشترط
ان يلحقه دم ايضا ومنهم من اشترط ان يلحقه دم يبلغ اقل الحيض وقال ابو يوسف
الصفرة والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وحكي عن داود ان الصفرة ثم
والكدرة لا يكون حيضا بكل حال فاما ما زاد على ايام العادة واتصل
بها وكان صفرة او كدرة فهل يكون حيضا ام لا فيه قولان احدهما
انه حيض وهو اشهر الروايتين عن مالك والمشهور عن الشافعي ايضا وعليه
اكثر اصحابه وقول الحكم وابي حنيفة واسحق والثاني انه ليس بحيض وهو

حكم ما زاد على ايام عادة الحايض

رواية

رواية عن مالك وقول الثوري والاصطخري وغيره من الشافعية واما الامام
احمد فان ما زاد على العادة لا يلتفت اليه اول مرة حتى يتكرر مرتين
ذكر حكم او ثلاثا على اختلاف عنه وقد سبق ذكره فان زاد على العادة بصفرة او كدرة
وتكرر فهل يكون حيضا ام لا فيه عنه روايتان وقد روي عن عايشة
١٠ انها لا تلتفت الى الزايد على العادة من الصفرة والكدرة خرجه حرب والبيهقي
من رواية سليمان بن موسى عن عطا عن عايشة قالت اذا رات المراه الدم فلتمسك عن
الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات
بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصل فاذا رات دما احمر فلتغتسل
ولتصل وروي عن اسما بنت ابي بكر ما يشعر بخلاف ذلك روى البيهقي وغيره
من رواية ابن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قالت كنا في حجرها مع بنات اخيها
فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فنسالها فتقول اعتزلن
الدم الصلاة ما رايتن ذلك حتى ترين البياض خالصا وقد حمله بعض اصحابنا على ان الصفرة
او الكدرة اذا رؤيت بعد الطهر وانقطاع الدم انها لا تكون حيضا ولو تكررت على
الصحيح عندهم بخلاف ما اذا رات ذلك متصلا بالدم وتكرر فهذا كله في
حق المعتادة فاما المبتداة اذا رات في زمن يصلح للحيض صفرة
المبتداة او كدرة فقالت طايفة من اصحابنا كالقاضي ابي يعلى ومن تابعه من اكثر
اصحابنا هي انه يكون حيضا لان زمن الدم للمبتداة كزمن العادة
للمعتادة وقالت طايفة من اصحابنا لا يكون حيضا وما لوا انه ظاهر كلام
الدم احمد وهو قول طايفة من الشافعية ايضا وحكاه الخطابي عن عايشة وعطاء
و اكثر الفقها لانه اجتمع فيه فقد العادة ولون المعتاد فقويت جهة
فساده وعلى هذا ينبغي انه ان تكرر ذلك ثلاثا ان يكون حيضا ان قلنا ان



المنكر بعد العاده حيض وقد يفرق بينهما بان المنكر بعد العاده قد سبقه دم بخلاف هذا وقد ذهب طايفه من اصحابنا منهم ابن حامد وابن عقيل الي ان المبتداه اذا رات اول مره دما احمر فليس بدم حيض حتى ترا اسود وهو قول بعض الشافعيه ايضا للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في دم الحيض انه اسود يعرف وهذا ينتقض عليهم بالمعتاده فانها اذا كانت عادتها اسود ثم رات في مده العاده دما احمر فانه حيض بغير خلاف ثم خرج البخاري في هذا الباب من حديث سفين هو ابن عيينه عن هشام عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقد سبق هذا الحديث وذكرنا اختلاف العلما في معناه وانه هل المراد باقبال الحيضه وادبارها اقبال الدم الاسود وادباره ام المراد اقبال وقت عادتها وادبارها وان اكثر الايمه حملوا الحديث على الاول وهو اعتبار التمييز في الدم والمميزه ترجع الي ما تراه من اغلظ الدما واشدها لونا فتجلس مده الدم الاسود دون الاحمر والاحمر دون الاصفر ولا يعتبر للتمييز تكرر على اصح الوجهين لاصحابنا لكن يشترط عندهم ان لا ينقص عن اقل الحيض ولا يجاوز اكثره وان يكون بين الدمين اقل مده الطهر وهو قول الشافعي ايضا وحكي عن احمد روايه اخرى انه لا يعتبر ان لا يجاوز اكثر الحيض فعلى هذه الروايه تجلس منه قدر الاكثر خاصه واما على تفسير اقبال الحيضه وادبارها باقبال العاده وادبارها فتجلس ما تراه من الدم في ايام عادتها خاصه على اي صفه كان ولا تزيد على ذلك فاذا انقضت مده عادتها فهي طاهر تغتسل وتصلي ٥

باب لا تقضي الحايض الصلاه

وقال جابر



وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاه ٥ حديث ابي سعيد المشار اليه قد خرجه بتمامه في باب ترك الحايض الصوم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

وحديث جابر المشار اليه ...

وقد انسبق حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضه اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه وقد اجمع العلما على ان الحايض لا يجوز لها الصلاه في حال حيضها فرضا ولا نفلا وقد استحب لها طايفه من السلف ان تتوضا في وقت كل صلاه مفروضه وتستقبل القبله وتذكر الله عز وجل مقدار تلك الصلاه منهم الحسن وعطا وابو جعفر محمد بن علي وهو قول اسحق وروي عن عقبه بن عامر انه كان يامر الحايض بذلك وان تجلس بباب مسجدها خرجه الجوزجاني وقال مكحول كان ذلك من هدي نسا المسلمين في ايام حيضهن وانكر ذلك اكثر العلما وقال ابو قلابه قد سالنا عن هذا فما وجدنا له اصلا خرجه حرب الكرماني وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرف هذا ولكننا نكرهه قال ابن عبد البر على هذا القول جماعه الفقها وعامه العلما في الامصار وممن قال ليس ذلك على الحايض الاوزاعي والثوري وابو حنيفه ومالك وكذلك قال احمد ليس عليها ذلك ولا باس ان تسبح وتهلل وتكبر وبه قال ابو خيثمه وسليمان بن داود الهاشمي وابو ثور واصحاب الشافعي وزادوا انها يحرم عليها الوضو اذا قصدت به العباده ورفع الحدث وانما يجوز لها ان تغتسل اغتسال الحج لا يراد بها رفع الحدث بل النظافه وقد روى يحيى بن صاعد نا عبد الجبار بن العلا نا عمه بن ... حليم عن ابي سفين طلحه بن نافع حدثني عبد الله بن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم في

ليلة ميمونة بنت الحرث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاسبغ الوضوء
ولم يهرق من الماء وقام فافتتح الصلاة فتمت ... صلات وقمت عن يساره
فاخذ باذني فاقامني عن يمينه وكانت ميمونة حايضًا فقامت فتوضأت ثم
قعدت خلفه تذكر الله عز وجل وهذا غريب جدا وخرجه الطبراني في مسند
الشاميين وايوب بن سويد الرملي ضعيف خرج البخاري في
هذا الباب حديث قتادة حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة اتجزي
احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله قولها اتجزي
هو بفتح التا وصلاتها بفتح التا والمعنى اتقضي صلاتها اذا طهرت من حيضها
وقول عايشة احرورية انت يعني انت من اهل حروراء وهم الخوارج
فانه قد قيل ان بعضهم كان يامر بذلك وقيل انها ارادت ان هذا من جنس
تنطع الحرورية وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه ثم ذكرت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يامرهن بذلك اذا حضن او لا يفعلنه شك
الراوي اي اللفظين قالت ومعناهما متقارب فان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كن يحضن في زمانه ولا يقضين الصلاة اذا طهرن فانما علمن
ذلك باقرار النبي صلى الله عليه وسلم وامره فان مثل هذا لا يخفى عليه ولو
كان القضا واجبا عليهن لم يهمل ذلك وهو لا يغفل عن مثله لشدة
اهتمامه بامر الصلاة وقد خرج هذا الحديث مسلم في صحيحه بلفظ
ثم لا نؤمر بالقضا من ... وخرجه بلفظ اخر وهو كان يصيبنا ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
وقد حكى غير واحد من الايمة اجماع العلماء ان الحايض لا تقضي الصلاة وانهم لم يختلفوا

في ذلك

على ذلك كلهم



٣٠٢

١٢

في ذلك منهم الزهري والامام احمد واسحق بن راهويه والترمذي وابن
جرير وابن المنذر وغيرهم وقال عطا وعكرمة تقضي الحايض الصلاة
بدعة وقال الزهري اجمع الناس على ان الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة قال ... ليس في كل شي تجد الاسناد وقد حكي عن
بعض الخوارج ان الحايض تقضي الصلاة وعن بعضهم انها تصلي في حال
حيضها ولكن في سنن ابي داود باسناد لين ان سمرة بن جندب كان
يامر النسا بقضا صلاة الحيض وقد ذكر البخاري في الصيام من كتابه
هذا عن ابي الزناد انه قال ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على
خلاف الراي فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحايض
تقضي الصوم دون الصلاة وهذا يدل على ان هذا مما لا يدرك بالراي
ولا يهتدي الراي الى وجه الفرق فيه وقد فرق كثير من الفقها من اصحابنا
واصحاب الشافعي بين الصوم والصلاة بان الصلاة تتكرر كل يوم و
ليلة خمس مرات والحيض لا يخلو منه كل شهر غالبا فلو امرت الحايض
بقضا الصلاة مع امرها باداء الصلاة في ايام طهرها لشق ذلك عليها
بخلاف الصيام فانه انما يجب مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاوه
ومنهم من قال جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من ايام الطهر فيغني ذلك
عن قضا ما تركته منها في الحيض بخلاف صيام رمضان فانه شهر واحد
في السنة لا يتكرر فيها فاذا طهرت الحايض امرت بقضا ما تركته
ايام حيضها لتاتي بتمام عدته المفروضة في السنة كما يومر بذلك من افطر
لسفر او مرض وانما يسقط عن الحايض قضا الصلاة التي استغرق حيضها
وقتها ولم يكن مجموعة الى ما قبلها او بعدها فان لم يستغرق حيضها

بين قضا ...

وقت الصلاة بل طهرت في آخر الوقت أو حاضت بعد مضي أوله
ففي لزوم قضائها لها خلاف يأتي ذكره في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى
وكذا لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلى ما قبلها مثل أن تطهر
في آخر وقت العصر أو العشاء هل يلزمها قضاء الظهر والمغرب
فيه أيضا خلاف يذكر في الصلاة إن شاء الله تعالى وإن حاضت في أول
وقت صلاة تجمع إلى ما بعدها فهل يلزمها القضاء لما بعد الصلاة
التي حاضت في وقتها اختلاف أيضا والقول بوجوب القضاء
هنا أبعد من التي قبلها

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

خرج فيه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت
أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة قالت و
حدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت
أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة
أول هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما تقدم في باب من سمى النفاس
حيضا وسبق الكلام هناك على شرحه وضبط مشكل ألفاظه وإنما
أعاده هنا لأنه استنبط منه جواز نوم الرجل مع امرأته وهي حائض
في ثياب حيضها في لحاف واحد وقد سبق القول في ذلك مستوفى
في باب مباشرة الحائض ويختص هذا بأن ثياب الحائض وإن كانت

مختصة

مختصة بحال حيضها لا يجب اتقاؤها والتنزه عن ملابستها وأنه لا ينجس
ما أصابها من جسد الرجل وثيابه ولا يغسل من ذلك شيئا ما لم ير فيه دما وقد ١٣
سبق هذا المعنى مبسوطا في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وذكرنا فيه
حديث عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد
وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره ثم صلى فيه
خرجه النسائي وأما باقي هذا الحديث فقد تقدم الكلام على اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة في موضعه
من الكتاب ويأتي الكلام على القبلة للصائم في موضعه من الصيام إن شاء الله تعالى

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

خرج فيه حديث أم سلمة بالإسناد المتقدم قالت بينا أنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت
ثياب حيضتي فقال أنفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
قد سبق حديث عائشة قالت ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه وقد
خرجه البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وسبق هناك أحاديث
متعددة بهذا المعنى وظاهر حديث أم سلمة هذا يدل على أنه كان لها ثياب
لحيضها غير ثياب طهرها فيكون هذا كله جائزا غير ممنوع منه ولا مكروه
فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيه ولا أن تتخذ
لحيضها ثيابا غير ثياب طهرها ولا يعد ذلك سرفا ولا وسواسا ويحتمل
أن يجمع بين الحديثين بأن يكون المراد بثياب الحيضة في حديث أم
سلمة الإزار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الحائض في فور حيضها
أن تتزر به ثم يباشرها وهي حائض كما روت ذلك عائشة وميمونة وغير

سبق حديثها في باب مباشرة الحائض فيجتمع بذلك من حديث عائشة
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ومن حديثها الآخر في أمرها بالاتزار
في فور الحيض

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

حدثنا محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع
عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي
معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم
أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها
أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت
بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات
الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض
المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا
حفصة هي بنت سيرين أخت محمد وأخوته والعواتق جمع عاتق وهي
البكر البالغ التي لم تزوج والجلباب هي الملاءة المغطية للبدن كله تلبس
فوق الثياب وتسميها العامة الإزار ومنه قول الله عز وجل يدنين عليهن
من جلابيبهن وفي الحديث أمر النساء بشهود العيدين مطلقا وفيه من
شهود الخير ودعوة المسلمين ويأتي استيفاء الكلام على ذلك في موضعه من
الصلاة إن شاء الله تعالى وإنما المقصود هنا شهود الحيض وقد استنكرت ذلك
حفصة بنت سيرين فأجابتها أم عطية بأن الحائض تشهد عرفة وكذا وكذا

كأنها

١٤ كأنها تعني بجامع الحج من الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك فإنها
تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت كما سبق فكذلك تشهد مجمع
امور العيدين وهي حائض لأنها من أهل الدعاء والذكر فلها أن تفعل ذلك بنفسها
وتشهد مجامع المسلمين المشتملة عليه وأمرت الحائض باعتزال المصلى
فقد قيل لأن مصلى العيدين مسجد فلا يجوز للحائض المكث فيه وهو ظاهر
كلام بعض أصحابنا منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي وهو أيضاً أحد الوجهين
للشافعية والصحيح عندهم أنه ليس بمسجد فلا يحرم على الحائض المكث فيه
وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض المصلى بأن المراد أن يتسع على
غيرهن وتمييزهن وفي هذا نظر فإن تمييز الحائض عن غيرها من النساء في
مجلس وغيره ليس بمشروع وإنما المشروع تمييز النساء عن الرجال جملة فإن
اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد وقد قيل إن المصلى يكون له
حكم المساجد في يوم العيدين خاصة في حال اجتماع الناس فيه دون
غيره من الأوقات وفي ذلك نظر أيضاً والله أعلم والأظهر أن أمر الحيض
باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان
صلاتهن ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة وقد صرح أصحابنا بأن مصلى
العيد ليس حكمه حكم المسجد ولا في يوم العيد حتى قالوا لو صلى في
المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيه بعد الصلاة فإنه يجلس من غير صلاة
لأنه لا تحية له واختلفوا لو كان يخطب في المسجد هل يصلي التحية على وجهين
وقول أم عطية بأبا هو بفتح الباء الثانية وقد زعم بعضهم أن حديث
أم عطية لم يرد إلا كذلك وهما لغتان بأبي بكسر الباء وبأبا بفتح الباء
والمراد تفديته النبي صلى الله عليه وسلم بأبيها

بلغ مقابلة بأصل المؤلف رحمه الله

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض

وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى عز وجل
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان جاءت
ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت
وقال عطا اقراؤها ما كانت وبه قال ابرهيم وقال عطا الحيض
يوم الى خمسة عشر وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة
ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام فقال النسا اعلم بذلك. اما قول
الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فانه يدل على ان
المراة مؤتمنة على الاخبار بما في رحمها ومصدقة فيه اذا ادعت ذلك
ممكنا روى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن ابي بن كعب قال ان من الامانة ان
ائتمنت المراة على رحمها وقد اختلف المفسرون من السلف فمن
بعدهم في المراد بقوله تعالى ما خلق الله في ارحامهن ففسره قوم بالحمل
وقوم بالحيض وقال اخرون كلاهما مراد واللفظ صالح لهما جميعا
وهذا هو المروي عن اكثر السلف منهم ابن عمر وابن عباس ومجاهد والحسن
والضحاك واما ما ذكره عن علي وشريح فقال حرب الكرماني نا اسحق
هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ان امراة جاءت الى علي بن ابي طالب فقالت اني طلقت فحضت في شهر ثلث
حيض فقال علي لشريح قل فيها قال اقول فيها وانت شاهد قال قل
فيها قال ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينهن وامانتهن فقلن
انها حاضت ثلث حيض طهرت عند كل حيضة صدقت فقال علي قالون
قال عيسى بالرومية اصبت قال حرب وثنا اسحق انا محمد

بن بكر



بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني
ان امراة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلثين ليلة ثلاث حيض فرفعت
الى شريح فلم يدر ما يقول فيها ولم يقل شيئا فرفعت الى علي بن ابي طالب ١٥
فقال سلوا عنها جاراتها فان كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها والا
فاشهر ثلاث وهذا الاسناد فيه انقطاع فان الحسن العرني لم يدرك
عليا قاله ابو حاتم الرازي واما الاسناد الاول قبله فان الشعبي راى
عليا ورجم شراحة ووصفه قال يعقوب بن شيبة لكنه لم يصح سماعه منه
واما ما ذكره البخاري عن عطا والنخعي فروى ابن المبارك عن ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن عطا في امراة طلقت فتتابعت لها ثلث حيض في شهر
كل حلت قال اقراؤها ما كانت وروي نحوه عن النخعي كما حكاه البخاري
وحكاه عنه اسحق بن راهويه ايضا وهؤلاء كلهم يقولون ان المراة قد تنقضي
عدتها بثلاثة اقراء في شهر واحد وهو قول كثير من العلماء منهم مالك واحمد
واسحق وغيرهم وهذا ينبني على اصلين احدهما الاختلاف في الاقراء
هل هي الاطهار او الحيض وفيه قولان مشهوران ومذهب مالك
والشافعي انها الاطهار ومذهب احمد الصحيح عنه واسحق انها الحيض
وستاتي المسالة مستوفاة في موضع اخر من الكتاب ان شاء الله تعالى والثاني
الاختلاف في مدة اقل الحيض واقل الطهر بين الحيضتين فاما
اقل الحيض فمذهب الشافعي واحمد المشهور عنه واسحق انه يوم وليلة
واما اقل الطهر بين الحيضتين فمذهب الشافعي واحمد في رواية
عنه انه خمسة عشر يوما وهو قول كثير من اصحاب مالك والمشهور عن احمد
ان اقله ثلاثة عشر يوما وعند اسحق اقله عشرة ايام نقله عنه حرب وهو

الاقراء الاطهار

اقل الحيض واقل الطهر وذكر الخلاف

رواية ابن القسم عن مالك واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فعلى قول
من قال الاقرا الحيض واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما فيمكن
انقضا العدة بثلثة قروء في تسعة وعشرين يوما وعلى قول من قال الاقرا
الحيض واقل الطهر خمسة عشر فلا ينقضي العدة في اقل من ثلثين يوما
واما على قول من يقول الاقرا الاطهار فان قيل اقل الطهر بين
الحيضتين ثلثة عشر فاقل ما تنقضي فيه العدة بالاقرا ستة وعشرون
يوما وان قيل اقل الطهر خمسة عشر فاثنان وثلاثون يوما واما مالك
واصحابه فقال ابن القسم سالت مالكا اذا قالت قد حضت ثلث حيض
في شهر قال يسال النسا عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن له كانت مصدقة هو صح
وهذا مذهب مالك المذكور في المدونة واختاره الابهري من اصحابه وبناه على
ان الحيض لا حد لاقله بل اقله دفعة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر ومن
المالكية من قال يقبل في اربعين يوما فاعتبر اقل الطهر وخمسة ايام من كل حيضة
ومنهم من قال ينقضي في ستة وثلاثين يوما فاعتبر اقل الطهر وثلثة ايام
للحيضة فلم يعتبر هذا ولا الذي قبله اقل الحيض ولا اكثره وقد ينبني الذي
نقله ابن القسم عن مالك على قوله انه لا حد لاقل الطهر بين الحيضتين بل هو على
ما تعرف المراة من عادتها وهو رواية منصوصة عن احمد اختارها ابو جعفر
حفص البرمكي من اصحابنا واورد على نفسه انه يلزم على هذا انها اذا ادعت انقضا
العدة في اربعة ايام قبل منها فاجاب انه لا بد من الاقرا الكاملة واقل
ما يكون في شهر كذا قال ونقل الاثرم عن احمد انه لا توقيت في الطهر بين
الحيضتين الا في موضع واحد اذا ادعت انقضا عدتها في شهر فانها تكلف
البينة ونقل ابن عبد البر ان الثوري قال اقل الطهر خمسة عشر الا ان نعلم

طهر امراه



١٦

طهر امراه اقل من خمسة عشر فيكون القول قولها ومذهب ابي حنيفة
لا تصدق في دعوى انقضا العدة في اقل من ستين يوما واختلف عنه
في تعليل ذلك فنقل ابو يوسف انها تبدا بالطهر تام خمسة عشر يوما وتجعل
كل حيضة خمسة ايام والاقرا عنده الحيض ونقل عنه الحسن بن زياد انه
اعتبر اكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده واقل الطهر وهو خمسة عشر وبدا
بالحيض وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد لا تصدق الا في كمال تسعة
وثلاثين يوما بناء على اقل الحيض وهو عندهم ثلثة واقل الطهر وهو خمسة عشر
وقال سفين الثوري لا تصدق في اقل من اربعين يوما وهو اقل ما
تحيض فيه ثلث وتطهر وهذا كقول ابي يوسف ومحمد وعن الحسن
بن صالح لا تصدق في اقل من خمسة واربعين يوما نقله عنه الطحاوي وقال حرب ابن
الكرماني ثنا اسحق ثنا ابي قال سالت ابن المبارك فقال ارايت قول سفين تصدق
المراة في انقضا عدتها في شهر كيف هذا وما معناه فقال يجعل ثلثا حيضا و
عشرا طهرا وثلاثا حيضا كذا قال وقد ذكر بعض اصحاب سفين في مصنف
له على مذهبه رواية ابن المبارك هذه عن سفين انها لا تصدق في اقل من تسعة
وثلثين يوما وعزاها الى الطحاوي قال ورواية المعافا والفريابي عن
سفين انها لا تصدق في اقل من اربعين يوما قال وهما بمعنى واحد واما
اسحق بن راهويه فانه حمل المروي عن علي في ذلك على انه جعل الطهر عشرة
ايام والحيض ثلثة لكن اسحق لا يرى ان اقل الحيض ثلث ووجهها بان
اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر ولم يذكر هولا ان قبول
دعواها تحتاج الى بينة وهو قول الخرقي من اصحابنا والمنصوص عن احمد
ان دعوى انقضا العدة في شهر لا يقبل بدون بينة تشهد به من النسا

ودعوى انقضائها في زيادة على شهر تقبل بدون بينة لأن المرأة مؤتمنة
على حيضها كما قال أبي بن كعب وغيره وإنما اعتبرنا البينة في دعواها في الشهر خاصة
للمروي عن علي بن أبي طالب كما تقدم ومن أصحابنا من قال إن ادعته في ثلاثة وثلاثين
يوما قبل بغير بينة لأن أقل الطهر المتفق عليه خمسة عشر يوما وإنما تحتاج
إلى بينة إذا ادعته في تسعة وعشرين لأنه يمكن على أن أقل الطهر ثلاثة عشر في
رواية ومنهم من قال إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقيمة
فأما من لها عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة على الأصح إذا قاله صاحب
الترغيب وقال ابن عقيل في فنونه لا يقبل مع فساد النساء وكثرة كذبهن
دعوى انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يوما إلا ببينة تشهد أن هذا
عادتها أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار وتكرر ثلاثا وقال إسحق
وأبو عبيد لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر إلا أن يكون لها عادة معلومة قد
عرفها بطانة أهلها المرضي دينهن وأمانتهن فيعمل بها حينئذ ومتى لم يكن
كذلك فقد وقعت الريبة فيحتاط ويعدل إلى الاعتداد بالشهور كما في حق الآيسة و
الصغيرة وأما ما حكاه البخاري عن عطاء أن الحيض يوم إلى خمسة عشر
فهذا معروف عن عطاء وقد اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره فأما أقله فمنهم
من قال يوم كما روي عن عطاء ومنهم من قال يوم وليلة وروي عن عطاء أيضا
وروي أيضا مثل هذين القولين عن الأوزاعي والشافعي وأحمد فقال كثير من
أصحابهم إنها قولان لهم ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال إنما مراد الشافعي
وأحمد يوم مع ليلته فإن العرب تذكر اليوم كثيرا ويريدون به مع ليلته وممن
قال أقله يوم وليلة إسحق وأبو ثور وقالت طائفة لا حد لأقله بل هو
على معرفة المرأة من نفسها وهو المشهور عن مالك وقول أبي داود وعلي بن المديني

وروى



وروي عن الأوزاعي أيضا ونقل ابن جرير الطبري عن الربيع عن الشافعي
أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر قال الربيع وآخر قولي الشافعي أن أقله يوم
١٧ وليلة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري أقله ثلاثة أيام وروي
ذلك عن ابن مسعود وأنس من قولهما وروي مرفوعا من طرق والمرفوع
كله باطل لا يصح وكذلك الموقوف طرقه واهية وقد طعن فيها غير واحد
من أئمة الحفاظ وقالت طائفة أقله خمسة أيام وروي عن مالك ولم
يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف وإنما
رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي
وأحمد وإسحق وغيرهم وأما أكثر الحيض فقال عطاء هو خمسة عشر يوما
وحكي مثله عن شريك والحسن بن صالح وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور
من ح عنه وإسحق وداود وأبي ثور وغيرهم ومن أصحابنا والشافعية من قال خمسة
عشر يوما بلياليها قاله بعض الشافعية وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة
الأولى والاعتماد في ذلك على ما حكي من حيض بعض النساء خاصة وأما
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في نقصان دين النساء تمكث شطر
عمرها لا تصلي فإنه لا يصح وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة
وقالت طائفة أكثره سبعة عشر حكي عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد
الله بن نافع صاحب مالك وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز
ومن أصحابنا كأبي حفص البرمكي من قال لا يصح عن أحمد إنما حكى ذلك أحمد عن غيره
ولم يوافقه وحكي عن بعضهم أكثره ثلاثة عشر وحكي عن سعيد بن جبير وقال
سفين وأبو حنيفة وأصحابه أكثره عشرة أيام واعتمدوا في ذلك على أحاديث
مسعود م مرفوعة وآثار موقوفة عن أنس ومن وغيرهما كما سبق في الأحاديث المرفوعة

باطله وكذلك الموقوفة على الصحابة قاله الامام احمد في رواية الميموني
وغيره وقد روي ايضا عن الحسن وخالد بن معدان وانكره الامام احمد
عن خالد وروي عن الحسن اكثره خمسة عشر وحكي عن طايفة ان اكثره
سبعة ايام قال مكحول وقت الحايض سبعة ايام وعن الضحاك
قال تقعد سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وعن الاوزاعي في النفساء قلت
اقرا النسا سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وحكى
الحسن بن ثواب عن احمد قال غاية الحيض ستة ايام الى سبعة قيل له فان
امراة من آل انس كانت تحيض خمسة عشر قال قد كان ذلك اما ادنى الحيض
يوم واقصاه عندنا ستة ايام الى سبعة ثم ذكر حديث تحيضي في علم
الله ستا او سبعا وكلام احمد ومن ذكرنا معه في هذا انما مرادهم به
والله اعلم ان السبعة غالب الحيض واكثر عادات النسا لا انه اقصى
حيض النسا كلهن وقالت طايفة لا حد لاكثر الحيض وانما هو على
حسب ما تعرفه كل امراة من عادة نفسها فلو كانت المراة لا تحيض
في السنة الا مرة واحدة وتحيض شهرين متتابعين فهو حيض
صحيح ذلك عن ميمون بن مهران والاوزاعي ونقله حرب عن اسحق
وعلي بن المديني ويشبه هذا ما قاله ابن سيرين النسا اعلم بذلك كما حكاه
البخاري عنه تعليقا من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه انه سال
ابن سيرين عن امراة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النسا
اعلم بذلك ومراد ابن سيرين والله اعلم ان المراة اعلم بحيضها
واستحاضتها فما اعتادته حيضا وتبين لها انه حيض جعلته
حيضا وما لم تعتده ولم يتبين لها انه حيض فهو استحاضة وقد

ذكر

ذكر طايفة من اعيان اصحاب الشافعي ان من لها عادة مستمرة على حيض
وطهر اقل من يوم وليلة واكثر من خمسة عشر انها تعمل بعادتها في ذلك منهم
ابو اسحق الاسفرايني والقاضي حسين والدارمي وابو عمرو بن الصلاح
وذكر انه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب وما نقله ابن جرير عن
الربيع عن الشافعي كما تقدم يشهد له ايضا خرج البخاري في هذا الباب حديثا
فقال ثنا احمد بن ابي رجا ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي هذا الحديث
استدل به من ذهب الى ان اقل الحيض ثلثة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم ردها
الى قدر الايام التي كانت تحيض والايام جمع واقل الجمع ثلاثة واجاب من
خالفهم عنه بجوابين احدهما ان المراد بالايام الاوقات لان اليوم قد
يعبر به عن الوقت قليلا وكثيرا كما قال تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
والمراد وقت مجي العذاب وقد يكون ليلا ويكون نهارا وقد يستمر وقد
لا يستمر ويقال يوم الجمل ويوم صفين وكل منهما كان عدة ايام والثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد امراة واحدة الى عادتها والظاهر ان عادتها
كانت اياما متعددة من الشهر اما ستة ايام او سبعة فليس فيه دليل
على ان كل حيض امراة يكون كذلك وقد استدل الامام احمد بقوله صلى الله عليه وسلم
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها على ان الحيض قد يكون اكثر
من عشرة ايام لانه لو كان الزايد على العشرة استحاضة لبين لها ذلك ولكن قد
يقال في الزيادة على الخمسة عشر كذلك ايضا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعلم ان حيض هذه المراة اقل من ذلك فلذلك ردها الى ايامها ٥

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئا ٥ كذا رواه ابن علية ومعمر عن ايوب ورواه وهيب عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان قول
وهيب اصح وفيه نظر وقد خرج ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن ام الهذيل وهي حفصة بنت سيرين عن ام عطية وكانت بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا قال
ثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية مثله
وظاهر هذا السياق يدل على ان رواية ايوب عن محمد مثل رواية قتادة عن
ام الهذيل وان فيها هذه اللفظة بعد الطهر مع ان شعبة كان يقول مثل ليس
بحديث يشير الى انه قد يقع التساهل في لفظه وخالفه غيره فقال هو حديث
وخرج الدارقطني من رواية هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى وكيع عن
ابي بكر الهذلي عن معاذة عن عائشة قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا
وابو بكر الهذلي ضعيف وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجه من رواية
ابي سهل ان ام بكر اخبرته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المراة ترى
ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او عروق وام بكر ويقال ام ابي بكر لم يرو
عنها غير هذا الحديث وليست بمشهورة وقد بوب البخاري على حديث
ام عطية الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ولم يخرج الحديث بزيادة بعد
الطهر كما خرجه ابو داود ولم ينفرد به حماد بن سلمة عن قتادة بل قد رواه حرب في

متابعة



متابعة عن الامام احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة بمثله وقد روي حديث ام
عطية بلفظ اخر وهو كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا خرجه 19
الدارمي في مسنده وقد سبق ذكر الصفرة والكدرة في باب اقبال المحيض
وادباره وان الصفرة والكدرة لها ثلاثة احوال حال تكون في مدة
عادة المعتادة فتكون حيضا عند جمهور العلماء سواء سبقها دم ام لا وحال
تكون بعد انقضاء العادة فان اتصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر وكانت
في مدة ايام الحيض اعني الايام التي يحكم بانها حيض وهي الخمسة عشر والسبعة عشر
او العشرة عند قوم فهل تكون حيضا بمجرد اتصالها بالعادة ام لا تكون حيضا
حتى تتكرر ثلاثا او مرتين ام لا تكون حيضا وان تكررت فيه ثلاثة اقوال
للعلماء الاول ظاهر مذهب مالك والشافعي والثاني رواية عن احمد والثالث
قول ابي حنيفة والثوري واحمد في رواية وان انقطع الدم عند تمام العادة ثم رات
بعده صفرة او كدرة في مدة الحيض فالصحيح عند اصحابنا انه لا تكون حيضا وان
تكرر وقد قال اكثر السلف انها اذا رات صفرة او كدرة بعد الغسل او بعد
الطهر فانها تصلي وممن روي ذلك عنه عائشة وسعيد بن المسيب وعطاء و
الحسن وابرهيم النخعي ومحمد بن الحنفية وغيرهم وحديث ام عطية يدل على
ذلك وحال ترى الصفرة والكدرة بعد اكثر الحيض فهذا لا اشكال
في انه ليس بحيض

حال الصفرة والكدرة

باب عرق الاستحاضة

خرج فيه حديث ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت

تغتسل لكل صلاة ○ هذا الحديث اختلف في اسناده على الزهري فروي
عنه عن عروة عن عائشة وروي عنه عن عمرة عن عائشة كما في هذه الرواية ورواية
الزهري له عنهما صحيح قاله الدارقطني واختلف ايضا في اسم المستحاضة فقال
الاكثرون في رواياتهم ام حبيبة ومنهم من قال ام حبيبة بنت جحش وقد
خرجه مسلم من طرق عن الزهري كذلك في رواية لعمرو بن الحرث عن الزهري
عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين وذكر الحديث
ولمسلم ايضا من حديث عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم
فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة
ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن الزهري فقال في حديثه ان زينب
بنت جحش استحيضت ووهم في قوله زينب ذكر ذلك الدارقطني في علله
وذكر ابو داود في سننه ان ابا الوليد الطيالسي رواه عن سليمان بن كثير عن
الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فذكره
وكذلك خرجه مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان زينب
بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فذكره وقد رواه مالك في الموطا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل
وتصلي ولم يرفع هشام شيئا من الحديث وذكر ابن عبد البر ان مالكا وهم في قوله
زينب وانما هي ام حبيبة وقد رواه الليث بن سعد عن هشام فقال فيه ان ام
حبيبة بنت جحش وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة عن زينب بنت

ابي سلمه

ابي سلمة ان ام حبيبة وذكر الحديث وروى ابن عيينة عن الزهري عن
عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت جحش استحيضت فذكره وقال كذا حفظته
انا في الحديث والناس يقولون ام حبيبة خرجه حرب الكرماني في مسائله
عن الحميدي عنه وقد روى عبد الله بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه
عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة
شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي
زينب وذكرت حديثا طويلا خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وحكى عن البخاري انه حسنه وعن الامام احمد انه قال هو حسن صحيح
وقد اختلف قول الامام احمد فيه فنقل عنه اكثر اصحابه انه ضعفه وقيل انه
رجع الى تقويته والاخذ به قاله ابو بكر الخلال وقد رواه جماعة عن ابن عقيل
كما ذكرناه وخالفهم ابن جريج فرواه عنه وقال فيه عن حبيبة بنت جحش ذكره الامام
احمد في رواية ابنه عبد الله وقال خالف الناس يشير الى انها حمنة ليست
حبيبة وقد خرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل الا ان في روايته ام
حبيبة بنت جحش وحاصل الامر ان بنات جحش ثلاث زينب بنت جحش
ام المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثة وطلقها فتزوجها النبي صلى الله عليه
وهي التي ذكرها الله سبحانه في سورة الاحزاب وحمنة بنت جحش هي التي
خاضت في الافك وكانت تحت طلحة بن عبيد الله وام حبيبة وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ايضا ام حبيب قاله الامام احمد
في رواية ابنه صالح واكثر الناس يسمونها ام حبيبة وقال طايفة من المحققين
انما هي ام حبيب واسمها حبيبة ففي تاريخ المفضل الغلابي والظاهر انه عن
يحيى بن معين لانه في سياق كلام حكاه عنه قال المستحاضة حبيبة بنت

ضة
جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي اخت حمنة الصحيح ان المستحاضة
ام حبيب واسمها حبيبة بنت جحش وهي اخت حمنة ومن قال اسمها ام حبيبة
او زينب فقد وهم وكذا ذكر الزبير بن بكار في كتاب الانساب
الا انه لم يكنها وكذا قال ابو بكر بن ابي داود وحكى الدارقطني في علله عن ابراهيم
الحربي انه قال الصحيح ان المستحاضة ام حبيب واسمها حبيبة بنت
جحش وهي اخت حمنة ومن قال فيه ام حبيبة او زينب فقد وهم قال الدارقطني
وقول ابراهيم صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال ابن سعد في
طبقاته هي ام حبيب بنت جحش واسمها حبيبة قال وبعض اهل الحديث
يقلب اسمها فيقول ام حبيبة وحكى عن الواقدي انه قال بعضهم يغلط
فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة والامر
على ما ذكرنا هي ام حبيب حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ولم تلد له شيئا وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن المديني انه قال ام حبيبة ثم ح
هي حمنة وعن يحيى بن معين انها غيرها قال البيهقي حديث بن عقيل يدل على
انها غيرها كما قال يحيى قلت رواية بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
بن طلحة عن ام حمنة صريح في انها حمنة لا تحتمل غير ذلك لان حمنة هي زوج طلحة بن
عبيد الله وولدت له عمران وهو راوي هذا الحديث عن امه واما اختها
حبيبة فلم يكن لها ولد بالكلية قاله الزبير بن بكار وغيره وحينئذ فيحتمل
ان يكون حمنة استحيضت واختها حبيبة استحيضت ايضا وقد حكى ابن للمستحاضات
عبد البر هذا قولا قال وقيل انهن كلهن استحضن يعني زينب وام
حبيب وحمنة وعلى ما ذكره الاولون فالمستحاضة هي ام حبيب حبيبة
خاصة دون اختيها وذكر ابو الوليد بن الصفار الاندلسي وكان من اعيان علما

الاندلس



الاندلسي في شرح الموطا له ان كل من الاخوات الثلاث تسمى زينب وان
حمنة لقب قال القرطبي واذا صح هذا فقد صح قول من سمى المستحاضة زينب قلت لعله وهو
وفي هذا بعد وهي مخالف لنقل الائمة المعتبرين كما سبق والله اعلم ووقع في متن
حديث عائشة اختلاف في ذلك وهو اهم مما قبله وذلك انه اختلف في غسلها
٢١ لكل صلاة فمن الرواة من ذكر انها كانت تغتسل لكل صلاة وان النبي صلى الله عليه
لم يامرها بذلك ومنهم من ذكر انه صلى الله عليه امرها بذلك فاما الذين لم
يرفعوه فهم الثقات الحفاظ وقد خرجه البخاري هاهنا من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري وفي حديثه فكانت تغتسل لكل صلاة وخرجه مسلم من طريق الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي حديثه قال الليث لم يذكر ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة
ولكنه شيء فعلته هي وخرجه ايضا من رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة وفي
حديثه فكانت تغتسل عند كل صلاة واما الذين رفعوه فرواه ابن
اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة خرجه الامام احمد وابو داود وقال
ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة
عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلي لكل صلاة وابن اسحق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب
كثير فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ اصحابه وروى يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن ابي بكر هو ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت فلا تطهر فذكر شانها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر

لعله لكلِّ

فقدر قروها التي كانت تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنتظر ما بعد ذلك فلتغتسل
كل صلاة ولتصل خرجه الامام احمد والنسائي وهو يخالف لرواية الزهري عن
عمرة كما سبق ورواية الزهري اصح وقال الامام احمد كل من روى عن عائشة الاقرا
الحيض فقد اخطا قال وعائشة تقول الاقرا الاطهار وكذا قال الشافعي في رواية
الربيع واشار الى رواية الزهري اصح من هذه الرواية وحكى الحاكم عن بعض مشايخه
ان حديث ابن الهاد غير محفوظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة
بالغسل لكل صلاة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة خرجه ابو
داود وقد اختلف في اسناده على يحيى والصحيح عنه عن ابي سلمة مرسلا قاله ابو
حاتم مع ان رواية زينب بنت ابي سلمة مرسلة ايضا وقيل عنه عن ابي سلمة عن ام
حبيبة ولا يصح ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مرسلا وجعل المستحاضة زينب
بنت ابي سلمة وهو وهم فاحش فان زينب كانت حينئذ صغيرة وقد روي
عن طائفة من الصحابة والتابعين ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة فمنهم من حمل ذلك
على الوجوب وقد روي عن ابن عباس انه قال لا اجد لها الا ذلك ومنهم من حمله على الاستحباب — غسل المستحاضة لكل صلاة
وقد حكي الوجوب رواية عن احمد والمشهور عنه الاستحباب كقول الاكثرين وقد تعلق بعضهم
للوجوب بان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وتصلي وهذا يعم كل صلاة فانه كالنهي
ان تصلي حتى تغتسل وقد فهمت المامورة ذلك فكانت تغتسل لكل صلاة وهي اعلم
لما امرت به ويجاب عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تغتسل اذا ذهبت
ايام حيضها فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضها واما ما فعلته فقد تكون
فعلته احتياطا وتبرعا بذلك كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم
من الائمة ويدل على ان امرها بالغسل لم يعم كل صلاة ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل وقالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة فدل على ان عائشة فهمت

من امر



من امر النبي صلى الله عليه وسلم غير ما فعلته المستحاضة وعائشة رواية الحديث
وهي افقه واعلم من غيرها من النساء وقد ذهب مالك والشافعي في اشهر قوليه في المتحيرة
وهي المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها انها تغتسل لكل صلاة
وتصلي ابدا واختلف اصحاب الشافعي هل تقضي ام لا على وجهين لهم واختار
من شرح منهم انها تصلي كل يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات واربع
وضوءات ليسقط الفرض عنها بيقين وفي هذا حرج عظيم وعسر شديد
والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الامة فكيف تكلف به امراة ضعيفة مبتلاة مع
ان دين الله يسر ليس بعسر وقد ذهبت طائفة الى ان المستحاضة تغتسل
كل يوم غسلا واحدا ومن عن احمد ما يدل على وجوبه وعند احمد واسحق لها
ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وفي ذلك احاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مخرجة في السنن وامـا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق وتبويب
البخاري ها هنا على هذه اللفظة فقد سبق الكلام على معناه مستوفى في باب
الاستحاضة وليس في حديث الزهري الذي خرجه البخاري في هذا الباب ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها كما في حديث
هشام بن عروة وعراك بن مالك عن عروة لكن في حديث هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديث عراك امر ام حبيبة بنت جحش وقد
ذكر الاوزاعي عن الزهري في حديثه هذا انه صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وتفرد بذلك وكذلك روى
ابن عيينة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وهو
وهم فيه ايضا قاله الامام احمد وابو داود وغيرهما ورواه محمد بن عمرو عن الزهري
وزاد فيه اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وقيل انه وهم منه ايضا لكنه جعله

المتحيرة التي هي المستحاضة اذا نسيت وقتها

٢٢

احمد واسحق فمن تكلف فهو منفذ عن هذه الامة

عن عروه عن فاطمه بنت حبيش ورواه سهيل عن الزهري عن عروه عن اسما بنت
عميس وزاد فيه هذا المعنى ايضا وقد سبق ذكر ذلك في باب الاستحاضه والمحفوظ
عن الزهري في هذا الحديث ما رواه عنه اصحابه الحفاظ وليس فيه شي من ذلك والله اعلم ○

باب المراه تحيض بعد الافاضه

خرج فيه حديثين احدهما من حديث عمره عن عايشه انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفيه قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن حتى والثاني من حديث طاوس
عن ابن عباس قال رخص للحايضات تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره
انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ○
قد سبق ان الحايض ممنوعه من الطواف فاما حيضها فان حاضت قبل طواف الافاضه
فانها لا تنفر حتى تطوف للافاضه وان طافت طواف الافاضه ثم حاضت
فذهب جمهور اهل العلم الى انها تنفر كما دلت عليه هذه الاحاديث الثلثة اعني
حديث عايشه وابن عمر وابن عباس وقد روي عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت انهم
قالوا لا تنفر حتى تطهر وتطوف للوداع ووافق جماعة من الانصار زيد بن ثابت في
قوله هذا وتركوا قول ابن عباس فاما ابن عمر فقد صح عنه برواية طاوس هذه انه
رجع عن ذلك واما زيد فقد صح عند مسلم عن طاوس ايضا انه قال كنت مع ابن عباس اذ قال
زيد بن ثابت افتي ان تصدر الحايض قبل ان يكون عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
اما لا فسل فلانه الانصاريه هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد
الى ابن عباس يضحك وهو يقول له ما اراك الا قد صدقت واما عمر فقد روي ايضا انه
رجع عما قال في ذلك فروى عبد الرزاق انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال
رد عمر نساء من ثنية هرشى وذلك انهن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن

حتى يطهرن



لعله غير كذا

حتى يطهرن ويطفن بالبيت قال ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع
فترك عمر صنيعه الاول قال وانا محمد بن راشد اخبرني عبده بن ابي لبابه عن هشام
٢٣ بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فساله عن امراه زارت يوم النحر
ثم حاضت قال فلا تنفر حتى تطهر فيكون اخر عهدها بالبيت فقال الرجل فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرني في مثل هذه المراه بغير ما افتيت فضربه
عمر بالدره وقال ولم تستفتيني في شي قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج الاسماعيلي في مسند عمر من طريق هشام بن عمار نا صدقه نا الشعيثي
عن زفر بن وثيمه ان رجلا من ثقيف اتى عمر فقال امراه منا حاضت وقد افا صح
يوم النحر فقال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى امراه
منا ان تصدر فحمل عمر عليه فضربه وقال تستفتيني في شي قد افتى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا على وجه اخر خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
من رواية الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر بن
الخطاب فسالته عن المراه تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض فقال ليكن اخر
عهدها بالبيت قال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
اربت عن يديك سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما
اخالف والوليد هذا ليس بالمشهور وخرجه الامام احمد والترمذي من طريق اخر
عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا
البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به وفي اسناده حجاج ابن ارطاه و
قد اختلف عليه في اسناده وهذه الروايه تدل على ان الحرث بن اوس لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في الحايض بخصوصها اذا كانت قد افاضت انها تحتبس

لطواف الوداع انما سمع لفظا عاما وقد صح الاذن للحايض اذا كانت قد طافت
للافاضه ان تنفر فيخص من ذلك العموم وعلى هذا اهل العلما كافه من الصحابه فمن
بعدهم وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن [illegible] انه سمع القسم بن محمد يقول
رحم الله عمر كل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] بالخروج يقول اذا كانت
افاضت وروى باسناده عن سعد بن [illegible] انه ذكر له قول عمر لا تنفر حتى
تطهر ليكون اخر عهدها بالبيت فقال [illegible] اذ حلت اذا كانت
قد طافت يوم النحر فقد حلت فلتنفر [illegible] طاف طواف الافاضه فقد
حل الحل كله فلا يكون محتبسا بعد حله وانما بقي عليه بقايا من توابع المناسك والمبيت
بمنى وطواف الوداع فما امكن الحايض فعله من ذلك [illegible] البيت فعلته وما تعذر
فعله عليها كالطواف سقط عنها ولم [illegible] بالاحتباس له فكل من خالف في ذلك
فانما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحه خاصه بالحايض ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحايض بخصوصها نهي ان تنفر وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر بما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى على ثلاثه اوجه كما سبق واسانيده ليست بالقويه
فلا يكون معارضا لاحاديث الرخصه للحايض في النفر فانها خاصه واسانيدها
في غايه الصحه والثبوت ٥

كالوجيح

باب اذا رات المستحاضه الطهر

قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعه ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاه اعظم ٥
هذا الاثر ذكره ابو داود تعليقا فقال روى انس بن سيرين عن ابن عباس
في المستحاضه قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعه
فلتغتسل وتصلي وقد ذكره الامام احمد واستحسنه واستدل به وذهب اليه وقال
في روايه الاثرم وغيره ثنا اسمعيل هو ابن عليه ثنا خالد الحذا عن انس بن سيرين قال

استحيضت امراه

بلغ مقابله
صح المالك
رحمه الله



استحيضت امراه من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال
٢٤ اما ما رات الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعه فلتغتسل
ولتصل قال احمد ما احسنه والدم البحراني قيل هو الاحمر الذي يضرب الى
سواد وروى عن عايشه انها قالت دم الحيض بحراني اسود ذكره البخاري
في تاريخه وقيل البحراني هو الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب
الى البحر لكثرته وسعته وقول ابن عباس اذا رات الطهر ساعه من نهار
فلتغتسل ولتصل محمول على غير المستحاضه فان المستحاضه تصلي اذا
جاوزت ايام حيضها سوا انقطع دمها او لم ينقطع واذا اغتسلت عند
انقضا حيضها وصلت ثم انقطع دمها بعد ذلك فلا غسل عليها عند انقطاعه
انما يصح حمل هذا على الدم الجاري في ايام الحيض وانه اذا انقطع ساعه فهي
طاهر تغتسل وتصلي وسوا كان بعد تمام عاده الحيض او قبل تمام العاده وقد
ذهب الامام احمد الى قول ابن عباس في هذا واستدل به وعليه اكثر اصحابنا ومنهم من
اشترط مع ذلك ان ترى علامه الطهر مع ذلك وهو القصه البيضا كما سبق ذكرها
وعن احمد لا يكون الطهر في خلال دم الحيض اقل من يوم وصحح ذلك بعض الاصحاب فان
دم الحيض لا يستمر جريانه بل ينقطع تاره ويجري تاره فاذا كانت مده انقطاعه
يوما فاكثر فهو طهر صحيح والا فلا وحكى الطحاوي الاجماع على ان انقطاع الدم ساعه
ونحوها لا يعتبر به وانه كالدم المتصل وليس كما ادعاه ومن العلما من ذهب الى
ان مده النقا في اثنا خلال الدم وان طالت اذا عاد الدم بعد ذلك في مده الحيض
يكون حيضا لا تصلي فيه ولا تصوم وهو قول ابي حنيفه واصحابه والثوري واحد
قولي الشافعي وروى ابن منصور عن احمد نحوه وتعرف المسله بمسله التلفيق
وحينيذ ففي تبويب البخاري المستحاضه اذا رات الطهر نظر بل الاولى ان يقال

[illegible]

الحايض اذا رات الطهر ساعه وانما اغتمد على لفظ الروايه عن ابن عباس
ولعل ابن عباس اراد ان المستحاضه اذا رات ~~الطهر ساعه~~ كانت مميزه جلست
زمن دمها الاسود فاذا انقطع الاسود ولو ساعه فانه زمن طهرها
فتغتسل وتصلي حينيذ وقد حمله اسحق ابن راهويه على مثل هذا فقال في
روايه حرب في استدلاله على اعتبار التمييز للمستحاضه بحديث اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف الحديث قال وكذلك روي عن ابن عباس انه قال لامراه مستحاضه اما
ما دامت ترى الدم البحراني فلتدع الصلاه فاذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلت
وكذلك وقع في كلام الامام احمد في روايه الشالنجي حمل كلام ابن عباس على مثل هذا
وهو يرجع الى ان المستحاضه تعمل بالتمييز فتجلس زمن الدم الاسود فان انقطع
عنها ورات حمره او صفره او كدره فان ذلك طهرها فتغتسل حينيذ وتصلي والله اعلم
واما ما ذكر البخاري انه ياتيها زوجها اذا صلت الصلاه اعظم فظاهر سياق
حكايته يقتضي ان ذلك من تمام كلام ابن عباس ولم نقف على اسناد ذلك عن ابن عباس
وليس هو من تمام روايه انس ابن سيرين في سواله لابن عباس عن المستحاضه من
آل انس وقد روي عن ابن عباس من وجه اخر الرخصه في وطي المستحاضه من روايه ابن
المبارك عن ابي صلح عن عكرمه عن ابن عباس قال في المستحاضه لا باس ان يجامعها زوجها
ويحتمل ان يكون البخاري ذكر هذا الكلام من عند نفسه بعد حكايته لما قبله عن ابن عباس
وهذا الكلام انما يعرف عن سعيد بن جبير روي وكيع عن سفين عن سالم الافطس
قال سالت سعيد بن جبير عن المستحاضه يجامعها زوجها قال الا باس به الصلاه
اعظم من الجماع وممن رخص في ذلك ابن المسيب والحسن وعطا وبكر المزني
وعكرمه وقتاده ومكحول وهو قول الاوزاعي والثوري والليث وابي حنيفه ومالك
والشافعي واسحق وابي ثور وروايه عن احمد وقد تقدم ان ام حبيبه لما استحيضت
كانت تحت



كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وحمنه كانت تحت طلحه وقد سالتا النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم الاستحاضه فلم يذكر لها تحريم الجماع ولو كان حراما
لبينه وفي سنن ابي داود عن عكرمه عن حمنه بنت جحش انها كانت تستحاض
وكان زوجها يجامعها قال وكانت ام حبيبه تستحاض وكان زوجها يغشاها
ولان لها حكم الطاهرات في الصلاه والصوم وساير العبادات فكذلك في
الوطي وقالت طايفه لا توطا المستحاضه وروي ذلك عن عايشه من روايه
سفين عن غيلان بن جامع عن عبد الملك بن ميسره عن الشعبي عن قمير
امراه مسروق عن عايشه انها كرهت ان يجامعها زوجها خرجه وكيع في كتابه عن
سفين به ورواه شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن الشعبي واختلف عليه فيه
فوقفه بعض اصحاب شعبه عنه على الشعبي واسنده بعضهم عنه الى عايشه كما
رواه غيلان ذكر ذلك الامام احمد ولم يجعل ذلك عله في وصله الى عايشه كما فعل
البيهقي وغيره وممن نهى عن وطي المستحاضه ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم و
سليمان بن يسار ومنصور والزهري وروي ايضا عن الحسن وهو المشهور
عن الامام احمد الا انه رخص فيه اذا خشي الزوج على نفسه العنت وبدون
خوف العنت فهل النهي عنه للتحريم او للكراهه حكى اصحابنا فيه روايتين
عن احمد ونقل ابن منصور وصالح عنه لا ياتيها زوجها الا ان يطول ولعله اراد
انه اذا طالت مده الاستحاضه شق على الزوج حينيذ ترك الوطي
فيصير في معنى خوف العنت فان العنت يفسر بالمشقه والشده
وقد قال احمد في روايه حرب المستحاضه لا يغشاها زوجها الا ان يطول وقال
ابو حفص البرمكي معنى قول احمد لا ياتيها زوجها الا ان يطول ليس مراده
انه يباح اذا طال ويمنع منه اذا قصر ذلك وكذا روى حرب عن اسحق

وطي المستحاضه ... لا ... تها او ... بها

٢٥

... ان يطول ...

ولكن اراد اذا
طال علمت ايام حيضها
من استحاضتها يقينا
وهذا لا نعلمه اذا قصر ...

بن راهويه قال الذي نختار في غشيان المستحاضة اذا عرفت ايام اقرايها
ثم استحيضت ولم تختلط عليها حيضها ان يجامعها زوجها وتصلي وتصوم واذا
اختلط عليها دم حيضها من استحاضتها فاخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء
وتحرت اوقات من استحاضتها ولم تستيقن بذلك ان لا يغشاها زوجها حتى تكون
على يقين من استحاضتها وهذا قول ثالث في وطي المستحاضة وهو ان تيقنت
استحاضتها بتميز دمها من حيضها جاز وطؤها فيها وان لم تكن على يقين من ذلك لم
توطا لاحتمال وطيها في حال حيض وهو مذهب الشافعي واصحابه ان المتحيرة الناسية
لعادتها ولا تميز لها تغتسل لكل صلاة وتصلي ابدا ولا يأتيها زوجها لاحتمال مصادفة
الحيض ونقض اصحابنا ذلك عليهم في العادة والمبتداة بعد الشهر الاول فان زيادة
الحيض ونقصه وتقدمه وتاخره ممكن ايضا واستدل من نهى عن وطي المستحاضة مطلقا هو
بقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ودم
الاستحاضة اذى ولهذا حرم الوطي في الدبر لانه محل الاذى وروى حرب باسناد
جيد عن مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر يقول والله لا اجامع
امراتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصبح لها يوم وهذا محمول على التنزه والاحتياط
خشية عود دم الحيض والله اعلم واختلفوا في الحائض المعتادة اذا طهرت
لدون عادتها هل يكره وطيها ام لا على قولين احدهما يكره وهو قول ابي حنيفة
والاوزاعي واحمد في رواية واسحق لان عود الدم لا يؤمن والثاني لا يكره وهو
قول النخعي ورواية عن احمد وخرج البخاري في هذا الباب حديث هشام
عن ابيه عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا فاغتسلي
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه وانما خرجه ههنا
لانه يرى ان اقبال الحيض وادباره المراد به التميز فاقبال الحيضة اقبال الدم الاسود

وادباره



وادباره انفصال الاسود وانتقاله الى غيره فيكون ذلك موافقا لما افتى ابن عباس
26 على ما حمل كلامه عليه احمد واسحق كما سبق والله اعلم ٥

باب الصلاة على النفسا وسنتها

خرج فيه من حديث شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
لم يخرج البخاري في احكام النفاس غير هذا الحديث وكانه لم يصح عنده في احكام النفاس
حديث على شرطه وليس في هذا الباب الحديث سوى الصلاة على النفسا اذا ماتت
في نفاسها وقد اعترض الاسمعيلي على البخاري في ذلك وقال ليس في الحديث الا
انها ماتت في بطن والمراد انها ماتت مبطونة فلا مدخل للحديث في النفاس
بالكلية وهذا الذي قاله غير صحيح فانه قد خرجه البخاري في الجنائز ولفظه صلى على امراة ماتت
في نفاسها فقام وسطها وخرجه مسلم كذلك ايضا ويؤخذ من هذا الحديث ان دم النفاس
وان كان يمنع النفسا من الصلاة فلا يمنع من الصلاة عليها اذا ماتت فيه وكذلك دم
الحيض فانه يصلى على الحائض والنفسا اذا ماتا في دمهما كما يصلى على الجنب اذا مات
وكل منهم يغسل ويصلى عليه الا ان يكون شهيدا في معركة فان استشهد في معركة
وكان عليه غسل جنابة او حيض او نفاس فهل يغسل ام لا فيه روايتان عن احمد اشهرهما
انه يغسل وعلى هذا فلو استشهدت من هي حائض او نفسا في دمها قبل انقطاعه ففي
غسلها وجهان بناها الاصحاب على ان الموجب لغسل الحيض والنفاس هل هو
خروج الدم او انقطاعه ولو خرج البخاري ههنا حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم لاسما
بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل لكان حسنا فانه يدل
على ان حكم النفاس حكم الحيض في الاهلال بالحج وقد خرجه مسلم من حديث عايشة وجابر
الا ان حديث جابر ليس هو على شرط البخاري ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض

النفسا

تعود بنشابه عن شعبه ومن طريقه خرجه هنا

فيما يجده ويسقط وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من العلما منهم ابن جرير وغيره وقد
واختلف العلماء في اقل النفاس واكثره اما اقله فاكثرهم على انه لا حد له وانها لو ولدت
ورات قطرة من دم كانت نفاسا وهو قول عطا والشعبي والثوري ومالك والشافعي واحمد
في ظاهر مذهبه واسحق وابي ثور ومحمد بن الحسن وغيرهم وهو الصحيح عن ابي حنيفة وابي يوسف
وعن ابي حنيفة رواية اقله خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف اقله احد عشر يوما وعن
الثوري رواية اقله ثلثة ايام كالحيض عنده وحكي عن احمد رواية كذلك ان اقله ثلثة ايام
وحكي عنه رواية ان اقله يوم وعن المزني اقله اربعة ايام [illegible] وعن الحسن اقله عشرون يوما
واما اكثره فاكثر العلما على ان اكثره اربعون يوما وحكاه بعضهم اجماعا من
الصحابة قال اسحق هو السنة المجمع عليها [illegible] يذهب من حمله الى
شهرين سنة الا عن بعض التابعين قال الطحاوي لم يقل بالستين احد من
الصحابة انما قاله بعض من بعدهم وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد وممن روي عنه
توقيته بالاربعين من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وانس وعثمان ابن ابي العاص وعايذ بن
عمرو وام سلمة وممن ذهب الى هذا الثوري وابن المبارك والليث والاوزاعي في
رواية وابو حنيفة واحمد واسحق وابو عبيد والمزني وحكاه الامام احمد عن اهل
الحديث وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه وحكى الترمذي عن الحسن ان اكثره
خمسون يوما وعن عطا والشعبي اكثره ستون يوما وقد اختلف فيه عن عطا والحسن
وروي عنهما اكثره اربعون يوما وممن قال بالستين الشعبي والعنبري ومالك والشافعي
وابو ثور وحكي رواية عن احمد وحكى الليث عن بعض العلما ان اكثره سبعون يوما وقيل
لا حد لاكثره وانما يرجع الى عادات النسا وحكي عن الاوزاعي وهو رواية عن مالك ونقل
ابن القسم ان مالكا رجع الى ذلك وحكي عن ربيعة اكثره ثلثة اشهر وقيل اكثره من الغلام
ثلثون يوما ومن الجارية اربعون يوما قاله مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحكاه الاوزاعي

اقل النفاس والاكثر

عن اهل



عن اهل دمشق وقيل اكثره من الغلام خمسة وثلثون يوما ومن الجارية اربعون
رواه الخشني عن الاوزاعي وحكي عن الضحاك اكثره اربع عشرة ليلة وفي الباب احاديث
مرفوعة فيها ضعف ومن اجودها ما خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
من حديث مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس و
صححه الحاكم وفي متنه نكارة فان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد منهن احد بعد فرض
الصلاة فان خديجة عليها السلام ماتت قبل ان تفرض الصلاة ومتى انقطع الدم قبل
بلوغ اكثره فهي طاهر تصوم وتصلي وهل يكره وطؤها ام لا فيه قولان احدهما
انه يكره وهو مروي عن طايفة من الصحابة وان المستحاضة لا توطا الا بعد الاربعين
وان انقطع دمها قبل ذلك منهم علي وابن عباس وعثمان بن ابي العاص وعايذ بن عمرو وام
سلمة وهو ظاهر مذهب احمد وروي ايضا عن مالك وسعيد بن عبد العزيز وحكي عن احمد
تحريمه وقال اخرون لا يكره ذلك وهو قول الاوزاعي والشافعي وحكي رواية عن
احمد وعن ابي حنيفة لا يكره الا ان ينقطع دمها لدون عادتها فلا توطا حتى
تذهب ايام عادتها وقال اسحق يكره احتياطا الا ان ينقطع لعادة كانت
لها فلا يكره لان احتمال عوده حينئذ بعيد جدا فهي كحايض انقطع دمها للعادة او لدون
اكثر الحيض ٥

باب ــــــ خرج فيه من حديث سليمان الشيباني

عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة بحذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه ٥ في هذا الحديث دلالة
على طهارة ثياب الحايض التي تلبسها في حال حيضها وان المصلي اذا اصابه شي من

٢٧

ثيابها في تلك الحال لم تفسد صلاته وقد سبق هذا المعنى مستوفى في
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه والظاهر أن مراد ميمونة في الحديث مسجد
بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه في بيته لأن ميمونة لا تفترش الخمرة في
هذا المسجد ولم ترد والله أعلم مسجد المدينة وسيأتي باقي فوائد الحديث في كتاب
الصلاة إن شاء الله تعالى وقد خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث منبوذ عن
أمه ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو
القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض
والظاهر حمله أيضا على مسجد البيت ويشهد له أن الإمام أحمد خرجه بلفظ آخر
عن ميمونة قالت كانت إحدانا تقوم وهي حائض فتبسط له خمرته في مصلاه
فيصلي عليها في بيتي وكذلك ما خرجه مسلم من حديث عائشة قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست
في يدك ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء
فلا يمنع الجنب والحائض منها خلافا لإسحق في ذلك ومن حمل حديث ميمونة
وعائشة على مسجد المدينة استدل بحديثها على أن الحائض لها أن تمر في المسجد
لحاجة إذا أمنت تلويثه وحكي ذلك عن طائفة من السلف منهم ابن المسيب
وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة وهو
قول الشافعي وأحمد واختلف أصحابنا هل يباح لها الدخول لأخذ شيء
ووضعه أم لا يباح إلا للأخذ خاصة على وجهين ونص أحمد على أنه لا يباح
إلا للأخذ خاصة في رواية حنبل وقال إسحق هما سواء وحديث ميمونة فيه
الدخول لبسط الخمرة وهو دخول لوضع وكل من منع الجنب من المرور في المسجد
لغير ضرورة منع منه الحائض وأولى وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحق

ومنهم



ومنهم من أباحه للجنب دون الحائض كالأوزاعي ومالك في رواية لأن حدث الحيض
أفحش من الجنابة وأغلظ وحكى ابن عقيل وجها لأصحابنا بمثل ذلك والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

كتاب التيمم

قول الله عز وجل فلم تجدوا
٢٨ ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ه خرج فيه حديثين
الحديث الأول قال ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات
الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام
الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت
عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن
الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فأصبنا العقد تحته ه هذا السياق سياق عبد الرحمن بن القاسم لهذا
الحديث عن أبيه عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فخالف
في بعض ألفاظه ومعانيه كما يأتي وقد خرجه البخاري في موضع آخر
وفي بعض ألفاظه اختلاف على عروة أيضا ومما خالف فيه أنه ذكر أن عائشة



استعارت قلادة من اسما فسقطت وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين
في طلبها وليس معهما ما فنزلت اية التيمم وفي رواية انهما صليا بغير وضوء
وهذا يمكن الجمع بينه وبين حديث القسم عن عايشة بان القلادة لما سقطت
ظنوا انها سقطت في المنزل الماضي فارسلوا في طلبها واقاموا في منزلهم وباتوا
فيه وفقد الجميع الما حتى تعذر عليهم الوضوء وفي حديث هشام ان ذلك ليلة الابوا
وفي رواية عنه ان ذلك المكان يقال له الصلصل وروى ابن اسحق حدثني يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بتربان بلد بينه وبين
المدينة بريد واميال وهو بلد لا ما به وذلك من السحر انسلت قلادة لي
من عنقي فوقعت وذكر بقية الحديث خرجه الامام احمد وقد روي
هذا الحديث من حديث عمار بن ياسر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرس باولات الجيش ومعه عايشة فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحبس الناس ابتغا عقدها ذلك حتى اضا الفجر وليس مع الناس
ما فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ما فانزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث خرجه الامام احمد وابو داود
وهذا لفظه والنساي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والاية التي نزلت
بسبب هذه القصة كانت اية المايدة فان البخاري خرج هذا الحديث
في التفسير من كتابه هذا حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن القسم وقال
في حديثه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
هذه الاية وهذا السفر الذي سقط فيه قلادة عايشة او عقدها كان لغزوة المريسيع

الى بني



الى بني المصطلق من خزاعة سنة ست وقيل سنة خمس وهو الذي ذكره ابن
سعد عن جماعة من العلما قالوا وفي هذه الغزوة كان حديث الافك وقد ذكر الشافعي
ان قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق وقال اخبرني بذلك عدد من
٢٩ قريش من اهل العلم بالمغازي وغيرهم فان قيل فقد ذكر غير واحد منهم ابن
عبد البر انه يحتمل ان يكون الذي نزل بسبب قصة عايشة الاية التي في
سورة النسا فانها نزلت قبل سورة المايدة بيقين وسورة المايدة
من اواخر ما نزل من القران حتى قيل انها نزلت كلها او غالبها في حجة الوداع
واية النسا نزولها متقدم وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص
انها نزلت فيه لما ضربه رجل قد سكر بلحي بعير ففزر انفه وفي سنن
ابي داود والنساي وابن ماجه عن علي ان رجلا صلى وقد شرب الخمر فخلط في
قراءته فنزلت اية النسا فقد تبين بهذا ان الاية التي في سورة النسا
نزلت قبل تحريم الخمر والخمر حرمت بعد غزوة احد ويقال انها حرمت في
محاصرة بني النضير بعد احد بيسير واية النسا فيها ذكر التيمم فلو كانت
قد نزلت قبل قصة عايشة لما توقفوا حينيذ في التيمم ولا انتظروا نزول
صح اية اخرى فيه قيل هذا لا يصح لوجوه احدها ان سبب نزول
اية النسا قد ذكر انه كان ما بينا من شرب الخمر من المفاسد في الصلاة
وغيرها وهذا غير السبب الذي اتفقت الروايات عليه في قصة عايشة
يدل على ان قصة عايشة نزل بسببها اية غير اية النسا وليس سوى اية
المايدة والثاني ان اية النسا لم تحرم الخمر مطلقا بل عند حضور الصلاة
وهذا كان قبل احد وقصة عايشة كانت بعد غزوة احد بغير خلاف وليس
في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاة مع السكر حتى تصدر به الاية

وأما نصه بأن الآية بذكر الوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته فإن
الوضوء كان شرع قبل ذلك بكثير كما سبق تقديره في أول كتاب الوضوء
وإنما كان تمهيداً للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه ولهذا قالت
عايشة فنزلت آية ولم تقل آية الوضوء والثالث أنه قد ورد التصريح
بذلك في صحيح البخاري كما ذكرناه وأما توقفهم حتى نزلت آية المائدة
مع سبق نزول التيمم في سورة النساء فالظاهر والله أعلم أنهم توقفوا
في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب
إقامتهم لطلب عقد عايشة وقلادتها وإرسالهم في طلبها لا أنا معه مع إمكان
سيرهم جميعاً إلى المكان فيه الماء فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء
فلا يباح معه التيمم فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه
الحال وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء ولا يستبعد هذا
فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص
السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة دون الأسفار المباحة ومنهم
من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد فلذلك توقفوا في جواز التيمم
للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى تبين لهم جوازه ودخوله في
عموم قوله فلم تجدوا ماء ونزل ذلك على جواز التيمم في سفر التجارة وما
أشبهه من الأسفار المباحة وهذا مما يستأنس به من يقول أن الرخص
لا تستباح في سفر المعصية وأما دعوى نزول سورة المائدة كلها
في حجة الوداع فلا يصح فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير وقد صح أن المقداد
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى اذهب
أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون فدل هذا على أن هذه الآية نزلت
قبل غزوة

٣٠

قبل غزوة بدر والله أعلم وقد ذكر الله تعالى التيمم في الآيتين بلفظ
واحد تعالى فيهما وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه فقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر ذكر شيئين
مبيحين للتيمم أحدهما المرض والمراد به عند جمهور العلماء ما كان
استعمال الماء معه يخشى منه الضرر والثاني السفر واختلفوا هل
هو شرط للتيمم مع عدم الماء أم لا ومع ذكره لكونه مظنة عدم الماء غالباً فإن
عدم الماء في الحضر قليل أو نادر كما قال الجمهور في ذكر السفر في آية الرهن
أنه إنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الكاتب وليس بشرط للرهن و
الجمهور على أن السفر ليس بشرط للرهن ولا للتيمم مع عدم الماء وأنه يجوز
الرهن في الحضر والتيمم مع عدم الماء في الحضر وقالت الظاهرية السفر شرط
في الرهن والتيمم وعن أحمد رواية باشتراط السفر للتيمم خاصة وحكي
رواية عن أبي حنيفة وعن طائفة من أصحاب مالك وعلى هذا فلا فرق بين
السفر الطويل والقصير على الأصح عندهم وقوله أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم النساء قد قيل أن أو هنا بمعنى الواو كما يقول
الكوفيون ومن وافقهم فإنه لما ذكر السببين المبيحين للتيمم وهما
التضرر باستعماله بالمرض ومظنة فقده بالسفر ذكر ما يستباح منه
الصلاة بالتيمم وهو الحدث فإن التيمم يبيح الصلاة من الحدث الموجود
ولا يرفعه عند كثير من العلماء وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأصحابه
وأصحابه ولهذا قالوا الواجب عليه أن ينوي ما يستبيح من العبادات وما يستبيح
فعل العبادات منه من الأحداث وقالت طائفة بل التيمم يرفع

الحدث رفعا موقتا بعدم القدرة على استعمال الما وربما استدل بعضهم
بهذه الايه وقالوا انما امر الله بالتيمم مع وجود الحدث ولو كان التيمم
واجبا لكل صلاه اولوقت كل صلاة كما يقوله من يقول ان التيمم لا يرفع الحدث
على اختلاف بينهم في ذلك لما كان لذكر الحدث معنى والاظهر والله اعلم ان او هاهنا
ليست بمعنى الواو بل على بابها واريد بها التقسيم والتنويع وان التيمم يباح
في هذه الحالات الثلاث واثنتان منها مظنتان وهما المرض والسفر فالمرض
مظنة التضرر باستعمال الما والسفر مظنة عدم الما فان وجدت الحقيقة
في هاتين المظنتين جاز التيمم والا لا ثم ذكر قسما ثالثا وهو وجود الحقيقة
نفسها فذكر ان من كان محدثا ولم يجد ما تيمم وهذا يشمل المسافر وغيره ففي
هذا دليل على ان التيمم يجوز لمن لم يجد الما مسافرا كان او غير مسافر والله اعلم
وقد ذكر سبحانه حدثين احدهما الحدث الاصغر وهو المجي من الغايط وهو
كنايه عن قضا الحاجه والتخلي ويلتحق به كل ما كان في معناه كخروج الريح او النجا
سات من البدن عند من يرى ذلك والثاني ملامسه النسا واختلفوا
هل المراد بها الجماع خاصه فيكون حينيذ قد امر بالتيمم من الحدث الاصغر
والاكبر وفي ذلك رد على من خالف في التيمم للجنابه كما سياتي ذكره ان شا الله
او المراد بالملامسه مقدمات الجماع من القبله والمباشره لشهوه او مطلق
التقا البشرتين وعلى هذين القولين فلم يذكر في الايه غير التيمم من الحدث
الاصغر وقوله تعالى فلم تجدوا ما متعلق بمن احدث سوا كان على
سفر او لم يكن كما سبق تقريره دون المريض لان المريض لا يشترط لتيممه فقد
الما هذا هو الذي عمل به الامه سلفا وخلفا وحكي عن عطا والحسن ان فقد
الما شرط للتيمم مع المرض ايضا فلا يباح للمريض ان يتيمم مع وجود الما وان

خشي التلف



خشي التلف وهذا بعيد الصحه جدا فانه لو لم يجز التيمم الا لفقد الما لكان
ذكر المرض لا فايده له وقوله فتيمموا اصل التيمم في اللغه القصد ثم
صار علما على هذه الطهاره المخصوصه وقوله صعيدا اختلفوا في المراد
بالصعيد فمنهم من فسره بما تصاعد على وجه الارض من اجزايها ومنهم من فسره
بالتراب خاصه وقوله طيبا فسر من فسر الصعيد ما تصاعد على وجه الارض
بالطاهر ومن فسره بالتراب قال المراد بالصعيد التراب المنبت كقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهذا مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقال ابن عباس الصعيد الطيب تراب الحرث وقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كقوله في الوضو وامسحوا برووسكم وقد ذكرنا فيما
سبق في ابواب الوضو ان كثيرا من العلما اوجبوا استيعاب مسح الراس بالما
وخالفهم فيه اخرون واكثرهم وافقوا هاهنا وقالوا الواجب استيعاب الوجه والكفين
بالتيمم ومنهم من قال يجزي اكثرهما ومنهم من قال يجزي مسح بعضهما كالراس ايضا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك يرد ذلك ويبين ان المامور به مسح جميعهما وسياتي ذكر حد اليدين
المامور بمسحهما في التيمم ان شا الله تعالى وقوله تعالى منه يستدل به
من قال لا يتيمم الا بتراب له غبار يعلق باليد فان قوله منه يقتضي ان يكون الممسوح
به الوجه واليدان بعض الصعيد ولا يمكن ذلك الا فيما له غبار يعلق باليد حتى يتبع
الممسوح به ومن خالف في ذلك جعل من هاهنا لابتدا الغايه لا للتبعيض وهو بعيد
ياباه سياق الكلام والله تعالى اعلم الحديث ____ الثاني من
طريق هشيم انا سيار نا يزيد الفقير انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي

بالصعيد
الكلام
بلغ مقابلة

الارض مسجدًا وطهورًا فايما رجل من امتي ادركته الصلاه فليصل واحلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه خاصه
وبعثت الى الناس عامه ٥ هشيم مدلس وقد صرح هنا بالسماع من سيار
وهو ابو الحكم وصرح سيار بالسماع من يزيد الفقير وصرح يزيد بالسماع من
جابر فهذا الاسناد جليل متصل وهذه الخمس اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانبيا وليس في الحديث انه لم يختص بغيرها فان اللفظ لا يقتضي الحصر وقد
دلت النصوص الكثيره على انه صلى الله عليه وسلم خص عن الانبيا بخصال كثيره
غير هذه الخمس وسنشير الى بعض ذلك ان شا الله تعالى فاما
الرُّعْبُ فهو ما يقذفه الله في قلوب اعدايه المشركين من الرعب كما قال تعالى
سَنُلقي في قُلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله وقال في قصه يوم
بدر اذ يوحي ربك الى الملايكه اني معكم فثبتوا الذين امنوا سالقي في قلوب الذين
كفروا الرعب وفي مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام غزوه تبوك لقد اعطيت الليله خمسًا ما
اُعطيهن احد كان قبلي اما انا فارسلتُ الى الناس كلهم عامه وكان من قبلي انما على العدو
يرسل الى قومه ونصرت بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيره شهر لملى منه
رعبًا وذكر بقيه الحديث وقوله اعطيت الليله خمسا لم يرد انه لم يعطها
قبل تلك الليله فان عامتها كان موجودًا قبل ذلك كنصره بالرعب وتيممه بالتراب
فان التيمم شُرِعَ قبل غزوه تبوك بغير اشكال ولعله اراد انه اعلم بان هذه الخمس
خصال اختص بها عن ساير الانبيا في تلك الليله والله اعلم وروينا باسناد
فيه ضعف عن السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس
بخمس ذكر منها ونصرت بالرعب شهرًا من امامي وشهرًا من خلفي ٥ واما

جعل الارض:

جعل الارض له مسجدا وطهورا فقد ورد مفسرا في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مساجد وطهورا
اينما ادركتني الصلاه تمسحتُ وصليتُ وكان من قبلي يعظمون ذلك انما
كانوا يصلون في بيعهم وكنايسهم وذكر بقيه الحديث خرجه الامام احمد
وفي مسند البزار من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطها احد قبلي من الانبيا جعلت لي الارض طهورا ومسجدا ولم يكن
نبي من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وذكر الحديث وقد تبين بهذا ان
معنى اختصاصه عن الانبيا بان الارض كلها مسجد له ولامته ان صلاتهم لا
تختص بمساجدهم المعده لصلاتهم كما كان من قبلهم بل يصلون حيث ادركتهم
الصلاه من الارض وهذا لا ينافي ان ينهى عن الصلاه في مواضع مخصوصه
من الارض لمعنى يخصها كما نهى عن الصلاه في اعطان الابل وفي المقبره والحمام
وسياتي ذلك مستوفى في مواضع اخر ان شا الله تعالى وفي ذكره التيمم بالارض
في خصايصه ما يشعر ان الطهاره بالما ليست مما اختص به عن الانبيا
وقد سبق في كتاب الوضو ذكر ذلك واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم جُعلت
لي الارض مسجدا وطهورا من يقول ان التيمم يجوز بجميع اجزا الارض من التراب
والرمل والنوره والزرنيخ والجص وغير ذلك كما هو قول مالك وابي حنيفه
وغيرهما واستدل من قال لا يجوز التيمم بغير التراب من اجزا الارض كما يقوله
الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه بما في صحيح مسلم عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضلنا على الناس بثلاث جُعلت صُفوفُنا كصفوف الملايكه وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وذكر خصله
اخرى فخص الطهور بتربه الارض بعد ان ذكر ان الارض كلها مسجد وهذا يدل على



~~لو كانت الطهورية عامة لعموم المساجد لم يحتج الى ذلك وقد خرج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري ههنا وعنده جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وهذا يدل على اختصاص الطهورية~~

~~اختصاص الطهورية بالارض الطيبة والطيبة هي الارض القابلة للانبات كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وروينا من حديث حماد بن سلمة عن ثابت ان الطهورية تختص بالارض خاصة فانه لو كانت الطهورية عامة لعموم~~

المساجد لم يحتج الى ذلك وقد خرج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري
ههنا وعنده وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وهذا يدل على اختصاص
الطهورية بالارض الطيبة والطيبة هي الارض القابلة للانبات كما في قوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وروينا من حديث حماد بن سلمة عن
ثابت وحميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل
ارض طيبة مسجدا وطهورا ولكن قد دلت نصوص اخر على عموم كونها مسجدا
فتبقى طهوريتها مختصة بالارض المنبتة وفي مسند الامام احمد من حديث عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم وقد ظن بعضهم ان هذا من
باب المطلق والمقيد وهو غلط وانما هو من باب تخصيص بعض افراد العموم
بالذكر وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور خلافا لما حكي عن ابي ثور الا ان
يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم والتراب والتربة
لقب واللقب يختلف في ثبوت المفهوم له والاكثرون يابون ذلك لكن
اقوى ما استدل به حديث حذيفة الذي خرجه مسلم فانه جعل الارض كلها
مسجدا وخص الطهورية بالتربة واخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان
الاختصاص فلولا ان الطهورية لا تعم جميع الارض لكان ذكر التربة
لا معنى له بل كان ذكر التربة زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى وهذا لا يليق

الارض ح

اجزاء ح

بمن



٣٤٧

٣٣

بمن اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه
ولفظه وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء ومعنى قوله طهورا اي مطهرا كما قال الماء طهور لا ينجسه شيء
وفيه دليل لمن قال ان التيمم يرفع الحدث كالماء رفعا مؤقتا ودليل على
ان الطهور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء فان طهارة الارض
مما لم تختص به هذه الامة بل اشتركت فيه الامم كلها وانما
اختصت هذه الامة بالتطهير بالتراب فالطهور هو المطهر
والتحقيق ان طهورا ليس معدولا عن طاهر ولان طاهرا لازم وطهورا
متعد وانما الطهور اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور والوجور
والسعوط ونحو ذلك واما احلال الغنائم له
ولامته خاصة فقد روي ان من كان قبلنا من الانبياء كانوا يحرقون
الغنائم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنائم اكلها وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها
وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال غزا نبي من الانبياء فجمع الغنائم
فجاءت نار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة
رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا براس مثل راس
بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها ثم احل الله لنا
الغنائم راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل
نار فتأكلها وفي كتاب السير لسليمان التيمي ان من قبلنا من الامم كانوا
اذا اصابوا شيئا من عدوهم جمعوه فاحرقوه وقتلوا كل نفس من انسان

بلغ مقابلة

فليبايعني ح

او دابه وفي صحه هذا نظر والظاهر ان ذوات الارواح لم تكن محرمه عليهم انما كان محرم عليهم
ما ياكله النار وقد ذهب طايفه من العلما منهم الامام احمد الى ان الغال من الغنيمه يحرق رحله كله الا
ماله روح من حيوان او مصحف وورد في ذلك احاديث [illegible] ذكر في موضع اخر ان شا الله تعالى وقد
قال طايفه من العلما ان المحرم على من قبلنا هو المنقولات دون ذوات الارواح
واستدلوا بان ابرهيم عليه السلام كانت له هاجر امه والاما انما يكسبن من الغنايم ذكر
هذا ابن عقيل وغيره وفي هذا نظر فان هاجر وهبها الجبار لسارة فوهبتها لابرهيم ويجوز ان
يكون في شرع من قبلنا جواز تملك ما يملكه الكفار باختيارهم دون ما يغنم منهم وقد ذهب
اكثر العلما الى ان الكافر اذا اهدى الى احاد المسلمين هديه فله ان يتملكها منه ويختص بها
دون غيره من المسلمين وقال القاضي [illegible] المالكي انما خصت هذه الامه باباحة المنقولات
من الغنايم فاما الارض فانها في كانت مباحه لمن قبلنا فان الله تعالى اورث بني اسرايل ارض فرعون
وهذا بنا على ان الارض الماخوذه من الكفار تكون فيا سوا اخذت بقتال او غيره وهو قول ابي
حنيفه ومالك واحمد في المشهور عنه ومن الناس من يقول انما حرم على من كان قبلنا الغنايم
الماخوذه بقتال دون الفي الماخوذ بغير قتال قالوا وهاجر كانت فيا لا غنيمه لان
الجبار الكافر وهبها لسارة باختياره وقد قال طايفه من العلما ان ما وصل من الحربي
المسلم يكون فيا وزعم بعضهم ان المحرم على من كان قبلنا كان خمس الغنيمه خاصه كانت النار
تاكله ويقسم اربعه اخماسه بين الغانمين وهذا بعيد جدا واستدلوا بما خرج البزار من
روايه سالم ابي حماد عن السدي عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطها احد قبلي فذكر الحديث وقال فيه وكانت الانبيا يعزلون الخمس فتجي النار فتاكله
وامرت انا ان اقسمه في فقرا امتي وسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول ٥ واما
الشفاعه التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من بين الانبيا فليست هي الشفاعه
في خروج العصاه من النار فان هذه الشفاعه يشارك فيها الانبيا والمومنون ايضا كما
تواترت

حادي عشر ٢٩

تواترت بذلك النصوص وانما الشفاعه التي يختص بها من دون الانبيا اربعه
٣٤ انواع احدها شفاعته للخلق في فصل القضا بينهم والثاني شفاعته
لاهل الجنه في دخول الجنه والثالث شفاعته في اهل الكباير من اهل
النار فقد قيل ان هذه تختص هو بها والرابع كثره من يشفع له من امته فانه
وفر شفاعته وادخرها الى يوم القيمه وقد ورد التصريح بان هذه الشفاعه
هي المراده في هذا الحديث ففي الحديث الذي خرجه الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب
كان ح عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت الليله خمسا ما اعطيهن نبي قبلي فذكر
الحديث الى ان قال والخامسه هي ما هي قيل لي سل فان كل نبي قد سال فاخرت مسالتي
الى يوم القيمه فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله وخرج ايضا من حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد كان قبلي فذكرهن وقال في اخره
واعطيت الشفاعه وانه ليس من نبي الا قد سال شفاعته واني اخرت شفاعتي
جعلتها لمن مات من امتي لا يشرك بالله شيا وفيه ايضا من حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن نبي الا له دعوه يتنجزها في الدنيا واني اختبات دعوتي
شفاعه لامتي يوم القيمه وانا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وبيدي لوا الحمد وادم فمن دونه تحت لواي وخرج الترمذي وابن ماجه
من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول
من تنشق عنه الارض يوم القيمه وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولوا الحمد
بيدي يوم القيمه ولا فخر وفي الصحيحين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوه يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وفي
صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوه قد دعا بها في امته وخبات
دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وفيه ايضا نحوه من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس
الشفاعه

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عقيل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لم يبعث
نبيا إلا أعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فأعطاها ومنهم من دعا بها على قومه
إذ عصوه فهلكوا وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيمة الله ع
خرجه البزار وغيره وفي المسند عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله أعطى قال إني لم أبعث نبيا ولا رسولا إلا وقد سألني مسألة أعطيتها
إياه فسل يا محمد تعط فقلت مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيمة فقال أبو بكر يا رسول الله
وما الشفاعة التي اختبأت عندك قال أقول يا رب شفاعتي التي اختبأت عندك
فيقول الرب تبارك وتعالى نعم فيخرج ربي تبارك وتعالى بقية أمتي من النار فينبذهم
في الجنة والمراد من هذه الأحاديث والله أعلم أن كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة
لأمته فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا ومنهم من سأل بها شيئا في الدنيا
خامسة ع كما سأله سليمان عليه السلام واختص النبي صلى الله عليه وسلم بأن ادخر تلك الدعوة
العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيمة وقد ذكر بعضهم شفاعة خاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين كما شفع
لعمه أبي طالب وجعل هذا من الشفاعة المختص بها صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم
شفاعة سادسة خاصة له صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته في سبعين ألفا يدخلون
الجنة بغير حساب وسيأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ٥ وأما
بعثته إلى الناس عامة فهذا مما اختص به صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء في
المسند حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد قبلي فذكر منها وبعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وفي مسند البزار
من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبي فذكر منها وكان
النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت إلى الجن والإنس وذكر الحديث وقال لفظ

[illegible] نبي قبلي ولا أقولهن فخرا بعثت صح

الجن



٣٥

الجن والإنس لا نعلمه إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد قلت وقد سبق أن
في إسناده سالما أبا حماد وأن أبا حاتم قال هو مجهول ولكن روي ذكر الجن في
حديث آخر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره تعليقا وفي إسناده رجل لم يسم عن عبادة
بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال إن جبريل قال لي اخرج
فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك وفضيلته التي فضلت بها فبشرني أنه بعثني إلى
الأحمر والأسود وأمرني أن أنذر الجن وآتاني كتابه وأنا أمي وغفر ذنبي ما
تقدم وما تأخر وذكر اسمي في الأذان وأمدني بالملائكة وآتاني النصر وجعل الرعب
أمامي وآتاني الكوثر وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيمة ووعدني المقام
المحمود والناس مهطعين مقنعي رءوسهم وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس
وأدخل في شفاعتي سبعين ألفا الجنة بغير حساب وآتاني السلطان
والملك وجعلني في أعلى غرفة في الجنة ليس فوقي إلا الملائكة الذين يحملون العرش
وأحل لي ولأمتي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق
كافة وختم بي النبيون وقوله إلى الخلق كافة يدخل فيه الجن بلا ريب وفي
صحيح ابن خزيمة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بثلاث
فذكر الثالثة قال وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي وهذه الخصلة الثالثة لم تسم في
صحيح مسلم بل فيه وذكر خصلة أخرى كما تقدم ومن تأمل هذه النصوص علم أن
الخصال التي اختص بها عن الأنبياء لا تنحصر في خمس وأنه إنما ذكر مرة ستا ومرة
خمسا ومرة أربعا ومرة ثلاثا بحسب ما تدعو الحاجة إلى ذكره في كل وقت بحسبه والله أعلم

باب اذا لم يجد ماءً ولا ترابًا

خرج فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من
اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير لعايشة جزاك الله خيرا فوالله
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين خيرا وقد سبق
ان رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لهذا الحديث تخالف رواية عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة فان عبد الرحمن ذكر في روايته ان عقدا لعايشة انقطع
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على التماسه ونام حتى اصبح على غير ما
فنزلت اية التيمم واما عروة فذكر في روايته ان القلادة لاسما استعارتها
عايشة فهلكت يعني انهم فقدوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبها فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت اية التيمم وفي حديث ابن القسم عن ابيه انهم بعثوا البعير فوجدوا
العقد تحته وفي حديث ابن عروة عن ابيه ان الذين ارسلهم في طلبها وجدوها
فزعم بعض الناس ان عايشة كان لها عقد انقطع وقلادة فقدت فارسل في طلب
القلادة واقاموا على التماس العقد وفي هذا نظر والله اعلم وقد جنح طايفة
رواية مالك عن ابن القسم عن ابيه على رواية هشام عن ابيه ومنهم القاضي
اسمعيل المالكي وما بلغني عن يحيى القطان انه كان ينكر اشيا حدث بها هشام
اخر عمره لما سا حفظه وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام
عن ابيه على ان من لم يجد ما ولا ترابا انه يصلي على حسب حاله فانهم صلوا بغير وضو
ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم باعادة

الصلاه

الصلاة وزعم بعضهم ان رواية القسم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
حتى اصبح على غير ما يدل على انه لم يصل هو ولا من معه وهذا في غاية الضعف
قد قررنا فيما تقدم ان اية سورة النسا التي فيها ذكر التيمم كان نزولها سابقا
لهذه القصة وان توقفهم في التيمم انما كان لظنهم ان من فوت الما لطلب ما له
لا رخصة له في التيمم فنزلت الاية التي في سورة المايدة مبينة لجواز التيمم في
مثل ذلك والظاهر ان الجميع صلوا بالتيمم ولكن حصل لهم شك في ذلك فزال ذلك
عنهم بنزول اية المايدة والله اعلم وقد اختلف العلما في حكم من لم يجد ما ولا ترابا على
اربعة اقوال احدها انه يصلي بحسب حاله ولا قضا عليه وهو قول مالك
واحمد في رواية عنهما وابي ثور والمزني وغيرهم وحكي قولا قديما للشافعي وعليه بوب البخاري
واستدل بحديث عايشة الذي خرجه هاهنا بانهم شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر انه امرهم بقضا صلاتهم ولان الطهارة شرط فاذا عجز عنها سقطت عنه كاستقبال
القبلة وستر العورة والثاني يصلي ويعيد وهو قول مالك في رواية والشافعي واحمد
في رواية عنه نقلها عنه اكثر اصحابه والثالث لا يصلي ويعيد صلاته وهو قول
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة وهو قول قديم للشافعي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويجاب عنه بان ذلك مع القدرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولا خلاف انه لو عدم الما وصلى بالتيمم
قبلت صلاته والرابع انه لا يصلي ولا اعادة عليه وهو رواية عن مالك وقول بعض
الظاهرية وحكاه بعضهم رواية عن ابي ثور وهو اردا الاقوال واضعفها ويرده
قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وليس هذا كالحايض فان الحايض ليست من اهل الطهارة ولا يصح
منها لو فعلتها وهذا من اهلها وهو عاجز عنها واما قول اسيد بن حضير لعايشة رضي الله عنها

باب من لم يجد ماءً ولا ترابا

جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين خيرا فيه اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك وقد
تقدم ان بعض اهل السير ذكر ان هذه القصة كانت هي وقصة الافك في سفره (سفر)
واحده وهذا يشكل عليه قول اسيد بن حضير هذا فان الفرج الذي حصل
من قضية الافك انما وقع بعد قدومهم المدينة بمده وظاهر سياق حديث عائشه (بعضهم)
يدل على ان اسيد بن حضير قال ذلك عقيب نزول اية التيمم وقد زعم ان
هذا قاله اسيد بن حضير بعد نزول الايات في قصة الافك وبعد نزول اية التيمم
وهو مخالف لظاهر هذه الروايات والله اعلم وقد استحب الثوري واحمد حمل
التراب للمسافر كما يستحب له حمل الما للطهارة ومن المتاخرين من انكره وقال هو بدعه (حمل التراب للمسافر غ مقابله)

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الما وخاف

فوت الصلاة وبه قال عطا وقال الحسن في المريض عنده الما
ولا يجد من يناوله تيمم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر
بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعه فلم يعد ٥
هذه الاثار الثلثه التي علقها البخاري تشتمل على ثلاثة مسايل المسله
الاولى ان من عدم الما في الحضر فله ان يتيمم ويصلي وقد حكاه عن عطا وهو قول
جمهور العلما وقد سبقت الاشاره الى الاختلاف في هذه المسله وان السفر هل هو
شرط لجواز التيمم ام لا كما في القران لان السفر مظنه عدم الما غالبا والاكثرون (ذكرنا)
على الثاني فلو لم يجد الما في الحضر تيمم وصلى واختلفوا هل يعيد اذا وجد الما ام
لا فقال الليث وابو حنيفه والشافعي يعيد وهو وجه لاصحابنا ومنهم من
فرق بين ان تقصر مده عدم الما في الحضر فيعيد وبين ان تطول فلا يعيد والصحيح
من المذهب انه لا يعيد وهو قول مالك والثوري واسحق والمزني وغيرهم وذهبت

طايفه



طايفه الى انه لا يصلي حتى يجد الما او يسافر وهو روايه عن ابي حنيفه وروايه
عن احمد اختارها الخلال والخرقي وحكي عن زفر وداود ومن اصحابنا من قال ان كان
٣٧ يرجو حصول الما قريبا لم يصل حتى يجده وان فات الوقت المسله
الثانيه ان المريض اذا كان يجد الما ولكن ليس عنده من يناوله اياه فانه
يتيمم ويصلي حكاه عن الحسن وهو ايضا قول الاوزاعي والشافعي واحمد
واكثر العلما وعند ابي حنيفه انه يعيد وحكي روايه عن احمد وظاهر كلامه انه لا يعيد
الاول (الاول) وهو المشهور عند اصحابنا ولاصحابنا وجه انه ان رجا ان يجد من يناوله الما بعد
الوقت قريبا لم يصل بالتيمم واخر حتى يجد من يناوله والصحيح وانه يصلي
بالتيمم في الوقت ولا يوخر الصلاه الى ان يقدر على الوضو بعده كما لا
يوخر المسافر الصلاه اذا رجى الوصول الى الما بعد الوقت عقيبه وخرج ابن ابي
حاتم من روايه قيس عن خصيف عن مجاهد في قوله تعالى وان كنتم مرضى قال نزلت
في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن له خادم
فيناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله تعالى هذه الايه
المسله الثالثه انه يجوز التيمم بقرب المصر اذا لم يجد الما وان كان
يصل الى المصر في الوقت بهذا الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه وقد احتج به الامام
احمد وقال كان ابن عمر يتيمم قبل ان يدخل المدينه وهو يرى بيوت المدينه وهذا
الاثر مشهور عن ابن عمر من روايه نافع عنه وقد رفعه بعضهم خرجه الدارقطني والبيهقي
مرفوعا قال البيهقي وهو غير محفوظ ولفظ المرفوع ان ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينه وخرج الاثرم من
طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من ارضه التي بالجرف حتى اذا كان بمربد النعم
حضرت الصلاه صلاه العصر فتيمم وهو ينظر الى بيوت المدينه وقد روى الشافعي

عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى
العصر ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه الجُرُف بضم الجيم والرا موضع
بينه وبين المدينه ثلاثه اميال والمربد مكان بقرب المدينه ورواه سفين الثورى
عن ابن عجلان عن نافع انه تيمم على راس ميل او ميلين من المدينه فصلى العصر ثم قدم
المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد خرجه حرب الكرمانى ورواه ايضا مالك عن
نافع قال اقبلت مع ابن عمر من الجرف حتى اذا بلغ المربد تيمم ثم صلى ورواه العمرى عن نافع
عن ابن عمر انه تيمم وصلى ثم دخل المدينه فى وقت فلم يعد ورواه ابو معشر عن نافع قال
عن ابن عمر اقبلنا من الغابه حتى اذا كنا بالمربد العصر جاء وقت الصلاه فتيمم وصلى العصر
ثم دخل المدينه ٥ وهذا المروى عن ابن عمر يوخذ منه عده مسايل
منهـــا انه تجوز الصلاه بالتيمم فى اول الوقت للمسافر وان علم انه
يصل الى الما قبل خروج الوقت وهذا قول اكثر العلما ومنهم من حكاه اجماعا
واستدل احمد لذلك بحديث ابن عمر هذا وحكى عن الشافعى قول انه لا يجوز
ومنهـــا ان المسافر سفرًا قصيرًا له ان يتيمم فيه كالسفر الطويل وهو قول
جمهور ايضا وحكى فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى ومن اصحابه من لم يثبته عنه
وقال انما حكاه الشافعى عن غيره وهو وجه ضعيف لاصحابنا ايضا وقد تقدم ان عادم
الما فى الحضر يبيح التيمم عند الاكثرين لكن منهم من اوجب الاعاده فيه فمن قال يعيد
اذا تيمم فى الحضر وقال لا يتيمم الا فى سفر طويل جعل حكم السفر القصير حكم الحضر فى
الاعاده اذا صلى فيه بالتيمم وحكى ابن عبد البر عن محمد بن مسلمه المالكى انه حمل ما فعله
ابن عمر على انه خاف فوت الوقت وهذا يدل على انه يرى ان الحاضر اذا كان عادما
للما لم يتيمم الا ان يخاف فوت الوقت وسيل ابن المبارك عن الرجل يكون الما منه
منه على الميلين والثلاثه فذكر عن سعيد بن المسيب قال يتيمم ويصلى قال حرب قلت

لاسحق

الجرف والمربد

قال ح

العلما

لاسحق يعنى ابن راهويه فرجل من المدينه على فرسخ وليس معه فى سفر فحضرت
الصلاه وليس له ما ايتيمم ويصلى قال نعم قلت يعيد قال لا وانا ارى فى الحضر التيمم
والمنصوص عن احمد فى الحطاب ونحوهم لا يرخص لهم فى ترك حمل الما للوضوء وانه
اذا لم يكن معهم ما فلا يتيممون وحمله القاضى على ان السفر القصير لا يتيمم فيه
واجاز طايفه من اصحابنا لمن عدم الما فى الحضر فى التيمم فى اخر الوقت انهم لا يكلفون
طلب الما مع فوت الوقت مع بعد الما فى الحضر واوجب القاضى فى خلافه طلب
الما على الحاضر وان ادرك بعد الوقت وقال صاحب المغنى من فارق
موضع الما الى مكان قريب لحرث ونحوه فحضرت الصلاه ولا ما معه وان رجع
اليه فاته غرضه فانه يتيمم ويصلى ولا اعاده عليه الا ان يكون مكان الما ومكان
الحاجه من عمل احد ففى الاعاده وجهان وقد سبق ذكر هذه المسله فى باب التماس
الما اذا جاءت الصلاه فى كتاب الوضوء قال وساله عن رجل فى الصيد وليس
هو فى سفر فحضرت الصلاه ولم يكن معه ما فتيمم وصلى قال ان كان فى معصيه يعيد وان كان
للكسب العيال على عياله لا يعيد وروى حرب باسناده عن الزهرى فى رجل يتجنب الكلا
فلا يجد الما قال لا نرى ان يقيم بالارض ليس فيها ما قال الوليد بن مسلم ذكرته لبعض المشيخه
فقال سمعت ان معاذ بن جبل ذكر ذلك فقال لو لم يكن لهم ذلك لم يكن لنا ان نتركهم وذلك
ومنهـــا ان من صلى بالتيمم ثم وجد الما فى الوقت فانه لا اعاده عليه هذا قول
جمهور العلما وحكى عن طايفه من السلف وجوب الاعاده ولو وجده بعد الوقت
فاجمعوا على ان لا اعاده عليه حكاه ابن المنذر وغيره وفى المسند وسنن ابى داود
والنساى من روايه عطا بن يسار عن ابى سعيد قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاه
وليس معهما ما فتيمما صعيدًا طيبا وصليا ثم وجدا الما فى الوقت فاعاد احدهما الصلاه
والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم



يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر
مرتين وقال أبو داود ذكر أبي سعيد في إسناده وهم ليس بمحفوظ بل هو مرسل
واستحب الأوزاعي الإعادة بالوضوء في الوقت من غير إيجاب نقله حرب وهو عن
أحمد وقال القاضي أبو يعلى يجوز ولا يستحب وذكر أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال في
رواية صالح إن أعاد لم يضره وقال الخلال العمل من قول أبي عبد الله على أنه
لا يعيد وقال الحسن إن شاء أعاد وإن شاء لم يعد وصرح أصحاب الشافعي بأن
الإعادة غير مستحبة وهذا الحديث قد يستدل به على استحباب الإعادة لقوله
لك الأجر مرتين وقد يقال إصابة السنة أفضل من ذلك وقد ذكرنا في كتاب العلم في شرح
حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين أنه ليس كل من له أجره مرتين يكون أفضل كل من له ... مرتين ... أفضل ... غيره
من غيره ومنها أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضع [illegible]
وقد أخذ بذلك إسحق واستنبط من فعل ابن عمر هذا قال [illegible] رحمه الله
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن
عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا أبو الجهيم
على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ٥ هذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه
تعليقا عن الليث بهذا الإسناد وكذا رواه ابن إسحق عن الأعرج ورواه إبراهيم بن
أبي يحيى عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة وزاد أنه مسح
وجهه وذراعيه وأسقط من إسناده عميرا ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد عنه وأبو صالح
وقال في حديثه أيضا فمسح بوجهه وذراعيه تغير بآخره وقد اختلف عليه في لفظه ورواية
يحيى بن بكير أصح قال الخطابي حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح يعني لا يصح رواية

من روى

من روى فيه مسح الذراعين وقد استدل البخاري بهذا الحديث على التيمم في الحضر
إذا لم يجد الماء ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة بل لما يستحب له وقد تقدم ذكر هذا
في كتاب الوضوء في غير موضع منه وذكرنا أن عمر كان يتيمم في الحضر لذكر الله عز وجل وهو
من رواية علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال رأيت عمر بال ثم أتى الحائط حكم التيمم حيث لم يصله
فتمسح به ثم قال هذا للذكر والتسبيح حتى نلقى الماء خرجه ابن جرير الطبري وهذا يدل
على أنه إنما تيمم لمكان لبثه فيه ما ذكرنا فيما تقدم أن من السلف من كان لرواية بتيمم
الحديث ونحو ذلك وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام وفي المسند عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يهريق الماء فيتيمم بالتراب فأقول يا رسول الله
الماء منك قريب فيقول وما يدريني لعلي لا أبلغه وذكرنا أيضا أن طائفة من أعيان
[illegible] كأبي المعالي الجويني وصاحبه أبي حامد صرحوا بأن من تيمم في الحضر لم
يقرأ القرآن ويذكر الله كان جائزا استدلالا بهذا الحديث ورد ذلك بعض
متأخريهم وقال لم يكن تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة إنما كان ظاهرها حيث لا
يوجد الماء لكن كان قرب المدينة فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد
أقبل من نحو بئر جمل وهي خارج المدينة وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث أبي الجهيم خرجه أبو داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
حاجته ثم أقبل في سكة من سكك المدينة فسلم عليه رجل فمسح وجهه وذراعيه ثم رد
عليه السلام خرجه أبو داود وغيره ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ وإنما هو موقوف
عندهم كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري
والعقيلي والأثرم وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي عن نافع والعبدي ضعيف وذكر
الأثرم عن أبي الوليد أنه قال محمد بن ثابت هذا من الذي يتقول النبي وابن عمر فقال لا
أدري معنى هذا الحديث أن تيمم النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض سكك المدينة و



وسياتي في باب التيمم في المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار المسجد ثم
دخل المسجد وقال بعض اصحابنا يجوز التيمم لرد السلام في الحضر اذا خشي فوته لان
الطهارة لرده مشروعة ندبًا لا وجوبًا فانه يجوز الرد مع الحدث لكن يفوت فعله (تيمم لرد السلام ولصلاة الجنازة)
بالطهارة لانه على الفور واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر اذا
خاف فوت صلاة الجنازة كما هو قول كثير من العلماء ومذهب ابي حنيفة واحمد في رواية
عنه وذكر احمد انه قول اكثر العلماء ابن [illegible] وذكر الحسن والنخعي وجماعة ومن
منع من ذلك كمالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى [illegible] فرقون بان الطهارة
بالماء للصلاة الجنازة شرط فلا يسقط مع القدرة عليه [illegible] الفوات بخلاف الطهارة
لرد السلام ونحوه من الذكر فانها ليست [illegible] وقد اجاب بهذا طائفة
من الفقهاء من اصحابنا منهم الماوردي وابو الطيب الطبري ونقل [illegible] وهذا (المقدسي)
موافق لما تقدم حكايته عن ابي المعالي والغزالي والعجب ان صاحب شرح المهذب حكى ذلك
كله في موضعين من كتابه وقال فيما حكاه عن ابي المعالي والغزالي لا نعرف احدًا وافقهما
وهذا الذي حكاه عن الماوردي وغيره يدل على الموافقة

باب — هل ينفخ فيهما حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا
الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا
وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه ٥ وقد خرجه فيما بعد من وجه اخر وفيه ثم نفضهما بدل نفخ فيهما وفي
رواية لمسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بهذا بعض من ذهب الى انه لا يشترط في

التيمم

٤٠

(نقول)
التيمم به ان يكون له غبار يعلق باليد كما هو مالك وابي حنيفة والثوري وغيرهم
لان نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه او يخففه حتى
لا يبقى ما يعم الوجه والكفين غباره فلو كان المسح بالغبار شرطا لكان ترك
النفخ اولى واجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به على انه
كاصحاب الشافعي واحمد بان النفخ يدل على انه علق باليد من التراب ما يخفف (يدل)
منه بالنفخ وقد قال لعمار انما يكفيك [illegible] على انه لا بد في التيمم من تراب يعلق
باليد واجاب بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ
سنة بل ليبين له ان المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسنة
وانه يكفي من ذلك ادنى ما يلصق [illegible] به الوجه والكفان من غباره
وقد اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم فمنهم من استحبه ومنهم من
كرهه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا
تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح
بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب وكره النفض حماد وغيره
واستحبه الحسن ويحيى ابن ابي كثير واختلفت الرواية عن احمد في ذلك
فروي عنه انه لم يذهب الى النفخ وروي عنه انه قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل ونقل عنه الميموني قال لا ينفخهما ثم قال ومن الناس من ينفضهما
وكان النفخ اكره ونقل عنه حنبل انه ذكر حديث عمار هذا وقال اذهب اليه
قيل له ينفخ فيهما قال ينفخ فيهما ويمسحهما قال الخلال العامل من مذهبه على انه يجوز
فعل ذلك كله النفخ والنفض ويجوز تركه وقال غيره من اصحابنا ان كان
التراب خفيفا كره النفخ لانه ينقص به كمال التعميم بالطهور وان كان كثيرا
ففي كراهته روايتان والصحيح لا يكره لانه تخفيف لا يكره ابتداء فكذلك دواما و



و للشافعي في تخفيف التراب بالنفخ ونحوه قولان احدهما يستحب والثاني لا وقيل ان القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه واختلف اصحابه في ذلك على طريقين فمنهم من قال له قولان مطلقا ومنهم من قال هما منزلان على حالين فان كان التراب كثيرا نفخ والا لم ينفخ ونقل حرب عن اسحق قال ان لزق بالكفين تراب كثير نفخها وان لم يلزق بها تراب كثيرا جزاه ان لا ينفخ قال حرب ووصف لنا اسحق التيمم فضرب بيديه ثم نفخها فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه الثانية ولم ينفخها ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وروى باسناده عن عمار انه غمس باطن كفيه بالتراب ثم نفخ فيه ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هذا التيمم وباسناده عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه وصف التيمم فمسح ظهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى مرفقيه ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه الى اصابعه ضربتين ينفضها ومن رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر المتقدمة اصح من هذه وذكر بعض المالكية ان جواز نفض اليدين من التراب في التيمم قول مالك والشافعي دون استقصا الا انه لكن يخشيه ما يضر به من ذلك من تلويث وجهه او شي يوذيه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه الارض للتيمم نفخ فيهما ٥ واختلفوا في ذلك فكان الشعبي يقول ينفضها وقال مالك نفضا خفيفا وقال الشافعي لا باس ان ينفض اذا بقي في يده غبار وقال اسحق نحوا من قول الشافعي وقال احمد لا يضره فعل او لم يفعل وقال اصحاب الراي ينفضها ٥ وكان ابن عمر لا ينفض يديه قال ابن المنذر قول احمد حسن ٥

باب التيمم للوجه والكفين

حدثنا حجاج ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى

عن ابيه



عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال النضر انا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار ٥ حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ٥ حدثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ٥ حدثنا مسلم ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث ٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ٥ حديث عمار في التيمم خرجه البخاري في كتابه من طريقين احدهما من طريق شقيق ابي وايل عن ابي موسى عن عمار وسياتي والاخر من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ولم يخرجه من هذه الطريق الا من رواية شعبة عن الحكم عن ذر الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وقد ساق لفظه بتمامه في الباب الماضي ثم احال في هذا الباب على ما قبله بقوله قال عمار بهذا يعني بما سبق من سياق الحديث في الباب الماضي ووصف شعبة التيمم المذكور في الحديث بفعله وكرر البخاري في هذا الباب طرقه الى شعبة وبعضها تعليق وما في ذلك من زيادة فايدة ففي رواية سليمان بن حرب ومسلم بن ابرهيم عن شعبة تصريح عبد الرحمن بن ابزى بسماع هذا الحديث من عمار ومخاطبته لعمر وهذه فايدة جليلة وفي رواية سليمان بن حرب عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في يديه لما ضرب بهما الارض والمراد بالتفل

هنا النفخ كما في سائر الروايات وفي رواية النضر بن شميل ان الحكم سمع الحديث من ذر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وسمعه ايضا من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
كما سمعه من ذر عنه وذكر البيهقي وغيره ان ابن ابزى هو سعيد ايضا وقد ذكر البخاري رواية
النضر تعليقا واسندها مسلم عن اسحق بن منصور عنه واتفقت رواياتهم على ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه وفي رواية محمد بن كثير عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمار يكفيك الوجه والكفين وخرجه من طريق يحيى القطان عن شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال الحكم
وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن
ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم انتهى وقد كان عند شعبة لهذا الحديث اسناد
اخر رواه عن سلمة بن كهيل عن ذر كما خرجه مسلم من رواية القطان عن شعبة ولكن
البخاري لم يخرجه من هذا الوجه لامرين احدهما ان سفين الثوري والاعمش
روياه عن سلمة بن كهيل فخالفا شعبة في اسناده على اختلاف عليهما فيه والثاني
ان سلمة يشك هل ذكر في الحديث مسح الكفين او الذراعين وكان احيانا يحدث سلمة به
ويقول الى المرفقين فانكر ذلك عليه منصور بن المعتمر فقال سلمة لا ادري اذكر الذراعين
ام لا خرج ذلك ابو داود والنسائي وغيرهما ولهذا المعنى اشار مسلم الى اتحاد الاسناد
من رواية الحكم وسلمة وسكت عن اللفظ فانه مختلف وقد خرجه القاضي اسمعيل بن اسحق
المالكي في احكام القران له عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم باسناده وقال فيه انما
كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض واحدة فمسح بها كفيه ووجهه وكذا خرجه ابو بكر
الاثرم عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة بهذا الاسناد وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
بكفيه الارض ضربة واحدة ثم نفخها ومسح بها وجهه وكفيه وقد خرجه النسائي من رواية خلد عن
شعبة وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم

ذلك



ذلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه وفي هذه الرواية تاخير مسح الوجه لكنه من
تفسير شعبة والظاهر ان شعبة كان احيانا يحدث بالحديث بلفظه واحيانا يفسره
بفعله وقد اجمع العلما على ان مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في ٤٢
الجملة فان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولكن اختلفوا في قدر
الفرض من ذلك فاما الوجه فمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه يجب
استيعاب بشرته بالمسح بالتراب ومسح ظاهر الشعر الذي عليه وسوا كان
ذلك الشعر تحت ايصال الما الى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة ام
لا هذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب الشافعي وجه اخر انه يجب ايصال التراب
الى ما تحت الشعور التي يجب ايصال الما الى ما تحتها ولا يجب عند اصحابنا ايصال
الما الى باطن الفم والانف وان وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضو
وعن ابي حنيفة روايات احداها كقول الشافعي واحمد والثانية ان ترك قدر
درهم اجزى وان ترك دونه اجزاه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه
اجزاه والا فلا والرابعة ان مسح اكثره وترك الاقل منه او من الذراع اجزاه والا فلا
وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن
داود الهاشمي ان مسح التيمم حكمه حكم مسح الراس في الوضو يجزي فيه البعض
وكلام الامام احمد يدل على حكاية الاجماع على خلاف ذلك قال الجوزجاني ثنا اسمعيل
بن سعيد الشالنجي قال سالت احمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم قال يعيد
الصلاة فقلت له فما بال الراس يجزي في المسح ولم يجز ان يترك ذلك من الوجه
في التيمم فقال لم يبلغنا ان احدا ترك ذلك من تيممه قال الشالنجي وقال ابو ايوب يعني
سليمان بن داود الهاشمي يجزيه في التيمم ان لم يصب بعض وجهه او بعض كفيه لانه بمنزلة
المسح على الراس اذا ترك منه بعضا اجزاه قال الجوزجاني فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى

يعني النيسابوري فقال المسح في التيمم كالمسح الراس لا يتعمد لترك شي من ذلك
فان بقي شي منه لم يُعد وليس هو عندك بمنزلة الوضو قال الجوزجاني تسمع احدا يتبع
ذلك من راسه في المسح ولا بين اصابعه في التيمم كما يتبعوا في الوضو بالتخليل فاحسن
الاقاويل فيها ما ذكر يحيى بن يحيى ان لا يتعمد ترك شي من ذلك فان بقي شي لم يُعد انتهى وظاهر هذا
يدل على ان مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني انه اذا ترك شيا من وجهه
ويديه في التيمم لم يُعد الصلاة ونقل حرب عن اسحاق انه قال تضرب بكفيك على الارض ثم
تمسح بها وجهك وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية ما اصاب واخطا ما اخطا ثم
تضرب مرة اخرى بكفيك ومراد اسحاق انه لا يشترط وصول التراب الى جميع اجزا
الوجه كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي وغيرهم حتى نص الشافعي انه لو بقي من محل الفرض
شي لا يدركه الطرف لم يصح التيمم واستشكل ابو المعالي الجويني تحقق وصول التراب
الى اليدين الى المرفقين بضربة واحدة وقال الذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب
المحل بالمسح باليد من غير ربط الفكر باشتراط الغبار على جميع المحل قال
وهذا شي اظهر به ولم ار منه بدًّا وحكى ابن عطية في تفسيره عن محمد بن مسلمة من المالكية
انه لا يجب ان يتتبع الوجه بالتراب كما يتتبع بالما وجعله كالخف وما بين الاصابع في اليدين
يعني في التيمم وحكى في وجوب تخليل الاصابع وتحريك الخاتم قولين لاصحابهم بالوجوب
والاستحباب وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافا واما
اليدان فاكثر العلما على وجوب مسح الكفين ظاهرها وباطنها بالتراب الى الكوعين
وقد ذكرنا ان بعض العلما لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح وحكى ابن عطية عن الشعبي
انه مسح الكفين فقط لحديث عمار وانه لم يوجب ايصال التراب الى الكوعين وهذا
لا يصح والله اعلم وانما المراد بحديث عمار وبما قاله الشعبي وغيره من مسح الكفين
مسحها الى الكوعين وقد جا ذلك مقيدا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم سمع

ذر

٣٨٣

ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب
٤٣ ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان
وروى ابرهيم بن طهمان عن حصين عن ابي مالك عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انما كان يكفيك ان تضرب بيديك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك الى الرسغين خرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حصين مرفوعا
غير ابرهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزايدة وغيرهما يعني انهم رووه عن حصين
عن ابي مالك عن عمار موقوفا والموقوف اصح قاله ابو حاتم الرازي وابو مالك قال
الدارقطني في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل رواه عن ابي مالك عن ابن
ابزى عن عمار وقال ابو حاتم يحتمل انه سمع منه وابو مالك هو الغفاري سُئل
ابو زرعة ما اسمه فقال لا يسمى وقال البيهقي اسمه حبيب بن صهبان وفيما قاله
نظر فان حبيب بن صهبان هو ابو مالك الكاهلي الاسدي واما الغفاري فاسمه
غزوان قاله ابن معين وقد فرق بينهما ابن ابي حاتم ووقع في بعض نسخ البخاري
غير ان البخاري متوقف غير جازم بان حبيب بن صهبان يكنى ابا حاتم ولا ان
ابا مالك الغفاري اسمه غزوان وروي حديث عمار على وجه اخر من رواية الاعمش عن
عن م سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح وجهه و
الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة خرجه ابو داود
وخرجه ايضا من طريق سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال كنت عند عمر فقال عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف




الذراع ويخرجه النسائي من طريق سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فذكر الحديث وفيه
ثم مسح وجهه وبعض ذراعه وقد رواه عن سلمة بن كهيل شعبة وسفيان والاعمش
واختلف عنهم في اسناده وقد تقدم ان في رواية شعبة ان سلمة شك هل ذكر فيه
الذراعين او الكفين خاصة وهذا يدل على ان ذكر الذراعين او بعضهما لم يحفظه سلمة
انما شك فيه لكنه حفظ الكفين وتيقنهما كما حفظه غيره وعلى تقدير ان يكون ذكر
بعض الذراعين محفوظا فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين او يكون
من باب المبالغة واطالة التحجيل كما فعله ابو هريرة في الوضوء وقد صرح ابن قتيبة
باستحبابه في التيمم ايضا وقد روي عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين خرجه
ابو داود وهذا الاسناد مجهول لا يثبت والصحيح عن قتادة عن عزرة عن سعيد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين
خرجه الترمذي وصححه وخرجه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين وقد روي عن عمار انهم تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب والآباط من رواية الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
عمار قال نزلت رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع النبي
صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب
شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وقد اختلف في اسناده على الزهري
فقيل عنه كما ذكرنا وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار كذا
رواه عنه مالك وابن عيينة وصحح قولهما ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وقيل عن الزهري

عن عبيد الله

بعضهما

عبد الله بن ح



ثاني عشر

عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار مرسلا وهذا حديث منكر جدا لم يزل العلما
ينكرونه وقد انكر الزهري روايته وقال هو لا يعتبر به الناس ذكره الامام احمد
44 وابو داود وغيرهما وروي عن الزهري انه امتنع ان يحدث به وقال لم اسمعه الا
من عبيد الله وروي عنه انه قال لا ادري ما هو وروي عن مكحول انه كان يغضب
اذا حدث الزهري بهذا الحديث وعن ابن عيينة انه امتنع ان يحدث به
وقال ليس العمل عليه وسئل الامام احمد عنه فقال ليس بشي وقال ايضا اختلفوا
في اسناده وكان الزهري يهابه وقال ما ارى العمل عليه وعلى تقدير صحته ففي الجواب
عنه وجهان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اصحابه التيمم على
هذه الصفة وانما فعلوه عند نزول الاية لظنهم ان اليد المطلقة تشمل
الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين ففعلوا ذلك احتياطا كما
تمعك عمار بالارض للجنابة وظن ان تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل ثم
بين النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بفعله وقوله التيمم للوجه والكفين
فرجع الصحابة كلهم الى بيانه صلى الله عليه وسلم ومنهم عمار راوي الحديث فانه
افتى ان التيمم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين عن ابي مالك عنه
كما سبق وهذا الحديث ذكره اسحق بن راهويه وغيره من الايمة والثاني
ما قاله الشافعي وانه ان كان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان
عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان حين نزلت اية التيمم فكل تيمم كان للنبي
صلى الله عليه وسلم بعده مخالف له فهو له ناسخ وكذا ذكر ابو بكر الاثرم وغيره
من العلما وقد حكى غير واحد من العلما عن الزهري انه كان يذهب الى هذا الحديث
الذي رواه وروي عن عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة ان الزهري قال
التيمم الى الاباط قال سعيد ولا يعجبنا هذا قلت قد سبق عن الزهري انه انكر هذا

القول واخران الناس لا يعتبرون به فالظاهر انه رجع عنه لما علم
اجماع العلما على مخالفته والله اعلم وذهب كثير من العلما الى انه
ينتهي المسح لليدين بالتراب الى المرفقين هذا مروي عن ابن عمر وجابر
رضي الله عنهما وروي عن سالم بن عبد الله والشعبي والحسن والنخعي
وقتاده وسفين وابن المبارك والليث ومالك والشافعي وابي حنيفه
واصحابه واستدل بعضهم بالاحاديث المرفوعه المرويه في ذلك ولا
يثبت منها شي كما سبق الاشاره الى ذلك واستدلوا ايضا بان الله تعالى
امر بغسل اليدين في الوضو الى المرفقين ثم ذكر في التيمم مسح الوجه
واليدين فينصرف اطلاقها في التيمم الى تقييدها في الوضو لا سيما
وذلك في ايه واحده وهو اولى من حمل المطلق على المقيد في ايتين واجاب
من خالفهم بان المطلق انما يحمل على المقيد في قضية واحدة والوضوء
والتيمم طهارتان مختلفتان فلا يصح حمل مطلق احدهما على مقيد الاخر
ويدل على ذلك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول ايه التيمم
لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها بل تيمموا الى المناكب والاباط وهم
اعلم الناس بلغة العرب ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان التيمم للوجه
والكفين وهو ايضا مناف لحمل المطلق على المقيد فيها وذهب اخرون
الى ان التيمم يمسح فيه الكفان خاصة وقد حكى ابن المنذر لاهل هذه المقاله
قولين احدهما يمسح الكفين الى الرصغين وحكاه عن علي والثاني
يمسح الكفين مطلقا قال وهو قول عطا ومكحول والشعبي والاوزاعي
واحمد واسحق قال وبهذا نقول للثابت عن نبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التيمم ضربه للوجه والكفين قلت هذا يوهم ان من قال يمسح الوجه
والكفين

والكفين انه لا ينتهي مسحها الى الكوعين في هذا كما حكاه ابن عطيه عن
الشعبي كما سبق عنه وليس هذا قول الايمه المشهورين وقد روى داود
بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس انه سيل عن التيمم فقال ان الله قال
في كتابه حين ذكر الوضو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فكانت السنه في القطع الكفين انما الوجه والكفين
يعني التيمم خرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وروى الحكم بن ابان
عن عكرمه هذا المعنى ايضا وكذلك استدل بهذا الدليل مكحول واحمد
وغيرهما من الايمه وقالوا ان القطع يكون من الرسغ فكذلك التيمم
فكذلك التيمم والرسغ هو مفصل الكف وله طرفان هما عظمان
فالذي يلي الابهام كوع والذي يلي الخنصر كرسوع ومضمون هذا الا
ستدلال ان اليد اذا اطلقت انصرفت الى الرسغ وان قيدت
بموضع تقيدت به فلما قيدت بالمرفقين في الوضو وجب غسل الذرا
الى المرفقين ولما اطلقت في التيمم وجب ايصال التراب الى الرسغ
كما تقطع يد السارق ويد المحارب منه وكذا قال الاوزاعي التيمم ضربه
للوجه والكفين الى الكوعين وكذا نص اسحق على ان التيمم يبلغ
الى الرسغ وخطا من قال الى الاجزا ذكره وقال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف المشهور الذي يرويه الثقه عن الثقه بالاخبار الصحيحه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين
قال وعلى ذلك كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس والشعبي وعطا ومجاهد
ومكحول وغيرهم فلا يجوز لاحد ان يدعي على هولا انهم لم يعرفوا التيمم قال



ولو قالوا الذراعين أحب إلينا اختياراً لكان أشبه وروى حرب
بإسناده عن زائدة عن حصين عن عبد الرحمن عن أبي مالك عن عمار
أنه غمس باطن كفيه بالتراب ثم نفخ بيده ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل
وبإسناده عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال التيمم
ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين قال وثنا أحمد بن حنبل ثنا قال
سليمان بن حيان ثنا حجاج عن عطاء والحكم عن إبراهيم التيمم ضربتان
للكفين والوجه قال وثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن حامد
وسعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين قال الوليد وأنا الأوزاعي عن عطاء أنه كان يقول
في التيمم مسحة واحدة للوجه ثم ضربة أخرى للكفين وبه يأخذ الأوزاعي
وروى حرب بإسناده عن إسماعيل بن خالد قال سألت الشعبي عن
التيمم فضرب بيديه الأرض ثم قرن إحداهما بالأخرى ثم مسح وجهه وكفيه
قال حرب سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول والتيمم ضربة واحدة هو
للوجه والكفين يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى قيل له
صح حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال نعم قد صح والقول
بأن الواجب في التيمم مسح الكفين فقط رواية عن مالك وقول قديم للشافعي
قال في القديم فيما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الوجه والكفين ولو أعلمه ثابتاً لم أعده قال فإنه ثبت عن عمار عن
النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم انتهى ومن العلماء
من قال الواجب مسح اليدين إلى الكوعين ويستحب مسحهما إلى المرفقين ولعله

مراد

مراد كثير من السلف أيضاً فإن منهم من روي عنه إلى الكوعين وروي على
عنه إلى المرفقين كالشعبي وغيره فدل أن الكل عندهم جائز وهو أيضاً
٤٦ رواية عن مالك وقول وكيع وإسحاق وطائفة من أصحابنا وحكوه رواية
عن أحمد والمنصوص عنه يدل على أن ذلك جائز لا أنه أفضل وسيأتي
ذكر الضربة الواحدة والضربتين فيما بعد إن شاء الله تعالى قال البخاري

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

يكفيه من الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن
عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم
بها أو عليها ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب
وضوء المسلم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إسناده ليس
على شرط البخاري وقد خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي
من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي رواية طهور المسلم وإن لم
يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير وقال
الترمذي حسن صحيح وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وصححه والحاكم
وصححه وتكلم فيه بعضهم للاختلاف الواقع في تسمية شيخ أبي قلابة ولأن عمرو
بن بجدان غير معروف قاله الإمام أحمد وغيره وقد روي هذا أيضاً
من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الطبراني
والبزار ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلاً قاله الدارقطني وغيره
وأما ما حكاه عن الحسن أنه يجزئه التيمم ما لم يحدث فهذا
قول كثير من العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب والحسن والزهري



والثوري واصحاب الراي وبزيد بن هرون قال وروي ذلك عن
بن عباس وابي جعفر وحكاه عن ابن المنذر ايضا عن عطا والنخعي و
الحسن بن صالح والليث بن سعد وهو روايه عن احمد وقول اهل الظاهر
واستدل لهذه المقاله بحديث الصعيد الطيب طهور المسلم كما اشار
اليه البخاري والمخالفون يقولون المراد انه في حكم الوضوء والطهور
في استباحه ما يستباح بالطهور بالما لا في رفع الحدث بدليل قوله
فاذا وجدت الما فامسه بشرتك اذ لو كان الحدث قد ارتفع لم يقيد
بوجود الما وقد طرد ابو سلمه عبد الرحمن قوله في انه يرفع الحدث فقال
يصلي به وان وجد الما قبل الصلاه ولا ينتقض تيممه الا بحدث جديد لكنه
قال في الجنب اذا تيمم ثم وجد الما اغتسل عليه وهذا شذوذ عن
العلما ويرده قوله فاذا وجدت الما فامسه بشرتك ومن العجب ان ابا
سلمه ممن يقول ان من صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت انه يعيد الصلاه وهذا
تناقض فاحش وذهب اكثر العلما الى انه يتيمم لكل صلاه روي ذلك عن علي
وابن عمر واستدل احمد بقولها وعن عمرو بن العاص وهو قول الشعبي و
قتاده والنخعي ومكحول وشريك ويحيى بن سعيد وربيعه وحكي عن الليث اي
وابن عباس في روايه عنه وروى الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس قال من السنه ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاه واحده ثم يتيمم للصلاه
الاخرى وهذا في حكم المرفوع الا ان الحسن بن عماره ضعيف جدا
وهو قول الشعبي وقتاده والنخعي ومكحول وشريك ويحيى بن سعيد و
ربيعه وحكي عن الليث ايضا وهو قول مالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه
واسحق وابي ثور وغيرهم ثم اختلف القايلون بالتيمم لكل صلاه على ثلاثه

اقوال

التيمم لكل صلاة

اقوال احدها انه يجب التيمم لكل صلاه مفروضه سوا فعلت كل مفروضه
في وقتها او جمع بين فريضتين في وقت واحد وهو قول مالك والشافعي
واسحق وروايه عن احمد والثاني انه يجب التيمم في وقت كل صلاه
٤٧ مفروضه ثم يصلي بذلك التيمم ما شا ويقضي به فوايت ويجمع به فرايض ويصلي
به حتى يخرج ذلك الوقت وهذا هو المشهور عن احمد وقول ابي ثور والمزني
والثالث انه يتيمم لكل صلاه فرضا كانت او نفلا حكي عن شريك وهو وجه
ضعيف لاصحابنا ومذهب مالك لا يصلي نافله ومكتوبه بتيمم واحد الا ان تكون
نافله بعد مكتوبه قال وان صلى ركعتي الفجر بتيمم واحد اعاد التيمم لصلاه الفجر
وقد ذهب طايفه ممن يرى ان التيمم يصلي به ما لم يحدث الى انه يرفع
الحدث رفعا موقتا بوجود الما وهو قول طايفه من اصحابنا والحنفيه
والظاهريه ووافقهم طايفه ممن يرى ان لا يصلي به فريضتان منهم
ابن سريج ومن المالكيه وقالوا انه ظاهر قول مالك في الموطا ولهذا قيل ان النزاع
في هذه المسله عند هولا لفظي لا معنوي وانما يكون النزاع معنويا
مع ابي سلمه بن عبد الرحمن كما سبق حكايه قوله والله اعلم واما ما
حكاه عن ابن عباس انه ام وهو متيمم فالمراد انه ام المتوضيين وهو
متيمم وقد حكاه الامام احمد عن ابن عباس ايضا واحتج به وقد خرجه
سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن اشعث بن اسحق عن جعفر بن ابي
المغيره عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
منهم عمار بن ياسر وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى بهم ذات يوم فاخبرهم انه صلى بهم وهو جنب متيمم ورخص في ذلك
سعيد بن المسيب والحسن وهو روايه عطا والزهري وحماد ومالك

والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفه وابو يوسف وابو ثور
وهو روايه عن الاوزاعي وكره ذلك اخرون روى ابو اسحق عن الحرث
عن علي قال لا يوم المتيمم المتوضي وكرهه النخعي والحسن بن حي والاوزاعي في روايه
ويحيى بن سعيد وربيعه ومحمد بن الحسن وعن الاوزاعي روايه انه لا يومهم الا
ان يكون اميرًا وان كانوا متيممين فله ان يومهم كذلك قال الاوزاعي وربيعه ويحيى
بن سعيد وهذا لا احسب فيه خلافا وكلام ابن المنذر يدل على انه محل خلاف
ايضا وفيه نظر وفي المنع من امامه المتيمم للمتوضيين حديثان مرفوعان من روايه
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسنادهما لا يصح وفي الجواز حديث صلاه
عمرو بن العاص باصحابه وهو جنب فتيمم من البرد وصلى بهم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره البخاري هنا بعد تعليقا وسنذكره في موضعه ان شا الله تعالى وادخال البخاري
لهذه المساله في هذا الباب قد يشعر بان ماخذ جواز ذلك عنده ان التيمم يرفع الحدث
وقد قال الزهري يوم المتيمم المتوضيين لان الله طهره وقال الاوزاعي في روايه ابي
اسحق الفزاري عنه يومهم ما زاد نه فريضه الله ورخصته الا طهورًا واكثر
العلما بنوا جواز امامته على رفع حدثه ولهذا اجاز ذلك كثير ممن يقول ان
التيمم لا يرفع الحدث كمالك والشافعي واحمد لكن الامام احمد ذكر ان ما فعله ابن عباس
يستدل به على ان طهاره التيمم كطهاره الما يصلي بها ما لم يحدث ولكن لا يختلف مذهبه
في صحه ايتمام المتوضي والمغتسل بالمتيمم فان المتيمم فضل بطهاره شرعيه قايمه مقام
الطهاره بالما في الحكم فهو كايتمام الغاسل رجليه بالماسح على خفيه بخلاف من لم يجد ما
ولا ترابا فانه لا ياتم به متوضي ولا متيمم ولا ياتم به الا من هو مثله لانه لم يات بطهاره
شرعيه بالكليه والمانعون من ايتمام المتوضي بالمتيمم الحقوه بايتمام القاري بالامي الذي لا
يقرا الفاتحه اذا صلى بتسبيح وذكر وبصلاه القايم خلف القاعد فان كلا منهما اتى

ببدل

الباب ح

ببدل ولا يصح ان ياتم به الا من هو مثله ونجاب عن ذلك بان الامي مخل بركن
٤٨ القيام الاعظم وهو القراه والقران مقصود لذاته في الصلاه بخلاف الطهاره
فانها لا تراد لذاتها بل لغيرها وهو استباحه الصلاه بها والتيمم يبيح الصلاه كطهاره
الما واما ايتمام القايم بالقاعد فقد اجازه جماعه من العلما واجازه احمد في
صوره خاصه فان القاعد قد اتى ببدل القيام وهو الجلوس واتى بركن القيام
الاعظم وهو القراه واما ما حكاه عن يحيى بن سعيد انه لا باس بالتيمم
بالسبخه والصلاه عليها فالارض السبخه هي المالحه التي لا تنبت واكثر العلما على جواز
التيمم بها وقد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار خارج المدينه وارض المدينه سبخه
وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفه والشافعي وغيرهم وقال اسحق
لا يتيمم بالسباخ لانها لا تنبت وقد فسر ابن عباس الصعيد الطيب
بارض الحرث والسباخ ليست كذلك واختلف قول الامام احمد فيه
فقال في روايه لا يعجبني التيمم بها وقال مره ان لم يجد فلا باس وقال
مره ان تيمم منها تجزيه وارض الحرث احب الي وقال مره اذا اضطر
اليها اجزاه وان لم يضطر فليتنظر الموضع الطيب يعني تراب
الحرث وقال مره من الناس من يتوقى ذلك وذلك ان السبخه تشبه
الملح واستدل بقول ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث
ولكن هذا يدل على ان غير ارض الحرث تسمى صعيدًا ايضا لكن ارض
الحرث اطيب منها قال ابو بكر الخلال السباخ ليس هي عندي عبد الله
كارض الحرث الا انه سهل بها اذا اضطر وانا سهل بها اذا كان لها
غبار فاما ان كانت تخلله كالملح فلا يتيمم بها اصلًا واما الصلاه
في السباخ فقال احمد مره تجزيه وقال مره ما سمعت فيها شيا وقال حرب



قلت لاحمد هل بلغك ان احدا كره الصلاة في الارض السبخة قال لا
قال حرب ثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثني اسمعيل بن عياش قال
سمعت اناسا من اهل العلم يكرهون الصلاة في السباخ ورخص جماعة
من اهل العلم في الصلاة في السباخ عبد الوهاب هذا لا يعتمد عليه وخرج
البخاري في هذا الباب حديث عمران بن حصين بطوله فقال ثنا مسدد
بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف ثنا ابو رجاء عن عمران بن
حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر
الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر
الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو
رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له
في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه
الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير فارتحل
بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس
فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس
اليه من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف ودعا عليا
فقال اذهبا فابتغيا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين

من ما

من ما على بعير لها فقالا لها اين الما قالت عهدي بالما امس هذه الساعة ونفرنا
خلوف (خلوفا) فقالا لها انطلقي اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
٤٩ الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء
ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق
العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شا
وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابه اناء من ما قال اذهب فافرغه عليك
وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها
اشد ملاة منها حين ابتدا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا
لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب
وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من
مائك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا
ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له
الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت
باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السما تعني السما والارض او انه لرسول الله
حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هولا القوم يدعونكم عمدا ادري
فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال ـــ ابو عبد الله صبا
خرج من دين الى غيره وقال ـــ ابو العالية الصابين فرقة من اهل الكتاب
يقرؤون الزبور ٥ فوائد هذا الحديث كثيرة جدا ونحن نشير الى مهماتها
اشارة لطيفة ان شا الله تعالى فاما قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام



لم نوقظ احدا حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فالمراد انه
صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه في نومه كما يوحى اليه في يقظته ورؤيا الانبيا وحي وانما
كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فكانوا يخشون ان ينقطع عليه الوحي اليه
بايقاظه ولا تنافي بين نومه حتى طلعت الشمس وبين يقظة قلبه فان عينيه تنامان
والشمس انما تدرك بحاسة البصر لا بالقلب وقد يكون الله عز وجل انامه حتى يبين
لامته قضا الصلاة بعد فوات وقتها بفعله فان ذلك اكد من تعليمه له بالقول وقد
ورد التصريح بهذا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح
ذلك اليوم بعد طلوع الشمس وانصرف قال ان الله عز وجل لو شا ان لا تناموا
عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم خرجه الامام احمد وغيره وهذا يشبه
ما ذكره مالك في الموطا انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني انسى لاسن
وقوله ما ايقظنا الا حر الشمس يدل على ان الشمس كانت قد ارتفعت
وزال وقت النهي عن الصلاة لان حرها لا يكاد يوجد الا بعد ذلك ففي هذا دليل
على ان ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضا في وقت النهي عن الصلاة
بل كان تباعدا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان كما جا التصريح به في حديث اخر
ولكن في صحيح مسلم في هذا الحديث اعني حديث عمران بن حصين انهم ناموا حتى
بزغت الشمس وان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه وراى الشمس قد بزغت
قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة كذا خرجه من
طريق رواية سلم بن زرير عن ابي رجا وفي سياقه بعض مخالفة لرواية عوف عن
ابي رجا التي خرجها البخاري وفيه انه كان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه
وقوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضو فتوضا يدل على ان من
معه ما ولو كان في مفازة فانه يتوضا منه ولا يحبسه ويتيمم ويحبسه خشية ان يبتلي هو

بل كان عليه [illegible] يوحى اليه [illegible] نومه كما في يقظته

او احد

او احد من رفقته بعطش ويدل على هذا ان عمران ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم وسار شكى الناس اليه العطش وفي رواية مسلم المشار اليها قال عمران ثم
٥٠ عجلني في ركب بين يديه نطلب الما وقد عطشنا عطشا شديدا وذكر الحديث وهذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يخش على نفسه عطشا فان من خاف على نفسه العطش ومعه
ما يسير فانه يتيمم ويدعه لشربه وقد روى عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اذا كنت مسافرا وانت جنب او انت على غير وضو فخفت ان توضات ان
تموت من العطش فلا توضا واحبسه لنفسك خرجه الاثرم وخرج الدارقطني
من طريق عطا بن السايب عن زاذان عن علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه
الجنابة ومعه الما القليل يخاف ان يعطش قال يتيمم ولا يغتسل قال الامام احمد
عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبسون الما لشفاههم ويتيممون ونص على انه
لو راى قوما عطاشا ومعه اداوة من ما انه يسقيهم الما ويتيمم واختلف اصحابنا
هل ذلك على الوجوب او الاستحباب على وجهين اصحهما انه للوجوب وهو
قول ابن عقيل فهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه لم يخف على نفسه عطشا
ولم يجد قوما عطاشا في الحال فلذلك توضا بالما ولم يتيمم ويدل على انه لا يحبس الما
لخوف عطش يحدث لرفقته ولم ينص احمد على حبس الما خشية عطش يحدث لرفقته
وانما قاله اصحابه متابعة لاصحاب الشافعي وقالوا هل حبس الماء لعطش غيره
المتوقع واجب او مستحب فيه وجهان قالوا وظاهر كلام احمد انه مستحب غير
واجب لان حاجة الغير هنا متوقعة وحاجته للطهارة حاضرة وقد ترجحت بكونه
مالكا ولهذا قدمنا نفقة الخادم على نفقة الوالدين وان كانت حاجتهما الى النفقة
اشد من حاجته نفسه الى الخدمة تقديما لنفسه على غيره قلت وحديث عمران



يدل على انه لا يستحب ايضا بل يقدم الوضوء على عطش الرفيق المتوقع فانه لو لحبس
كان ذلك افضل من الوضوء لحبس النبي صلى الله عليه وسلم الماء وتيمم فانه كان معه
خلق من اصحابه وكان الماء معهم قليلا جدا ولهذا شكوا اليه العطش عقيب ذلك عند
اشتداد حر الشمس وارتفاع النهار وكان الماء منهم بعيدا وقد اشار الى هذا المعنى
الذي ذكرناه ابو المعالي الجويني من الشافعية وخالف اصحابه فيما ذكروه من حبس الماء
لعطش رفيقه المتوقع وهذا هو الذي دلت عليه هذه النصوص من السنة الصحيحة والله اعلم
وفي الحديث دليل على ان الفوائت يؤذن لها وتصلى جماعة وقوله صلى الله
عليه وسلم للذي لم يصل مع القوم ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فيه دليل على التيمم للجنابة كالتيمم للحدث
الاصغر ودليل على ان عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء ولهذه الكلمة خرج
البخاري هذا الحديث في هذا الباب جعله دليلا له على اقامة التيمم مقام الطهارة
بالماء عند عدم الماء فيؤخذ من هذا انه يصلي به كما يصلي بالماء كما هو اختيار البخاري
ومن قال بقوله من العلماء وفيه دليل على انه لا يجب طلب الماء اذا غلب على الظن عدمه
او قطع بذلك فانه صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم ولم يامره بالطلب ولا بسؤال
رفقته وقد ذهب ابن حامد من اصحابنا الى انه لا يلزمه سؤال رفقته وان
قلنا يلزمه الطلب وانه انما يلزمه طلبه في رحله وما قرب منه اذا احتمل وجود
الماء والمنصوص عن احمد ان عليه ان يطلبه في رفقته وفي رواية مسلم المشار اليها
فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله
اصابتني جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى وفي الحديث
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الماء اعطاه ماء وامره ان يغتسل به وهذا مثل قوله

في حديث



في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وفيه رد على ابي سلمة
في قوله انه لا غسل عليه كما سبق وقوله تلك المراة ونفرنا خلوف قال
الخطابي النفر الرجال والخلوف الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء 51
والاثقال يقال اخلف الرجل واستخلف اذا استقى الماء قال ويقال لكل من خرج من
دين الى دين اخر صابئ بالهمز واما صابي يصبو فبلا همز فمعناه مال قال
والعزالي جمع عزلاء وهي عروة المزادة يخرج منها الماء بسعة وقال غيره العزلاء
فم المزادة الاسفل ويجمع على عزالي وعزالى بكسر اللام وفتحها كالصحارى
والعذارى معا قال والصرم النفر النازلون على ماء ويجمع على اصرام فاما
الصرمة بالهاء فالقطعة من الابل نحو الثلاثين عددا قال وقوله ما رزئناك
اي ما نقصناك ولا اخذنا منك شيئا قلت وفي الحديث معجزة عظيمة وعلم
من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم بتكثير الماء القليل ببركته وارتوا العطاش منه
واستعمالهم واخذهم منه في قربهم من غير ان ينقص الماء الماخوذ منه شيئا ولذلك قال
للمراة ما رزئناك من مائك شيئا وانما سقانا الله عز وجل وفي رواية مسلم المشار اليها
في هذا الحديث فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث
براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاش حتى روينا وملانا كل قربة معنا
واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزاد تنيب
وذكر بقية الحديث وانما لم يستاذن المراة اولا في الشرب من مائها والاخذ منه
لان انتفاعهم انما كان بالماء الذي امده الله بالبركة لم يكن من نفس مائها ولذلك قال ما
رزئناك من مائك شيئا وانما سقانا الله ونظير هذا ان جابرا صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما يسيرا في عام الخندق وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فساره بذلك وقال له تعال
انت في نفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم

[illegible] طعام [illegible] صنعه جابر [illegible] للنبي [illegible] عام الخندق

مسرورا ، نحي هلا بكم ثم جاءهم جميعا فاكلوا حتى شبعوا والطعام بحاله فان
اكل اهل الخندق انما كان مما حصلت فيه البركة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
فكان صلى الله عليه وسلم هو الداعي لاهل الخندق كلهم الى الطعام في الحقيقة فلذلك لم يحتج
في استئذان جابر في ذلك وهذا بخلاف ما جرى لابي شعيب اللحام لما دعى النبي
صلى الله عليه وسلم وجلساءه فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا
فان اذنت له دخل فاذن له فدخل وقد خرجاه في الصحيحين بمعناه من حديث
ابن مسعود فان ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر وماء المراة المشركة
والله سبحانه وتعالى اعلم فان غالب ما كان يقع منه صلى الله عليه وسلم تكثير الطعام
والشراب في اوقات الحاجة العامة اليه وفي حديث عمران ايضا دليل على
جواز استعمال ماء المشركين الذي في قربهم ونحوها من اوعيتهم المعدة له وقد
سبق الكلام على ذلك في كتاب الوضوء ٥

ابو شعيب [illegible] مسلم

باب اذا خاف الجنب على

نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص
اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ٥ حديث عمرو بن العاص خرجه
ابو داود من رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله

يقول

ان
يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل شيئا وخرجه ايضا من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن
عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص
52 كان على سرية فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فغسل مغابنه وتوضا وضوءه
للصلاة ثم صلى بهم وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم وفي هذه الرواية زيادة
ابي قيس في اسناده وظاهرها الارسال وخرجه الامام احمد والحاكم وقال على
شرط الشيخين وليس كما قال وقال احمد ليس اسناده بمتصل وروى
ابو اسحق الفزاري في كتاب السير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم عمرو بن العاص فلما اقبلوا سالهم عنه فاثنوا
صلى ح خيرا الا انه صلى بنا جنبا فساله فقال اصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد
وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه
وهذا مرسل وقد ذكره ابو داود في سننه تعليقا مختصرا وذكر فيه انه
تيمم واكثر العلماء على ان من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فانه يتيمم ويصلي
جنبا كان او محدثا واختلفوا هل يعيد ام لا فمنهم من قال لا اعادة عليه وهو قول
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والحسن بن صالح واحمد في رواية ومنهم من
قال عليه الاعادة بكل حال سواء كان مسافرا او حاضرا وهو قول الشافعي ورواية
عن احمد ومنهم من قال ان كان مسافرا لم يعد وان كان حاضرا اعاد وهو قول اخر
للشافعي ورواية عن احمد وقول ابي يوسف ومحمد وحكى ابن عبد البر عن ابي يوسف
وزفر انه لا يجوز للمريض في الحضر التيمم بحال وذكر ابو بكر الخلال من اصحابنا
انه لا يجوز التيمم في الحضر لشدة البرد وهو مخالف لنص احمد وساير
اصحابه وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن وعطاء انه اذا وجد الماء اغتسل به وان

من خاف من استعمال الماء لشدة [illegible]

مات لانه واجد للما انما أمر بالتيمم من لم يجد الما ونقل ابو اسحق الفزاري في كتاب
السير عن سفين نحو ذلك وانه لا يتيمم لمجرد خوف البرد وانما يتيمم لمرض يخوف
او لعدم الما وينبغي ان يحمل كلام هولاء على ما اذا لم يخش الموت بل امكنه استعمال الما المسخن
وان حصل له به بعض ضرر وقد روي هذا المعنى عن مجاهد والحسن ايضا ولذلك نقل
اصحاب سفين مذهبه في تصانيفهم وحكوا ان سفين ذكر ان الناس اجمعوا على
ذلك وقد سبق الكلام في تفسير الاية وان الله تعالى اذن في التيمم للمريض وللمسافر
ولمن لم يجد الما من اهل الاحداث مطلقا فمن لم يجد الما فالرخصة له محققة واما
المرض والسفر فهما مظنتان للرخصة في التيمم فان وجدت الحقيقة فيهما
جاز التيمم فالمرض مظنة لخشية التضرر تحرزا باستعمال الما والسفر مظنة لعدم
الما فان وجد في المرض خشية الضرر وفي السفر عدم الما جاز التيمم والا فلا واما
من قال من الظاهرية ونحوهم ان مطلق المرض يبيح التيمم سوا تضرر باستعمال الما
او لم يتضرر فقوله شاذ يخالف الاجماع قبله وكان يلزمه ان يبيح التيمم في
السفر مطلقا سوا وجد الما او لم يجده وقول البخاري اذا خاف على
نفسه المرض او الموت يشير الى الرخصة في التيمم اذا خاف من شدة البرد على نفسه
المرض ولا يشترط خوف الموت خاصة وهذا ظاهر مذهب احمد واحد قولي
الشافعي والقول الثاني لا يجوز التيمم الا اذا خاف التلف اما تلف النفس او
تلف عضو منه وحكي رواية عن احمد وفي صحتها عنه نظر والحنيفية السمحة اوسع
من ذلك وخوف ~~هو المرض او المرض~~ الموت او المرض هو داخل في معنى المرض
الذي اباح الله التيمم معه لانه انما يباح التيمم لمرض يخشى منه زيادته او التلف بحيث
يخشى ذلك فقد وجد السبب المبيح للتيمم ولو كان في الغزو وهو يجلب الما لكنه
يخشى على نفسه من العدو ان اشتغل بالطهارة ففيه عن احمد روايتان احديهما

تتيمم



فتيمم ويصلي اختارها ابو بكر عبد العزيز والثانية يوخر الصلاة الى ان يقدر
على الوضوء كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات يوم الخندق ولو احتاجت
٥٣ المراة الى الوضوء وكان الما عنده فساق تخاف منهم على نفسها فقال احمد لا
يلزمها الوضوء وتوقف مرة في ذلك واما اذا خاف العطش على نفسه
فانه يحبس الما ويتيمم وقد سبق قول علي وابن عباس في ذلك وحكاية احمد له عن
عدة من الصحابة وقد ذكر ابن المنذر انه اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم منهم جماعة
قوم صح كثيرة وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماوه الحل ميتته وسوالهم يشعر بان من معه ما يسير لا يتوضا به
وهو يخشى العطش على نفسه واقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يردهم
عن اعتقادهم ٥ خرج البخاري في هذا الباب حديث عمار من
رواية ابي موسى الاشعري عنه فقال ثنا بشر بن خالد ثنا محمد هو غندر
عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد
الما لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد
قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار قال اني لم ار عمر قنع بقول
عمار حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة
قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد
الرجل صح الرحمن اذا اجنب فلم يجد ما كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الما
فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع منه بذلك فقال ابو موسى دعنا من قول
عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال ابو موسى لو انا

رخص لنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الما ان يدعه ويتيمم فعلت لتنقيق فانا كره عبد الله لهذا قال نعم وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان ان التيمم انما يجوز عن الحدث الاصغر واما عن الجنابه فلا يجوز وقالا لا يصلي الجنب حتى يجد الما ولو عدمه شهرا وروي ذلك عن طايفه من اصحاب ابن مسعود واتباعهم كالاسود وابي عطيه والنخعي وقد روي عن عمر الامر في ذلك الى عمار وقال له نوليك ما توليت وابن مسعود رجع عن قوله في التيمم قاله الضحاك واتبعت الامه في ذلك قول الصحابه دون عمر وابن مسعود وقد خالفهما علي وعمار وابو موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وابن عباس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب اذا لم يجد الما بان يتيمم ويصلي في حديث عمران بن حصين المتقدم وحديث عمار وروي ايضا من حديث ابي ذر وغيره وشبهة المانعين ان الله تعالى قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال وان كنتم جنبا فاطهروا يعني به الغسل ثم ذكر التيمم عند فقد الما بعد ذكره الاحداث الناقضه للوضو فدل على انه انما رخص في التيمم عند عدم الما لمن وجدت منه هذه الاحداث وبقي الجنب مامورا بالغسل بكل حال وهذا مردود لوجهين احدهما ان ايه الوضو افتتحت بذكر الوضو ثم بغسل الجنابه ثم امر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الما فعاد الى الحدثين معا وان قيل انه يعود الى احدهما فعوده الى غسل الجنابه اولى لانه اقربهما فاما عوده الى ابعدهما وهو وضو الصلاه فممتنع واما ايه سوره النسا فليس فيها سوى ذكر الجنابه وليس للوضو فيها ذكر فكيف يعود التيمم الى غير مذكور فيها ولا يعود الى المذكور والثاني ان كلتي الايتين امر الله

بالتيمم



٣٤٤ ان ج

بالتيمم من جا من الغايط ولمس النسا او لم يجد الما ولمس النسا اما يراد به الجماع خاصه كما قاله ابن عباس وغيره او انه يدخل فيه الجماع وما دونه من الملامسه لشهوه كما يقوله غيره فاما ان يخص به ما دون الجماع ففيه بعد ولما اورد ابو موسى على ابن مسعود الايه تحير ولم يدر ما يقول وهذا يدل على انه راى ان الايه يدخل فيها الجنب كما قاله ابو موسى وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب العادم للما ان يتيمم ويصلي دليل على انه صلى الله عليه وسلم فهم دخول الجنب في الايه وليس بعد هذا شي ورد ابن مسعود تيمم الجنب لانه ذريعه الى التيمم عند البرد لم يوافق عليه لان النصوص لا ترد بسد الذرايع وايضا فيقال ان كان البرد يخشى التلف او الضرر فانه يجوز التيمم معه كما سبق وقد روى شعبه ان مخارق حدثهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اصبت واجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا مما قال للاخر يعني اصبت خرجه النسائي وهو مرسل وقد يحمل هذا على ان الاول ساله قبل نزول ايه التيمم والاخر ساله بعده وروى ابو داود الطيالسي عن شعبه عن الحكم عن ذر عن ابن ابزى عن ابيه ان عمارا قال لعمر اما تذكر يا امير المومنين اني كنت انا وانت في سريه فاجنبنا ولم نجد الما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاه واما انت يا عمار فلم يكن لك ان تتمعك كما تتمعك الدابه انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض الى التراب ثم قال هكذا

ونفخ فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان ٥

باب التيمم ضربة

حدثنا محمد بن سلام نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه قال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ٥ محمد بن سلام هو البيكندي وقد اختلف في ضبط سلام هل هو بالتخفيف او بالتشديد والتخفيف اكثر فيه واشهر ولابي محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزء مفرد ثم ظهر لي ان التشديد فيه اصح فان الذين رجحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رويت عن محمد بن سلام انه قال انا محمد بن سلام بتخفيف اللام وقد افردت لذلك جزءا وذكرت فيه ان هذه الحكاية لا تصح وفي اسنادها متهم بالكذب وقد خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير كلهم عن ابي معاوية بهذا الاسناد

الصعيد خ

جزءا ع



بهذا الاسناد والمتن الا ان لفظه فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخرجه ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ولفظ حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وخرج القاضي اسمعيل المالكي حديث ابي معاوية عن ابن نمير عنه ولفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح وجهك وخرج حديث عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي بكر المقدمي عنه ولفظ حديثه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض مرة واحدة ثم مسح احداهما بالاخرى ومسح وجهه واما رواية يعلى عن الاعمش التي علقها البخاري فخرجها الامام احمد في المسند عن يعلى وهو ابن عبيد الطنافسي كذلك وروى الامام احمد ايضا عن عفان نا عبد الواحد عن الاعمش بهذا الحديث وفيه وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة قال عفان وانكره يحيى بن سعيد فسالت حفص بن غياث فقال كان الاعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل وذكر ابا وائل وقال الامام احمد في رواية الاثرم ان كان ما روى ابو معاوية حقا وروى عن الاعمش عن شقيق القصة فقال ايضا ضربة للوجه والكفين وتابعه عبد الواحد قال ابو عبد الله يعني احمد فهذان جميعا قد اتفقا عليه يقولان ضربة للوجه والكفين وانما انكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة وتوقف فيها الامام احمد لان شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رووه عن الاعمش ولم يذكروا الضربة الواحدة ولا صفة التيمم في حديث عن شقيق عن ابي موسى كما ساق ذلك البخاري في الباب

بضربه وا

الماضي ثم ذكر احمد ان ابا معوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة فزالت نكارة التفرد وقد تبينا ان يعلى تابعهما ايضا وقد كان الاعمش يروي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار على اختلاف عليه في اسناده وذكر فيه صفة التيمم بضربة واحدة ولكنه ذكر انه زاد على مسح الكفين بعض الذراعين ذلك صح

وقد ذكرنا فيما تقدم في باب التيمم للوجه والكفين وذكرنا ان سلمة بن كهيل شك في الزيادة على الكفين صح وانه رواه عنه سفين وشعبة والاعمش مع اختلاف عليهم في بعض الاسناد والمتن فربما علل ذكر الضربة الواحدة بانه كان عند الاعمش عن سلمة بن كهيل وحمل عليه حديث ابي وايل كما قد يفهم ذكره من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان الا ان الايمة اعتمدوا على رواية ابي معوية وعبد الواحد ويعلى عن الاعمش عن شقيق وحملت للضربة الواحدة عن عمار من طريق قتادة عن عزرة عن ابن ابزى عن ابيه عن عمار ايضا وقد تقدم ذكره ايضا وحديث شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن ابزى المتفق على تخريجه في الصحيحين كما تقدم يدل عليه ايضا وقد اتفق الايمة على صحة حديث عمار وتلقيه بالقبول قال اسحق ابن هاني سيل احمد عن التيمم قال ضربة واحدة للوجه والكفين قيل له ليس في تلك شي من حديث عمار قال لا وكذلك اخرجه النسائي عن ابي كريب عن ابي معوية ولفظ حديثه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه وفي حديث ابي معوية الذي خرجه البخاري ههنا شيان انكرا على ابي معوية احدهما ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين فانه قال ثم مسح وجهه وقد اختلف في هذه اللفظة على ابي معوية والليث هي في رواية مسلم كما ذكرناه وكذلك خرجه النسائي عن ابي كريب عن ابي معوية ولفظ حديثه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح

وابو معوية مقدم في حديث الاعمش على جميع اصحابه عند اختلاف اصحابه وقد رويت الضربة الواحدة صح

كفيه



٩٤٦

كفيه ثم نفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه وخرجه ابو داود عن محمد بن سليمان الانباري عن ابي معوية والليث هي فيه ولفظه انما كان ٥٦

يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فاختلف على ابي معوية في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو او بلفظ ثم وقد قال الامام احمد في رواية احمد بن عبدة رواية ابي معوية عن الاعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط والثاني انه ذكر ان ابا موسى هو القايل لابن مسعود انما كرهتم هذا لهذا فقال ابن مسعود نعم وقد صرح بهذا في رواية ابي داود عن الانباري المشار اليها وانما روى اصحاب الاعمش منهم حفص بن غياث ويعلى بن عبيد وعبد الواحد بن زياد ان السايل هو الاعمش والمسول هو شقيق ابو وايل وقد ذكرنا فيما تقدم مسح الوجه واليدين في التيمم وهل الممسوح الكفان خاصة ام الكفان والذراعان هنا صح

الى المرفقين ام الى المناكب والاباط والكلام في عدد الضرب الممسوح به فمن قال انه يمسح الوجه والكفين قال اكثرهم يمسح ذلك بضربة واحدة اتباعا لحديث عمار وهذا هو المروي عن علي وعمار وابن عباس وعن الشعبي وعطا ويحيى بن ابي كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والاوزاعي وهو قول احمد واسحق وابي خيثمة وابن ابي شيبة وداود وهو قول عامة اهل الحديث قاله الخطابي وغيره وقال ابن المنذر بهذا نقول للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وحكى عن طايفة منهم انه يمسح وجهه وكفيه الى الرسغين بضربة اخرى قال ابن المنذر روي هذا عن علي و بضربة

حكاه غيره عن عطا والنخعي والاوزاعي في رواية عنهما والشعبي في القديم ونقل حرب عن اسحق ان هذا هو المستحب ويجزي ضربة واحدة وروى حرب باسناده عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وباسناده

بلغ مقابلة

عن عطا والاوزاعي مثله وآخرون قال ان التيمم يبلغ الى المرفقين فاكثرهم
قالوا يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا هو الصحيح
عن ابن عمر وعن جابر بن عبد الله وهو قول اكثر العلما القايلين بذلك وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي وغيرهم واختلفوا اهل ذلك على الوجوب ام على الاستحباب
فقالت طايفة بل هو على الاستحباب هو على الوجوب لا يجزي دونه وهو
قول ابي حنيفة والشافعي في ظاهر مذهبه ورواية عن مالك وقالت طايفة
بل هو على الاستحباب ويجزي ضربتان احداهما للوجه والاخرى للكفين وهو
رواية عن مالك واختاره القاضي ابو يعلى من اصحابنا غير ان المجزي عنده ضربة واحدة
للوجه والكفين وحكاه بعضهم رواية عن احمد وانكر الخلال والاكثرون
ثبوتها عنه وقال الخلال انما اجاز ذلك احمد لمن تاول الاحاديث بفعله لان
الاحاديث في ذلك عنده ضعاف جدا اي الضربتين واجاز اسحق ان يتيمم
بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اذا كان يرى الاقتصار
على الكفين جايزا فان اعتقد انه لا يجزي فقد اخطا وهذا يدل على الخلاف
في الاجزا عنده غير سايغ وقالت طايفة من الخراسانيين من اصحاب ان ح
الشافعي الواجب عنده ايصال التراب الى الوجه واليدين الى المرفقين
سوا حصل ذلك بضربة او ضربتين ولا يجب عنده تعدد الضربة خالفهم
غيرهم من اصحاب الشافعي في ذلك وروى داود بن ابي هند عن الشعبي قال
التيمم ضربة للوجه واليدين الى المرفقين خرجه حرب الكرماني وروى
ابن اسحق عن نافع قال رايت ابن عمر يضرب بيديه الارض فيمسح بها وجهه ثم
يضرب بيده فيمسح بها ذراعيه وعن ابن عون قال قلت للحسن ارني كيف
التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بكفيه

الارض



الارض ثم مسح بها على ذراعيه وعن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة
٥٧ للوجه والذراعين خرج ذلك كله القاضي اسمعيل المالكي و
كذلك وصف سفين الثوري التيمم وظاهر هذا يدل على ان الكفين
لا يمسحان بانفرادهما بل يكفي ما اصابهما عند ضربهما بالارض فانه لابد
ان يتطاير الغبار على ظاهرهما وباطنهما وقد قال عكرمة في التيمم يضرب بكفيه
على الارض فيحركهما ثم يمسح بوجهه وكفيه وهذا يرجع الى انه لا يجب
الترتيب كما سياتي ذكره ان شا الله تعالى وحكى عن ابن سيرين انه يتيمم
بثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين وحكى عن ابن ابي ليلى والحسن بن حي انه يتيمم بضربتين يمسح بكل
ضربة وجهه ويديه الى المرفقين قال ابن عبد البر ما علمت احدا
من اهل العلم قال ذلك غيرهما وللشافعية وجه ضعيف انه يستحب ضربة
للوجه وضربتان لليدين لكل يد ضربة ولهم وجه ضعيف ايضا
انه يشرع تكرار في التيمم كالوضو وقال حرب ثنا محمود بن خالد
ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لابي عمرو الاوزاعي صف التيمم فوضع كفيه
على الارض وضعا رفيقا ثم رفعهما ثم امر احداهما على الاخرى مسحا رفيقا
ثم امرهما على وجهه ثم على كفيه قال وثنا المسيب بن واضح ثنا ابو اسحق
عن اسمعيل بن ابي خالد قال سالت الشعبي عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
ضرب احديهما بالاخرى ثم مسح وجهه وكفيه وظاهر هذا يقتضي انه يمسح اولا
احدى كفيه بالاخرى ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه وفي بعض الفاظ حديث عمار
المذكورة في هذا الباب ما قد يشعر بهذا القول ولا يبقى حينئذ اشكال في رواية
ابي معاوية عن الاعمش لانه يكون قد مسح كفيه من قبل وجهه ومن بعده ايضا

غريب جدا وعند التامل لا يدل لحديث عمار على ذلك فان لفظ رواية البخاري انه
مسح بالضربة ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه وهذا انما يدل على انه مسح ظهر كفه
ببطن الاخرى وفي رواية مسلم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه فهذه تدل على انه مسح
كفيه احداهما بالاخرى ظاهرهما وباطنهما وفي رواية ابي داود والنسائي انه مسح بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله وهذا يدل على انه مسح كل واحدة بالاخرى والمنصوص
عن احمد وهو مذهب الشافعي وغيره انه يجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء
فيمسح وجهه اولا ثم يمسح كفيه ومن اصحابنا المتاخرين من قال لا يجب الترتيب في التيمم
خاصة لانهم قالوا في صفة التيمم انه يمسح وجهه بباطن اصابعه وظاهر كفيه براحتيه ويدلك
كل راحة بالاخرى ويخلل الاصابع قالوا فيقع مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه وهذا
مخل بالترتيب وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الامام احمد ولا قاله احد من متقدمي
اصحابه كالخرقي وابي بكر وغيرهما قال المروذي قلت لابي عبد الله ارني كيف التيمم
فضرب بيده باطن كفيه ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة وقال
هكذا وهذا يدل على انه مسح وجهه بيديه ثم مسح يديه احداهما بالاخرى من غير تخصيص
للوجه بمسح باطن الاصابع وهذا هو المتبادر الى الفهم من الحديث المرفوع ومن كلام من
قال من السلف ان التيمم به كالماء المستعمل وهذا ضعيف لان التراب المستعمل فيه لاصحابنا
وجهان احدهما انه يجوز التيمم به بخلاف الماء لان الماء المستعمل قد رفع حدثا وهذا
لم يرفع الحدث على ظاهر المذهب وعلى الوجه الثاني انه لا يتيمم بالتراب المستعمل لان الماء
المستعمل فالمستعمل هو ما علق بالوجه او تناثر منه فاما ما بقي على اليد الممسوح بها
فهو بمنزلة ما بقي في الاناء بعد الاستعمال منه وليس بمستعمل ويجوز التيمم به صرح به
طايفة من اصحابنا والشافعية ونقل حرب عن اسحق انه وصف لهم التيمم فضرب بيديه
ثم نفخها فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه الثانية ولم ينفخها ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليسرى

والبيسرى

صرح بالوجوب والكفين وما ملا الماخرين من الاصحاب فاما من علي بان التراب المستعمل التيمم

ماح

هو ح



٥٨

والبيسرى باليمنى ولم يذكر انه مسح بطون كفيه اكتفا بمرور التراب عليها بالضرب بها
على الارض وهذا التيمم بالترتيب ولا يتاتى مثله في الضربة الواحدة لانه يخل بالترتيب
وقد صرح العراقيون من اصحاب الشافعي بانه يسقط فرض الراحتين ومابين الاصابع
حين يضرب اليدين على التراب ثم اوردوا على ذلك انه لو سقط فرضها بذلك لصار التراب
الذي عليها مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسل به
احدى اليدين الى الاخرى الا على وجه ضعيف لهم فاجابوا عن ذلك بوجهين احدهما
ان اليدين كعضو واحد ولا يصير التراب والماء مستعملا الا بانفصاله ولم ينفصل التراب
بخلاف الماء فانه ينفصل فيصير مستعملا والثاني ان هذا يحتاج اليه في التيمم لضرورة حيث
لم يمكن ان يمسح الذراع بكفها فافتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى
بعضه وعلى قول هولاء لا يجب بعد ذلك مسح احدى الراحتين بالاخرى بل يستحب
ومن اصحابهم من حكى في وجوبه وجهين وقال البغوي منهم ان قصد بامرار
الراحتين على الذراعين مسح الراحتين حصل له والا فلا وهذا يدل على انه لا
تحصل بضربها بالارض ومن اعيان اصحابنا المتاخرين من حكى قولا لم يسم قايله ورجحه
في التيمم بضربة واحدة انه يمسح بباطن يديه وجهه ثم يمسح بها ظاهر كفيه خاصة قال
لان باطنها يصيبه التراب حين يضرب بها الارض وحين يمسح احداهما بالاخرى
لكن يمسحها ثلث مرات وتكرار مسح التيمم غير مشروع بخلاف الوضوء وهو ايضا ينافي ان
يكون التيمم بضربة واحدة وهذا الذي قاله فيه نظر فان تكرار المسح بتراب ضربة واحدة
لا يتعدد به الضربات لتكرار مسح الراس بما واحد فانه لا يكون تكرارا وقد سبق ذلك في الوضوء
وانما لم يشرع تكرار التيمم اذا وقع الاول موقعه وما اصاب باطن الكفين من التراب قبل مسح الوجه
غير معتد به عند من يوجب الترتيب فلا يكون ذلك تكرارا ايضا وقد تقدم ان حديث عمار
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الضرب ظاهر كفيه وباطنهما وانما يجب الترتيب في التيمم عند

لا يجب ... الكفين لم يذكر

مسح ح

الحدث الاصغر واما الترتيب في التيمم عن الجنابة ففيه وجهان لاصحابنا واصحاب مالك (التيمم صح)
احدهما انه واجب ايضا لان صفته عن الجنابة والحدث لا تختلف بخلاف الغسل والوضوء
وايضا فان البدن كله في غسل الجنابة كالعضو الواحد وفي التيمم عضوان متغايران
فيلزم الترتيب بينهما كاعضاء الوضوء والثاني لا يجب لان التيمم عن الجنابة يلتحق بالغسل ولا
ترتيب فيه وعلى هذا الوجه فلا اشكال في توجيه رواية ابي معوية عن الاعمش التي خرجها
البخاري بتقديم الكفين على الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم عمارا ما كان يكفيه من التيمم عن
الجنابة وقد حكى بعضهم عن الاعمش انه كان يذهب الى تقديم مسح الكفين على الوجه في التيمم (وإن صح)
مطلقا فان صح هذا عنه دل على ان ما روى عنه ابو معوية محفوظ عن الاعمش وان ابا معوية
حفظه عنه ولم يهم فيه كما قاله الامام احمد والله اعلم ويحتمل ان الاعمش فسر هذا التفسير
عنه كما فسره شعبة ايضا من عنده لذلك بتقديم ذلك اليدين على الوجه وقد ذكرناه فيما
تقدم من طريق النسائي او ان يكون ذلك من تغيير بعض الرواة عن شعبة والاعمش فان
كثيرا منهم لم يكن يفرق بين مدلول العطف بثم وبالواو والله تعالى اعلم ٥

باب

حدثنا عبدان انا عبد الله نا عوف
عن ابي رجاء نا عن عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ٥ قد سبق هذا الحديث بطوله من رواية يحيى القطان عن
عوف واختصره هنا من رواية ابن المبارك عن عوف وختم به كتاب التيمم فان فيه دلالة على
تيمم الجنب اذا لم يجد الماء وعلى ان من كان في مكان ينقطع او يغلب الظن انه لا ماء فيه او مع رفقة يعلم (على)
انه لا ماء معهم فانه لا يجب عليه طلب الماء بل له ان يتيمم ويصلي من غير طلب وقد استوفينا شرح ذلك
كله مع شرح جميع الحديث فيما سبق والله اعلم وقد روى هذا الحديث البخاري عن اسمعيل بن مسلم عن
ابي رجاء عن عمران فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل ان يتيمم فتيمم قال ثم وجد الماء

فلم

فلم يامره بالاعادة واسمعيل ابن مسلم ضعيف الحديث ٥
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا (الصلوة)

وقال ابن عباس حدثني ابو سفين في حديث هرقل فقال يامرنا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ٥

(البخاري)
حديث ابي سفين هذا قد خرجه بتمامه في اول كتابه وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اهم ما يامر به امته الصلاة كما يامرهم بالصدق والعفاف واشتهر ذلك
حتى شاع عند الملك المخالف له في دينه فان ابا سفين كان حين قال ذلك
مشركا وكان هرقل نصرانيا ولم يزل صلى الله عليه وسلم منذ بعث يامر بالصدق
والعفاف ولم يزل يصلي ايضا قبل ان يفرض الصلاة واول ما انزل عليه سورة
اقرا باسم ربك وفي اخرها ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد
واقترب وقد نزلت هذه الايات بسبب قول ابي جهل لئن رايت محمدا
ساجدا عند البيت لاطان على عنقه وقد خرج هذا الحديث مسلم في صحيحه وقد
ذكرنا في اول كتاب الوضوء حديث اسامة ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
في اول الامر فعلمه الوضوء والصلاة وذكر ابن اسحق ان الصلاة افترضت عليه
حينئذ وكان هو يصلي الله عليه وسلم وخديجة يصليان والمراد جنس الصلاة لا
الصلوات الخمس والاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة قبل (فرض الصلاة وقدرها)
الاسرا كثيرة لكن قد قيل انه كان قد فرض عليه ركعتان في اول النهار وركعتان
في اخره فقط ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الاسرا قاله مقاتل وغيره

وقال قتادة كان بدو الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وانما
اراد هولاء ان ذلك كان فرضا قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الاسرا الصلاة
وقد زعم بعضهم ان هذا هو مراد عايشه بقولها فرضت ركعتين ركعتين
وقالوا ان الصلوات الخمس فرضت اول ما فرضت اربعا وثلثا وركعتين على
وجهها وسياتي ذكر ذلك في الكلام على حديث عايشه ان شا الله وضعف
الاكثرون ذلك وقالوا انما ارادت عايشه فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين
سوى المغرب كما سياتي ذكره وقد ورد من حديث عفيف الكندي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة وان العباس
قال له ليس على هذا الدين احد غيرهم وخرجه الامام احمد والنسائي في خصايص علي
وقد طعن في اسناده البخاري في تاريخه والعقيلي وغير واحد وقد خرج الترمذي
من حديث انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثا واسناده
ضعيف وقد خرجه الحاكم من حديث بريده وصححه وفيه دليل على ان الصلاة شرعت
من ابتدا النبوة لكن الصلوات الخمس لم تفرض قبل الاسرا بغير خلاف وروى
الربيع عن الشعبي قال سمعت من اثق بخبره وعلمه يذكر ان الله تعالى انزل فرضا في
الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال الشعبي كانه
يعني قوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ثم نسخه في السورة معه بقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل الاية الى قوله فاقرءوا ما تيسر من القران فنسخ قيام الليل ونصفه او اقل او
اكثر بما تيسر قال الشعبي وقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس ودلوك الشمس زوالها الى غسق الليل العتمة وقران الفجر الصبح
ومن الليل فتهجد به نافلة لك فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لا فريضة وان الفرايض
فيما ذكر



فيما ذكر من ليل او نهار قال وتعالى في قوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب
والعشا وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السماوات والارض وعشيا العصر ٦٠
وحين تظهرون الظهر انتهى وقد روي عن طايفة من السلف تفسير هاتين
مطلب الايتين بنحو ما قاله الشعبي فكل اية منها متضمنة لذكر الصلوات الخمس لكنها نزلتا بمكة
بعد الاسرا والله اعلم وقد اجمع العلما على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة
الاسرا واختلفوا في وقت الاسرا فقيل كان بعد البعثة بخمسة عشر شهرا
وقت الاسرا وهذا القول بعيد جدا وقيل كان قبل الهجرة بثلث سنين وهو اشهر وقيل قبل
الهجرة بسنة واحده وقيل قبلها بستة اشهر وقيل كان بعد البعثة بخمس سنين
ورجحه بعضهم قال لانه لا خلاف ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف
انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلث سنين وقيل بخمس وقد اجمع العلما على ان فرض
الصلاة كان ليلة الاسرا قلت حكايته الاجماع على صلاة خديجة معه بعد صلاة خديجة
فرض الصلاة غلط محض ولم يقل هذا احد ممن يعتمد بقوله وقد خرج ابو يعلى
الموصلي والطبراني من حديث اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن الشعبي عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن خديجه لانها ماتت قبل ان تنزل الفرايض والاحكام فقال
ابصرتها على نهر من انهار الجنة في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب وروى الزبير بن بكار
باسناد ضعيف عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه قالت توفيت خديجة
قبل ان تفرض الصلاة وقد فرق بعضهم بين الاسرا والمعراج فجعل المعراج الى السماوات
كما ذكره الله في سورة النجم وجعل الاسرا الى بيت المقدس خاصة كما ذكره الله في سورة
سبحان وزعم انهما كانا في ليلتين مختلفتين وان الصلوات فرضت ليلة المعراج لا
ليلة الاسرا وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي باسانيد له متعدده
وذكر ان المعراج الى السما كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان قبل

الهجرة بثمانية عشر شهرا من المسجد الحرام وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس
ونزل جبريل فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات في مواقيتها وان الاسرا
الى بيت المقدس كان ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة من شعب ابي طالب وما
بوب عليه البخاري ان الصلوات فرضت في الاسرا يدل على ان الاسرا عنده والمعراج
واحد والله اعلم وخرج في هذا الباب حديثين الحديث
الاول حديث المعراج بطوله فقال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما
زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فنزل جبريل عليه السلام فافرغه
في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل
لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال أأرسل اليه
قال نعم فلما فتح علونا السما الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعن يساره
اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السما الثانيه فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السماوات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابرهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم
في السما السادسه قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت

بعيسى



بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال
عيسى ثم مررت بابرهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا قال هذا ابرهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم
ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
على امتي ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن
حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاه
فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على امتك قال فرض
خمسين صلاه قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعني فوضع شطرها
فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها قال راجع ربك فان امتك
لا تطيق فراجعته (في الهامش: فرجعت) فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت
الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى الى
السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
جنابذ (في الهامش: في حبايل) اللولو واذا ترابها المسك هذا الحديث رواه جماعه
عن يونس عن الزهري عن ابي ذر وانس وخالفهم ابو ضمرة انس بن عياض فرواه عن
يونس عن الزهري عن انس عن ابي بن كعب وهو وهم منه قاله الدارقطني واشار
اليه ابو زرعه وابو حاتم وقد اختلف في اسناد هذا الحديث على انس فالزهري
رواه عنه عن ابي ذر وجعل ذكر فرض الصلوات منه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه وقد خرج حديثه البخاري في موضع
اخر ورواه شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بسياق
مطول جدا وقد خرج حديثه البخاري في اخر كتابه وفيه الفاظ استنكرت على

(في الهامش: ارجع في الى)

انا شريك وقد خرج حديثه مسلم في صحيحه وقال الدارقطني يشبه ان تكون الاقاويل كلها صحاحا لان رواتها ثقات قال ويشبه ان يكون انس سمعه من النبي صلى الله عليه
واستثبته من ابي ذر ومالك بن صعصعه وقال ابو حاتم الرازي ارجوا ان يكون
قول الزهري وقتاده عن انس صحيحين وقال مرة قول الزهري اصح قال ولا اعدل به
احدا وشق صدره صلى الله عليه وسلم ليله المعراج وغسله من طست من ذهب من ما
زمزم وملوه ايمانا وحكمه انطابقت عليه احاديث المعراج وروى ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه
فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم لامه ثم اعاده في مكانه وجا الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره
فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك
المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وليس في هذا انه حشي ايمانا وحكمه وقد روى هذا الحديث
من روايه ابي ذر وعتبه بن عبد السلمي وفي روايتهما انه ملى سكينه وروى ايضا من حديث
ابي ذر وفيه انه ادخل قلبه الرافه والرحمه فهذا الشرح كان في حال صغره وهو غير
الشرح المذكور في ليله المعراج ومن تامل الفاظ الاحاديث الوارده في شرح صدره
وملئه ايمانا وحكمه او سكينه او رافه ورحمه ظهر له من ذلك انه وضع في قلبه جسم محسوس
مشاهد نشا عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني والله سبحانه قادر على ان يخلق من المعاني
اجساما محسوسه مشاهده كما يجعل الموت في صوره كبش املح يذبح وفي حديث
الزهري عن انس عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما
وفي حديث قتاده وغيره عن انس انه اركبه البراق وهي زياده صحيحه لم يذكرها الزهري في
حديثه وقول خازن السما ارسل اليه الاظهر والله اعلم انه استفهم هل ارسل
الله اليه يستدعيه الى السما ولم يرد ارساله الى اهل الارض فان ذلك كان قبل هذه الليله

خرجه مسلم صح
الحديث صح



بمده طويله والظاهر انه لا يخفى مثل ذلك على اهل السما وخزنتها لا سيما مع حراستها
بالشهب ومنع الشياطين من استراق السمع منها وقيل ان اهل السما لم يعلموا ٦٢
بارساله الى اهل الارض حتى صعد اليهم ويشهد لهذا ان في حديث شريك بن نمر عن
انس في الاسرا قال ثم عرج به الى السما الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل
السما من هذا فقال جبريل قال ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث قال نعم فقالوا مرحبا
به واهلا فيستبشر به اهل السما لا يعلم اهل السما بما يريد الله به في الارض حتى
يعلمهم وذكر الحديث بطوله وقد خرجه البخاري في اخر كتابه هذا والاسوده جمع
سواد وهو الشخص يقال سواد واسوده مثل قراح واقرحه وتجمع اسوده
على اساود فهو جمع الجمع والنسم جمع نسمه وهي النفس والمراد بذلك ارواح بني
ادم وان اهل الجنه على يمين ادم واهل النار على يساره قال بعضهم
ولا يناقض هذا ما ورد ان ارواح المومنين في الجنه او في الصور الذي ينفخ فيه
او في القبور وارواح الكافرين في سجين لان هذا في احوال مختلفه واوقات متغايره
وفي هذا الجواب نظر ومنهم من قال انما راى في السما الدنيا عن يمين ادم وشماله نسم بنيه
الذين لم يولدوا بعد ولم تخلق اجسادهم فاما ارواح الموتى التي فارقت اجساد
بالموت فليست في السما الدنيا بل ارواح المومنين في الجنه وارواح الكفار في
سجين وقد قال الله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب
السما وقد جا في حديث البرا بن عازب وابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان روح
الكافر اذا خرجت لم تفتح لها ابواب السما فتطرح طرحا وقرا ومن يشرك بالله فكانما
خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق والاظهر والله اعلم ان ادم
عليه السلام في السما الدنيا ينظر الى نسم بنيه من عن يمينه وشماله ونسم بنيه مستقره
في مستقرها فنسم المومنين في الجنه ونسم الكافرين في النار وليست عند ادم في

السما الدنيا ويدل على هذا ما اخرجه البزار وابن جرير والخلال وغيرهم من
روايه ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العاليه او غيره عن ابي هريره فذكر حديث
الاسرا بطوله وفيه انه لما دخل الى سما الدنيا فاذا هو برجل تام الخلق لم ينقص من خلقه
شي كما ينتقص من خلق الناس عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبه وعن شماله باب يخرج منه
ريح خبيثه اذا نظر الى الباب الذي عن يمينه ضحك [illegible] استبشر واذا نظر
الى الباب الذي عن شماله بكى وحزن فقال جبريل هذا ابوك ادم وهذا الباب الذي
عن يمينه الجنه فاذا نظر من يدخل من ذريته الجنه ضحك واستبشر والباب الذي
عن شماله باب جهنم اذا نظر من يدخل من ذريته جهنم بكى وحزن وذكر الحديث
بطوله ومما يوضح هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في صلاه الكسوف
الجنه والنار وهو في الارض وليست الجنه في الارض وروي انه راى ليله اسري به الجنه والنار
ايضا وليست النار في السما وانما راها وهو في السما نارا وراها وهو في الارض اخرى
وكذلك رويه ادم وهو في سما الدنيا نسم بنيه المستقره في الجنه وفي النار وليست الجنه
والنار عند ادم في سما الدنيا وقد بسطنا هذه المسله وهي مستقر ارواح الموتى في كتاب
اهوال القبور واحوال اهلها الى النشور ولله الحمد وفي حديث الزهري
عن انس عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في السماوات ادم وادريس وموسى
وعيسى ولم يثبت كيف منازلهم الا انه وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسه
وهذا والله اعلم مما لم يحفظه الزهري جيدا وفي روايه قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في السما الدنيا ادم وفي السما الثانيه يحيى وعيسى وهما ابنا
الخاله وفي السما الثالثه يوسف وفي الرابعه ادريس وفي الخامسه هرون وفي
السادسه موسى وفي السابعه ابرهيم عليه السلام وفي حديث شريك بن ابي نمر
عن انس وقد خرجه البخاري في اخر صحيحه هذا انه راى ادم في السما الدنيا وادريس في الثانيه

وهرون

[في الهامش: لعله وانما]
[في الهامش: الكلام على ... تقدم في كتاب اهوال القبور]



وهرون في الرابعه واخر في الخامسه قال الراوي لم احفظ اسمه وابرهيم في السادسه
وموسى في السابعه بتفضيل كلام الله عز وجل وهذا يوافق ما في حديث الزهري
عن انس ان ابرهيم في السما السادسه وفيه ايضا انه مر بموسى ثم بعيسى ثم بابرهيم
وهذا يشعر برفع عيسى على موسى وهذا كله انما جا من عدم ضبط منازلهم كما صرح به في
الحديث نفسه وفي حديث حماد بن سلمه عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صفه الاسرا انه راى ادم في الاولى ويحيى وعيسى في الثانيه ويوسف في الثالثه
وادريس في الرابعه وهرون في الخامسه وموسى في السادسه وابرهيم في السابعه
مسندا ظهره الى البيت المعمور وقد خرجه مسلم بطوله والذي رءاه في السما من الانبيا
عليهم السلام انما هو ارواحهم الا عيسى عليه السلام فانه رفع بجسده الى السما وقد قال
طايفه من السلف ان جميع الرسل لا يتركون بعد موتهم في الارض اكثر من اربعين
يوما ثم ترفع جثثهم الى السما روي ذلك عن ابن المسيب وعن عمر بن عبد العزيز وانه قال
اخبرني بذلك غير واحد ممن ادركته فعلى هذا يكون المرئي في السما اشخاصهم كما كانوا في
الارض وقوله ابن شهاب اخبرني ابن حزم الظاهر انه ابو بكر بن عمرو بن حزم
ان ابن عباس وابا حبه الانصاري ابو حبه بالبا الموحده عند قوم وعند اخرين هو
بالنون وقيل هما اخوان احدهما ابو حبه بالبا والثاني ابو حنه بالنون والله اعلم
وقوله حتى ظهرت لمستوى اي صعدت لمصعد وارتقيت لمرتقى وصريف
الاقلام صوت ما تكتبه الملايكه باقلامها من اقضيه الله تعالى ووحيه او ما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ويقال ان صريف القلم هو تصويته في جريه
على ورايه مثل كتابه الحروف [illegible] وصريرهم هو تصويته في مجيه بين يديه مثل كتابه
الحروف وما اشبه ذلك وقوله ففرض الله على امتي خمسين صلاه وفي روايه
شريك بن ابي نمر عن انس ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جا سدره المنتهى

[في الهامش: عليه السلام]
[في الهامش: لعله ادم ... ارواحهم]
[في الهامش: ابو حبه]

ودنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى فيما يوحى
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة وقد تفرد شريك بهذه الالفاظ في هذا الحديث
وهي مما انكرت عليه فيه وقوله ـــــــ فرجعت بذلك حتى مررت بموسى وذكر
مراجعته له وامره بالرجوع الى ربه ليخفف عن امته استدل بهذا من رجح رواية
من روى ان موسى كان في السما السابعة كما في رواية الزهري وشريك عن انس قال لانه لو كان
ابرهيم في السما السابعة لكانت المراجعة بينه وبين ابرهيم وقد رجح ان موسى في
السما السادسة كما في رواية قتادة عن انس قال انما وقعت المراجعة من موسى
عليه السلام لانه كان له امة عظيمة عالجهم اشد المعالجة وكان عليهم في دينهم اصار
واثقال فلهذا تفرد بمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دون ابرهيم عليه السلام رواية
وفي شريك برأي غير عن انس التي خرجها البخاري في اخر صحيحه هذا ان موسى عليه السلام
قال له ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم
ان شئت فعلى به الى الجبار سبحانه وتعالى فقال وهو في مكانه يا رب خفف عنا
فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم
يزل يردده موسى الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس
فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرايل قومي على ادنى من هذه فضعفوا
وتركوه وامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا فارجع
فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا
يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسادهم
وقلوبهم واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار عز وجل يا محمد
قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب

فكل



رابع عشر
٣١

فكل حسنة بعشر امثالها وهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك
فرجع الى موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها
قال موسى قد والله راودت بني اسرايل على ادنى من ذلك فتركوه فارجع الى ٦٤
ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت
من ربي مما اختلف اليه قال فاهبط بسم الله قال فاستيقظ وهو في
المسجد الحرام وهذه اللفظة مما تفرد بها شريك وقد تعلق بها من قال ان
الاسرا كان مناما واجاب عنها قوم على تقدير ان تكون محفوظة بان
المراد باستيقاظه رجوعه لحال بشريته المعهودة منه في الارض فانه
لما كان في السما كان في طور اخر غير طور اهل الدنيا فلم يستفق من تلك الحال
التي كان عليها ولم يرجع الى حالته المعهودة الا وهو في المسجد الحرام وفي حديث شريك
عن انس انه لم يزل يحط عنه عشر صلوات الى ان صارت خمسا وكذا في حط الصلوات
حديث قتادة عن انس انه حط عنه عشرا عشرا ثم حط عنه خمسا فصارت
خمس صلوات الى ان صارت خمسا وفي حديث ثابت عن انس انه حط عنه
خمس صلوات ولم يزل يردده موسى قال فلم ازل بين ربي تعالى وبين موسى حتى
قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون
صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن
هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت
حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي عز وجل حتى استحييت منه
في حديث قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي

الحسنة عشرا وفي رواية شريك عن انس المتقدمة ان موسى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم
بعد ان صارت خمسا قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه
وهو يدل على ان الصلوات الخمس لم تفرض على بني اسرائيل وقد قيل ان من قبلنا
كانت عليهم صلاتان كل يوم وليلة وقد روي عن ابن مسعود ان الصلوات
الخمس مما خص الله به هذه الامة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال لما
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في
السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها
ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها اذ يغشى السدرة ما يغشى قال
فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات
الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا من امته المقحمات
وخرجه الترمذي بمعناه وعنده فاعطاه ثلاثا لم يعطهن نبيا كان قبله وقد
يعارض هذا ما خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر انه
صلى به الصلوات الخمس اول يوم في اول وقت وفي اليوم الثاني في اخر
وقت الا المغرب قال ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا
من قبلك والوقت ما بين هذين وان صح هذا فيحمل على ان الانبيا كانت
تصلي هذه الصلوات دون اممهم ويدل وقد يدل عليه ما خرجه الامام احمد
وابو داود من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتموا بهذه الصلاة
يعني صلاة العشا فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم
وقول ابن مسعود ان سدرة المنتهى في السماء السادسة يعارضه
حديث انس المرفوع من طرقه كلها فانه يدل على انها في السماء السابعة او

فوق



فوق السماء السابعة والمرفوع اولى من الموقوف وفي حديث الزهري عن
انس في سدرة المنتهى غشيها الوان لا ادري ما هي وفي حديث قتادة عن 65
انس عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم رفعت الي سدرة
المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة فقال هذه
سدرة المنتهى وفي حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذهب
بي الى سدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال
فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان
ينعتها من حسنها خرجه مسلم وروى مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انتهيت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل الجرار واذا ورقها
مثل اذان الفيلة فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت ياقوتة او نحو ذلك وخرجه
الامام احمد وعنده تحولت ياقوتا وزمردا وخرج الترمذي من حديث اسماء
بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر سدرة المنتهى قال يسير
الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة او يستظل بظلها مائة راكب فيها فراش الذهب
كان ثمرها القلال وخرجه الجوزجاني وغيره بزيادة في اخره فقلنا يا رسول الله
فما رايت عندها قال فسا مقصص وفي حديث ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي هريرة او غيره شك ابو جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث الاسرا بطوله وفيه ثم انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى السدرة
فقيل له هذه السدرة ينتهي اليها كل احد خلا من امتك على سنتك فاذا هي
شجرة يخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وهي شجرة يسير الراكب
في ظلها سبعين عاما لا يقطعها والورقة منها مغطية للامة كلها قال فغشيها

نور الخلاق عز وجل وغشيها الملايكة امثال الغربان حين تقع على الشجر من حب الله عز وجل
وذكر بقية الحديث خرجه البزار في مسنده وابن جرير في تفسيره والبيهقي في البعث والنشور
وغيرهم وفي اسناده بعض اختلاف وروي موقوفا غير مرفوع وفي هذا تفسير لما تقدم
من انه غشيها فراش من ذهب فان الفراش مثل الجراد ونحوه مما يطير ويقع على الشجر
وقوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو اختلفت النسخ في هذه
اللفظة ففي بعضها جنابذ والمراد بها القباب وكانها شبهت والله اعلم بجنابذ
الورد قبل تفتحها وقد ثبت في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمومن
في الجنة خيمة من لولوة مجوفة طولها في السما ستون ميلا وفي بعض النسخ حبايل
بالحا المهملة واللام وفي بعضها جبايل بالجيم وباللام وقد قال الاكثرون ان ذلك كله
تصحيف وغلط وزعم بعضهم ان حبايل بالحا المهملة واللام جمع حبال وان حبالا والجبل صح
جمع حبل ما استطال من الرمل المرتفع كهيية الجبال فيكون المراد بذلك ان في الجنة
تلالا من لولو والصحيح جنابذ والله اعلم وقوله واذا ترابها المسك
والمراد والله اعلم ان رايحة ترابها رايحة المسك واما لونه فمشرق مبهج كالزعفران
يدل عليه ما في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة ملاطها المسك وتربتها
الزعفران خرجه الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والملاط التراب الذي يختلط
بالما فيصير كالطين فلونه لون الزعفران في البهجة والاشراقة وريحه كريح المسك وطعمه
كطعم الخبز يوكل يدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صايد ما تربة الجنة قال درمكة بيضا مسك يا ابا القسم قال صدقت وفي المسند
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اني سايلهم عن تربة الجنة وهي درمكة
بيضا فسالهم فقالوا هي خبزة يا ابا القسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرمك
وهذا يدل على ان لونها بيضا وقد يكون منها ما هو ابيض ومنها ما هو اصفر كالزعفران والله اعلم



الحديث

بلغ مقابله

الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين ٦٦
فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
تريد عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما فرض على رسوله الصلوات الخمس ليلة
الاسرا ثم نزل الى الارض وصلى به جبريل عليه السلام عند البيت لم تكن صلاته
حينيذ الا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ثم اقرت صلاة السفر على تلك الحال
وزيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين ومرادها الصلاة الرباعية خاصة
ويدل عليه ما خرجه البخاري في الهجرة من حديث معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا
وتركت صلاة السفر على الاول كذا خرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال
تابعه عبد الرزاق عن معمر وخرجه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن معمر
ولفظه فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين فلما
خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلاة السفر ركعتين وقال هذا
التقييد تفرد به معمر عن الزهري وساير الثقات اطلقوه يعني لم يذكروا
الاربع انتهى وفي تقييدها الزيادة بالاربع دليل على انه انما زيد في الحضر
الرباعية خاصة وقد ورد ذلك صريحا عنها في رواية اخرى خرجها الامام
احمد من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة قالت
كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتان ركعتان
الا المغرب فانها كانت ثلثا ثم اتم الله الظهر والعصر والعشا الاخرة اربعا
في الحضر واقر الصلاة على فرضها الاول في السفر وخرج الامام احمد ايضا
عن عبد الوهاب بن عطا عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عايشة قالت

لعله وركعتين

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب فرضت ثلاثا لانها وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر صلى الصلاة الا المغرب واذا اقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر والصبح لانه يطول فيها القراه وفي روايه اخرى له بهذا الاسناد كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان الا المغرب فانها كانت ثلثا ثم اتم الله الظهر والعصر والعشا الاخره اربعا في الحضر واقر الصلاة على فرضها الاول في السفر وخرجه بن خزيمه في صحيحه من طريق محبوب بن الحسن عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشه ولفظه فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه زيد في صلاة الحضر وتركت صلاة الفجر لطول القراه وصلاة المغرب لانها وتر النهار وخرجه البيهقي من وجه اخر عن داود كذلك وهذه الروايه اسنادها متصل وفيها تدل على ان اتمام الظهر والعصر والعشا اربعا تاخر الى ما بعد الهجره الى المدينه وكذلك روى ابو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد الانماطي ثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال قالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكه ركعتين يعني الفرايض فلما قدم المدينه وفرضت عليه الصلاة اربعا وثلثا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكه تماما للمسافر وخرج الطبراني هذا المعنى ايضا باسناد ضعيف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وخرج الاسمعيلي في مسند عمر من روايه اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم وارطاه بن المنذر عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى امرا الاجناد اما بعد فانما كانت الصلاة اول الاسلام ركعتين فقال الناس انا قد امرنا ان نسبح ادبار السجود ونصلي بعد كل صلاة ركعتين فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم تطوعهم صلاها اربعا وامره الله بذلك فكان يسلم

بين كل



بين كل ركعتين فخشينا ان ينصرف الصبي والجاهل يرى انه اتم الصلاة فرايت ان يخفي الامام التسليمه الاولى ويعلن بالثانيه فافعلوا ذلك هذا ٦٧
اسناد ضعيف منقطع ومتن منكر وقد عارض هذا كله ما روى ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت اول ما فرضت الصلاة وصلى به اربعا فخرج الدارقطني من طريق جرير بن حازم عن قتاده عن انس ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه حين زالت الشمس فامره ان يوذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراه ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ثم امهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراه ياتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراه ولا يجهر في الثالثه ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاوليين ولا يجهر في الاخريين بالقراه ثم امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراه ثم خرجه من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مرسلا وهذا المرسل اصح وروايات جرير بن حازم عن قتاده خاصه فيها منكرات كثيره لا يتابع عليها ذكر ذلك ايمه الحفاظ منهم احمد وابن معين وغيرهما ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الاكثرين وفيه نكاره في متنه في ذكر التاذين للصلاة والاذان لم يكن بمكه انما شرع بالمدينه وخرجه البيهقي من طريق شيبان عن قتاده قال حدث الحسن فذكره مرسلا وذكر انه نودي لهم الصلاة جامعه وخرجه ابو داود في مراسيله

ضعف

روايه سعيد عن قتاده عن الحسن وروى البيهقي باسناده من حديث يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن ابي مسعود قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
قال قم فصل وذلك دلوك الشمس فقام فصلى الظهر اربعا وذكر عدد
الصلوات كلها تامه في اليومين ثم قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه
من ابي مسعود الانصاري انما هو بلاغ بلغه وقد نقل اسحق بن منصور عن اسحق بن
راهويه قال كل صلاه صلى الله عليه وسلم بمكه كانت ركعتين ركعتين الا على النبي
المغرب ثلاثا ثم هاجر الى المدينه ثم ضم الى كل ركعتين ركعتين الا المغرب والفجر
تركهما على حالهما قال وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكه عند المقام مرتين
وممن قال ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين الشعبي والحسن
في روايه وابن اسحق وقالت طايفه فرضت الصلاه اول ما فرضت
اربعا الا المغرب والصبح كذلك قال نافع بن جبير بن مطعم والحسن في روايه
وابن جريج وهو اختيار ابراهيم الحربي ورجحه ابن عبد البر وتمسكوا بما لا حجه لهم
فيه ولا يعارض حديث عائشه وفي حديث عائشه فوايد كثيره تتعلق بقصر
الصلاه في السفر تذكر في ابواب قصر الصلاه ان شا الله تعالى ٥

باب وجوب الصلاه في الثياب

وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد
ويذكر عن سلمه بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكه وفي في الثوب
اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه اذا لم ير فيه اذى وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان ٥ اما قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد فانها نزلت بسبب طواف المشركين بالبيت
عراه وقد صح هذا عن ابن عباس واجمع عليه المفسرون من السلف بعده وقد

ذكر الله



ذكر الله هذه الايه عقب ذكر قصه ادم عليه السلام وما جرى له ولزوجه مع
الشيطان حتى اخرجها من الجنه ونزع عنهما لباسهما حتى بدت عوراتهما
قال الله يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنه ينزع عنهما
لباسهما ليريهما سواتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا
الشياطين اوليا للذين لا يومنون ثم قال واذا فعلوا فاحشه قالوا
وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على بالفاحشة
الله ما لا تعلمون والمراد بالفاحشه هنا نزع ثيابهم عند الطواف بالبيت
وطوافهم عراه كما كان عاده اهل الجاهليه ثم قال بعد ذلك يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد بذلك ان يستروا عوراتهم عند المساجد فدخل
في ذلك الطواف والصلاه والاعتكاف وغير ذلك وقال طايفه من العلما
ان الايه تدل على اخذ الزينه عند المساجد وذلك قدر زايد على ستر العوره
وان كان ستر العوره داخلا فيه وهو سبب نزول الايات فان كشف العوره
فاحشه من الفواحش وسترها من الزينه ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به
ويتزين عند مناجاه الله وذكره ودعايه والطواف ببيته ولهذا
قال تعالى عقب ذلك قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين امنوا في الحياه الدنيا خالصه يوم القيامه وروى موسى بن
عن نافع عقبه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
عن ابن عمر فان الله احق من تزين له خرجه الطبراني وغيره وقد روى جماعه هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمر بالشك في ذلك خرجه البزار وغيره وخرجه ابو
داود كذلك بالشك ولم يذكر فيه فان الله احق من تزين له وروى ذكر التزين
من قول ابن عمر فروى عن ايوب عن نافع قال راى ابن عمر اصلي في ثوب واحد قال

أحق

الم اكسك ثوبين قلت نعم قال فلو ارسلتك في حاجة كنت تذهب هكذا قلت
لا قال فالله ان تزين له خرجه الحاكم وغيره والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه
بالشك في رفعه قاله الدارقطني وممن امر بالصلاة في ثوبين عمر وابن مسعود وقال
ابن مسعود اذا وسع الله فهو ازكى واستدل من قال ان المامور به من الزينة
اكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الابصار بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شي وبان من صلى عاريا خاليا لا يصح
صلاته وبان المراة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار مع انه يباح لها وضع
خمارها عند محارمها فدل على ان الواجب في الصلاة امر زائد على ستر العورة
التي يجب سترها عن النظر واما الصلاة في ثوب واحد ملتحفا
به ففيه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج البخاري بعضها
وستاتي في موضعها ان شا الله واما حديث سلمة بن الاكوع الذي علقه
البخاري وقال في اسناده نظر فهو من رواية موسى بن ابرهيم عن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره
ولو بشوكة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه واستدل به طايفة من فقهاء اهل الحديث على كراهة الصلاة
في قميص محلول الازرار منهم اسحق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي
والجوزجاني وغيرهم وقال الامام احمد فيمن صلى في قميص ليس عليه غيره يزره
ويشده وقال ايضا ينبغي ان يزره وقد روى هذا الحديث عن موسى بن ابرهيم
الدراوردي ومن طريقه خرجه ابو داود وعطاف بن خالد ومن طريقه خرجه الامام
احمد والنسائي وموسى هذا زعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي وذكر ذلك عن البرقاني وانه نقله عن ابي داود فلزم من ذلك

امران



امران يضعفان اسناده احدهما ضعف موسى بن محمد بن ابرهيم التيمي فانه
متفق عليه والثاني انقطاعه فان موسى هذا لم يرو عن سلمة انما يروي
69 عن ابيه عن سلمة وذكر ان الطحاوي رواه عن ابن ابي داود عن ابي قتيلة عن
الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة قال فحديث ابن ابي داود
على هذا منقطع هذا مضمون ما ذكره ابن القطان وزعم ان هذا هو النظر
الذي اشار اليه البخاري بقوله في اسناده نظر والصحيح ان موسى هذا هو موسى
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي نص على ذلك علي بن
نقله المديني نقله عنه القاضي اسمعيل في كتاب احكام القران وكذا المفضل
الغلابي في تاريخه عن مصعب الزبيري وكذا ذكره ابو بكر الخلال في كتاب
العلل وصرح به ايضا من المتاخرين عبد الحق الاشبيلي وغيره ولذلك خرج
ابن ابي هذا الحديث ابن حبان في صحيحه فانه لا يخرج فيه لموسى ابن محمد التيمي شيا
للاتفاق على ضعفه وقد فرق بين الرجلين يحيى بن معين ايضا ففي تاريخ
ديث الغلابي عن يحيى بن معين موسى بن محمد بن ابرهيم التيمي يضعف جدا باحا
منكرات ثم بعد ذلك بقليل قال موسى بن ابرهيم المديني يروي عن سلمة بن الاكوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في القميص الواحد زره ولو بشوكة
ثبت وفي تاريخ مضر بن محمد عن ابن معين نحو هذا الكلام ايضا الا انه قال
في الدراوردي حديث الصلاة في القميص ليس به باس ولم يقل ثبت وكذلك
ابو حاتم الرازي صرح بالفرق بين الرجلين قال ابن ابي حاتم في كتابه
موسى بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة الربعي المخزومي روى عن سلمة بن الاكوع
وعن ابيه عن انس روى عنه عطاف بن خالد وعبد الرحمن ابن ابي الموالي و
محمد بن م عبد العزيز بن محمد سمعت ابي يقول ذلك وسمعته يقول موسى ابن ابرهيم التيمي

خلاف هذا ان يشيخ ضعيف الحديث انتهى وتضعيفه التيمي دون هذا يدل على
ان هذا الشيخ بضعيف وكذا فرق بينهما علي ابن المديني فيما نقله عنه ابو جعفر ابن ابي
شيبة في سؤالاته له وقال في التيمي ضعيف ضعيف وقال في الذي يروي عن
سلمة كان صالحا وسطا وكذلك فرق بينهما ابن حبان وذكر موسى بن ابراهيم هذا في
ثقاته وكذلك صرح بنسبه ابو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في كلامه على اوهام تاريخ
البخاري وقد ورد التصريح بنسب موسى هذا في روايات متعددة فروى الشافعي
انا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
ربيعة عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا
في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخلّه بشوكة وروى الامام
احمد في المسند ثنا هاشم بن القسم ثنا عطاف عن موسى بن ابراهيم بن ابي ربيعة قال سمعت
سلمة بن الاكوع فذكر الحديث ورواه الاثرم في سننه ثنا هشام بن بهرام ثنا عطاف
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المخزومي ان سلمة بن الاكوع كان اذا قدم المدينة
نزل على ابنه ابراهيم في داره قال فسمعته يقول قلت يا رسول الله اني اكون في
الصيد وليس علي الا قميص واحد افاصلي فيه قال نعم وزره وان لم تجد الا شوكة
وكذلك رواه علي بن المديني عن الدراوردي اخبرني موسى بن عبد الرحمن انه سمع سلمة بن الاكوع
فذكره ففي هذه الروايات التصريح بنسبته وبسماعه من سلمة واما رواية ابن ابي قتيلة
عن الدراوردي فلا يلتفت اليها فان الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم
رووه عن الدراوردي على الصواب ولم يكن ابن ابي قتيلة من اهل الحديث بل كان
يعيبهم ويطعن عليهم وقد ذكر عند الامام احمد انه قال اهل الحديث قوم سوء فقال
احمد زنديق زنديق زنديق وقد رواه ابو اويس عن موسى بن ابراهيم عن ابيه
عن سلمة ايضا ذكره البخاري في تاريخه عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه قال البيهقي

والاول اصح

والاول اصح يعني رواية من لم يذكر في اسناده عن ابيه وذكر البخاري في تاريخه
موسى بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة سمع سلمة بن الاكوع روى عنه عطاف بن خالد ٧٠
وروى عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن موسى ابن ابراهيم بن ابي ربيعة عن ابيه عن انس انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ملتحفا به وهذا الحديث خرجه
صح الامام احمد عن ابي عامر العقدي عن ابن ابي الموالي فهذا النظر الذي اشار البخاري الى
اسناده في صحيحه وهو الاختلاف في اسناد الحديث على موسى بن ابراهيم وفي كونه
علة مؤثرة نظر فان لفظ الحديثين مختلف جدا فهما حديثان مختلفان اسنادا
ومتنا نعم لرواية ابن ابي الموالي عن موسى عن ابيه عن انس علة مؤثرة وهي ان
عبد الله بن عكرمة رواه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة وهو والد
موسى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج حديثه الامام احمد ولعل هذه الرواية
اشبه فان متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله لا عن انس لكن نقل ابن ابي
حاتم عن ابيه في كلامه على اوهام تاريخ البخاري ان رواية موسى عن ابيه عن انس
ورواية ابراهيم والد موسى عن جابر من غير رواية ابنه موسى وهذا يدل على ان الاسنادين
محفوظان واما حديث الصلاة في القميص وزره بالشوكة فلا يعرف
الا بهذا الاسناد عن سلمة فلا يعلل بحديث غيره والله اعلم واما قوله ومن صلى
في الثوب الذي جامع فيه اذا لم ير فيه اذى فهذا فيه غير حديث لكنها ليست
على شرطه فروى يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية
بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى
يصلي صح الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى خرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وخرج الامام احمد من رواية ضمرة بن حبيب ان محمد
بن ابي سفيان الثقفي حدثه انه سمع ام حبيبة تقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ح

بصلي و علي و عليه ثوب واحد فيه كان ما كان وروى الاوزاعي بعيش بن
الوليد عن معوية بن ابي سفين قال دخلت على ام حبيبة و رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد فقلت الا اراه يصلي كما ارى قالت نعم وهو الثوب الذي كان فيه
ما كان خرجه ابو يعلى الموصلي و يعيش ثقة الا اني لا اظنه ادرك معوية وخرج
الامام احمد و ابن ماجه من حديث عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى شيا فتغسله وقال ابو حاتم
الرازي والدارقطني الصواب وقفه على جابر بن سمرة وقال عبد الله بن الامام احمد هذا
الحديث لا يرفع عن جابر بن سمرة يشير الى ان من رفعه فقد وهم وخرج ابن ماجه من رواية
الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي الدردا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ما فصلى بنا في
ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال له عمر بن الخطاب يا رسول الله
تصلي بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي فيه وفيه اي قد جامعت فيه والخشني هذا قال
ابن معين فيه ليس بشي واما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت
عريان فهو حديث صحيح وقد خرجه البخاري في موضع اخر من حديث ابي هريرة وسياتي قريبا
ان شا الله تعالى وهو من احسن ما يستدل به على النهي عن الصلاة عريانا لان الطواف
يشبه بالصلاة فالصلاة به اولى وقد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا الطواف
بالبيت صلاة. خرج البخاري في هذا الباب حديث ام عطية فقال ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم
العيدين (العيد) وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن
المصلى قالت امراة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها وقال عبد الله بن رجا ثنا محمد بن سيرين ثنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مصلاهم
مصلاهم
عمران ثنا

وانما

٧١

وانما ذكر رواية عمران عن ابن سيرين وان لم تكن على شرطه لان فيها التصريح
بسماع ابن سيرين له من ام عطية وسماع ام عطية له من النبي صلى الله عليه وسلم فان من
الرواة من رواه عن ابن سيرين عن اخته عن ام عطية والصحيح رواية ابن سيرين عن ام
عطية قاله الدارقطني وغيره فلذلك اشار البخاري الى رواية عمران المصرحة بذلك
والجلباب قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما هو الردا ومعنى ذلك انه للمراة كالردا
للرجل يستر اعلاها الا انه يقنعها فوق راسها كما يتقنع الرجل رداه على منكبيه وقد
فسر عبيدة السلماني قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن بانها تدنيه من فوق
راسها فلا تظهر الا عينها وهذا كان بعد نزول الحجاب وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير
جلباب ويرى من المراة وجهها وكفاها وكان ذلك بعد نزول الحجاب ما ظهر منها من
الزينة في قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم امرت بستر وجهها و
كفيها وكان الامر بذلك مختصا بالحراير دون الاما ولهذا قال تعالى ذلك ادنى ان
يعرفن فلا يوذين يعني حتى تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق فصارت
المراة الحرة لا تخرج بين الناس الا بالجلباب فلهذا سيل النبي صلى الله عليه وسلم لما
امر النسا بالخروج في العيدين وقيل له المراة منا ليس لها جلباب فقال لتلبسها
صاحبتها من جلبابها يعني تعيرها جلبابا تخرج فيه واذا علم هذا المعنى ففي ادخال
هذا الحديث في باب اللباس في الصلاة نظر فان الجلباب انما امر به للخروج بين
الناس لا للصلاة ويدل عليه ان الامر بالخروج دخل فيه الحيض وغيرهن وقد تكون
فاقدة الجلباب حايضا فعلم ان الامر بعارية الجلباب انما للخروج بين الرجال
وليس من باب اخذ الزينة للصلاة فان الحرة تصلي في بيتها بغير جلباب بغير
خلاف وانما تومر بالخمار كما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله
صلاة حايض بغير خمار خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي اسناده

كان الكشف قبل الحجاب

وهو

لعله ماجة

اخلاف وقد روي موقوفا على عائشة ومرسلا ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم
وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية لهما لا يقبل الله صلاة امراة
قد حاضت الا بخمار وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان المراة اذا
ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وقال ابن
المنذر اجمع اهل العلم على ان على المراة الحرة البالغ ان تخمر راسها اذا صلت
وانها اذا صلت وجميع راسها مكشوف ان عليها اعادة الصلاة قال واجمعوا
اجمعوا ان لها ان تصلي وهي مكشوفة الوجه واختلفوا فيما عليها ان تغطي
في الصلاة فقالت طايفة عليها ان تغطي ما سوى وجهها وكفيها وهو قول
الاوزاعي والشافعي وابي ثور وقال احمد اذا صلت تغطي كل شيء من المراة
منها ولا يرى منها شيء ولا ظفرها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها قلت قد تقدم ان كشف
وجهها في الصلاة جايز بالاجماع والخلاف في الكفين وفيه عن احمد روايتان
وقال الحسن اذا بلغت المحيض فصلت ولم تواري اذنيها فلا صلاة
لها وعند ابي حنيفة لا يجب عليها ستر اليدين ولا القدمين واما الوجه
فقد ذكر ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز كشفه في الصلاة وهذا يدل على ان
اخذ المراة الجلباب في صلاة العيدين ليس هو لاجل الصلاة بل هو للخروج
بين الرجال ولو كانت المراة حايضا لانها لا تخرج بدون جلباب ه

باب عقد الازار على القفا في الصلاة

وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على
عواتقهم ه حديث سهل بن سعد هذا قد خرجه البخاري باسناده
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى واسند في هذا الباب حديث جابر من طريقين

احدها



احدهما من طريق واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد
عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قايل تصلي في ازار ٧٢
واحد قال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من طريق عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب ه ليس في هذا الباب حديث مرفوع
صريح في الصلاة في ازار واحد معقود على القفا وانما الرواية الاولى ذلك
من فعل جابر وفي حديث سهل من فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم والمرفوع
في الباب هو الصلاة في ثوب واحد من غير بيان كيفية لبسه وقد خرج
البخاري فيما بعد هذا الباب من رواية ابن ابي الموالي ايضا عن ابن المنكدر قال
دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف
قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداوك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال
مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا وهذا يدل على انه راى النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ازار بغير رداء ورواية واقد بن محمد عن ابن المنكدر
التي خرجها البخاري في هذا الباب صريحة في ان جابرا عقد ازاره من قبل قفاه
فظهر من كلا الروايتين ان جابرا صلى في ازار عقده من قفاه وانه اخبر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذلك ويوخذ هذا ايضا من نهي النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وقد
خرجه البخاري فيما بعد وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى قال
الخطابي يريد ان لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن
يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد عقده على عاتقيه فيكون بمنزلة

الازار والردا وقال الميموني رايت اباعبدالله يعني احمد يصلي الفرض وعليه ازار واحد متوشحا به وقد عقد طرفيه في قفاه قال القاضي ابو يعلي هذا محمول على انه كان صغيرا لم يمكنه ان يخالف بين طرفيه فعقده من ورايه يشير الى ان الارتدا بالثوب افضل من الاتزار به وسياتي بيان ذلك في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب متوشحا فلم ينل طرفاه فعقده

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

وقال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه وقالت ام هاني التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقه حديث ام هاني قد خرجه البخاري في هذا الباب وانما مراده هنا تفسير الالتحاف والاشتمال بالثوب المامور به في الصلاة وهو ان يطرح الثوب على منكبيه ويرد طرفيه على عاتقيه فان لم يردهما فهو السدل المنهي عنه كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد فسر يعقوب بن السكيت التوشح فقال هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفرق الاخفش بين التوشح والاشتمال فقال هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال والاشتمال ان يلتف الرجل بردائه او بكسائه من راسه الى قدميه يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر خرج في هذا الباب ثلثة احاديث

الحديث الاول حديث عمر بن ابي سلمة وخرجه من طرق فخرجه اولا عن عبيد الله بن موسى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد

قد خالف

قد خالف بين طرفيه وبدا بهذا الطريق لعلوها فانه رواه عن عبيد الله بن موسى وهو العبسي الكوفي عن هشام بن عروة سمعه منه وقد قيل انه لم يرو عنه في كتابه بغير واسطة غير هذا الحديث وهذا وهم فانه روى عنه ايضا بغير واسطة اول حديث في كتاب الايمان وهو حديث بني الاسلام على خمس ثم قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه ويحيى هو القطان وفي هذه الرواية زيادة تصريح هشام بسماعه له من ابيه ورؤية عمر بن ابي سلمة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ففي هذه الرواية تصريح عروة بسماعه له من عمر بن ابي سلمة وفيه ايضا رؤية عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذلك وفيه تسميته لذلك اشتمالا وتفسيره بوضع طرفي الثوب على عاتقيه وفي رواية خرجها مسلم في صحيحه متوشحا به واظن البخاري خرجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليتبين ان من رواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وهم قال ابن اسحق رواه عن هشام كذلك خرجه من طريقه الامام احمد وخرجه ايضا من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة كذلك وهو ايضا وهم ايضا ممن جزم بانه وهم علي ابن المديني وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وممن رواه عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة شعبة ومالك وحماد بن زيد وغيرهم

الحديث الثاني نا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من

بلغ مقابلة



بعقله قلت انا ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله
زعم ابن امى علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت وذلك ضحى ۝ وخرجه مسلم من رواية جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابى مرة عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه واول الحديث قد
سبق في كتاب الغسل ويأتي الكلام على باقيه في صلاة الضحى وفي الجهاد في امان
المراة ان شاء الله تعالى الحديث الثالث ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
لكلكم ثوبان ۝ وقد رواه ابن عيينة والاوزاعي عن الزهري كما رواه مالك ورواه
يونس وعقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابو حاتم الرازي
كلاهما صحيح ورواه الاوزاعي في رواية قال ليتوشح به ثم ليصل فيه وقيل انه تفرد
بهذه اللفظة عن الزهري وقوله او لكلكم ثوبان اشارة الى ان منهم من لا
يجد سوى ثوب واحد فلو لم يصل احد في ثوب واحد لشق ذلك على بعض
الناس او كثير منهم والحرج مرفوع عن هذه الامة بقوله ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فدلت احاديث
هذا الباب كلها على انه يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يشتمل به على منكبيه
ويخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو افضل من الاتزار به وعقده على قفاه فانه
انما يتزر به ويعقد عند ضيقه هذا قول اصحابنا والشافعية وغيرهم وسيأتي
من حديث جابر التصريح بهذا المعنى وكان كثير من الصحابة يصلي كذلك ويامر به

منهم على



خامس عشر

منهم علي وجابر وخالد بن الوليد وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل على
خلاف ذلك وان الاتزار بالثوب الواحد في الصلاة اولى من الاشتمال روى وكيع
عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال صليت الى جنب ابن عمر وانا متوشح
فامرني بالازرة وعن عون بن صالح قال قال ابن عمر لا تلببوا كتلبب اليهود يعني ٧٤
في التوشح وفي سنن ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان
لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود وقد سبق انه حديث مختلف
في رفعه وفي وقفه على عمر بن الخطاب وقد روي موقوفا على ابن عمر من قوله وفي رواية مرفوعة
خرجها الحاكم وصححها اذا لم يجد احدكم الا ثوبا واحدا فليشده على حقويه ولا يشتمل
اشتمال اليهود قال الاثرم في هذا الحديث ليس كل احد يرفعه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه خلافه يشير الى الالتحاف والاتشاح بالثوب كما
تقدم وان صح حديث ابن عمر فهو محمول على ما اذا لم يرده على عطفيه فان ذلك
هو السدل المكروه وبذلك فسر السدل الامام احمد وابو عبيد وغيرهما
من الائمة وممن كره السدل في الصلاة علي وابن مسعود قال احمد صح عن علي انه كرهه
وجعله من فعل اليهود واختلفوا فيه عن ابن عمر وفي كراهته احاديث مرفوعة في
اسانيدها مقال وعن احمد انه لا يكره الا اذا لم يكن تحته قميص وكان الحسن وابن
سيرين يسدلان على قميصهما ورخص النخعي في السدل على القميص وكرهه على
الازار وحكي نحوه عن احمد وفسر اخرون السدل بما ذكرنا وزادوا
ان يكون مسبلا تحت الكعبين وهذا هو المروي عن الشافعي وهو الذي ذكره اكثر
اصحابه وبعض اصحابنا وقاله الخطابي وغيره وجعلوا حكمه حكم اسبال الازار تحت
الكعبين ان كان خيلاء حرم ذلك وان كان لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور

والصحيح ان ذلك ليس بشرط في السدل وان الاختلاف في كراهة
السدل اذا لم يعطف احد طرفي ثوبه على الاخر وان لم يكن مسبلا
والله اعلم قال يزيد بن ابي حكيم رايت سفين الثوري يصلي مرخيا
رداه في الارض قد اشتمله وكشف عن بطنه وصدره غير انه قد زر
طرفي الثوب ممسكا عليها عند موضع الازرة فسالته استدل هذا
قال لا حتى يرخيه ولا يمسكه وكذلك روى اسحق بن منصور انه راى احمد
يصلي سادلا او طرفا ثوبه بيده فاذا قام من الركوع خلا عنها

باب اذا صلى في الثوب الواحد

فليجعله على عاتقيه ٥ خرج فيه حديثين احدهما قال (خ فليجعل)
نا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شي هكذا الرواية
لا يصلي بالياء فيكون اخبارا عن الحكم الشرعي او اخبارا يراد به النهي كما قيل
مثله في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
والثاني قال نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمه سمعته او كنت سالته قال سمعت ابا هريره يقول اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ٥ في هذه
الرواية تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع لهذا من عكرمه فزال بذلك ما كان يخشى من
تدليسه والتصريح بسماع عكرمه له من ابي هريره والحديث الاول نهى لمن صلى
في ثوب ان يجرد عاتقيه والثاني امر لمن صلى في ثوب واحد ان يخالف (واحد)
بين طرفيه ويضعهما على عاتقيه وقد اجمع العلما على استحباب ذلك وانه
الافضل بل كرهوا للمصلي ان يجرد عاتقيه في الصلاه قال النخعي كان النبي صلى الله عليه

اذا لم



اذا لم يجد رداً يصلي فيه وضع على عاتقيه عقالاً ثم صلى وقال النخعي ايضا
كانوا يكرهون اعرا المناكب في الصلاه خرجها ابن ابي شيبه في كتابه وقد سبق ٧٥
قول ابن عمر وروي عنه مرفوعا اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يتزين له وفي روايه عنه اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد ولو صلى مكشوف المنكبين
فقال اكثر الفقها لا اعاده عليه وحكي روايه عن احمد وقال ابو جعفر محمد بن
علي عليه الاعاده لارتكابه النهي والمشهور من مذهب احمد انه ان صلى الفريضه كذلك
اعاد وفي اعادة النفل عنه روايتان وقد قيل ان الشافعي نص على وجوبه في الصلاه
وحكى بعض المالكيه عن ابي الفرج من اصحابهم ان ستر جميع الجسد في الصلاه لازم
وفي صحه هذا نظر ونص احمد على انه لو ستر احد منكبيه واعرى الاخر صحت صلاته لانه
لم يرتكب النهي فان النهي هو اعرا عاتقيه ولم يوجد ذلك وقال القاضي ابو يعلى
يجب ستر جميع منكبيه كالعوره وقال في موضع يجزي ستر بعضها ولا يجب
سترها بما لا يصف البشره كالعوره ~~وقال ابو بكر عن الحسن قال السيوف اردية~~
الغزاه ولاصحابنا وجه انه يجزيه ان يضع على عاتقيه ولو حبلا او خيطا وان لم يستتر
به ولهم وجه اخر انه ان كان ذلك يسمى لباسا اجزاه والا فلا وقد سبق ان من الصحابه
من كان يضع على عاتقيه عقالا ثم يصلي وقال النخعي تقليد السيف في الصلاه بمنزله
الردا وكان سعيد بن جبير يفعله وعن الحسن قال السيوف اردية الغزاه
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه صلى بالناس في قوس ليس عليه ردا غيرها وروى ابو نعيم
الفضل بن دكين نا مندل عن الاحوص بن حكيم عن مكحول قال صلى رسول الله صلى الله عليه
بالناس في قوس وقال النخعي كان يكره القوس وقال الثوري القوس والسيف
بمنزله الردا وعن الاوزاعي نحوه

باب اذا كان الثوب ضيقا فيه حديثان



احدهما قال ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سالنا
جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فجيت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به قوله ما السرى يا جابر يدل على ان هذا السير
كان في اخر الليل وهو السرى وفهم النبي صلى الله عليه وسلم من جابر انه جاء في ذلك الوقت
لحاجة له ولذلك قال ذلك واما انكاره عليه الاشتمال بالثوب الواحد فقال الخطابي
الاشتمال الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت قد خرج
هذا الحديث مسلم وابو داود وغيرهما بسياق يدل على بطلان هذا التفسير من رواية
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فذكر حديثا طويلا وفيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين
طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت
عليها لا تسقط ثم جيت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه فجا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا
حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر
ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان
ضيقا فاشدده على حقوك فهذا السياق يدل على ان بردة جابر كانت
ضيقة لا تتسع للاتزار بها والارتداء ولذلك تواقص عليها لئلا تسقط قال الخطابي
في المعالم معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس يعني مايل

يعني ضاق صح

صح

الخطابي في المعالم

العنق



العنق وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الصلاة بازار واحد مع اعراء المنكبين
صحيحة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر جابرا ان يتزر ويصلي لما عجز عن ستر عورته
٧٦ ومنكبيه بالبردة التي عليه لضيقها وممن استدل بذلك النخعي واصحابه ومن وافقهم
وقد روى شرحبيل بن سعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك واذا ضاق عن ذلك فشد به
حقويك ثم صل على غير رداء خرجه الامام احمد وشرحبيل هذا مختلف في امره
واجاب اصحابنا عن ذلك بوجهين احدهما ما اجاب به ابو بكر الاثرم
ان ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين والنهي عن اعرائهما انما يكون للقادر
على سترهما وهذا ايضا قول اسحق قال ان اعرى منكبيه في الصلاة من ضرورة
تجزيه نقله عنه حرب والثاني ان حديث جابر هذا محمول على صلاة النافلة
وحديث ابي هريرة محمول على صلاة الفرض وهذا جواب ابي بكر عبد العزيز بن
جعفر ويشهد له ان في رواية البخاري ان ذلك كان ليلا وقوله ما السرى يا
جابر يدل على انه كان من اخر الليل فيحتمل ان تكون تلك صلاة الليل او صلاة
الوتر والله اعلم وقال حنبل قيل لابي عبد الله يعني احمد الرجل يكون عليه الثوب
اللطيف لا يبلغ ان يعقده ترى ان يتزر به ويصلي قال لا اذكر ذلك
يجزي عنه وان كان الثوب لطيفا صلى قاعدا وعقده من ورائه على ما فعل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد وهذه رواية مشكلة جدا ولم يروها
عن احمد غير حنبل وهو ثقة الا انه يهم احيانا وقد اختلف متقدمو الاصحاب
فيما تفرد به حنبل عن احمد هل تثبت به رواية عنه ام لا ولكن اعتمد الاصحاب على
هذه الرواية ثم اختلفوا في معناها فقال القاضي ابو يعلى ومن اتبعه وجد ما يستر
به منكبيه او عورته ولا يكفي الا احدهما فانه يستر عورته ويصلي جالسا لان

صوابه المنكبين

احمد غير حنبل

الجلوس بدل عن القيام وحصل به ستر العورة فيستر بالثوب اللطيف منكبيه حيث لم
يكن له بدل وقال طايفة من اصحابنا اذا كان الثوب يستر منكبيه وعجيزته وصلى
قاعدًا لحصول ستر المنكبين وستر العورة فان لم يحوها اتزر به وصلى قايما وهولا منهم
اعتبر ستر عجزه خاصة فيكون قبله مستترًا بالجلوس وهذا انما يصح على قولنا ان العورة
الفرجان خاصة فاما على المذهب المشهور ان العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل
كشف معظم العورة وستر ذلك اكد من ستر المنكبين ومنهم من اعتبر ستر جميع عورته
مع المنكبين فاسقط القيام لذلك وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى وهو اقرب وقياس المذهب
انه لا يلزمه ذلك في هذه الحال بل يخير بينه وبين ستر عورته وحدها وصلاته قايما كالمخير
العاري بين ان يصلي قاعدا مراعاة لستر بعض عورته بالجلوس وبين ان يصلي قايما مراعاة
لركن القيام ولاصحابنا وجه اخر انه يلزمه ان يستر عورته ويصلي قايما كقول جمهور العلما
ورجحه صاحب المغني لان القيام وستر العورة واجبان بالاجماع بخلاف ستر المنكبين
وعليه يدل حديث جابر الصحيح في هذا الباب وحديث سهل بن سعد كما سياتي ان شا الله تعالى
واليه اشار احمد في رواية حنبل بقوله وعنده من رواية علي ما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لكن حديث سهل ليس فيه انهم كانوا يصلون جلوسًا وقول الاثرم واسحق بن راهويه يفرق
في ستر المنكبين بين القادر والعاجز فيجب مع القدرة ويسقط عند العجز اشبه الاقاويل
في المسالة وعليه يدل تبويب البخاري والله اعلم

الحديث الثاني حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن سفين ثنا ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنسا لا ترفعن روسكن حتى
يستوي الرجال جلوسًا ٥ في هذا الحديث من الفقه ان الازار الضيق يعقد على القفا
اذا امكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة ولهذا استدل به الامام احمد في
رواية حنبل كما سبق وفيه ان صفوف النسا كانت خلف الرجال وفيه ان من انكشف

من عورته



من عورته يسير في صلاته لم تبطل صلاته وقد استدل بذلك طايفة من الفقها وتوقف
فيه الامام احمد وقال ليس هو بالبين يشير الى انه لم يذكر فيه انكشاف العورة
حقيقة انما فيه خشية ذلك وانما ذكر حديث عمرو بن سلمة الجرمي انه كان يصلي بقومه
في بردة له صغيرة فكان اذا سجد تقلصت عنه فيبدو بعض عورته حتى قالت
عجوز من ورايه الا تغطون عنا است قاريكم وقد خرجه البخاري في موضع اخر من
كتابه هذا ومذهب احمد انه اذا انكشفت العورة كلها او كثير منها ثم سترها في زمن يسير لم
تبطل الصلاة وكذلك اذا انكشف منها شي يسير وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه
وان كان كثيرا وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة وكذا قال الثوري لو انكشفت عورته في
صلاته لم يعد ومراده اذا اعاد سترها في الحال ومذهب مالك فيما نقله يعيد
الصلاة بانكشافها بكل حال وعن احمد ما يدل عليه وعن ابي حنيفة واصحابه ان انكشف
المغلظة دون قدر الدرهم فلا اعادة ومن المخففة ان انكشف دون ربعها فكذلك
ويعيد فيما زاد على ذلك ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك عند الاكثرين وقال اسحق
ان لم يعلم بذلك الا بعد انقضا صلاته لم يعد وهو الصحيح عند اصحاب مالك ايضا وحكى طايفة
من المالكية ان من صلى عاريا فانه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقالوا ليس ستر العورة
من فرايض الصلاة كالوضو بل هو سنة والمنصوص عن مالك ان الحرة اذا صلت بادية
الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت في الوقت خاصة

باب الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن
في ثياب ينسجها المجوسي لم ير بها باسا وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب
اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور ٥ المقصود بهذا
الباب جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ونسجوها في بلادهم وجلبت منها
او نسجت في بلاد المسلمين روى ابو اسحق الفزاري عن زايدة ومخلد عن هشام عن الحسن

انه قال في الثياب التي تنسجها المجوس فيؤتى بها قبل ان تغسل لا باس بالصلاة فيها
وروى سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن الحسن انه كان لا يرى باسا
ان يصلي في السابري والاستواي ونحو ذلك قبل ان تغسل وروى وكيع في كتابه عن الربيع
بن صبيح عن الحسن قال لا باس بما يعمله المجوس من الثياب وعن علي بن صالح عن عطاء ابي محمد
قال رايت على علي قميصا من هذه الكرابيس لبيسا غير غسيل ورواه عبد الله بن الامام احمد في كتاب
العلل ثنا ابي ثنا محمد بن ربيعة ثنا علي بن صالح حدثني عطا ابو محمد قال رايت عليا اشترى ثوبا
سنبلانيا فلبسه ولم يغسله وصلى فيه وروى ابو بكر الخلال باسناده عن ابن سيرين
قال ذكر عند عمر الثياب اليمانية انها تصبغ بالبول فقال نهانا الله عن التعمق والتكلف وروى
الامام احمد عن هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها
تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذاك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في
عهده وروى ابن ابي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وفيه ضعف
عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خطب عمر الناس فقال انه بلغني ان هذه البرود
اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول بول العجائز العتق فلو نهينا الناس عنها فقام عبد
الرحمن بن عوف فقال يا امير المؤمنين انتطلق الى شيء لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فتحرمه انها تغسل بالماء فكف عمر عن ذلك وقد روي عن الحسن انه كان اذا سئل عن البرود
اذا صبغت بالبول كان يرى بلبسها باسا لحديث عمر مع ابي ابن كعب كما تقدم
وقال حنبل كان ابو عبد الله يعني احمد يصبغ له يهودي جبة فيلبسها ولا يحدث فيها
حدثا من غسل ولا غيره فقلت له فقال ولم تسال عما لا تعلم لم يزل الناس منذ ادركناهم
لا ينكرون ذلك قال حنبل وسئل ابو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول فقال المسلم
والكافر في هذا سواء ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه وقال اذا علمت انه لا محالة يصبغ
من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله وقال يعقوب بن بختان سئل احمد عن

الثوب

الثوب يصبغه اليهودي قال وتستطيع غير هذا كانه لم ير به باسا وقال المروذي
سمعت ابا عبد الله يسال عن الثوب يعمله اليهودي والنصراني نصلي فيه قال نعم القصار
ينقص الثياب ونحن نصلي فيها وكل هذا يدل على ان ما صنعه الكفار من الثياب فانه
تجوز الصلاة فيه من غير غسل ما لم يتحقق فيه نجاسة ولا يكتفي في ذلك بمجرد القول
فيه حتى يصح وانه لا ينبغي البحث عن ذلك والسؤال عنه وحكى ابن المنذر هذا القول
عن مالك والكوفي والشافعي واحمد واصحاب الراي ولم يحك عن احد فيه خلافا وهو قول الثوري
واسحق نقله عنه حرب ومن اصحابنا من قال لا نعلم في هذا خلافا ومنهم من نفى الخلاف فيه
في المذهب ومن الاصحاب من حكى فيه خلافا عن احمد ونقل ابو داود ان احمد سئل
عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل ان يغسل قال نعم الا ان ينسجه مشرك او مجوسي
وقال اسحق بن ابراهيم بن هاني قرات على ابي عبد الله يعني احمد ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون
قال كان محمد بن سيرين يختار اذا اخذ الثوب من النساج فلا يلبسه حتى يغسله
قال ابو عبد الله اليه اذهب اذ قال احب الي ان لا يصلي فيه حتى يغسله وحمل ابو بكر عبد
العزيز بن جعفر هذه الرواية على ان الثوب نسجه مشرك وثني او مجوسي كما
رواه ابو داود فان كان كتابيا صلى فيه بغير غسل على ما رواه المروذي قال وان
صلى فيما نسجه وثني او مجوسي من غير غسل فلا احب له الاعادة لان الاصل طهارته
وقال ابن ابي موسى اختلف قول احمد في الثوب ينسجه يهودي او نصراني هل يصلي فيه مسلم
قبل ان يغسله على روايتين فاما الثوب الذي ينسجه مجوسي فلا يصلي فيه حتى
يغسل قولا واحدا وهذا كله فيما ينسجه الكفار من الثياب ولم يلبسوه فاما
ما لبسوه من ثيابهم فاختلف العلماء في الصلاة فيه قبل غسله فمنهم من رخص في ذلك
قال الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وهو قول الثوري
وابي حنيفة ورواية عن احمد قال الثوري وغسلها احب الي ومنهم من كره ذلك من غير تحريم وهو

قول الشافعي ورواية عن احمد وكره ابو حنيفه واصحابه ماولي عوراتهم كالازر والسراويل
وقال الشافعي انا لذلك اشد كراهه وقالت طايفه لا يصلي في شي من ثيابهم حتى يغسل
وهو قول اسحق وحكي روايه عن احمد وهو قول مالك ايضا وقال اذا اصلي فيه يعيد ما دام
في الوقت وفرقت طايفه بين من تباح ذبيحته ومن لا تباح قال احمد في روايه حنبل في الصلاه
في ثوب اليهودي والنصراني اذا لم يجد غيره غسله وصلي فيه وثوب المجوسي لا يصلي فيه فان غسله
وبالغ في غسله فارجوا هولا لا يجتنبون البول واليهود والنصاري كانهم اقرب الى
الطهاره من المجوس وفرقت طايفه بين ما يلي عوراتهم وما لا يلي العورات قال احمد
في روايه حنبل لا باس بالصلاه في ثوب اليهودي والنصراني الا ما يلي جلده فاما اذا كان
فوق ثيابه فلا باس به وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي قال كل ثوب يلبسه يهودي او نصراني
او مجوسي اذا كان مثل الازار والسراويل فلا يعجبني ان يصلي فيه وذلك انهم لا يتنزهون
من البول ونقل بكر بن محمد عن ابيه عن احمد فيمن صلي في سراويل يهودي او نصراني
او مجوسي احب الي ان يعيد صلاته كلها ونقل حرب عن احمد قال لا يصلي في شي من ثياب
اهل الكتاب التي تلي جلده القميص والسراويل وغير ذلك قال ابن ابي موسي لا
تستعمل ثياب المجوس حتى تغسل ولا ما سفل من ثياب اهل الكتاب كالسراويل وما لصق
بابدانهم حتى يغسل والمسله ترجع الي قاعده تعارض الاصل والظاهر فالاصل الطهاره
والظاهر انه لا يسلم من النجاسه وقد يقوي ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبايحه فان ذبايحهم
ميته وهي ماولي عوراتهم فان سلامته من النجاسه بعيد جدا خصوصا في حق من يتدين
بالنجاسه خرج البخاري في هذا الباب حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
مغيره بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيره خذ الاداوه
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضي حاجته وعليه جبه
شاميه فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوه

للصلاه



للصلاه ومسح على خفيه ثم صلي وقد سبق هذا الحديث في كتاب الطهاره من وجوه
اخر عن المغيره وخرجه في كتاب اللباس من طريق الشعبي عن عروه بن المغيره عن ابيه وفي ٧٩
حديثه وعليه جبه من صوف وفيه من الفقه جواز الصلاه فيما يمكن يجلب من بلاد
المشركين من ثيابهم وجواز الصلاه في الصوف وجواز الوضوء فيما هو ضيق
الكمين وان لم يتمكن من اخراج يديه منه عند الوضوء اذا اخرج يديه من اسفله
وخرج الامام احمد وابو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان عن انس ان ملك
الروم اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مستقه من سندس فلبسها وعلي بن زيد مختلف في امره
وليس بالحافظ جدا قال الاصمعي المساتق فراء طوال الاكمام واحدتها مستقه
والمستقه بفتح القاف وتضم ايضا قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستقه
مكففه بالسندس لان نفس الفرو لا يكون سندسا قلت بل الظاهر ان
غشا الفرو كان حريرا ويدل عليه ما رواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتاده
عن انس ان اكيدر دومه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبه سندس فلبسها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعجب الناس منها ثم اهداها الى عمر فقال يا رسول الله تكرهها
والبسها قال يا عمر انما ارسلت بها اليك لتبعث بها وجها فتصيب بها مالا وذلك
قبل ان نهي عن الحرير خرجه البزار وغيره وخرجه مسلم مختصرا وهذا والله اعلم
هو فروج الحرير الذي قال عقبه بن عامر اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج
حرير فلبسه ثم صلي فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي
هذا للمتقين وقد خرجه البخاري في موضع اخر وخرج مسلم من حديث ابي
الزبير عن جابر قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك
ان نزعه ثم ارسل به الي عمر وذكر بقيه الحديث

باب كراهيه التعري في الصلاه وغيرها

حدثنا مطر بن الفضل ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال
له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله
فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا وهذا الاسناد
مصرح فيه بالسماع من اوله الى اخره وقد قيل انه من مراسيل الصحابة فان جابرا
لم يحضر هذه القصة وانما سمعها من غيره اما من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض اكابر
اصحابه فان كان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو متصل وقد اختلفوا في
قول الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا هل يحمل على الاتصال ام لا والتحقيق انه
ان حكى قصة ادركها بسنه ويمكن ان يكون شهدها حملت على الاتصال وان حكى ما لم
يدرك زمنه فهو مرسل لذلك والله اعلم وبنا الكعبة حين نقل النبي صلى الله عليه وسلم
مع قريش الحجارة لم يدركه جابر فان ذلك كان قبل البعثة بمدة وقد قيل ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
كان حينئذ خمس عشرة سنة قال معمر عن الزهري كان ذلك حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم
واما سقوطه مغشيا عليه فقيل كان من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم من تعريه فانه
كان مجبولا على اجمل الاخلاق واكملها منذ نشا ومن اعظمها شدة الحيا وقيل بل كان لامر
شاهده وراه او لنداء سمعه نهي عن التعري وقد خرج البخاري هذا الحديث في
باب بنيان الكعبة من كتاب بدء الخلق من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وفيه قال
فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم افاق فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره
وقد روى الازرقي في كتاب اخبار مكة ثنا جدي ثنا مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن ابيه
قال جلس رجال من قريش في المسجد الحرام فيهم حويطب بن عبد العزى ومخرمة بن نوفل
فتذاكروا بنيان قريش الكعبة فذكر حديثا طويلا في ذلك وفيه فنقلوا الحجارة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ غلام لم ينزل عليه الوحي ينقل معهم الحجارة على رقبته فبينا هو ينقلها اذ انكشفت

فجعلته

سقط مغشيا عليه ... نقل الحجارة ... الكعبة ... مغشيا

نمره



نمرة كانت عليه فنودي يا محمد عورتك وذلك اول ما نودي والله اعلم فما رؤيت
80 لرسول الله صلى الله عليه وسلم عورة بعد ذلك ولبج برسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفزع حين نودي فاخذه العباس بن عبد المطلب فضمه اليه وقال لو جعلت
بعض نمرتك على عاتقك بقيك الحجارة فقال ما اصابني هذا الا من التعري فشد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره وجعل ينقل معهم وذكر بقية الحديث وقال ايضا
ثنا جدي وابو نعيم بن محمد ابن خالد ثنا مسلم بن خالد عن ابن خثيم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما حيث هدمت الكعبة فكان ينقل الحجارة فوضع على ظهره
ازاره يتقي به فلبج به فاخذه العباس فضمه اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني نهيت ان اتعرى يقال لبج بفلان ولبط به اذا صرع وهو معنى ما في
حديث جابر فسقط مغشيا عليه وروى الامام احمد ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل وذكر بنا الكعبة في الجاهلية قال فهدمتها
قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها
في السما عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد
وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فبدا عورته
من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وروى ابن سعد
باسناد ضعيف عن ابن عباس قال اول شي راى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة
ان قيل له استتر وهو غلام فما رؤيت عورته من يومئذ ويروى باسناد اجود
منه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان امشي عريانا وبعض رواته لم يذكر في اسناده العباس
وخرج البزار من حديث مسلم الملائي وفيه ضعف عن مجاهد عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رؤي عورته قط

لعله فبدت

وقال لا نعلم روي من وجه متصل باسناد احسن من هذا وفي صحيح مسلم عن المسور
بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه
حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه
ولا تمشوا عراة وفي مسند الامام احمد باسناد جيد عن عبد الله بن الحرث بن جزء
انه مر وصاحب له بايمن وفتية من قريش قد حلوا ازرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون
بها وهم عراة قال فلما مررنا بهم قالوا ان هولاء لقسيسون فدعوهم ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فلما ابصروه تبددوا فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغضبا حتى دخل وكنت انا وراء الحجرة فاسمعه يقول سبحان الله لا
من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا وام ايمن عنده تقول استغفر لهم
يا رسول الله فبلاي ما استغفر لهم وقوله فبلاي اي بشدة ومنه اللاواء والمعنى
انه استغفر لهم بعد شدة امتناع من ذلك وخرج الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منهن وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها
احد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه وقد ذكره البخاري
في موضع اخر من كتابه هذا تعليقا مختصرا فقال وقال بهز عن ابيه عن جده
وقد اجمع العلما على وجوب ستر العورة بين الناس عن ابصار الناظرين واختلفوا
في وجوب سترها في الخلوة لغير حاجة على قولين هما وجهان لاصحابنا واصحاب
الشافعي ويجوز كشفها للحاجة اليه بقدرها بغير خلاف وقد سبق في كتاب الغسل ذكر بعض ذلك
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقبا
خرج فيه حديثين الحديث الاول حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد



حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او كلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا ٨١
وسع الله عليكم فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص
في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان
وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء قد تقدم حديث
ابي هريرة هذا من وجه اخر عنه وذكرنا ان قوله اوكلكم ثوبان او كلكم يجد ثوبين اشارة
الى انه لعلمه تشرع الصلاة في ثوب واحد لشق على كثير منهم فانه كان فقيرا لا يجد ثوبين
وفيه اشارة ايضا الى ان الصلاة في الثوب الواحد انما شرعت لقلة الثياب حينئذ
فلما كثرت الثياب ووسع الله على المسلمين بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم
اليهم امر عمر رضي الله عنه حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين لزوال المعنى الذي كان
لاجله شرعت الصلاة في ثوب واحد وكل ما يلبس على البدن فهو ثوب سوا كان شاملا
له او لبعضه وسوا كان مخيطا او غير مخيط فالازار ثوب والردا ثوب والقميص
ثوب والقبا ثوب والسراويل ثوب والتبان ثوب فلهذا قال عمر اذا وسع الله
عليكم فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء والازار ما يشد على الوسط
والردا ما يلقيه على منكبيه في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقباء
في تبان وقباء في تبان وقميص وشك الراوي هل قال في تبان ورداء والتبان والردا
بمنزلة السراويل والرداء فكل من هذه الانواع التي ذكرها عمر رضي الله عنه صلاة في
ثوبين ثوبين وقد روى الجريري عن ابي نضرة قال قال ابي بن كعب الصلاة في الثوب
الواحد سنة كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذاك اذ كان في الثياب قلة فاما اذ وسع الله فالصلاة في الثوبين ازكى
خرجه عبد الله بن الامام احمد في المسند وفيه انقطاع وخرجه الدارقطني في

علله من رواية داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فصار متصلا
وذكر انه روي عن داود عن ابي نضرة عن جابر وروى وكيع في كتابه عن مبارك
بن فضالة عن الحسن قال اختلف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب في الصلاة
في الثوب الواحد فقال ابي في ثوب وقال ابن مسعود في ثوبين فبلغ
ذلك عمر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود عن الخير وهذا منقطع ايضا لعله ابن مسعود
وروى ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سعيد قال قال كنا نصلي في ثوب
واحد حتى جاء الله بالثياب فقال صلوا في ثوبين فقال ابي بن كعب ليس هذا في
شي قد كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا
ثوبان قبل لعمر بن الخطاب الا تقضي بين هذين وهو جالس قال انا مع ابي وظاهر كلام
ابي بن كعب ان الصلاة في ثوب واحد افضل وكذلك كان يفعله جابر بن عبد الله وغيره
ويحتمل انهم ارادوا بذلك بيان الجواز لئلا يتوهم متوهم انه لا تجوز الصلاة في ثوب واحد
ويدل على هذا الاحتمال ان عمر قد صح عنه الامر بالصلاة في ثوبين كما خرجه عنه البخاري
فعلم انه اراد تارة بيان الجايز وتارة بيان الافضل واكثر العلما على استحباب الصلاة
في ثوبين وقد تقدم عن ابن عمر وغيره وهو قول اكثر الفقها منهم مالك والثوري والشافعي الصلاة في ثوب او ثوبين
واحمد وبينا كذا استحبابه عند مالك واحمد في حق الامام اكثر من غيره وظاهر كلام كراهته احمد
للامام دون المنفرد وكره مالك ذلك لايمة المساجد الا من يؤم في سفر او في بيته فان
ذلك من زينة الصلاة المامور بها والامام هو المنظور اليه فيتاكد استحباب الزينة
في حقه ويدل على هذا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد انما كانت تارة
في بيته كما في حديث عمر بن ابي سلمة وتارة في السفر كما في حديث جابر وقد روي عن
طايفة من السلف تفضيل بعض انواع الثوبين على بعض فقال ابو مالك الصلاة في
الازار والقبا احب الي من الصلاة في القميص والازار وعن النخعي قال الصلاة في التبان

والردا



والردا احب الي من الصلاة في القميص والردا والظاهر انه فضل التبان و
السراويل على الازار لانه يواري العورة عن الارض فقد روي عنه انه كره ان يفضي
بفرجه الى الارض في الصلاة واما ان صلى في ثوب واحد فقال الشافعي واصحابنا لعله من
افضل ذلك القميص ثم الردا ثم الازار ثم السراويل ومن اصحاب الشافعي من قال
السراويل اولى من الازار لانه استر وهذا مقتضى كلام النخعي كما سبق واستدل
من رجح الازار بانه يتجافى عنه ولا يصف الاعضا بخلاف السراويل وسئل الامام
احمد السراويل احب اليك ام الميازر فقال السراويل محدث ولكنه استر وقال
ايضا الازر كانت لباس القوم والسراويل اسنه قال والحديث من لم يجد الازار
فليلبس السراويل وهذا دليل ان القوم قد لبسوا السراويلات وقد سبق حديث
سلمة بن الاكوع في الصلاة في القميص وانه يزره ولو بشوكة وفي سنن ابي داود عن
جابر انه امهم في قميص ليس عليه ردا فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في قميص وروى ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرايل عن عبد الاعلى ثنا
شيخ قال امنا الحسن بن علي رضي الله عنهم في قميص خفيف ليس عليه ازار ولا ردا
فلما صلى قال هذه السنة او من السنة وانما فعلته لتنظروا ان عندنا الثياب
واذا صلى في قميص فانه ينبغي ان يزره وقد تقدم قول من كره الصلاة في قميص غير
مزرور واستدلالا بحديث سلمة بن الاكوع فان لم يزر القميص فان كان تحته ازار او
سراويل صحت صلاته لاستتار عورته وقد روي عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الا
وهو متزر وربما اتزر تحت قميصه وفوقه في السفر وان لم يكن عليه ازار ولا سراويل
فان كان له لحية كبيرة تستر جيبه بحيث لا تبين منه عورته صحت صلاته نص عليه احمد
في رواية الاثرم وهو قول داود الطاي واصح الوجهين للشافعية وان لم يكن كذلك بل
كان يرى عورة نفسه من جيبه لم تصح صلاته عند الشافعي واحمد وتصح عند مالك وابي حنيفة

وان يتوركا لو رئيت عورته من اسفل ذيله وقد رخص في الصلاة في قميص
غير مزرور سالم بن عبد الله بن عمر وغيره من السلف وقال مالك هو استر من
الذي يصلي متوشحا بثوب وقال اسمعيل بن سعيد الشالنجي سالت احمد عمن
صلى ولم يزر عليه ولم يحتزم فقال جايز فقلت له انه لو نظر الى فرجه رآه فقال
لا يمكن ان يرى ذاك وقال ابو ايوب يعني سليمان بن داود الهاشمي يزر عليه
فان لم يفعل وكان اذا ركع لا يستتر فرجه عن النظر اعاد الصلاة وقال ابو
خيثمة نامره ان يزر عليه ولا ارى عليه اعادة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال للنسا لا ترفعن روسكن قبل الرجال من ضيق الازر وحديث عمرو
بن سلمة غطوا عنا است قاريكم قال الجوزجاني والقول في ذلك على
ما قال ابو خيثمة لما احتج به ثم قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر النسا اذا سجد الرجال
فاخفضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وروى
الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي محتبيا محلل الازرار الحديث ـــــ الثاني حدثنا
عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا
السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران او ورس فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه القايل عن نافع هو ابن ابي ذيب وقد
سبق الحديث عنه بالوجهين ايضا في اخر كتاب العلم والمقصود من تخريج

هذا



هذا الحديث في هذا الباب انه يدل على ان لبس ما ذكر فيه من اللباس كان
متعارفا بينهم وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المحرم عن لبسه ففيه اقرار لغير ٨٣
المحرم على لباسه وقد سبق من كلام الامام احمد استدلاله به على لباس السراويل
واذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم امته على لبس هذه الثياب في غير الاحرام فهو اقرار
لهم على الصلاة فيها ولو كان ينهى عن الصلاة في شي منها لبين لهم ذلك وقد ورد النهي عن
الصلاة في السراويل في حديث رواه الحسين بن وردان عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في السراويل خرجه الطبراني و
العقيلي وقال لا يتابع حسين عليه ولا يعرف الا به ولو صح لحمل على الاقتصار على
السراويل في الصلاة مع تجريد المنكبين يدل على ذلك ما رواه ابو المنيب
عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان تصلي في سراويل ليس عليك ردا
خرجه ابو داود وخرجه الطبراني والعقيلي ولفظه نهى ان يصلي الرجل في السراويل
الواحد ليس عليه شي غيره وخرجه ابن عدي ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ملبسين احدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به واما الاخر ان يصلي في
سراويل ليس عليه ردا وابو المنيب وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري
عنده مناكير وقال ابن عدي عندي انه لا باس به وقال العقيلي في هذا الحديث
لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقد روي عن عمر انه كتب الى بعض جنوده اذا
رجعتم من غزاتكم هذه فالقوا السراويل والاقبية والبسوا الازر والاردية
وهو محمول على ان لباس العرب المعهود بينهم افضل من لباس العجم فخشي ان
رجع من بلاد العجم ان يستمروا على لباس العجم فربما هجر لباس العرب بالكلية ولهذا
روي عنه انه قال اياكم وزي الاعاجم ويدل على هذا انه رخص في الصلاة في السراويل

لبس السراويل في الصلاة وغيرها

قف

والاقبية كما خرجه البخاري عنه

باب ما يستر من العورة

خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي

الحديث الثاني من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد تضمن الحديثان معًا النهي عن لبستين وسوا في ذلك حال الصلاة وغيرها وقد روى سفين الثوري عن ابي الزناد حديث ابي هريرة وقال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين في الصلاة وذكر الحديث احداهما اشتمال الصما ولم يذكر تفسيرها وقد خرجه في كتاب اللباس من رواية الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد بسياق مطول وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين اشتمال الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوبه واللبسة الاخرى احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شي وهذا التفسير الظاهر انه من قول الزهري ادرج في الحديث وعند الزهري فيه اسناد اخر رواه عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد وقد خرجه البخاري في موضع اخر وذكر جماعة ممن رواه عن الزهري كذلك وخرج ايضا في اللباس من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه وقد روى حديث ابي سعيد جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصما وهو ان

لبس

يلتحف



يلتحف الرجل في الثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره

٨٤ او يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السما شي يعني مستترا خرجه النسائي وهذا لم يسمعه جعفر من الزهري بل بلغه عنه وقد انكره عليه جماعة من الايمة وقالوا رواياته عن الزهري ضعيفة جدا وهذا المقول رابع عن الزهري في اسناده الا انه لا يصح وروي تفسيره ايضا في حديث ابي هريرة خرجه ابو داود وغيره من رواية صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السما ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه وخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به ويطرح جانبيه على منكبيه او يحتبي بالثوب الواحد ويروى من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال وان يشتمل الصما على احد شقيه ويروى من حديث بن سيرين عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل بالثوب ثم يرفعه على منكبه وخرجه البخاري مختصرا الا انه قال نهى ولم يصرح برفعه وروى معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقه وخرج النسائي من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبس ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه فيضعه على منكبه فتلك تدعى الصما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عطا بن مينا انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين وبيعتين فذكر الحديث قال واما اللبسة الاخرى فان يلقي داخلة ازاره وخارجته على احد عاتقيه ويبرز صفحة شقه قال ابن جريج قلت لعمرو ان جمع بين طرفي الثوب على شقه الايمن قال ما رايتهم الا يكرهون ذلك لحاصل ما دلت عليه الاحاديث في لبسة

الصماء هو ان يلبس ثوبا واحدا وهو الرداء فيشتمل به على بدنه من غير ازار ثم يضع طرفيه
على احد منكبيه ويبقى منكبه الاخر وشقه مكشوفا فتبدو عورته منه وبذلك فسر الصماء
اكثر العلماء ومنهم سفيان الثوري وابن وهب واحمد وابو عبيد واكثر العلماء قال الامام احمد
هو الاضطباع بالثوب اذا لم يكن عليه غيره وانما سن الاضطباع للمحرم لان عليه
ازارا فلو كان على المصلي ازار وقميص جاز له الاضطباع بردائه في ظاهر مذهب
الامام احمد وروي عنه انه يكره ذلك وان كان عليه غيره وقال ابن وهب
وقد كان مالك اجازها على ثوب ثم كرهها ونقل ابن منصور عن اسحق قال اشتمال الصماء
ان يلتحف بثوب ثم يخرج احدى يديه من تحت صدره قال ابو عبيد قال الاصمعي
اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه
جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع فيه على تلك الحال قال ابو عبيد كانه ذهب
الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان يتقيه بيديه فلا يقدر
على ذلك قال واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
قال ابو عبيد والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح معنى في الكلام انتهى
وجعل الخطابي اشتمال الصماء بثوب يجلل به بدنه لم يرفع طرفيه على عاتقه
الايسر فان لم يرفعه على عاتقه فهو اشتمال اليهود الذي جاء النهي عنه في حديث
ابن عمر واما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل بالثوب ويخالف بين طرفيه فهو مخالف لها
جميعا وهذا الذي قاله ابو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير اهل اللغة
حسن جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في
معنى هو اخص من استعمال العرب او اعم منه ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته
من الصحابة ثم يتلقاه عنهم التابعون ويتلقاه عنهم ائمة العلماء فلا يجوز تفسير ما

ورد



ورد في الحديث المرفوع الا بما قاله هؤلاء ائمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم ولا
يجوز الاعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر تلك الالفاظ بمجرد ما يفهمه 85
من لغة العرب وهذا امر مهم جدا ومن اهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة
وحملها على غير محاملها والله الموفق ولو صلى وهو مشتمل الصماء ولم تبد
عورته لم تبطل صلاته عند اكثر العلماء ومنهم من قال ببطلانها وهو وجه لاصحابنا
واللبسة الثانية ان يحتبي بثوب ليس عليه غيره الاحتباء
افتعال من الحبوة بضم الحاء وكسرها والحبوة ان يقعد على اليتيه و
ينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيديه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتبي في جلوسه بيديه وقد خرج ذلك البخاري في الادب وورد في سنن
ابي داود ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك وهي وهذه الجلسة اخشع
هيئات الجلوس وقد سبق ذكر ذلك في باب العلم في الجلوس عند العالم وانما نهى
عن الاحتباء بثوب واحد فاذا كان على الرجل ثوب واحد فاحتبى به كذلك
بدت عورته وهذا منهي عنه في الصلاة وغيرها فان كان في الصلاة كان مبطلا لها على
ما سبق ذكره في كشف العورة في الصلاة وان كان في غيرها وكان بين الناس
فهو محرم وان كان في خلوة انبنى على جواز كشف العورة في الخلوة وفيه
خلاف سبق ذكره وان فعل ذلك وعليه سراويل او قميص لم يحرم فان النهي عن
الاحتباء ورد مقيدا في ثوب واحد وورد معللا بكشف العورة ففي رواية
للبخاري ايضا من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي
بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وفي صحيح مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه قال عمرو بن دينار انهم يرون انه اذا خمر فرجه فلا باس بالاحتباء

بلغ مقا

ومن اصحابنا من قال حكي عن احمد المنع من هذا الاحتبا مطلقا وان كان عليه ثوب غيره وهذا
بعيد واما الملامسه والمنابذه فياتي ذكرها في موضعها من البيوع ان شا الله تعالى
ومقصود البخاري بهذه الاحاديث ان كشف الفرج منهي عنه وان ستره مامور به وهذا
يقوي ما يميل اليه وهو ان العوره الفرجان خاصه لكن النهي عن اشتمال الصما ليس فيه
تصريح بالتعليل بكشف الفرج خاصه فانه يكشف بلباس الصما جانب الرجل كله فيدخل فيه
الورك والفخذ ايضا والله اعلم الحديث الثالث خرجه من روايه ابن
اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال بعثني ابو بكر في تلك
الحجه في موذنين يوم النحر نوذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال
حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يوذن ببراه
قال ابو هريره فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ٥ ليس في حديث ابي هريره هذا تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه
من وجه اخر بنحو هذا السياق ايضا وروي الحديث ايضا من حديث علي ابن ابي طالب بلفظ
يدل على رفعه خرجه الامام احمد والترمذي وقد روي حديث علي مرفوعا صحيحا وروي ايضا
مرفوعا من حديث ابن عباس باسناد فيه ضعف وبكل حال فانما نودي بذلك بمنى النحر في
حجه الصديق رضي الله عنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هذا امر لا يرتاب فيه وان لم
يصرح بذلك في كثير من الروايات وقد كانت عاده اهل الجاهليه الطواف بالبيت عراه
فابطل الله ذلك ونهى عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المراه تطوف بالبيت وهي عريانه وتقول
اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله قال فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان كان البخاري خرج هذا الحديث في هذا الباب لان سبب النهي عن التعري في الطواف كان
كشف فروجهم فنهوا عن ذلك خاصه ففيه نظر لان ابن عباس انما حكى هذا عن طواف النسا والمراه
كلها عوره بالنسبه الى الصلاه سوى وجهها وفي كفيها خلاف سبق ذكره

يوم حج

كان عاده من هذا ... الطواف ... عن حج

باب



باب الصلاه بغير ردا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر
86 قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ملتحفا ورداوه
موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداوك موضوع قال نعم احببت
ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا هكذا قد سبق هذا الحديث بلفظ
اخر وهذه الروايه تبين ان جابرا التحف بالثوب فصار له ازارا ورداء وهذا يرجع
الى الصلاه في ثوب واحد كما سبق ولكن مع ستر المنكب وقد اجمع العلما على صحه
صلاه من صلى في ثوب واحد وستر منكبيه قال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب على من
صلى في ثوب واحد الاعاده وحكى الخطابي عن بعض العلما انه كان لا يجيز شهاده من
صلى بغير ردا والظاهر انه انما رد شهادته اذا اعرى منكبيه في الصلاه فاما من
صلى بثوب واحد مشتملا به وعطف طرفيه على منكبيه فلا كراهه في فعله ولا يرد شهادته
بذلك احد والله اعلم ٥

باب ما يذكر في الفخذ قال

ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عوره وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم ٥ وقال ابو
موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت
انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ٥
اشار البخاري رحمه الله في هذا الباب الى اختلاف العلما في ان الفخذ هل هي عوره ام ليست
بعوره واشار الى اطراف كثير من الاحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ
وعدم وجوبه ذكر ذلك تعليقا ولم يسند غير حديث انس المسند لانه يدل على ان الفخذ لا يجب

غطى ... حين دخل ... عثمان ... زيد بن ثابت ... محمد بن ...

سترها وليست عورة وذكر انه اسند من حديث جرهد يعني اصح اسنادا
وان حديث جرهد احوط لما في الاخذ به من الخروج من اختلاف العلما فاما
الاحاديث التي عللتها في ان الفخذ عورة فثلاثة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد
بن جحش فحديث ابن ع[illegible]س من رواية ابي يحيى القتات عن مجاهد
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه [illegible]سلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط
فخذك فان فخذ الرجل من عورته خرجه الامام احمد وخرجه الترمذي مختصرا ولفظه
الفخذ عورة وقال حديث حسن انتهى وابو يحيى القتات اسمه عبد الرحمن بن دينار
ضعفه احمد ويحيى والاكثرون وقد قيل ان حبيب بن ابي ثابت تابعه على هذا
الحديث ولا يصح ذلك وحديث جرهد من رواية مالك عن
ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب جرهد من اصحاب الصفة
الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما
علمت ان الفخذ عورة خرجه الامام احمد وابو داود وكذا اخرجه مالك في الموطا
ورواه بعضهم عن مالك فقال عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جده وخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة
بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في ان ج
المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن
وما ارى اسناده بمتصل يشير الى ان زرعة لم يسمع من جده وقول ابن عيينة
زرعة بن مسلم بن جرهد وهم منه قاله البخاري في تاريخه وانما هو زرعة بن عبد الرحمن
وهو ثقة وثقه النسائي وغيره وخرجه الترمذي ايضا من رواية معمر عن ابي الزناد
قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف
عن فخذه فقال له غط فخذك فانها من العورة وقال حديث حسن وفي اسناده

اختلاف



اختلاف كثير على ابي الزناد قد ذكره الدارقطني واختلف عليه في تسمية
شيخه فقيل هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وقيل زرعة بن جرهد وقيل
عبد الرحمن بن جرهد وقيل جرهد بن جرهد وخرجه الترمذي ايضا من
رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ع[illegible] الله بن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
قال الفخذ عورة وقال حسن غر[illegible] وابن عقيل مختلف في امره و
الاسناد قبله لا يخلو من انقطاع وحديث محمد
ابن جحش من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد
ابن جحش ختن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بمعمر
وهو بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة خرجه الامام احمد وابو كثير هذا لا يعرف الا في هذا
الاسناد وفي الباب ايضا عن علي من طريق ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خرجه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود فيه نكارة
وله علتان احداهما ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ومن قال فيه عن ابن جريج
اخبرني حبيب فقد وهم قاله علي ابن المديني وفي رواية ابي داود عن ابن جريج قال
اخبرت عن حبيب وهو الصحيح قال ابن المديني رايته في كتب ابن جريج اخبرني
اسمعيل بن مسلم عن حبيب نقله عنه يعقوب بن شيبة ونقل ابن ابي حاتم الرازي
عن ابيه قال لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب انما هو من حديث عمرو بن خالد الوا سطي
فاري ان ابن جريج اخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب
العلة الثانية ان حبيب بن ابي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم
بالسماع منه قاله ابو حاتم الرازي والدارقطني وقال ابن المديني لا تصح عندي روايته عنه

واما احاديث الرخصة فحديث انس في حسر الازار قد اسنده في هذا الباب وحديث ابي موسى قد خرجه البخاري في المناقب من كتابه هذا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمن غطاها وهذا انما فيه ان الركبة ليست عورة وليس فيه ذكر الفخذ وخرجه ايضا من وجه اخر عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بئر اريس وجلس على القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البير وهذا لا دلالة فيه بحال وقد خرجه الطبراني من حديث الدراوردي عن شريك ابن ابي نمر عن عطا بن يسار عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دلى رجليه في البير وكشف عن فخذيه وذكر ان ابا بكر وعمر وعثمان جلسوا معه وفعلوا كفعله وكشفوا عن افخاذهم وهذا الاسناد وهم انما رواه شريك عن ابن المسيب عن ابي موسى باللفظ المذكور قبله كذلك هو مخرج في الصحيحين من رواية شريك وحديث زيد بن ثابت قد خرجه البخاري في التفسير بتمامه وفيه دليل على انه يجوز مس فخذ غيره من وراء حايل ولو كان عورة لم يجز مسه من وراء حايل ولا غيره كالفرجين وقد خرج ابوداود حديث زيد بن ثابت من طريق اخر بسياق يخالف لسياق البخاري وفيه ان زيدا قال كنت اكتب الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شي اثقل من فخذ رسول الله وذكر الحديث وهذه الرواية تدل على ان ذلك لم يكن عن اختيار من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان في حال غشيته عند نزول الوحي عليه وقد خرج البخاري في هذا الباب من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان

ركبتي

ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر بقية الحديث في فتح خيبر وقصة صفية وعتقها وتزوجها والدخول عليها ووليمتها وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى ومراد البخاري بهذا الاستدلال به على ان الفخذ ليس بعورة وذلك من وجهين احدهما ان ركبة انس مست فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولم [illegible] ذلك وهذا يدل على ان الفخذ لا ينكر مسها ولو كانت عورة لم يجز ذلك والثاني حسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر انس الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وسوا كان ذلك عن قصد من النبي صلى الله عليه وسلم وتعمد له على رواية من رواه حسر الازار بنصب الرا او كان من شدة الجري عن غير قصد وتعمد على رواية من فعل النقلة انس وايضا فقد تقدم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ما شد عليه ازاره حين كان ينقل حجارة الكعبة لم تر له عورة بعدها وروي عن عايشة انها قالت ما رايت ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد خرجه الامام احمد ولو كان الفخذ عورة لصان الله نبيه عن ان يطلع عليه احد وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر وذكر الحديث وهذه الرواية ليس فيها جزم بكشف الفخذ بل وقع التردد من الراوي هل كشف فخذيه او ساقيه فلا يستدل بذلك ووقع الحديث في مسند الامام احمد وغيره وفيه انه كان كاشفا عن فخذه من غير شك وفي الفاظ الحديث اضطراب واختلف العلماء في الفخذ هل هي عورة ام لا فقال اكثرهم هي عورة روي ذلك عن عطا وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد في المشهور عنه وقالت طايفة ليست الفخذ عورة وهو قول ابن ابي ذيب وداود وابن جرير الطبري وابي سعيد الاصطخري من الشافعية وحكاه بعضهم رواية عن مالك وهو رواية عن احمد رجحها طايفة من متاخري اصحابه وحكاه بعضهم عن عطا وفي صحته نظر وحكى عن طايفة ان

اختلاف العلماء هل الفخذ عورة ام لا

الفخذ في المساجد عورة وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست
عورة وحكي عن عطاء والاوزاعي ورجحه ابن قتيبه وهذا كله في حكم النظر اليها فاما
الصلاة فمن متاخري اصحابنا من انكر ان يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن احمد خلاف
قال لان احمد لا تصح الصلاة مع كشف المنكب فالفخذ اولى قال ولا ينبغي ان يكون في هذا
خلاف فان الصلاة ماموره فيها باخذ الزينة فلا يكتفي فيها بستر العورة والمنصوص
عن احمد يخالف هذا قال مهنا سالت احمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق
قال ان بدت عورته يعيد وان كان الفخذ فلا قلت لاحمد وما العورة قال الفرج
والدبر وقد حكى المهلب ابن ابي صفره المالكي في شرح البخاري الاجماع على ان من صلى
مكشوف الفخذ لا يعيد صلاته وهو خطا ٥

عطاء

تصلي ... مع كشف الفخذ

باب ———— في كم تصلي المراه في الثياب

وقال عكرمه لو وارت جسدها في ثوب جاز ٥ يريد عكرمه ان الواجب
عليها في الصلاه ستر جميع جسدها فلو وارته كله بثوب واحد جاز ومراده
بجسدها بدنها وراسها فلهذا قال كثير من الصحابه ومن بعدهم تصلي المراه في درع
وخمار اشاره منهم الى انه يجب عليها ستر راسها وجسدها فان سترت
جسدها بثوب وراسها بثوب جاز ولم تكن صلاتها وهوا دني الكمال في لباسها
وان التحفت بثوب واحد خمرت به راسها وجسدها صحت صلاتها لكنه خلاف
الاولى قال رباح بن ابي معروف كان عطا لا يرى ان تصلي المراه في الثوب
الواحد الا من ضروره وروى عمر بن ذر عن عطا في المراه لا يكون لها الا الثوب
الواحد قال تتزر به ومعنى تتزر به تلتحف به وتشتمل على راسها وبدنها
وقال سفين الثوري ان صلت في ملحفه واسعه تغطي جميع اجزاها قال واكره
ان تصلي في درع واحد فان صلت كذلك تقدا سات وتجزيها صلاتها وقال اسحق

بدنها صح

ان صلت

ان صلت في ملحفه واحده غطت كل شي من بدنها جازت صلاتها والافضل 89
ان تصلي المراه في ثلاثه اثواب عند جمهور العلما قال حرب الكرماني ثنا اسحق
هو ابن راهويه ثنا المعتمر هو ابن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن ابن سيرين
عن ابي هريره عن عمر بن الخطاب قال تصلي المراه في ثلاثه اثواب اذا قدرت درع وخمار
وازار حدثنا اسحق ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
تصلي المراه في الدرع والخمار والملحفه فاما الدرع فهو ما تلبسه على بدنها قال ابو
طالب قيل لاحمد الدرع القميص قال يشبه القميص لكنه سابغ يغطي رجليها واما
الخمار فهو ما تخمر به راسها وقد سبق حديث لا تقبل صلاه حايض الا بخمار واما
الازار فاختلف في تفسيره فقالت طايفه هو مثل ازار الرجل الذي ياتزر به في
وسطه وهذا قول اسحق نقله عنه حرب وهو ظاهر كلام احمد ايضا وقال اسحق
ان تسرولت بدل الازار جاز وان لم تتزر بل التحفت بملحفه فوق درعها
بدل الازار جاز وروى الفضل ابن دكين في كتاب الصلاه ثنا ابو هلال عن محمد بن
سيرين قال كانوا يستحبون ان تصلي المراه في درع وخمار وحقو وقال ابن عبد
البر روى عن عبيده ان المراه تصلي في الدرع والخمار والحقو رواه ابن سيرين عنه
وقال به وقال الانصار تسمي الازار الحقو وروى مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان
امراه استفتت عايشه فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار قالت
نعم اذا كان الدرع سابغا قال والمنطق هنا الحقو وهو الازار والسراويل
والقول ———— الثاني ان المراد بالازار الجلباب وهو الملحفه السابغه التي
يغطي بها الراس والثياب وهذا قول الشافعي واصحابنا وقد سبق عن ابن عمر ما
يدل عليه وقال النخعي تصلي المراه في الدرع والملحفه السابغه تقنع بها راسها
وخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ

لبس المراه في الصلاه

المراد بالازار



عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراه
في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
وخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا وذكر جماعة
تابعوا مالكا على وقفه وذكر الدارقطني ان وقفه هو الصواب خرج
البخاري في هذا الباب من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات
في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد قال الخطابي التلفع
بالثوب الاشتمال به ولفعه الشيب شمله والمروط الاردية الواسعة
واحدها مرط وقال ابو عبيد المروط الاكسية تكون من صوف وتكون
من خز يؤتزر بها وقال هشام عن الحسن كانت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اكسية تسمى المروط غير واسعة والله ولا لينة والمراد بهذا ان النساء الحديث
اذا شهدن صلاة الفجر في المسجد غطين رؤوسهن وثيابهن فوق دروعهن
وخمرهن وهذا نظير امر النبي صلى الله عليه وسلم لهن اذا شهدن العيدين
بالجلباب كما تقدم وقد روي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع ان المراه تصلي
في اربعة اثواب حكاه ابن المنذر وقال ابن عبد البر قال مجاهد لا تصلي المراه
في اقل من اربعة اثواب قال وهذا لم يقله غيره فيما علمت قال والاربعة
الاثواب الخمار والدرع والملحفة والازار انتهى ولعل هذا اذا صلين مع
الرجال في المساجد ونحوها فاما في بيوتهن فيكفيهن دون ذلك والله اعلم
وبقية فوايد هذا الحديث تاتي في موضع اخر ان شاء الله تعالى

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

حدثنا احمد بن يونس ثنا ابرهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن
عايشة



عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي ٩٠
جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني
هذا الذي علقه عن هشام بن عروة خرجه مسلم في صحيحه من حديث وكيع عن هشام
ولكن لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل
بها في الصلاة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء انبجانيا له ورواه ابو معاوية
عن هشام ايضا ولفظ حديثه قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة فاعطاها
ابا جهم واخذ انبجانية له قالوا يا رسول الله ان الخميصة هي خير من الانبجانية
قال اني كنت انظر الى علمها في الصلاة خرجه الامام احمد وخرجه ابو داود
بمعناه من رواية ابن ابي الزناد عن هشام ورواه مالك عن هشام عن ابيه
مرسلا وذكر ابن عبد البر ان الانبجاني مذكر في رواية الزهري وانما انثه مالك
في روايته قلت وكذا في رواية ابرهيم بن سعد التي خرجها البخاري هنا قال
وانما هو كساء انبجاني والانبجاني لا يؤنث الا ان يكون اراد الخميصة
او الشملة قال وقال ثعلب يقال انبجانية بكسر الباء وفتحها كلاهما كثف والتف
قال الوشاء انبجانية اي كثيرة الصوف ملتفة قال ابن عبد البر وقال ابن قتيبة
انما هو كساء منبجاني بالميم لانه منسوب الى منبج قال وفتحت باؤه في النسب
لانه خرج مخرج منظراني ومخبراني قال ـــ وعن ابن قتيبة يقول جائز
ان يقال انبجاني كما جاء في الحديث لان رواته عرب فصحاء ومن الانساب
ما لا يجري على قياس وانما هو مسموع هذا والصحيح انه منسوب الى منبج انتهى
وفي الحديث دليل على ان نظر المصلي الى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته

ضبط انبجاني

ولا يلزمه اعادتها اذا كان ذلك قليلا ولهذا قالت عايشة فنظر الى
اعلامها نظرة واما اذا كثر شغل قلبه عن صلاته وحديث نفسه بغيرها
فمن الفقها من اصحابنا وغيرهم من اوجب عليه الاعادة بذلك ثم منهم من علل ذلك
بان عمل النفس اذا كثر في الصلاة ابطلها كعمل البدن وحكى ذلك عن ابن حامد ومنهم
من علل بوجوب الخشوع في الصلاة فاذا فقد في اكثر الصلاة ابطلها وجمهور
العلما على انه لا تبطل بذلك الصلاة وحكاه بعضهم اجماعا وسياتي ذكر ذلك في موضع
اخر ان شا الله تعالى واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان مجرد الاشتغال عن
صلاته بنظر الى شي او فكر فيه اذا لم يوجب له ذلك الشك في عدد الركعات لا يسجد له
للسهو وفي الحديث دليل على استحباب التباعد عن الاسباب الملهية عن الصلاة
ولهذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم تلك الخميصة عنه بالكلية فينبغي لمن الهاه شي من
الدنيا عن صلاته ان يخرجه عن ملكه وقد ذكر مالك في الموطا عن عبد الله ابن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا
فلم يجده لالتفاف النخل فاعجبه ذلك فاتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدرك
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
يا رسول الله هو صدقة لله عز وجل فضعه حيث اراك الله وذكر مالك ايضا عن عبد الله
بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف في زمن الثمر والنخل قد
ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر الى ذلك فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى الصلاة
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فاتى عثمان بن عفان رضي الله عنه
فذكر ذلك له فقال له انه صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فكان اسم ذلك المال
الخمسين والخميصة كسا رفيع يلبسه اشراف العرب وقد يكون له علم وقد لا يكون وقد
يكون بلون ابيض واحمر واسود واصفر والانبجاني كسا غليظ بغير علم ذكر ذلك ابن

عبد البر

عبد البر وغيره وقال الخطابي الخميصة كسا اسود والانبجانية كسا له زيبر
وقال ابو عبيد الخمايص ثياب من خز او صوف معلم وهي سود كانت من
لباس الناس وانما خص بها ابا جهم بن حذيفة لانه كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردها اليه وطلب منه عوضا عنها كسا غليظا تطييبا لقلبه حتى لا يحصل له انكسار
برد هديته عليه ولذلك اعلمه بسبب الرد وفيه تحذير لمن ان تشغله بها او
بغيرها عن صلاته هذا هو الذي ذكره ابن عبد البر ويدل على ذلك ما خرجه مالك في الموطا
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي
هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وخرجه الامام
احمد من طريق مالك ولفظ الفتنة انما يعرف في هذا الحديث من هذا الوجه فاما من رواية
هشام عن ابيه عن عايشة كما علقه البخاري فغير معروف وقد روي عن معمر عن
الزهري عن عروة عن عايشة هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاني كنت اذا رايت علمها ذكرت الدنيا وروى نعيم بن حماد عن ابن عيينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره الخميصة في نفسها وانما اخرجها عن ملكه لما كانت سبب
شغله عن صلاته كما اخرج ابو طلحة ماله الذي الهاه عن صلاته وهذا يؤيد ما ذكرناه
من قبل واعلم ان الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه الا ان يخشى منه الالتها عن الصلاة
او حدوث الكبر وقد كان لتميم الداري حلة اشتراها بالف درهم يقوم بها
الليل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يلبس حلل من حلل اليمن وبرودا
حسنة ولم ينقل عنه انه كان يتجنب الصلاة فيها وانما ترك هذه الخميصة لما وقع
له من تلك النظرة الى علمها وقد قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وسبق
قول ابن عمر الله احق ان يتزين له وخرج ابو داود في مراسيله من حديث عبيد الله



من عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
مما تعجبه الثياب النقية والريح الطيبة ولم يزل علما السلف يلبسون الثياب
الحسنة ولا يعدون ذلك كبرا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ليس ذلك من الكبر ان الله جميل
يحب الجمال وقال حرب بن حازم رايت على الحسن طيلسانا كرديا
حسنا وخميصة اصبهانية جيدة ذات اعلام خضر وحمر وكان ابن سيرين
وكان يرتدي ببرد له يماني اسود مصلب وبرد عدني وقباء برد حبرة
وعمامة سوداء وقال حرب سالت اسحق عن الصلاة في المنديل واريته
بلغ مقابلة منديلا له اعلام خضر وخطوط فقال جائز

باب ان صلى في ثوب مصلب

فيه ح او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك خرج فيه
حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا
انه يزال تصاويره تعرض في صلاتي القرام ثوب من صوف فيه الوان
من العهون ويتخذ سترا او كلة وقال الخطابي هو ستر رقيق
قال ويشبه ان تكون عائشة سترت به موضعا كان عورة من بيتها
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ستر الجدر قلت حديث النهي عن ستر
الجدر اسناده ضعيف ولكن خرج مسلم من حديث عائشة انها اخذت
ان ح نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راى النمط فعرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان
نكسو الحجارة والطين وفي مسند الامام احمد عنها في هذا الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم قال لها اتسترين الجدر يا عائشة قالت فطرحته
فقطعته منه مرفقتين فقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة وخرج
مسلم من حديث عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في
البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه
عني فنزعته فجعلته وسائد وفي الصحيحين عنها قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يضاهون بخلق الله عز وجل قالت فجعلناه وسادة او وسادتين
وفي صحيح مسلم عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل
استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت
فرايته ذكرت الدنيا فهذه ثلاث علل قد علل بها النبي صلى الله عليه وسلم
كراهة الستر ويشهد للتعليل الثالث ما روى سعيد بن جمهان عن
سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى بيت فاطمة فاخذ بعضادتي الباب
واذا قرام قد ضرب في ناحية البيت فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع فتبعه علي فقال ما رجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ولا لنبي ان
يدخل بيتا مزوقا خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه ويشبه هذا
ما خرجه النسائي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما ولبسه
وقال شغلني هذا عنكم اليوم له نظرة ولكم نظرة ثم القاه وخرج الترمذي
في كتاب العلل باسناد فيه ضعف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل خاتمه في يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه
وقد روى هذا الحديث عن طاوس مرسلا وفيه ان هذا الخاتم كان من ذهب

وهذا انما كان النبي صلى الله عليه يفعله امتثالا لما امره الله به ان لا
يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فكان يتباعد عنها بكل وجه ولهذا قال
مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها
فكان جملة حاله كله في ماكله ومشربه ولباسه ومساكنه حال مسافر
يقنع في مدة سفره بمثل زاد الراكب من الدنيا ولا يلتفت الى فضولها
الملهية الشاغلة عن الاخرة وخصوصا في حال عباداته ومناجاته لله
ووقوفه بين يديه واشتغاله بذكره فان ذلك كان هو قرة عينه فكان
يحذر من تلمح شي من متاع الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال فانه
يكدر ذلك الصفا فلذلك كان تباعده عنه غاية المباعدة وهذا هو
المعنى المشار اليه بقوله فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي
وفيه دليل على ان المصلي لا ينبغي ان يترك بين يديه ما يشغله النظر
اليه عن صلاته وفي سنن ابي داود عن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني نسيت امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون
في البيت شي يشغل المصلي وخرجه الامام احمد من حديث ام عثمان
بنت سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث انه
لا ينبغي ان يكون في البيت شي يلهي المصلين والمراد بالقرنين
قرنا الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام فانهما كانا في الكعبة
الى ان احرقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير وفي الحديث
دليل على جواز الصلاة في الكعبة وقد نص احمد على كراهة ان يكون في
القبلة شي معلق من مصحف او غيره وروى عن النخعي قال كانوا يكرهون
ذلك وعن مجاهد قال لم يكن ابن عمر يدع شيا بينه وبين القبلة الا نزعه

شيئا



شيئا ولا مصحفا ونص احمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى
وكذا مذهب مالك وقد ذكر البخاري تعليقا عن عمر انه امر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وسياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى ويستدل بحديث عائشة هذا على كراهة
الصلاة الى التصاوير المنصوبة فان في ذلك مشابهة للنصارى وعباد
الاصنام المصلين لها ولا يترك في المسجد صورة فيبنا سئل الحسن
عن ساجة في المسجد فيها تصاوير قال انجروه وتكره الصلاة في الكنايس
التي فيها صور عند كثير من العلما وهو مروي عن عمر وابن عباس وقول
مالك واحمد وغيرهما واما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ففيه قولان
للعلما بناء على انه هل يجوز لبس ذلك ام لا فرخص في لبسه جماعة منهم
احمد في رواية الشالنجي وكذلك قال ابو حنيفة وسليمان بن داود
الهاشمي واستدلوا بالحديث الذي جا فيه الا رقما في ثوب وقد خرجه
البخاري في كتاب اللباس من حديث ابي طلحة وخرجه الامام احمد
والنساي والترمذي وصححه من حديث ابي ايوب وسهل بن حنيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير من السلف يلبس خاتما عليه
صورة حيوان منقوشة في فصه وقالت طايفة يكره
ذلك وهو قول مالك والثوري وطايفة من اصحابنا وقالت
طايفة يحرم لبسه وهو رواية عن احمد اختارها القاضي ابو
يعلى وغيره وروى وكيع في كتابه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن عمران بن حطان عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى في ثوب تصاوير الا نقضه وقد خرجه البخاري في كتابه

هذا من طريق هشام عن يحيى ولفظه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك
في بيته شيا فيه تصاليب الا نقضه وظاهر تبويب البخاري يدل على كراهة
الصلاة فيه استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال تصاويره تعرض
في صلاتي ولكن هذا لا ينافي ما فيه تصاوير في موضع لا يقع بصره عليه في الصلاة
وصرح اصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة وسوا قلنا يجوز لبسه اولا
ومذهب مالك انه لا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به ويلبس ثوب فيه تصاوير
واما الصلاة على بساط فيه تصاوير فرخص فيه اكثر العلما ونص
عليه احمد واسحق لانهم اجازوا استعمال ما يوطا عليه من الصور وكره ذلك
طايفة قليلة منهم الجوزجاني وروي عن الزهري وذكر ابن ابي عاصم في كتاب
اللباس له باب من قال لا باس بالصلاة على البساط اذا كان فيه الصور ثنا ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا روح بن عباده ثنا شعبه عن الشيباني عن عبد الله
بن شداد عن ميمونه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمره وفيها تصاوير
وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث شعبه بدون هذه الزيادة وسياتي
بسط هذه المسايل في موضعها من الكتاب ان شا الله تعالى وقد بوب البخاري
في كتاب اللباس على كراهة الصلاة في التصاوير واعاد فيه حديث عايشة الذي
خرجه هاهنا وظاهر ذلك يدل على انه يكره الصلاة في ثوب فيه صوره وعلى بساط
عليه صوره فان ذلك كله يعرض للمصلي في صلاته وبوب هناك ايضا على الرخصه
فيما يوطا من الصور وعلى كراهة ذلك ايضا فاشار الى الاختلاف فيه

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبه
بن عامر قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم

انصرف



انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ٥ يزيد ٩٤
هو بن ابي حبيب وابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وهما مصريان جليلان
والفروج قباله فرج من ورايه هكذا قال ابو عبيد وغيره وقال يحيى بن بكير
سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال هو القبا وفي الحديث دليل على جواز لبس
الاقبيه والصلاة فيها وهو قول اكثر اهل العلم وسيل عطا عن القبا يصلي فيه الرجل
وحده فقال ان القبا مفروج ولكن ليا تزر عليه ازار تحته قال حرب سيل
احمد عن الصلاة في الدراج فقال وما باس قيل انه ذكر عن ابن المبارك ووكيع انهما
كرهاه فرخص فيه وقال ما انفعه من ثوب وممن كره لبس الدراج اسحق نقله عنه بن منصور
واستدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على صحة الصلاة في الحرير مع كراهته وهذا غير صحيح
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما لبسه وصلى فيه قبل تحريمه وهذا امر لا شك فيه فكيف يستدل
به على صحة الصلاة بعد تحريمه وقد استدل اسحق لصحة الصلاة في الحرير بان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للزبير وعبد الرحمن في قمص الحرير وللحكه وهذا ايضا لا يصح فانه من رخص له في
الحرير ابيح له لبسه والصلاة فيه كالكتان وانما اختلف الناس في صلاة الرجال في الحرير
بعد تحريمه واكثر اهل العلم على ان الصلاة فيه تجزى وتبرا بها الذمه ولا يلزم اعادتها وعن
احمد في ذلك روايتان ومذهب اهل الظاهر ان الصلاة فيه غير مجزيه وتلزم الاعاده
وهو اختيار كثير من اصحابنا وهو قول اسحق اذا كان عالما بالنهي عنه وقال ابن القسم صاحب
مالك يعيد ما دام في الوقت وكذا الخلاف في الصلاة في ثوب مغصوب او مشترى
بعين مال حرام وفي المسند من حديث بن عمر مرفوعا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه وقد ضعف الامام احمد هذا الحديث في
روايه ابي طالب وقال هذا ليس بشي ليس له اسناد يشير الى ضعف اسناده فانه من روايه
بقيه عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الاوقص عن نافع وقال احمد في روايه مهنا لا اعرف

ان ح

يزيد بن عبد الله ولا بهاشم الا ... وقص وقد اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي
لقول من قال من اشترى ثوبا بدراهم فيها شي حرام وصلى فيه انه يعيد صلاته و
قال هو قول خبيث ما سمعت باخبث منه نسال الله السلامة ذكره عنه الحافظ ابو نعيم
في الحلية باسناده وعبد الرحمن بن مهدي من اعيان علما اهل الحديث وفقهايهم
المطلعين على اقوال السلف وقد عد هذا القول من البدع فدل على انه لا يعرف
بذلك قايل من السلف واكثر العلما على ان العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه اذا كان
النهي غير مختص بتلك العباده وانما تبطل بما يختص النهي بها فالصلاه تبطل بالاخلال
بالطهاره فيها وحمل النجاسه وكشف العوره ولو في الخلوه ولا تبطل بالنظر الى المحرمات
فيها ولا باختلاس مال الغير فيها ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاه وكذلك
الصيام انما يبطل بالاكل والشرب والجماع ونحو ذلك دون ما لا يختص النهي
عنه بالصيام كقول الزور والعمل به عند جمهور العلما وكذلك الاعتكاف لا يبطل
الا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع او ما نهي عنه لحق المساجد كالسكر
عند طايفه منهم ولا يبطل بساير المعاصي عند الاكثرين وان خالف في ذلك طايفه
منهم وكذلك الحج انما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه وهو الرفث دون الفسوق
والجدال والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علل كراهة لبس
الحرير في صلاته بانه نظر اليه فالهاه عن صلاته خرجه ابن وهب في مسنده عن
معويه بن صالح عن ابي الزاهريه حدير بن كريب ان اكيدر اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حلة حرير فشهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الصلاه فسهى فصلى الظهر سبع ركعات
فلما انصرف نزعها وقال اني نظرت اليها فالهتني عن صلاتي وهذا مرسل

باب الصلاه في الثوب الاحمر

حدثنا محمد بن عرعرة حدثني عمر بن ابي زايده عن عون بن ابي جحيفه عن

ابيه



ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم و
رايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضو فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل ٩٥
يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزه فركزها وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حله حمرا مشمرا صلى الى العنزه بالناس ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزه ○ هذا الحديث قد خرجه
في مواضع متعدده مختصرا وتاما وقد سبق في ابواب الوضو بعضه
وياتي في مواضع متفرقه ايضا والمقصود منه هاهنا ان النبي صلى الله عليه
خرج في حله حمرا مشمرا وصلى بالناس يدل على جواز الصلاه في الثوب
الاحمر قال ابو عبيد الحلل برود اليمن من مواضع مختلفه منها قال والحله
ازار وردا لا يسمى حله حتى يكون ثوبين انتهى وكذلك فسر سفيان الثوري الحله
الحمرا في هذا الحديث ببرد الحبره حكاه عنه عبد الرزاق وهو في مسند الامام
احمد وكتاب الترمذي وحينيذ فالحله الحمرا التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
انما كانت بردا مخططا فيه حمره ولم يكن كله احمر وقد بوب البخاري في
كتاب اللباس باب الثوب الاحمر ثم خرج فيه من حديث البرا بن عازب قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في حله حمرا والقول في هذا الحديث كالقول في حديث
ابي جحيفه ثم قال باب الميثره الحمرا وخرج فيه من حديث البرا قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر
المياثر مراكب سميت مياثر لوثارتها وهو لينها ووطاتها وكانت من زي العجم
وقد قيل انها كانت من ديباج او حرير قاله ابو عبيد وغيره وفسر يزيد بن ابي زياد
الميثره بجلود السباع وقد خرج النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب

(في الهامش: ون — خطط — المياثر)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مياثر النمور وفي الصلاة في الثوب الاحمر
حديث اخر خرجه الطبراني من رواية سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن حسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس يوم العيد بردة حمرا ورواه حجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر
بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بردة الاحمر في العيدين
والجمعة كذا رواه حفص بن غياث عن حجاج وخالفه هشيم فرواه عن حجاج عن
ابي جعفر مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم الجمعة بردة
الاحمر ويعتم يوم العيدين خرجه ابن سعد من هذين الوجهين والمرسل اشبه
وقد اختلف العلما في لبس الاحمر فرخص فيه ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وعلي بن حسين وابنه ابو جعفر وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يلبس
بردا احمر وفي صحيح مسلم ان اسما بنت ابي بكر ارسلت الى ابن عمر تقول له بلغني انك
تحرم مياثر الارجوان فقال هذه مياثري ارجوان والارجوان الشديد
الحمرة وكرهت طايفة الثياب الحمر منهم طاوس ومجاهد وعطا وروي
عن الحسن وابن سيرين قالا هو زينة القارون وهو المنصوص عن احمد روايه خ
في المروذي وسوى بين الرجال والنسا في كراهته وروي عن عطا وطاوس ومجاهد للنسا خاصة خ
الرخصة فيه وروي عن عايشة انها كانت تلبس درعا احمر وفي كراهة الاحمر
من اللباس احاديث متعددة خرجها ابو داود وغيره يطول ذكرها هاهنا
وربما تذكر في موضع اخر ان شا الله تعالى ومنهم من رخص فيما حمرته خفيفة وكره الشديد
الحمرة وروي ذلك عن مالك واحمد ورجحه كثير من اصحابنا وفي صحيح مسلم عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وخرجه النسائي وزاد فيه المفدم
والمفدم المشبع بالعصفر وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال راى



قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من
ثياب الكفار فلا تلبسها وقد اختلف في لبس المعصفر فكرهه طايفة روي
٩٦ عن عمر وعثمان وابن عمر وانس وهو قول الزهري وسعيد بن جبير ومالك واحمد
ورخصوا فيه للنسا وحكى ابن عبد البر الاجماع على جوازه لهن وفي الرخصة لهن
فيه حديث مرفوع خرجه ابو داود وهذا قد يخالف رواية المروذي عن احمد
بكراهة الاحمر للنسا كما تقدم لكن تلك مقيدة بارادة الزينة به فقد تكون به خ
الرخصة محمولة على من لم يرد الزينة وهذا القول يروى عن ابن عباس انه يكره المعصفر
للتزين به ويرخص فيما امتهن منه ورخصت طايفة في المعصفر
مطلقا للرجال والنسا روي عن انس وعن ابي وايل وعروة وموسى بن طلحة و
الشعبي وابي قلابة وابن سيرين والنخعي وغيرهم وهو قول الشافعي وكرهت طايفة
المشبع منه وهو المفدم دون الخفيف روي عن عطا وطاوس ومجاهد
وحكي عن مالك واحمد ايضا فانه قال في المصبوغ بالدم ان كانت حمرته تشبه المعصفر
اكرهه وقال لا باس بالمورد وما كان خفيفا وحكى الترمذي في كتابه هذا القول
عن اهل الحديث انهم كرهوا لبس المعصفر وراوا ان ما صبغ بالمدر او غير
ذلك فلا باس به اذا لم يكن معصفرا وقد روي عن علي وابن عمر الرخصة في المصبوغ
بالمشق وهو المغرة وقالا انما هو مدر او تراب وفي كراهة المصبوغ
بالمغرة حديث خرجه ابو داود وفي اسناده مقال ومن الناس من قال يكره المعصفر
خاصة دون ساير الوان الحمرة وقال لم يصح في غيره نهي ومنهم من حمل احاديث
الرخصة على الجواز واحاديث النهي على كراهة التنزيه وهذه طريقة ابن جرير
الطبري وزعم الخطابي ان المكروه من الاحمر ما صبغ من الثياب بعد نسجه فاما
ما صبغ غزله ثم نسج كعصب اليمن فغير داخل في النهي ولذلك الشافعي فرق في المصبوغات

بين ما صبغ قبل نسجه وبعده واستحسن لبس ما صبغ غزله دون ما
صبغ بعد نسجه للزينة واختلف القايلون بكراهة الاحمر فيما اذا كان
في الثوب شي من حمرة قال بكر ابن محمد لا ... عن ابن عمر انه اشترى عمامة واعتم
بها فراى فيها خيطا احمر فردها وكذلك روى المروذي عن احمد انه امره ان
يشتري له تكة لا تكون فيها حمرة وخرج ابو داود من حديث رافع بن خديج
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ارى الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها وفي
اسناده رجل لا يعرف وخرج الطبراني وغيره من حديث اسحق بن راهويه
قال قلت لابي قرة اذكر ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوما وعليه نمرة فقال لرجل من اصحابه اعطني نمرتك وخذ نمرتي فقال يا رسول الله
نمرتك اجود من نمرتي قال اجل ولكن فيها خيط احمر فخشيت ان انظر اليه
فيفتنني فاقر به ابو قرة وقال نعم وهذا غريب ورخص فيه اخرون روي
عن الحسن وقد سبق ونص عليه احمد في رواية اخرى عنه في كساء اسود عليه
علم احمر قال لا باس به ويستدل لهذا بحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم
حلة حمرا وبردا احمر فان المراد بالحلة البرد المخطط بحمرة كما قاله سفين الثوري وغيره

باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول الخندق
او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة وصلى ابو هريرة على ظهر سقف
المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج ٥ مقصود البخاري
بهذا الباب انه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الارض سوا كان موضوعا عليها

وضعا



علي ... وضعا كمنبر وسرير من خشب وغيره او كان مبنيا عليها كسطح المسجد
وغرفه مبنية عليه او على غيره وكذلك ما على وجه الارض مما يذوب
كالثلج والجليد فهنا ثلاث مسايل الاولى الصلاة على ما وضع على الارض
مما ينبت فيها او ينفصل عنها كمنبر وسرير ونحوه فيجوز ذلك عند اكثر العلما
قال ابو طالب سالت احمد عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع قال نعم اذا كان ٩٧
يمكنه مثل السطح وقال حرب سالت اسحق عن الصلاة على السرير
من الخشب قال لا باس به وروى حرب باسناده عن الاوزاعي انه لم ير
باسا بالصلاة على الاسرة واشباهها وليس في هذا اختلاف بين العلما الا
خلاف شاذ قديم روى ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا ابو بكر بن عياش عن اسمعيل
بن سميع عن علي بن كثير قال راى عمار رجلا يصلي على رابية فمده من خلفه فقال
ها هنا صل في القرار ولعل هذا المصلي كان اماما لقوم يصلون تحته وسياتي
الكلام على ذلك ان شا الله تعالى المسألة الثانية الصلاة فيما بني
على وجه الارض كغرفه في المسجد او فوق سطح المسجد وكله جايز لا كراهة فيه
بغير خلاف الا في مواضع يسيرة اختلف فيها وقد اشار البخاري الى
بعضها منها صلاة الماموم فوق سطح المسجد بصلاة الامام في اسفل المسجد
وقد حكي عن ابي هريرة انه فعله وحكى ابن المنذر فعل ذلك عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله
قال وبه قال الشافعي واصحاب الراي وحكى مالك انه من صلى الجمعة على سطح المسجد
اعادها ظهرا ومذهب مالك ان الجمعة لا تصلى فوق ظهر المسجد بصلاة
الامام وفي ساير الصلوات عنه روايتان الجواز والكراهة وهي اخر الروايتين
وممن يرى جواز ذلك احمد واسحق وروى سفين عن يونس بن عبيد عن عبد
ربه قال رايت انس بن مالك صلى يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الامام واحتج

احمد بهذا وروى ابن ابي ذيب عن ابي صالح مولى التوأمة قال رايت ابا هريرة يصلي
على سطح المسجد بصلاة الامام واشترط الامام احمد ان يكون ذلك بقرب الامام لم
يشترط غير ذلك واشترط اكثر اصحابنا كالخرقي وابي بكر عبد العزيز اتصال الصفوف
دون قرب الامام وقد اشار اليه احمد في رواية ابي طالب في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة
الامام ان كان بينهما طريق او نهر فلا قيل له فانس صلى يوم جمعة في سطح فقال يوم جمعة
لا يكون طريق الناس يشير الى ان يوم الجمعة تمتلى الطرقات بالمصلين فتتصل
الصفوف قال ابو طالب فان الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بينهم فقال
احمد ذاك تطوع ففرق احمد بين الفريضة والنافلة في اتصال الصفوف ونقل
حرب عن احمد خلاف ذلك في امراة تصلي فوق بيت وبينها وبين الامام طريق قال
ارجوا ان لا يكون به باس وذكر ان انس بن مالك كان يفعل ذلك ونقل صالح بن احمد
عن ابيه ان ذلك يجوز يوم الجمعة اذا كان ضاق المكان كما فعل انس وظاهر
هذه الرواية انه لا يجوز لغير ضرورة والمذهب المشهور عنه جوازه مطلقا كما
تقدم وذكر ابو بكر الرازي ان المشهور عند اصحابهم يعني اصحاب ابي حنيفة انه
يكره ارتفاع المأموم على الامام والامام على المأموم خلافا لما قاله الطحاوي
من التفريق بينهما ومنها اذا بني على قنطرة مسجدا وغيره فانه تجوز
الصلاة اليه حكاه عن الحسن وخالفه غيره في ذلك روى حرب باسناده عن
همام قال سئل قتادة عن المسجد يكون على القنطرة فكرهه قال همام فذكرت ذلك لمطر
فقال كان الحسن لا يرى به باسا قال حرب وقلت لاحمد المسجد يبنى على القنطرة فكرهه
وذكر اراه عن ابن مسعود كراهته ونقل المروذي عن احمد قال ابن مسعود ان يصلي
في المسجد الذي بني على القنطرة قال وقلت لابي عبد الله يعني احمد تكره ان اصلي في
مسجد بني على ساباط قال لا هذا طريق المسلمين واصل هذه المسالة ان طريق

المسلمين



المسلمين لا يبنى فيه مسجد ولا غيره عند الامام احمد وهو ان الطريق حكم علوه
حكم اسفله فلا يجوز عنده احداث ساباط على الطريق ولا البنا عليه و
النهر الذي تجري فيه السفن حكمه عنده كحكم الطريق لا يجوز البنا
٩٨ عليه ورخص اخرون في بنا المساجد في الطريق الواسع اذا لم
يضر بالمار ومنهم من اشترط لذلك اذن الامام وحكي رواية عن احمد ايضا
قال الشالنجي سالت احمد هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد
للمسلمين عامة قال لا باس بذلك اذا لم يضيق الطريق قال وقال ابو ايوب
يعني سليمان بن داود الهاشمي لا باس بذلك الا ان يكون في الثغر مخافة
العدو وبه قال ابو خيثمة والبخاري يميل الى الجواز وقد ذكر في ابواب
المساجد وفي البيوع واستدل بحديث الهجرة وان ابا بكر ابتنى بفنا بيته
بمكة مسجدا يقرا فيه القران وسياتي في موضعه ان شا الله تعالى واما ما
حكاه احمد عن ابن مسعود فروى وكيع وحرب باسنادهما عن ابن سيرين
انه راى مسجدا فوق قنطرة تحتها قذر فقال كان ابن مسعود يكره الصلاة
في مثل هذا ويعله الكراهة يحتمل ان يكون لكون القنطرة طريقا للناس
فلا يبنى عليها كما قاله الامام احمد ويحتمل ان يكون لكون القذر تحت هذا المسجد فان
في جواز الصلاة في علو الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحش ونحوه
لاصحابنا وجهين ولو صلى على سرير قوايمه على نجاسة صحت صلاته
وان تحرك بحركته عند اصحابنا واصحاب الشافعي وحكي عن الحنفية انه ان
تحرك بحركته لم تصح والاصح وقد حكى البخاري عن الحسن انه يصلي
على القناطر وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة
فاما ان كان البول يجري تحتها فقد ذكرنا حكمه انفا واما ان كان امامها

بلغ مقابلة

او فوقها و بينها سترة فقد رخص فيه الحسن كما حكاه عنه وعن احمد في الحش من غير حايل روايتان احداهما تصح مع الكراهة والثانية لا تصح وهي اختيار ابن حامد وغيره ولا يكفي حايط المسجد ولا يكون حايلا نص عليه احمد ومن الاصحاب من تاول قوله على ان النجاسة كانت تصل الى ما تحت مقام المصلي فان لم يكن كذلك كفى حايط المسجد ونقل حرب عن اسحق انه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف الا ان يكون للكنيف حايط من قصب او خشب غير حايط المسجد وان صلى فيه اعاد وان كان للكنيف سترة من لبود فلا يصلي في المسجد من ورايه وان كان الكنيف عن يمين القبلة او يسارها فلا باس ونقل ابو طالب عن احمد اذا كان الكنيف اسفل من المسجد بذراع ونصف فلا باس ورخصت طايفة في الصلاة الى الحش اذا كان بينهما سترة وقال الاوزاعي في رجل يصلي وبين يديه حش ودونه جدار من قصب وهو يصلي نحوه لا اعلم به باسا وقال الليث بن سعد كتبت الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر اما ما ذكرت من مصلى قبلته الى مرحاض فانما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره وقد حدثني نافع ان دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مربدا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يذهبن فيه ثم ابتاعته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم منهن فاتخذته دارا ولكن عبد الله بن نافع منكر الحديث قاله البخاري وغيره والعجب ان البخاري اعتمد على ما ذكره في رسالته الى الليث في انكار النهي عن الصلاة في اعطان الابل واستدل به ولا دلالة فيه كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى وعند الشافعي واصحابه تكره الصلاة على مدفن النجاسة وتصح ومن اصحابه من كره الصلاة الى النجاسة ايضا وحكي عن ابن حبيب المالكي ان من تعمد الصلاة

الى النجاسة



بلغ مقابلة
بالاصل

٣٠٤

الى النجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدة جدا

المسلة الثالثة

اذا كان المستعلى على وجه الارض مما لا يبقى على حاله كالثلج والجليد فقد حكي عن الحسن جواز الصلاة على الجليد ومعناه انه اذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه وقد صرح بجوازه اصحابنا وغيرهم من الفقها فانه يصير قرارا متمكنا كالارض وليس بطريق مسلوك في العادة حتى يلحق الصلاة عليه بقارعة الطريق في الكراهة وحكى البخاري عن ابن عمر انه صلى على الثلج ونص احمد على جواز الصلاة عليه والسجود عليه ونقل عنه حرب قال يبسط عليه ثوبا ويصلي قلت فان لم يكن معه الا الثوب الذي على جسده قال ان امكنه السجود عليه سجد والا اوما قال واذا كان الثلج باردا فانه عذر ويتسهل فيه قال وسمعت اسحق يعني ابن راهويه يقول اذا صليت في الثلج او الرمضا او البرد او الطين فاذاك ان تسجد على ثوبك وان اشتد عليك وضع اليدين على الارض فضعهما على ثوبك او ادخلهما كميك ثم اسجد كذلك قال وسمعته مرة اخرى يقول ان كنت في ردغة او ما او ثلج لا تستطيع ان تسجد فاومي ايما كذلك فعل انس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما انتهى وانس انما صلى على راحلته في الطين لا على الارض وحاصل الامر انه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر فان كان عليه فيه ضرر فكذلك لم يلزمه واجزاه ان يومي ولاصحابنا وجه اخر انه يلزمه السجود عليه بكل حال ولا يجزيه الايما والثلج نوعان تارة يكون متجلدا صلبا فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم وتارة يكون رخوا لا تستقر الاعضا عليه فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما فمن سجد على ذلك لم يجزيه الا من عذر صرح بذلك طايفة من اصحابنا وجعلوا استقرار الجبهة بالارض شرطا واستدلوا بانه لو علق

كالصلاة على مستعلى ... كالثلج

٩٩

بساطا في الهوا او صلى عليه لم تجزيه وكذا لو سجد على الهوا او الما وللشافعية
في ذلك وجهان اصحهما عندهم انه يلزمه ان يتحامل على ما يسجد عليه بثقل راسه
وعنقه حتى تستقر جبهته ولا تصح صلاته بدون ذلك والثاني لا يجب ذلك
ولهم ايضا في الصلاة على الارجوحة وعلى سرير تحمله الرجال وجهان اصحهما
الصحة وروى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة
قال سمعت ابن عباس يقول سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من امر الصلاة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض حتى
تجد حجم الارض خرجه الامام احمد وفي اسناده لين وروى حرب الكرماني
عن اسحق هو ابن راهويه ثنا سويد بن عبد العزيز عن ابي جبيرة زيد بن
جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر قال اصاب الناس الثلج على عهد
عمر بن الخطاب فبسط بساطا ثم صلى عليه وقال ان الثلج لا يتيمم به ولا يصلى عليه
واحتج اسحق بهذا الحديث واسناده ضعيف فان زيد بن جبيرة وسويد
بن عبد العزيز ضعيفان وقد روى ابو عبيد في كتاب الطهور باسناد اخر وفيه
ضعف ايضا ان عمر اصابه الثلج بالجابية لما قدم الشام فقال ان الثلج لا يتيمم به
ولم يذكر الصلاة واختلف الرواة عن احمد في الغريق في الما هل يومي بالسجود
ام يلزمه ان يسجد بجبهته على الما على روايتين عنه وقال القاضي ابو يعلى في
بعض كتبه لم يوجب احمد السجود على الما لانه ليس بقرار وانما اراد انه يجب
عليه ان يومي في الما الى قرب الارض وان غاص وجهه في الما وهذا الذي قاله بعيد
جدا وحمل ابو بكر عبد العزيز الروايتين عن احمد على حالين فان امكنه السجود
على متن الما سجد والا اوما وقال ابو بكر الخلال قول احمد يومي يريد
بالركوع وقوله يسجد على متن الما في السجود فلم يثبت عن احمد في الايما

سجود الغريق في الما والطين

بالسجود



100

بالسجود خلافا ولو كان في وحل وطين لم يلزمه السجود عليه وانما عليه ان
يومي ولم يحك اكثر الاصحاب فيه خلافا بل قال ابن ابي موسى لا يلزمه ذلك قولا
واحدا ومنهم من خرج فيه وجها اخر بوجوب السجود على الطين اذا قلنا
لا تجوز له الصلاة في الطين على راحلته بل يلزمه الصلاة بالارض وهو رواية
عن احمد اختارها ابن ابي موسى وفرق ابن ابي موسى بين المسئلتين بان المانع
من الصلاة على الراحلة امتناع القيام والاستقرار بالارض دون امتناع
السجود بالارض ولان في السجود على الطين ضررا فانه ربما دخل في
عينيه وانفه وفمه وربما غاص فيه راسه وشق عليه رفعه فلا يلزمه
بخلاف السجود على متن الما وممن قال يومي بالسجود ولا يسجد على الطين
ابو الشعثا وعمارة بن غزية وفيه حديث مرفوع خرجه الطبراني وابن عدي من
طريق محمد بن فضا عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا لم يقدر احدكم على الارض اذا كنتم في طين او قصب اوموا ايما وفي
رواية لابن عدي او في ما او ثلج ومحمد بن فضا ضعيف ضعفه يحيى والنساي
وغيرهما مذهب مالك انه يصلي في الطين بالارض ولا يصلي على الراحلة
واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين فروي عنه انه يسجد عليه
وروي عنه انه يومي وحمل ذلك طايفة من اصحابه على اختلاف حالين فالحال
التي يسجد عليه اذا كان خفيفا كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه في الما
والطين وانصرف وعلى جبهته اثر الما والطين والحال التي يومي اذا كان
كثيرا يغرق فيه المصلي ونص احمد على انه اذا خشي ان تفسد ثيابه بالسجود
على الطين اوما ولم يسجد عليه وكذا قال ابو الشعثا جابر بن زيد
خرج البخاري في هذا الباب حديثين الحديث الاول

مذهب مالك في السجود على الطين

قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اي شي
المنبر فقال ما بقي في الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل
القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه قال ابو عبد الله قال علي بن المديني عبد الله
سالني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا باس بان يكون الامام اعلى من الناس بهذا قال فقلت ان سفين
بن عيينة كان يسال عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا. هذا الحديث
بتمامه مشهور عن ابن عيينة بهذا الاسناد رواه عنه الشافعي وغيره ولم يسمعه
الامام احمد الا كان من اثل الغابة يعني منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج هذا
القدر منه عن سفين في مسنده وكان سفين يختصر الحديث احيانا وانما خرج احمد
بتمامه في مسنده من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وقال
في اخر الحديث فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي
ولتعلموا صلاتي وقد خرجه البخاري في موضع اخر من كتابه ومسلم ايضا من حديث
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بهذه الزيادة ومقصود البخاري بتخريج
هذا الحديث ههنا الاستدلال على جواز الصلاة على ما يوضع على الارض
من منبر وما اشبهه كالسرير وغيره وما ذكره البخاري عن علي بن المديني ان
احمد بن حنبل ساله عن هذا الحديث وقال انما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اعلى من الناس فلا باس بان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث فهذا غريب
عن الامام لا يعرف عنه الا من هذا الوجه وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره فنقلوا
احمد

عن احمد



عن احمد الرخصة في علو الامام على الماموم وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه الذي نقله
عنه اصحابه في كتبهم وذكره الخرقي ومن بعده ونقله حنبل ويعقوب بن بختان عن احمد انه قال لا
يكون الامام موضعه ارفع من موضع من خلفه ولكن لا باس ان يكون من خلفه ارفع وممن
كره ان يكون موقف الامام اعلى من الماموم النخعي والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي
وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه انه كرهه ونهى عنه وخرج ابو داود من رواية الاعمش عن
ابرهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من
صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك او ينهى عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني ومن
رواية ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن
ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس
اسفل فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من
صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم
في مقام ارفع من مقامهم او نحو هذا قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي ورخص
طايفة في ارتفاع الامام على المامومين وروي عن عمر بن عبد العزيز انه ام الناس فوق
كنيسة وهم تحتها وروي نحوه عن سحنون واما مذهب الشافعي فانه قال اختار للامام
الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشي المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده قال
واذا كان الامام علم الناس مرة احببت ان يصلي مستويا مع المومين لانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على المنبر الا مرة وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي
جوازه اذا اراد تعليمهم واختاره ابن المنذر وقال اذا لم يرد التعليم فهو
مكروه لحديث ابن مسعود ومن اصحابنا من حكى رواية عن احمد كذلك والذين كرهوا
ذلك مطلقا اختلفوا في الجواب عن حديث سهل بن سعد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فمنهم من قال قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه

ارتفاع الامام عن المامومين

١٠١

ب المامومين

ولا يكون ذلك مكروها في حقه في تلك الحال ويكره لغيره بكل حال وهذا ذكره طايفه
من اصحابنا كالقاضي ابي يعلى وغيره ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه ومنهم من قال المكروه ان
يقوم الامام على مكان مرتفع على المامومين ارتفاعا كذراع ونحوه فانه يحوج المامومين
في صلاتهم الى رفع ابصارهم اليه للاقتدا به وهو مكروه فاما الارتفاع اليسير فغير مكروه
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقوفه على درجة المنبر الاولى فلا يكون ذلك ارتفاعا
كثيرا وتقدير الكثير بالذراع حكي قول القاضي ابي يعلى من اصحابنا وقياس المذهب
انه يرجع فيه الى العرف وذكر الطحاوي من الحنفيه انه مقدر بما زاد على قامة الانسان
واستغرب ذلك ابو بكر الرازي واختلف القايلون بكراهة ذلك هل تبطل به الصلاة
ام لا فقال اكثرهم تكره الصلاة ولا تبطل وقد تقدم ان الصحابه بنوا على الصلاة خلف
من امهم مرتفعا عليهم ولم يبينا نقضوا الصلاة وقالت طايفه تبطل الصلاة بذلك وهو
قول مالك وابن حامد من اصحابنا وحكي عن الاوزاعي نحوه واختلف اصحابنا هل النهي
متوجه الى الامام ان يعلو على من خلفه ام النهي متوجه الى الماموم ان يقوم اسفل امامه
على وجهين احدهما ان النهي للامام فان قلنا ان هذا النهي يبطل الصلاة بطلت صلاة
الامام وهل تبطل صلاة من خلفه ام لا فيه روايتان عن احمد في صلاة من اقتدى بامام صلاته
فاسدة والثاني ان النهي متوجه الى المامومين خاصه فعلى هذا ان كان الامام
في العلو وحده وقلنا هذا النهي يبطل الصلاة بطلت صلاة المامومين وصلاة الامام
لانه صار منفردا وقد نوى الامامة وهذا مبطل عند اصحابنا وان كان معه في العلو احد صحت
صلاته وصلاة من معه وفي صلاة من اسفل منهم الخلاف السابق واعلم انه لم يقع في صحيح
البخاري حكايه قول لاحد في غير هذه المسله وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب اصحابه
ولم اعلم احدا منهم حكى ذلك عن احمد الا ان القاضي ابا يعلى حكاه في كتاب الجامع الصغير له
وجها والله اعلم وفي قول سهل ابن سعد لم يبق اعلم بالمنبر مني دليل على ان من اختص
بعلم

بعلم فانه لا يكره له ان ينبه على اختصاصه به ليوخذ عنه وتتوفر الهمم
على حفظه وضبطه عنه وقد سبق في كتاب العلم شي من ذلك وبقيه ١٠٢
فوايد الحديث تذكر في مواضع اخر ان شا الله تعالى الحديث
الثاني قال ثنا محمد عبد الرحيم ثنا يزيد بن هرون انا حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت
ساقه او كتفه وآلى من نسايه شهرا فجلس في مشربة له درجها من درجتها
جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما
سلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وان صلى قايما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين
فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون
قال الخطابي الجحش الخدش او اكبر منه والمشربه شبيهة الغرفه
المرتفعه عن وجه الارض وضبط غيره راها بالفتح والضم ومقصود
البخاري بتخريج الحديث هاهنا انه تجوز الصلاة في الغرف والعلالي
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل في هذه المشربه شهر الهجر لنسايه
ولم يدخل الى نسايه حتى فرغ الشهر ولم ينقل هل كان قد برى مما اصابه
قبل الشهر ام لا والله اعلم بذلك وفي الحديث دليل على ان المريض الذي
يشق حضور المسجد له الصلاة في بيته مع قرب بيته من المسجد وفيه عليه ح
ان المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة لتحصيل فضل الجماعة
وقد يستدل بذلك على ان شهود المسجد للجماعة غير واجب على
الاعيان كما هو روايه عن احمد فانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة له
صلاتهم في المسجد بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته واما صلاه



القايم خلف الجالس فقد بوب البخاري عليها في موضع آخر ونأتي الكلام
عليها فيه إن شاء الله تعالى وكذلك بقية فوائد الحديث ٥ سجد

باب ـــــ إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا

حدثنا مسدد عن خالد ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد
عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا
حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ٥
قد سبق هذا الحديث في أبواب الحيض والاستدلال به على طهارة ثياب الحائض وأنه على؟
تجوز الصلاة فيها ما لم ير فيها نجاسة ويستدل به أيضاً أن المصلي إذا حاذته
امرأة وكانت إلى جانبه فإن صلاته لا تفسد بذلك إذا كانت المرأة
في غير صلاة وقد نص على ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحق ولا نعلم فيه جميعا ؟
خلافاً وإنما اختلفوا فيما إذا كانا في صلاة واحدة وليس بينهما سترة
فقال مالك والأوزاعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا لا تبطل بذلك صلاة واحد
منهما مع الكراهة للرجل في مصافتها وفي التأخير عنها وقالت طائفة تبطل
صلاة من يليها ومن خلفها بحيالها وهو قول أبي حنيفة والثوري وطائفة
من أصحابنا منهم أبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي وزاد أنه تبطل
صلاتها أيضاً ومن أصحابنا من خص البطلان بمن يليها دون من خلفها ولا وجه
له ونص أحمد يدل على خلافه قال حرب قلت لأحمد الرجل يصلي وامرأة بحياله
قائمة تصلي أو بين يديه فقال إن كانت بحياله فهو أسهل من أن يكون بين يديه
قلت أيعيد الصلاة قال ما أدري وقال إن كانت المرأة في غير الصلاة
فإنه لا بأس قد كانت عائشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال إسحق
تفسد صلاة المرأة دون الرجل لأنها هي المنهية عن مصافة الرجل عن
أن تتقدم

أن تتقدم بين يديه فتختص صلاتها بالبطلان لعصيانها بالمخالفة دونه ١٠٣
وهذا ينبغي تقييده بما إذا كان هو يصلي قبل صلاتها ثم دخلت في الصلاة
بعده وقد قال محمد بن نصر ثنا حسان بن إبراهيم في رجل صلى وركز بين يديه
نشابة أو لم يركز ثم جاءت امرأة فصلت أمامه والنشابة بينهما هل
تفسد صلاته فقال قال سفيان إن لم يركز فسدت صلاته قلنا أرأيت
إن ركزت بعد ما رآها تصلي أمامه هل تفسد صلاته قال لا وقال
الأوزاعي في امرأة تصلي بصلاة زوجها تقوم خلفه فإن ضاق مكانها
قامت عن يمينه وجعلا بينهما سترة فإن كانا في بيت فصلت امرأة في
ناحية وصلى زوجها في ناحية بينهما عرض البيت وطوله فلا تفسد ذلك
عليه صلاته وقال سفيان إن كانت المرأة تصلي غير صلاة الرجل لم تفسد
عليه صلاته وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا هشام بن سعد حدثني
صالح بن جبير الأزدي عن رجل قال جئت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير
المؤمنين في بيت فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقوم حذائي
قال اجعل بينك وبينها ثوباً ثم صل ما شئت ثنا إسرائيل حدثني ثوير
قال سألت مجاهداً قلت أصلي وامرأتي إلى جنبي قال لا بأس وقد ضعف
الشافعي المروي عن عمر في هذا وقال لا يعرف وخرجه البيهقي من طريق برد
بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال سألت عمر بن
الخطاب قلت إنا نبدو فنكون في الأبنية فإن خرجت قررت
وإن خرجت امرأتي قرت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوباً ثم ليصل
كل واحد منكما وخرجه الإسمعيلي في مسند عمر من رواية صفوان
بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحرث بن معوية الكندي أنه

بلغ مقابله

مسال عمر قال ربما كنت انا والمراه في ضيق فتحضر الصلاه فان صليت انا وهي
كانت تجاهي وان صلت خلفي خرجت من البنا قال الستر بينك وبينها بثوب
ثم تصلي وراك ان شيت ٥

باب الصلاه على الحصير

وصلى جابر
بن عبدالله وابو سعيد في السفينه قياما وقال الحسن تصلي قايما ما لم
تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا ٥ انما افتتح هذا الباب
بذكر الصلاه في السفينه لان المصلي في لا يمكنه الصلاه على التراب ولا على وجه
الارض وانما يصلي على خشب السفينه او ما فوقه من البسط او الحصير او
الامتعه والاحمال التي فيها ولهذا المعنى والله اعلم روي مسروق ومحمد بن سيرين
انهما كانا يحملان معهما في السفينه لبنة او اجرة يسجدان عليها والظاهر
انهما فعلا ذلك لكراهتهما السجود على غير اجزا الارض او ان يكون اختارا
السجود على اللبنه على الايما كما اختار قوم من العلما للمريض ان يسجد على وساده
ونحوها ولا يومي وروى حماد بن زيد عن انس بن سيرين ان انس بن مالك صلى
بهم في سفينه على بساط وقال حرب قلت لاحمد في الصلاه في السفينه
يسجدون على الاحمال والثياب ونحو ذلك فسهل فيه قال وقال اسحق يصلي
فيها قايما على البسط وروى ابن ابي شيبه نا مروان بن معويه عن حميد عن
عبدالله بن عتبه مولى انس قال سافرت مع ابي سعيد الخدري وابي الدردا وجابر
بن عبدالله قال حميد وناس قد سماهم فكان امامنا يصلي بنا في السفينه قايما
ونصلي خلفه قياما ولو شينا لارقينا وخرجنا ورواه الاثرم عن ابن ابي شيبه
وذكر ان احمد احتج به وقد رواه عن حميد معاذ بن معاذ وسفين الثوري
وقال اراه ذكر منهم ابا هريره وروى الاثرم نا مسلم بن ابرهيم نا عبدالله بن مروان

قال سالت

ثامن عشر
١٠٥
١٠٤
قال ع
بصلاه في السفينه

قال سالت الحسن قلت اسافر فكيف الصلاه في السفينه قال قايما ما لم
يشق على اصحابك قلت انها عواقيل ادرها كما تدور فاذا استقبلت
القبله فصله واكثر العلما على ان المصلي في السفينه يلزمه ان يصلي قايما اذا قدر
على ذلك من غير ضرر وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد وقالت طايفه
لا يلزمه القيام وله ان يصلي قاعدا بكل حال اذا كانت ساير وهو قول
ابي حنيفه واصحابه وروي عن انس انه صلى بهم في السفينه قاعدا وعن
مجاهد قال كنا مع جناده بن ابي اميه في البحر فكنا نصلي قعودا وهذه قضايا
اعيان يحتمل انهم فعلوا ذلك للخوف على انفسهم او لضرر يحصل لهم بالقيام
وقد روي في هذا حديث مرفوع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر جعفر بن ابي طالب واصحابه ان يصلوا في السفينه
قياما الا ان يخافوا الغرق وقد رواه عن جعفر بن عبدالله بن داود الخريبي
ولم يسمعه منه بل قال نا رجل من اهل الكوفه من ثقيف عن جعفر بن برقان و
اختلف عليه بعد ذلك في اسناده فقيل عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل عنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابن عمر عن جعفر بن
ابي طالب ورواه حسين بن علوان عن جعفر بن برقان عن ميمون بن عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسين متروك الحديث ورواه ايضا ابو
نعيم الفضل بن دكين نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم خرجه من طريقه الدارقطني والبيهقي وهذا منكر وفي صحته عن
ابي نعيم نظر وقد خرجه الدارقطني من روايه بشر بن فافا عنه وهذا رجل
لا يعرف حاله بالكليه وقد وصفه بالجهاله جماعه منهم عبدالحق الاشبيلي وابن
الجوزي وخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي الحنين عن ابي نعيم وزعم الحاكم

لعله على

انه شرط الصحة الشيخين وما بعده من ذلك ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا
عن ان يكون على شرطه لذكره تعليقا ولم يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة
وقال البيهقي هو حسن والله اعلم وقول الحسن يدورون كلما دارت
يعني انهم يصلون الى القبلة فكلما انحرفت السفينة عن القبلة داروا معها وهذا
مع القدرة فاذا عجز واعن ذلك للخوف على انفسهم فانه يكفيهم الاستقبال في
اول الصلاة نص عليه مالك واحمد وغيرهما من الايمة والله اعلم ثم قال البخاري رحمه الله
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف مليكة قال كثير من الناس
هي جدة اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالوا والضمير في قوله ان جدته اليه يعود
لا الى انس وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك وقال يعني جدة اسحق
وهذا تفسير من بعض رواة الحديث وقد ذكر ابن عبد البر وغيره انها هي ام
سليم ام انس بن مالك فان ابا طلحة تزوجها بعد ابي انس فولدت له عبد الله
وقيل بل مليكة اختها ام حرام زوجة عبادة وسماها جدته على حد قوله تعالى
حاكيا عن بني يعقوب انهم قالوا لابيهم نعبد الهك واله ابايك ابرهيم واسمعيل
واسحق فان اسمعيل عمه والعم صنو الاب وظاهر سياق الحديث يدل على ان
مليكة جدة انس وهذا هو الاظهر والله اعلم وروي صريحا من رواية مقدم بن
يحيى عن عمه القاسم عن عبيد الله بن عمر عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة وذكر الحديث

خرجه ابو نعيم



٣٤٥

خرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقد ذكر ابن سعد ان مليكة بنت مالك
بن عدي من زيد مناه بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار هي ام حرام وسليم
وام سليم وام حرام اولاد ملحان فتبين بهذا ان مليكة جدة انس حقيقة
ولا يمنع من هذا انه لم يذكرها في اسما الصحابة لان ~~هذا الحديث~~ لان هذا
١٠٥ الحديث الصحيح يشهد بذلك والاعتماد عليه اقوى من الاعتماد على قول
مثل ابن اسحق والواقدي ويعضد صحة هذا ان احدا من لعلهم على قوله انها
ام سليم مليكة وقول انس فقمت الى حصير لنا يدل على ان هذا البيت كان
بيت ام سليم ام انس وقد رواه ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله مختصرا وصرح فيه
بان العجوز التي صلت وراهم هي ام سليم ام انس وهذا يدل على انها هي التي دعت
النبي صلى الله عليه وسلم الى طعامها وخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن
اسحق بن عبد الله عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتيها ويصلي في بيتها فيتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته بما فصلى
عليه وصلوا معه وقوله قد اسود من طول ما لبس يدل على ان لبس
كل شي بحسبه فلبس الحصير بسطه واستعماله في الجلوس عليه واستدل
بذلك من حرم الجلوس على الحرير وافتراشه لان افتراش فرش الحرير وبسطه لباس
له فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير وزعم ابن عبد البر ان هذا يوخذ منه ان
من حلف لا يلبس ثوبا وليس له نية ولا ليمينه سبب فانه يحنث بما يتوطا
ويبسط من الثياب لان ذلك يسمى لباسا وهذا الذي قاله فيه نظر فان اللبس المضاف
الى الثوب انما يراد به اشتمال البدن او بعضه به دون الجلوس عليه بخلاف
اللبس اذا اضيف الى ما يجلس عليه ويفترش او اطلق ولم يضف الى شي كما لو
حلف لا يلبس شيا فجلس على حصير او حلف لا يلبس حصيرا فجلس عليه ولو تعلق

لبس الحصير بسطه وان من حلف ان لا يلبس ثوبا ...

الحنث بما يسمى لباسًا بوجه ما لكان ينبغي ان يحنث بمضاجعه
زوجته وبدخول الليل عليه قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وقال وجعلنا الليل لباسا . وكلما لابس الانسان من جوع او خوف فهو
لباس قال تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ولا نعلم خلافا انه لو
حلف لا يجلس على بساط فجلس على الارض لم يحنث وقد سماها الله
بساطا وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السما وقد
سمى الله السما سقفا وكذلك لو حلف لا يجلس في ضو سراج فجلس
في ضو الشمس فان هذه الاسما غير مستعملة في العرف والايمان انما
تنصرف الى ما يتعارفه الناس في تخاطباتهم دون ما يصدق عليه
الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز والله اعلم وانما قال اصحابنا
لو حلف ليرين امراته عاريه لابسه انه يبر برويتها في الليل
عاريه لان جمعه بين عريها ولبسها قرينة تدل على انه لم يرد لبسها
لثيابها فان ذلك لا يجتمع مع عريها واما نضح الحصير فاختلف
في معناه فقيل هو تطهيره وازالة لما يتوهم فيه من اصابة النجاسة لمع
كثرة استعماله وطول عهده في بيت يتربى فيه اولاد صغار وعلى
هذا وعلى فقيل ان النضح هو الغسل وقيل بل هو الرش وهذا يستدل به
على تطهير ما شك في نجاسته بالنضح وقد سبق ذكر ذلك في كتاب الوضو
وان عمر وغيره فعلوه وان من الناس من خالف فيه وقال لا يزيده النضح
الا شرا وقيل بل النضح هو تنظيف له من الوسخ وتليين له وعلى هذا
فالمراد بالنضح فيه الرش على اللفظ وهو الاظهر والله اعلم ويشهد
لذلك ما خرجه مسلم من حديث ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

في عدم لزوم الحنث في هذه الصور لان الايمان مبناها العرف اه

معنى النضح

ظاهره

احسن

احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال فيامر بالبساط الذي
تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه ١٠٦
فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل وخرج اصحاب من رواية الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال ثنا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير يسجد عليه وهذه الصلاة كانت تطوعا يدل على
ذلك ما خرجه مسلم من حديث ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا
وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلاة فصلى
بنا وخرج ابو داود وعنده فصلى ركعتين تطوعا وانما خرجه البخاري في هذا
الباب لاجل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير وقد خرجه في موضع اخر من
كتابه بهذا اللفظ فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني على الحصير الذي نضح
وقد سبق برواية ابي التياح عن انس انه كان من جريد النخل وقد سمي في بعض
الروايات بساطا لانه يبسط وخرج ابو داود من رواية قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط
لنا وهو حصير ننضحه بالما وقد خرج البخاري ايضا في موضع اخر من كتابه هذا
من حديث انس بن سيرين عن انس ان رجلا من الانصار قال لرسول الله اني
لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين
فدلت هذه الاحاديث على جواز الصلاة على الحصير وفي حديث ابي سعيد الذي
خرجه مسلم التصريح بانه سجد عليه وكذلك روي من حديث انس خرجه الامام احمد
من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله عن انس قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم على حصير قديم قد تغير من القدم قال ونضح

بناء



بشي من ما فيسجد عليه واكثر اهل العلم على جواز الصلاه على الحصير والسجود عليه
وان ذلك لا يكره اذا كان الحصير من جريد النخل ونحوه مما ينبت من الارض وممن
روي عنه انه صلى على الحصير ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر وابو ذر وقال النخعي
كانوا يصلون على الحصير والبوري وقال مجاهد لا باس بالصلاه على الارض وما
انبتت ومذهب مالك لا باس ان يسجد على الخمره والحصير وما تنبت الارض ويضع
كفيه عليها والسجود على الارض افضل عنده وعند كثير من العلما وكان ابن مسعود لا
يصلي على شي الا على الارض وروي عن ابي بكر الصديق انه راى قوما يصلون على
بسط فقال لهم افضوا الى الارض وفي اسناده نظر وروي عن ابن عمر انه كان يصلي
على الخمره ويسجد على الارض ونحوه عن علي بن حسين وقال النخعي السجود
على الحصير الارض احب الي وعنه انه قال لا باس ان يصلي على الحصير لكن لا يسجد عليه ونقل
حرب عن اسحق قال مضت السنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الخمره والبساط
وعلى الثوب الحايل بينه وبين الارض قال وان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على
الارض فهو احب الي وان افضى بجبهته ويديه الى الارض فهو احب الينا واكثر صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
كانت على الارض ويدل على ذلك انه لما وكف المسجد وكان على عريش وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاه الصبح وانصرف واثر الما والطين على جبهته وانفه وخرج ابو داود من
روايه شريح بن هاني عن عايشه قالت لقد مطرنا مره بالليل فطرحنا للنبي صلى الله عليه وسلم
نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع الما منه وما رايته متقيا الارض بشي من ثيابه قط
وخرجه الامام احمد ولفظه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي الارض بشي
الا مره فانه اصابه مطر فجلس على طرف بنا فكاني انظر الى الما ينبع من ثقب كان فيه وخرجه
ابن جرير والبيهقي وغيرهما وعندهم ان شريحا قال سالت عايشه عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفي روايه لابن جرير ان عايشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى على شي قط



٣٠٤٧

107 صلى على شي قط الا انه اصابنا مطر ذات ليله فاجتر نطعا فصلى عليه وخرجه الطبراني
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى لا يضع تحت قدميه شيا الا انا
مطرنا يوما فوضع تحت قدميه نطعا وهذه الروايه من روايه قيس بن الربيع
عن المقدام بن شريح عن ابيه وخرج بقي بن مخلد في مسنده من روايه يزيد بن
المقدام بن شريح عن ابيه عن جده قال قلت لعايشه يا ام المومنين ان ناسا
يصلون على هذه الحصر ولم اسمع الله يذكرها في القران الا في مكان واحد للكافرين
حصيرا افكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير وهذا غريب جدا ويزيد بن المقدام قال ابو حاتم يكتب حديثه و
خرج الامام احمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عروه عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على خمره فقال يا عايشه ارفعي حصيرك فقد خشيت
ان يكون يفتن الناس وهذا غريب جدا ولكنه اختلف فيه على يونس فرواه مفضل
بن فضاله عن يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمره
ويسجد عليها ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابن
وهب في مسنده عن يونس عن الزهري قال لم ازل اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على خمره وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمره
ويسجد عليها فرواه بالوجهين جميعا واما روايه عثمان بن عمر عن يونس فالظاهر
انها غير محفوظه ولا تعرف تلك الزياده الا فيها

باب الصلاه على الخمره

حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن
ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمره قال الخمره الحصير
كذا جا تفسيره في بعض روايات هذا الحديث وكذا فسره الامام احمد وغيره و

وقال ابو عبيد الخمرة شي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط
وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل
لجسده كله في الصلاه او مضطجعاً او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس
بخمرة وقد سبق في الباب الماضي من روايه اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها وقد روي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
الخمرة من روايات عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولم يخرج في الصحيحين
سوى حديث ميمونة ولم يخرج في بقية الكتب الستة سوى حديث لابن عباس
خرجه الترمذي واسانيدها كلها لا تخلو من مقال وقد كان ابن عمر وغيره
من الصحابة يصلون على الخمرة وانما يكره ذلك من يكره السجود على غير الارض
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يصلي على الخمرة ويؤتى بتراب حر
فيوضع عليها في موضع سجوده فيسجد عليه

باب الصلاة على الفراش وصلى
انس على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
على ثوبه ٥ حديث انس المرفوع قد خرجه البخاري باسناده في الباب الآتي
ويأتي في موضعه مع الكلام عليه ان شا الله وحديثه الموقوف خرجه ابن
ابي شيبه ثنا ابن المبارك عن حميد عن انس انه كان يصلي على فراشه ثنا حفص
عن ليث عن طاوس انه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه واصل هذه المسائل
انه يجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الارض كالصوف والجلود
ورخص في الصلاه على ذلك اكثر اهل العلم وقد روي معناه عن عمر وعلي وابي
الدردا وابن عباس وانس وروي عن ابن مسعود وضعف الرواية في ذلك عنه الامام
احمد وهو قول اكثر العلما بعدهم النخعي من التابعين وفقها الامصار وهو قول

الشافعي



الشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وقال ابن المنذر كرهت طايفة السجود
الا على الارض كان جابر بن زيد يكره الصلاة على شي من الحيوان ويستحب الصلاه
١٠٨ على كل شي من نبات الارض وقال مالك في الصلاه على بساط الصوف
والشعر اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها
باساً انتهى ومذهب مالك فيما ذكره صاحب المدونة انه يكره السجود على
الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والادم و
احلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على
الارض ولا باس ان يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليها
انتهى وقال مجاهد لا باس بالصلاه على الارض وما انبتت وقول
مجاهد وجابر بن زيد الذي حكاه ابن المنذر قد يدخل فيه القطن والكتان
لانها مما ينبت من الارض وقال المروذي كان ابو عبد الله يعني احمد
لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة الا من حر او برد قال القاضي
ابو يعلى يحتمل ان يكون اراد بذلك ثوبا متصلاً به ويحتمل ان يكون اراد
به منفصلاً عنه ليحصل التتريب وجهه في سجوده قلت والاول اظهر
لان نصوصه بجواز الصلاه على البسط ونحوه متكاثرة ٥ خرج
في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول ثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا
قام بسطتها والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح ٥ وجه الاستدلال
بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش ان عايشة رضي الله عنها كانت تنام

تهذيب

علي فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام هو وعايشة عليه وكان يقوم فيصلي
من الليل وهي نايمة معترضة بين يديه على الفراش وكانت رجلاها في قبلته فاذا
اراد ان يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها وهذا يدل على انه علي ج
كان يسجد طرف الفراش الذي كانت نايمة عليه وكانت رجلاها عليه والله اعلم
مع انه يحتمل ان تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الارض في موضع
سجوده ويدل على ذلك ما رواه عبيد الله بن عمر عن القسم ان عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فتقع رجلي بين يديه او بحذايه فيضربها فاقبضها وسول الله
الحديث ــــــــ الثاني قال ثنا يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة ٥ الظاهر
انه انما خرج هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الباب لانه فهم منه ان قوله على
فراش اهله يتعلق بقولها كان يصلي وان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على فراش اهله وعايشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فيكون في
الكلام تقديم وتاخير وقد خرجه في ابواب المرور بين يدي المصلي من طريق
ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عروة ان عايشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله وخرجه
ايضا من طريق هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا راقدة معترضة على فراشه وخرجه ابو داود من هذا الوجه ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة
راقدة على الفراش الذي يرقد عليه وكل هذه الالفاظ تبين ان المراد ان نومها
كان على الفراش لا ان صلاته صلى الله عليه وسلم كان على الفراش الحديث ــــــــ
كانت

الثالث

الثالث قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب
عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان عليه هذا مرسل من هذا الوجه ودلالة لفظه كدلالة ١٠٩
الذي قبله وقد روي حديث هشام عن ابيه بلفظ يدل على ما فهمه البخاري فرواه
ابو العباس السراج الحافظ ثنا هناد بن السري ثنا ابو معوية عن هشام عن
ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل على الفراش
الذي ينام عليه وانا بينه وبين القبلة وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فهمه من
الحديث لاتفاق الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب عروة على غير هذا اللفظ
وليس ابو معوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة انما هو متقن لحديث
الاعمش ٥ باب ــــــــ السجود على الثوب في شدة الحر
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ٥
روى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا
يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته فقد تضمن ما قاله
الحسن في هذا مسئلتين احداهما سجود المصلي ويداه في كمه او
في ثوبه وقد حكى عن الصحابة انهم كانوا يفعلونه وروى ابو نعيم ووكيع في
كتابيهما عن سفين عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يصلون في برانسهم ومساتقهم
وطيالستهم لا يخرجون ايديهم وروى وكيع عن الاعمش عن محارب او وبرة قال
كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها لا يخرج يديه والصحيح عن ابن عمر ما رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
ولقد رايته في يوم شديد البرد ويخرج يديه من تحت برنس له ومن كان يسجد
ويداه في ثوبه لا يخرجهما سعيد بن جبير وعلقمة ومسروق والاسود وحكى ابن



المنذر عن عمر الرخصة في السجود على الثوب في الحر وعن عطا وطاوس قال ورخص
فيه للحر والبرد النخعي والشعبي وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي
ورخص الشافعي في وضع اليدين على الثوب في الحر والبرد انتهى ونقل ابن منصور عن
احمد واسحق لا يسجد ويداه في ثوبه الا من برد او علة وكذا نقل غير واحد عن احمد انه لا يفعل
ذلك الا من علة ولا يفعله من غير علة وروى عنه جماعة من اصحابه انه لا باس بذلك ولم يقيده
بالعلة فيحتمل ان يكون ذلك رواية عنه بعدم الكراهة مطلقا ويحتمل ان يكون يحمل
رواياته المطلقة على رواياته المقيدة وكلام اكثر اصحابنا يدل على ذلك وفيه نظر وبكل
حال فيجزئ السجود وان لم يباشر الارض بيديه رواية واحدة ولا يصح عن احمد خلاف
ذلك البتة وانما اصل نقل الخلاف في ذلك عن احمد ماخوذ من كتب مجهولة لا يعرف اصحابها
فلا يعتمد عليها ومذهب مالك انه ان كان حر او برد جاز له ان يبسط ثوبا يسجد عليه
ويجعل عليه كفيه مع قوله يكره السجود على الثياب من غير عذر كما سبق وللشافعي
قولان في وجوب السجود على الكفين وعلى قوله بالوجوب هل يجب كشفهما او
يجوز السجود عليهما وهما في كمه على قولين له ايضا اصحهما انه يجوز وعلى القول الاخر
فانما يجب كشف ادنى جزء منهما لا كشف جميعهما

المسئلة الثانية سجود
الرجل على كور عمامته وعلى قلنسوته وقد حكى الحسن عن الصحابة انهم كانوا يفعلونه
وممن روي عنه انه كان يسجد على كور عمامته عبد الله بن ابي اوفى لكن من وجه فيه
ضعف وروى عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد على كور عمامته
وقد خالفه من هو احفظ منه كما سياتي وروي عن عبد الله بن يزيد الانصاري ومسروق
وشريح السجود على كور العمامة والبرنس ورخص فيه ابن المسيب والحسن ومكحول
والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وكان منهم عبد الرحمن بن يزيد يسجد على كور
عمامة له غليظة تحول بينه وبين الارض وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

لعله يزيد

خ مهدي



يفعله من وجوه كلها باطلة لا يصح منها شي قاله البيهقي وغيره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عنه من وجوه مرسلة وفيها ضعف ايضا وروي عن علي قال اذا صلى احدكم
فليحسر العمامة عن جبهته وكان عبادة بن الصامت يفعله وروى ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان لا يسجد على كور العمامة وروى عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يحسر عن
جبهته كور العمامة اذا سجد ويخرج يديه ويقول ان اليدين تسجدان مع الوجه
وكره ابن سيرين السجود على كور العمامة وعن عمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك وقال
النخعي وميمون بن مهران ابرز جبيني احب الي وقال عروة يمكن جبهته من
الارض وقال مالك ارى ان لا يصلي على كور العمامة كرهته ولا يعيد واحب الي ان يرفع
عن بعض جبهته حتى يمس الارض بذلك نقله صاحب تهذيب المدونة ومذهب
الشافعي لا يجزيه ان يسجد على كور عمامته ولا على طرف ثوبه وما هو متصل به حتى
يكشف عن بعض محل سجوده فيما شربه المصلي وكره احمد السجود على كور العمامة
الا لعلة من حر او برد يؤذيه فلم يكرهه لذلك وقال في رواية صالح لا باس بالسجود
على كور العمامة واحب الي ان يبرز جبهته ويسجد عليها وقال في رواية ابي داود لا
يسجد على كور العمامة ولا على القلنسوة قيل له فمن صلى هكذا يعيد قال لا ولكن لا يسجد
عليها ولم يذكر القاضي ابو يعلى في الجامع الكبير وغيره من كتبه في صحة صلاته على كور العمامة
ونحوها خلافا وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى انه اذا سجد على كور عمامته لغير حر
ولا برد انه لا يجزيه ولم نجد بذلك نصا عنه صريحا بالاعادة انما النص عنه بكراهته
والنهي عنه وقد نقل ابو داود النهي عنه مع الاجزاء ونهى احمد ابنه عبد الله عن
سجوده في الصلاة على كمه ولم يامره بالاعادة واما من نقل رواية عن احمد بالاعادة
مطلقا بذلك فلا يصح نقله وقول ابن ابي موسى ان سجد على قلنسوته لم يجزئه قولا واحدا
لا يصح ورواية ابي داود عن احمد ترده ولو كان جبينه جريحا وعصبه بعصابة

لعله جبينه

خ يأمر



جاز السجود عليها عند النخعي بلا اعادة عليه ومن اصحابه من حكى وجها ضعيفا
بالاعادة ولم يرخص عبيدة السلماني في السجود على العصابة للجرح وهذا
حرج شديد تاباه الشريعة السمحة قال البخاري رحمه الله ثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن
عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقد خرجه في موضع اخر من كتابه من طريق
ابن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن وهو بكير السلمي البصري حدثني غالب القطان عن
بكر المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا
على ثيابنا اتقاء الحر وقد خرجه مسلم من طريق بشر بن المفضل عن غالب ولفظه كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه وخرجه البخاري في اواخر الصلاة كذلك وقد خرجه الترمذي
من طريق خالد بن عبد الرحمن وقال حسن صحيح وانما ذكرت هذا لان العقيلي قال
حديث انس في هذا فيه لين ولعله ظن تفرد خالد به وقد قال هو في خالد يخالف
في حديثه وقد تبين انه تابعه بشر بن المفضل على جلالته وحفظه وقد ادخل
بعض الرواة في اسناد هذا الحديث الحسن البصري بين بكر وانس وهو وهم
قاله الدارقطني ومن تاول هذا الحديث على انهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة
عنهم فقد ابعد ولم يكن اكثر الصحابة او كثير منهم يجد ثوبين يصلي فيهما فكانوا
يصلون في ثوب واحد كما سبق فكيف كانوا يجدون ثيابا كثيرة يصلون في بعضها
ويتقون الارض ببعضها وقد روي عن انس حديث يخالف هذا خرجه ابو بكر ابن ابي
داود في كتاب الصلاة له ثنا محمد بن عامر الاصبهاني حدثني ابي ثنا يعقوب عن عنبسة
عن عثمان الطويل عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الرمضا

فاذا



١١١

تحت جبينه صح

فاذا كان في ثوب احدنا فضل فجعلها تحت قدميه ولم يجعل لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خفيفة في تمام وقال سنة تفرد بها اهل البصرة قلت يشير الى تفرد عثمان
الطويل به عن انس وهما بصريان وعثمان هذا قد روى عنه شعبة وغيره وقال ابو حاتم
فيه هو شيخ واما من قبل عثمان فهم ثقات مشهورون فعنبسة هو سعيد قاضي الري
اصله كوفي ثقة مشهور وثقه احمد ويحيى ويعقوب هو القمي ثقة مشهور ايضا وعامر
هو ابن ابراهيم الاصبهاني ثقة مشهور من اعيان اهل اصبهان وكذلك ابنه محمد بن عامر
ولكن اسناد حديث بكر اصح ورواته اشهر ولذلك خرج في الصحيح دون هذا
والله اعلم واستدل بعض من لم ير السجود على الثوب بما روى ابو اسحق عن سعيد
بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضا فلم
يشكنا خرجه مسلم وفي رواية له اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه
حر الرمضا فلم يشكنا قالوا والمراد بذلك انهم شكوا اليه مشقة السجود على الحصى في
شدة الحر واستاذنوا ان يسجدوا على ثيابهم فلم يجبهم الى ما سالوا ولا ازال شكواهم
واستدلوا على ذلك بما روى محمد بن جحادة عن سليمان بن ابي هند عن خباب قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ويجاب عن ذلك
بان حديث خباب قد اختلف في اسناده على ابي اسحق فروي عنه عن سعيد بن وهب
عن خباب وروي عنه عن حارثة بن مضرب عن خباب وقد قيل انهما من مشايخ ابي اسحق
المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره وفي اسناده اختلاف كثير ولذلك لم يخرجه البخاري
واما معنى الحديث فقد فسره جمهور العلما بانهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة في شدة الحر وطلبوا منه الابراد بها فلم يجبهم وبهذا فسره رواة الحديث
منهم ابو اسحق وشريك وقد خرجه البزار في مسنده وزاد فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهجير وخرجه ابن المنذر وزاد في اخره وقال اذا زالت الشمس فصلوا واما

أبي ح رواية من زاد فيه في جباهنا وأكفنا فهي منقطعة حكى إسحاق بن منصور عن يحيى
بن معين أنه قال هي مرسلة يعني أن سليمان بن هند لم يسمع من خباب وعلى تقدير صحتها
فقد يكون شكوا إليه ما يلقونه من شدة حر الحصى في سجودهم وأنه لا يقيهم منه ثوب
ونحوه وأيضا فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حر الرمضاء لأمرهم
بالسجود على ثوب منفصل فإن ذلك لا يكره عند الشافعي ولا عند غيره لشدة الحر كما
سبق فإن حمل على هذا تردّه أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر قيل عنه
جوابان أحدهما أن ذلك كان قبل أن يشرع الإبراد بها ثم نسخ وقد روي من حديث
المغيرة ما يدل على ذلك والثاني أن شدة الحر في الصيف لا يزول في المدينة
إلا بتأخير الظهر إلى آخر وقتها وهو الذي طلبوه فلم يجبهم إلى ذلك وإنما أمرهم بالإبراد
انما ح اليسير ولا يزول به شدة حر الحصى وقد قيل إنهم شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله
بمكة من حر الرمضاء قبل الهجرة وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر فأمرهم بالصبر
في الله وقد روى قيس بن أبي حازم عن خباب هذا المعنى صريحا وبهذا فسره علي بن المديني
وغيره والصحيح الأول والله أعلم

باب الصلاة في النعال

حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة أنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد
الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
لم يخرج في الصحيحين من أحاديث الصلاة في النعلين غير حديث سعيد
بن يزيد عن أنس هذا وتفرد به البخاري من طريق شعبة عنه وقد رواه مسلم بن قتيبة
عن شعبة عن سعيد وأبي عمران الجوني كلاهما عن أنس وأنكر ذلك على مسلم يحيى القطان
والدارقطني وهم فيه ذلك والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء
في ذلك وقد قال أحمد لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين وليس مراده

اذا

إذا تحقق طهارتها بل مراده إذا لم تتحقق نجاستها يدل على ذلك أن ابن
مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ خرجه أبو داود وخرجه ابن ماجه ولفظه أمرنا
أن لا نكفت شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ وخرجه وكيع في كتابه ولفظه لقد
رأيتنا وما نتوضأ من موطئ إلا أن يكون رطبا فيغسل أثره وروي عن ابن عمر
أنه قال أمرنا أن لا نتوضأ من موطئ خرجه الدارقطني في العلل وذكر أن بعضهم لم
يرفعه وجعله من فعل ابن عمر والمراد بذلك أن من مشى حافيا على الأرض النجسة
اليابسة أو خاض طين المطر فإنه يصلي ولا يغسل رجليه وقد ذكر مالك وغيره
أن الناس لم يزالوا على ذلك وذكر ابن المنذر إجماعا من أهل العلم إلا عن عطاء فإنه
قال يغسل رجليه قال ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا قال وبقول
جمل أهل العلم نقول وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل
من الأرض مما لا تتحقق نجاسته ولا التنزه عنه في الصلاة وقد روي الأمر
بالصلاة في النعلين كما خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث شداد بن أوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا
في خفافهم وروى عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم
نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم
نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا قال
البيهقي تفرد به عبد الله بن المثنى ولا بأس بإسناده قلت عبد الله بن المثنى خرج
له البخاري كما تقدم وهذا يدل على أن عادة النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة الصلاة
في نعليه وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعل أفضل من الصلاة حافيا
وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة وقال أبالوادي
المقدس أنت وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة



وانكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة ونسبه الى انه احدث بزيد انه ابتدع وكان النخعي وابو جعفر محمد بن علي اذا قاما الى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها وامر غير واحد منهم بالصلاة في النعال منهم ابو هريرة وغيره وقال اصحاب الشافعي ونقلوه عنه ان خلع النعلين في الصلاة افضل لما فيه من مباشرة المصلي باطراف القدمين اذا سجد عليها ووافقهم على ذلك القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا ولم يعللوا ذلك باحتمال اصابة النجاسة مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع هل هو نجس او طاهر يعفى عن يسيره فحكى اصحاب الشافعي له في ذلك قولين وكذلك حكى الخلاف في مذهب احمد بعض اصحابنا والصحيح عند محققيهم ان المذهب طهارته وعليه تدل احوال السلف الصالح واقوالهم كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين وهذا مروي عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة قال الجوزجاني لم يزل المسلمون بطين المطر باسا وقد صرح كثير من السلف بانه طاهر ولو خالط ببول منهم سعيد بن جبير وبكر المزني وغيرهما والتحرز من النجاسات انما يشرع على وجه لا يفضي الى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح فكيف يشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة وقد اختلف العلماء في نجاسة اسفل النعل ونحوه هل تطهر بدلكها بالارض ام لا تطهر بدون غسل ام يفرق بين ان يكون بول ادمي او عذرة فلا بد من غسلها وبين غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك على ثلثة اقوال وقد حكي عن احمد ثلث روايات كذلك والقول بطهارتها بالدلك اختيار كثير من اصحابنا وهو قول قديم للشافعي وقول ابي ثور واسحاق ويحيى بن يحيى النيسابوري وقال ابن حامد من اصحابنا تطهر بذلك والقول بالفرق بين البول والعذرة قول ابي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي وفي هذا الباب احاديث متعددة واجودها حديث ابي نعامة السعدي عن ابي

نضرة



نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيه خرجه الامام احمد ١١٣
وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يشير الى ان ابا نعامة وابا نضرة خرج لهما مسلم وقد رواه جماعة عن ابي نعامة بهذا الاسناد ورواه ايوب واختلف عليه فيه فروي عنه كذلك وروي عنه مرسلا وهو اشهر عن ايوب قال الدارقطني الصحيح عن ايوب سمعه من ابي نعامة ولم يحفظ اسناده فارسله والقول قول من قال ابي سعيد وقال ابو حاتم الرازي المتصل اشبه والله اعلم

بلغ مقابلة

باب الصلاة في الخفاف

حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابرهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رايت جرير بن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابرهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم حدثنا اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ٥ قد تقدم حديث جرير والمغيرة في المسح على الخفين بغير هذين الاسنادين وانما مقصوده هاهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ثم صلى وهما عليه وقد صرح القايلون باستحباب خلع النعلين في الصلاة انه اذا كان قد مسح على الخفين ثم اراد الصلاة فانه لا يستحب له نزع خفيه فانه لو نزعهما لانتقضت طهارته عندهم كما سبق ذكره في ابواب نقض الوضوء فلذلك كان الاولى له ان يصلي في خفيه وليس لنا موضع يكره ان يصلى فيه في النعلين والخفين الا الكعبة

فانه يكره لمن دخلها ان يلبس خفيه او نعليه نص عليه عطا ومجاهد واحمد
وقال لا اعلم احدا رخص فيه وفي كثير من نسخ البخاري هاهنا بابان احدهما
باب اذا لم يتم السجود والثاني باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
وقد اعادهما على وجههما في صفة الصلاة عند ابواب السجود وهو الاليق بهما فنؤخرهما
الى ذلك المكان ان شا الله تعالى وقد انتهى ذكر ابواب اللباس في الصلاة وشرع
بعده في ابواب استقبال القبلة

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حديث ابي حميد هذا خرجه البخاري باسناده بتمامه في ابواب صفة الصلاة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد استقبل باطراف رجليه القبلة وخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود ناصبا قدميه مستقبلا
باطراف اصابعه القبلة وخرجه مسلم ولفظه وهو في المسجد وهما منصوبتان وقال
ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ما رايت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر اشد استقبالا
للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه وروى نافع عن ابن عمر قال اذا سجد فليستقبل بيديه
القبلة فانهما يسجدان مع الوجه وروى عنه قال كان ابن عمر اذا صلى استقبل القبلة
بكل شي حتى بنعليه وروى سالم عن ابن عمر انه كره ان يعدل كفيه عن القبلة وروى المسعودي
عن عثمان الثقفي ان عايشة رات رجلا مايلا كفيه عن القبلة فقالت اعدلهما الى القبلة
وروى حارثة بن محمد وفيه ضعف عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد وضع يديه وجاه القبلة خرجه ابن ماجه واستحب ذلك كثير من السلف
منهم سالم والقسم بن محمد والحسن وابن سيرين وقال حفص بن عاصم هو من السنة

قال الاثرم



قال الاثرم تفقدت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل في صلاته فرايته يفتخ اصابع
١١٤ رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون اصابع رجله اليمنى مما يلي الارض
قال والفتخ يعني بالخا المعجمة هو ان يلين اصابعه فيثنيها حتى تكون اطرافها
مواجهة للقبلة ولو لم يفعل ذلك كانت اطرافها الى غير القبلة وفي حديث ابي
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فتخ اصابع رجليه خرجه ابو داود
والترمذي قال البخاري رحمه الله حدثنا عمرو بن عباس ثنا ابن مهدي
ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
حدثنا ح الذي له ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا الله في ذمته
وقال ابن المهدي وحدثنا نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا
دماوهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقال علي
دم ح بن عبد الله ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انس
ابن مالك فقال يا ابا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما على المسلم وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا الحديث قد خرجه البخاري
من طريقين احدهما من رواية منصور بن سعد عن ميمون بن سياه
عن انس مرفوعا وميمون بن سياه بصري اختلف فيه فضعفه ابن معين
ووثقه ابو حاتم الرازي والثاني من رواية حميد عن انس تعليقا من

بلانه اوجه عنده وفى بعض النسخ اسنده من احدهما عن نعيم بن حماد عن
ابن المبارك عن حميد عن انس ورفعه والثانى علقه عن ابن المدينى عن خالد بن الحرث
عن حميد ان ميمون بن سياه سال انسا فذكره ولم يرفعه جعله من قول انس والثالث
علقه عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
وصرح فيه بسماع حميد له من انس ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومقصود
البخارى بهذا تصحيح رواية حميد عن انس المرفوعة وقد نازعه فى ذلك الاسمعيلى
وقال انما سمعه حميد من ميمون بن سياه عن انس قال ولا يحتج بيحيى بن ايوب فى
قوله ثنا حميد ثنا انس فان عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه
لا يطوونه طى اهل العراق يشير الى ان الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث
فى رواياتهم ولا يكون الاسناد متصلا بالسماع وقد ذكر ابو حاتم الرازى عن
اصحاب بقية بن الوليد انهم يصنعون ذلك كثيرا ثم استدل الاسمعيلى على ما
قاله بما خرجه من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا حميد عن ميمون بن سياه قال
سالت انسا ما يحرم دم المسلم وماله قال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الحديث قال وما ذكره عن على بن المدينى عن خالد بن الحرث فهو يثبت ما جاء به
معاذ بن معاذ لان ميمون هو الذى سال وحميد منه سمع والله اعلم انتهى ما ذكره
ورواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون عن انس موقوفة وقد ذكر الدارقطنى
فى العلل انها هى الصواب بعد ان ذكر ان ابن المبارك ويحيى بن ايوب ومحمد بن عيسى بن
سميع رووه عن حميد عن انس مرفوعا قال وذكر هذا الحديث لعلى بن المدينى عن
ابن المبارك فقال اخاف ان يكون هذا وهما لعله حميد عن الحسن مرسلا قال
الدارقطنى وليس كذلك لان معاذ بن معاذ من الاثبات وقد رواه كما ذكرنا يعنى
عن حميد عن ميمون عن انس موقوفا وقد خرجه ابو داود فى سننه من طريق يحيى بن ايوب

كما



كما اشار اليه وخرجه ابو داود ايضا والترمذى والنسائى من طريق
ابن المبارك وحسنه الترمذى وصححه وغربه وذكر متابعة يحيى بن ايوب 115
له وخرجه النسائى ايضا من طريق محمد بن عيسى بن سميع ثنا حميد عن انس
ورفعه ومن طريق محمد بن عبد الله الانصارى ثنا حميد قال سال
ميمون بن سياه انسا فقال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فذكره
موقوفا ولم يرفعه وهذه مثل رواية خالد بن الحرث التى ذكرها البخارى
عن ابن المدينى عنه وقد جعلا ميمون بن سياه سايلا لانس ولم يذكرا
ان حميدا رواه عن ميمون ولعل قولهما اشبه وتابعهما معاذ بن معاذ
على وقفه الا انه جعله عن حميد عن ميمون عن انس وهو الصحيح عند
الاسمعيلى والدارقطنى كما سبق واما رفعه مع وصله فقد حكى
الدارقطنى عن ابن المدينى انه انكره وكذا نقل ابن ابى حاتم عن ابيه انه قال
لا يسنده الا ثلثة انفس ابن المبارك ويحيى بن ايوب وابن سميع يشير
الى ان غيرهم يقفه ولا يرفعه كذا قال وقد رواه ايضا ابو خالد الاحمر
عن حميد عن انس مرفوعا خرج حديثه الطبرانى وابن جرير الطبرى
وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم
كتب الى المنذر بن ساوى اما بعد فان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله والرسول خرجه ابو عبيد
وهو مرسل وقد دل هذا الحديث على ان الدم لا يعصم بمجرد الشهادة نص
حتى يقوم بحقوقها واكد حقوقها الصلاة فلذلك خصها بالذكر وفى
حديث اخر اضاف الى الصلاة الزكاة وذكر استقبال القبلة
اشارة الى انه لابد من الاتيان بصلاة المسلمين المشروعة فى كتابهم

المنزل على نبيهم وهي الصلاة الى الكعبة الا من صلى الى بيت المقدس
بعد نسخه كاليهود او الى المشرق كالنصارى فليس بمسلم ولو شهد
بشهادة التوحيد وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة
من الصلاة فانه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها كالطهارة وغيرها
وذكره اكل ذبيحة المسلمين فيه اشارة الى انه لا بد من التزام جميع شرائع
الاسلام الظاهرة ومن اعظمها اكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في
ذبيحتهم فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمتحن احيانا من يدخل في الاسلام وقد كان يرى في دينه الاول
الامتناع من اكل بعض ذبيحة المسلمين باطعامه مما كان يمتنع من اكله
ليتحقق بذلك اسلامه فروي انه عرض على قوم كانوا يمتنعون في
جاهليتهم من اكل القلب ثم دخلوا في الاسلام اكل القلب وقال
لهم ان اسلامكم لا يتم الا باكله فلو اسلم يهودي واقام ممتنعا
من اكل ذبائح المسلمين كان ذلك دليلا على عدم دخول الاسلام
في قلبه وهذا الحديث يدل على انه لا يصير بذلك مسلما ويشهد لذلك
قول عمر فيمن اسلم من اهل الامصار وقدر على الحج ولم يحج انه هم بضرب
الجزية عليهم وقال ما هم بمسلمين وحكي عن الحسن بن صالح ان
المسلم اذا اسلم بدار الحرب واقام بها مع قدرته على الخروج
فهو كالمشرك في دمه وماله وانه ان لحق المسلم بدار الحرب و
اقام بها صار مرتدا بذلك وقوله فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله الذمة
العهد وهو اشارة الى ما عهده الله ورسوله الى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله
وقوله فلا تخفروا في ذمته اى لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله فلا الله صح

تخفروا له

تخفروا له بالضمان بل اوفوا له بالعهد وهو ماخوذ من قولهم اخفرتُ فلانا
اذا غدرت به ويقولون خَفَرتُه اذا حميته

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام

والمشرق وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
مقصوده بهذا الباب ان اهل المدينة ومن كان قريبا من سمتهم كاهل
الشام والعراق فان قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة
وان المشرق والمغرب ليس قبلة لهم وما بينهما فهو لهم قبلة بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بغائط او بول وامرهم
ان يشرقوا او يغربوا فدل على ان الشرق والغرب ليس لهم قبلة وما
بينهما فهو لهم قبلة وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما قالا ما بين
المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وكذا قال الامام احمد ما بين المشرق
والمغرب قبلة لنا نحن اهل المشرق ليس هي لاهل الشام ولا اهل
اليمن ومراده بعض اطراف الشام وهذا هو مراد عمر بقوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة وقد روي مرفوعا الا انه ليس على شرط البخاري
وقد قال احمد ليس له اسناد يعني ان في اسانيده ضعفا وقال مرة
ليس بالقوي قال وهو عن عمر صحيح واقوى ما ورد فيه مسندا حديث
عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة خرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح والاخنسي وثقه ابن معين وغيره و
المخرمي خرج له مسلم وقال ابن المديني روى مناكير وخرجه ابن ماجه و



الترمذي ايضا من طريق ابي معشر نجيح السندي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة (علي بن حجر)
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو معشر ضعيف الحديث وتابعه عليه ظبيان فرواه عن محمد
بن عمرو كما رواه خرجه ابن عدي وعلي ابن ظبيان ضعيف ايضا وفيه حديث مرسل رواه
الامام احمد في رواية ابنه صالح عن ابي سعيد مولى بني هاشم حدثني سليمان بن بلال قال قال
عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة اذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
وقد رواه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة وهذا هو الذي قال
فيه احمد انه صحيح عن عمر وقد رواه يحيى القطان وغير واحد عن عبيد الله ورواه حماد بن مسعدة
عن عبيد الله وزاد فيه الا عند البيت وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ واما (وليس كما قال ح)
الحاكم فصححه وقال على شرطهما وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
وابن المجبر يختلف في امره وقال ابو زرعة هو وهم والحديث حديث ابن عمر موقوف وروي
هذا المعنى ايضا عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف عن صحابي خلاف
ذلك وكذلك قال ابرهيم وسعيد بن جبير ما بين المشرق والمغرب قبلة زاد سعيد بن جبير
لاهل المشرق وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة لا يضره ما بين المشرق والمغرب قبلة وقال
الحسن فيمن التفت في صلاته ان استدبر القبلة بطلت صلاته وان التفت عن يمينه او
شماله مضت صلاته وروي عن حميد بن عبد الرحمن انه اعاد صلاة صلاها في مسجد
قيل له ان في قبلته تياسرا ومذهب مالك انه ان علم في الصلاة انه استدبر القبلة او
شرق او غرب قطع وابتدا الصلاة وان علم بذلك بعد الصلاة اعاد في الوقت وان
علم انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة ويبني ذكره في تهذيب المدونة ومذهب احمد ان ما
بين المشرق والمغرب قبلة لم تختلف نصوصه في ذلك ولم يذكر المتقدمون من اصحابه فيه خلافا

وانما ذكره



وانما ذكره القاضي ابو يعلى ومن بعده واخذوه من لفظ له يحتمل ليس بنص ولا ظاهر والمحتمل
يعرض على كلامه الصريح ويحمل عليه ولا يعد مخالفا له بمجرد احتمال بعيد ولكن ان نقل
قولان في المسئلة واما احمد فلم يختلف قوله في ذلك وقد صرح لمخالفه ان نقل فيه قال
احمد في رواية جعفر بن محمد بين المشرق والمغرب قبلة ولا يبالي مغرب الصيف ولا
مغرب الشتا اذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة الا انا نستحب ان يتوسط القبلة ويجعل
المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره يكون وسطا بين ذلك وان هو صلى فيما بينهما وكان الى (لعله عما)
احد الشقين اميل فصلاته تامة اذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج بينهما ونقل
عنه جماعة كثيرون هذا المعنى وروي عنه انه سئل عن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة
فقال وجهه نحو القبلة ويحاجبيه اليمنى الى الشفق واليسرى الى الفجر وقال القبلة
ما بين هذين وقال في رواية الاثرم اذا طلعت الشمس من المشرق فقد ثبت انه مشرق
واذا غربت فقد ثبت انه مغرب فما بين ذلك قبلة لاهل المشرق اذا كان متوجها الى
الكعبة وقد انكر ان يكون المراد مشرق الشتا خاصة وقال لا يبالي مغرب الشتا ولا
مغرب الصيف اذا صلى بينهما فصلاته جائزة ومراده ان ما بين اقصى المشارق الى
اقصى المغارب في الشتا والصيف فهو قبلة والمستحب ان يصلي وسطا من ذلك ولم يرد
احمد انه في كل فصل من فصول العام يصلي وسطا بين مشرق الشمس ومغربها فانه
حينيذ كان يلزم من ذلك الانحراف الى المشرق او المغرب في بعض الازمان وانما قال
احمد هذا لان من الناس من فسر ما بين المشرق والمغرب قبلة بمشرق الشتا ومغربه
خاصة منهم ابو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي فان الشتا له مشرق ومغرب والصيف
كذلك ولهذا سماهما الله تعالى في قوله رب المشرقين ورب المغربين وجمعها
في قوله رب المشارق والمغارب باعتبار مشارق الشتا والصيف والخريف
والربيع فان لكل يوم من السنة مطلعا مشرقا خاصا ومغربا خاصا وافردهما في قوله

ربب المشرق والمغرب باعتبار الجنس ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له قبله
اهل بغداد على الجدي فجعل ينكر امر الجدي فقال ايش الجدي ولكن على حديث عمر ما
بين المشرق والمغرب قبله ومراده ان الاستدلال بالجدي وغيره من النجوم كالقطب
ونحوه لم ينقل عن السلف وانه لا يجب الاستدلال بذلك ولا مراعاته وانما المنقول
عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب ولم يرد ان الجدي لا دلالة له على القبلة فانه
قال في روايه اخرى عنه الجدي يكون على قفا يعني للمصلي وكلامه يدل على ان
الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين غير مستحب وقد تقدم نصه
على ان من مال في صلاته الى احد الشقين ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته
تامه وان كان الافضل ان يتوخى الوسط بينهما ويدل على ذلك ان الصحابه رضي الله عنهم
لما فتحوا الامصار وضعوا قبل كثير منها على الجهه بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه
الذي يعرفه اهل الحساب وصلوا اليها واجمع المسلمون بعدهم على الصلاه اليها وهذا
يدل على ان تحرير حساب مسامتة العين ليس هو الافضل فضلا عن ان يكون واجبا
ولهذا لما خالف في ذلك كثير من الفقها المتاخرين واستحبوا مراعاه العين او اوجبوه
واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها راوا ان كثيرا من قبل البلدان منحرفه عن القبله
فاوجب لهم ذلك الحيره والشك في حال سلف الامه من الصحابه ومن بعدهم وقد
اوجب بعضهم مراعاه ذلك وامر بهدم كل قبله موضوعه على خلافه كما ذكره حرب
الكرماني وهذا يفضي الى تضليل سلف الامه والطعن في صلاتهم واستحب بعضهم
الاستدلال بعروض البلدان واطوالها ومراعاه ذلك في الاستقبال وان لم
يوجبوه كما قاله يحيى بن ادم وغيره والصحيح ما قاله الامام احمد ان ذلك كله غير مستحب
مراعاته وبذلك يعلم ان من اوجب تعلم هذه الادله وقال انه فرض عين او كفايه ممن
ينتسب الى الامام احمد فلا اصل لقوله وانما تلقاه من قواعد قوم اخرين تقليدا لهم ويدل

على ذلك



على ذلك من الادله الشرعيه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امه اميه لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثه ثم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العده فبين ان ديننا لا يحتاج الى الحساب
ولا الكتاب كما يفعله اهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسبانها وان
١١٨ ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤيه الهلال فان غم اكملنا عده
الشهر ولم نحتج الى حساب وانما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه
وهو متعلق بامر مشاهد بالبصر ايضا فاوله طلوع الفجر الثاني وهو مبدا ظهور
الشمس على وجه الارض واخره غروب الشمس كما علق بمسير الشمس اوقات الصلاه
فصلاه الفجر اول وقتها طلوع هذا الفجر واخره طلوع الشمس واول وقت الظهر
زوال الشمس واخره مصير ظل كل شي مثله وهو اول وقت العصر واخره اصفرار
الشمس او غروبها وهو اول وقت المغرب واخره غروب الشفق وهو اول وقت
العشا واخره نصف الليل او ثلثه ويمتد وقت اهل الاعذار الى طلوع الفجر فهذا
كله غير محتاج الى حساب ولا كتاب وكذلك القبله لا تحتاج الى الحساب ولا الكتاب
وانما تعرف في المدينه وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين
المشرق والمغرب ولهذا روي عن عثمان بن عفان انه قال كيف يخطي الرجل
الصلاه وما بين المشرق والمغرب قبله ما لم يتحر المشرق عمدا وقد اجمعت
الامه على صحه الصف المستطيل مع البعد عن الكعبه مع العلم بانه لا يمكن ان يكون
كل واحد منهم مستقبلا لعينها بحيث انه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم
لوصل الى الكعبه على الاستقامه فان هذا لا يمكن الا مع التقوس ولو شيئا يسيرا
وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لا بد منه ومن حكى عن الامام احمد روايه بوجوب
التقوس لطرفي الصف الطويل فقد اخطا وقال عليه ما لم يقله بل لو سمعه لبادر الى

انكاره والنبري من قابله وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الامصار والاعصار
واما قول الله عز وجل وبالنجم هم يهتدون وقول ابن عمر تعلموا من النجوم
ما تعرفون به القبلة والطريق وروي عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
في بركم وبحركم ثم امسكوا فمراده والله اعلم انه يتعلم من النجوم الشرقيه والغربيه
والمتوسطه ما يهتدي به الى جهه القبلة بعد غروب الشمس وفي حال غيبوبه علي ح
القمر فيستدل بذلك الشرق والغرب كما يستدل بالشمس والقمر عليهما ولم
يرد والله اعلم تعلم ما زاد على ذلك لهذا امر بالامساك لما يؤدي من التوغل في ذلك
الى ما وقع فيه المتاخرون من اساءة الظن بالسلف الصالح وقد اختلف في تعلم منازل
القمر واسماء النجوم المهتدى بها فرخص فيه النخعي ومجاهد واحمد وكره قتادة وابن عيينة تعلم
منازل القمر وقال طاوس رب ناظر في النجوم ومتعلم حروف ابي جاد ليس له
عند الله خلاق وروي ذلك عن ابن عباس قال البخاري رحمه الله
ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قد تقدم هذا الحديث في كتاب الوضوء من وجه اخر عن
الزهري ولم يذكر فيه قول ابي ايوب والروايه التي ذكرها اخرا مصرحه بسماع عطا بن يزيد له
من ابي ايوب وقد سبق الكلام على الاختلاف في اسناده في ابواب الوضوء وانما ذكرها هنا
قول ابي ايوب ليدل على ان ابا ايوب وهو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم
مما رواه ان القبلة المنهي عن استقبالها هي جهه ما بين المشرق والمغرب وان
الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه فلذلك احتاج مع ذلك الى الاستغفار

واذا



واذا ثبت ان القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين
المشرق والمغرب فهي القبلة المامور باستقبالها في الصلاة ايضا والمراحيض
١١٩ قال الخطابي هو جمع مرحاض وهو المغتسل مأخوذ من رحضت الشيء اذا
غسلته قلت لما كانت بيوت التخلي بالشام يستعمل فيها الماء سميت
مغتسلا ولم يكن ذلك معتادا في الحجاز فانهم كانوا يستنجون بالاحجار فكانت
بلغ مقا المواضع المعده للتخلي بين البيوت تسمى عندهم كنفا والكنيف الستر وكل
ما يستر فهو كنيف ويسمى الترس كنيفا لستره

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

حديث عمر في سبب نزول هذه الايه قد خرجه البخاري فيما بعد وسياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وخرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث
الاول ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر
عن رجل طاف بالبيت العمرة (للعمرة) ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ٥
مقصوده من هذا الباب الحديث ها هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اعتمر طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين وكذلك فعل في حجته ايضا
خرجه مسلم وقد روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الايه عند صلاته خلف المقام
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وهذا كله يدل على ان المراد بمقام ابرهيم في الايه
مقامه المسمى بذلك عند البيت وهو الحجر الذي كان فيه اثر قدمه عليه السلام وهذا
قول كثير من المفسرين وقال كثير منهم المراد بمقام ابرهيم الحج كله وبعضهم قال

الحرم كله وبعضهم قال الوقوف بعرفه ورمي الجمار والطواف وفسروا المصلى
بالدعا وهو موضع الدعا وروي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقد جمع
بين القولين بان يقال الصلاه خلف المقام المعروف داخل فيما امر به من الاقتدا
بابرهيم عليه السلام ما في افعاله في مناسك الحج كلها واتخاذها مواضع للدعا وذكر الله
كما قالت عايشه وروي مرفوعا انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه
ورمي الجمار لاقامه ذكر الله خرجه ابو داود والترمذي ودلاله الايه على الصلاه خلف
مقام ابرهيم عليه السلام لا ينافي دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه في الحج لذكر الله
ودعايه والابتهال اليه والله اعلم وبكل حال فالامر باتخاذ مقام ابرهيم مصلى لا يدل على
الصلاه الى البيت الا ان تكون نزلت بعد الامر باستقباله وحديث عمر قد يشعر
بذلك فيكون حينيذ مما امر به من اتخاذ مقام مصلى استقبال البيت الذي بناه
في الصلاه كما كان ابرهيم يستقبله وخصوصا اذا كانت الصلاه عنده وعلى هذا
التقدير يظهر وجه تبويب البخاري على هذه الايه في ابواب استقبال القبله والا
ففيه قلق والله اعلم الحديث ــــــ الثاني حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبه فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قايما
بين البابين فسالت بلالا فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه قال نعم ركعتين
بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبه
ركعتين سيف هو ابن ابي سليمن ويقال ابن سليمن المكي مولى بني مخزوم وقوله قايما بين
البابين هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بين الناس ولعله اصح وان قيل ان المراد قيامه
في الموضع الذي هو بين البابين بعد فتحها الذي فعله ابن الزبير اقتضى ذلك ان يكون
واقفا في جوف الكعبه وقد خرج النسائي هذا الحديث وفيه انه وجد بلالا واقفا
على الباب

الايه ح
ابرهيم ح
اليه ح



على الباب وهذا يدل على انه لم يكن في الكعبه وخرجه البخاري في المغازي وعنده
فوجد بلالا وراء الباب وهذا يدل على انه لم يكن في وسط البيت وقوله صلى
ركعتين يخالف ما رواه نافع عن ابن عمر انه قال نسيت ان اسال بلالا كم صلى وقد
خرجه البخاري في موضع اخر والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبه ركعتين في وجه الكعبه والمراد بوجه
الكعبه عند باب البيت وياتي مزيد بيان لذلك فيما بعد ان شا الله تعالى
الحديث ــــــ الثالث ثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق انا
ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبه و
قال هذه القبله هكذا خرجه البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقد رواه اصحاب
عبد الرزاق كلهم منهم الامام احمد واسحق بن راهويه فجعلوه عن ابن عباس عن اسامه
بن زيد وكذا رواه اصحاب ابن جريج عنه منهم محمد بن بكر البرساني وابو عاصم ويحيى
بن سعيد وغيرهم ايضا فسقط من اسناد البخاري ذكر اسامه بن زيد وقد
نبه على ذلك الاسمعيلي والبيهقي لكن رواه همام عن عطا عن ابن عباس لم يذكر
فيه اسامه وهذا مما كان ابن عباس يرسله احيانا ويسنده احيانا وكذلك خرجه
البخاري في الحج من حديث عكرمه عن ابن عباس الا ان روايه عبد الرزاق عن
ابن جريج فيها ذكر اسامه فاسقاطه منها وهم وقد تعارض ما نقله ابن عمر عن بلال
وما نقله ابن عباس عن اسامه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه وقد روي عن ابن
عمر عن اسامه وبلال وعثمان بن طلحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبه ايضا
بخلاف روايه ابن عباس عن اسامه وهو في روايه لمسلم في صحيحه على ان خلافا وقع
في لفظه خارج الصحيح فان من رواه الحديث من اسند الصلاه فيها الى بلال

دون صاحبيه اللذين كانا معه في الكعبة وقد روي ذلك عن اسامة من وجوه
اخرين خرجها الامام احمد في المسند وقد اختلف الناس في الجمع بين
اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفيها فمنهم من حمل الصلاة على
اللغوية وهي الدعاء وجمعوا بذلك بين حديثي اسامة وبلال لا سيما وقد روي (لعله الصلاة)
عن اسامة اثبات الصلاة ونفيها والاكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية
وهو الاظهر ثم اختلفوا فمنهم من رجح حديث الاثبات على حديث النفي وقال مع
تعارض النفي والاثبات نقدم الاثبات لان المثبت معه زيادة علم خفيت
على النافي وهذه طريقة الشافعي واحمد وغيرهما من العلماء وذكر الازرقي في كتابه
عن عبد العزيز بن ابي رواد قال بلغني ان الفضل بن عباس دخل مع النبي صلى الله عليه
ثم ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره فلذلك كان ينكر انه صلى وحديث الفضل في انكار الصلاة قد خرجه الامام
احمد من رواية اخيه عبد الله عنه ومنهم من قال المثبت للصلاة اراد به
صلاته في عام الفتح والنافي لها اراد صلاته في حجة الوداع وهذا قول
ابن حبان وهو ضعيف جدا لوجهين احدهما ان ابن عباس لم ينف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة في وقت دون وقت بل كان ينكر ذلك جملة وكان
يكره الصلاة في الكعبة ويقول لا يستدبر من البيت شي والثاني ان النبي صلى الله عليه
لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال ولم يصل وابن عباس قال انه دخل ودعا (انه دخل ح)
ولم يصل وقد اختلف العلما في حكم الصلاة في الكعبة فكان ابن عباس يكره
الصلاة فيها بكل حال الفرض والنفل وهو قول طاوس واصبغ من المالكية
وابن جرير الطبري وقالت طايفة يجوز فيها الفرض والنفل وهو قول (صلاة ح)
الثوري وابي حنيفة والشافعي وقالت طايفة يصلي فيها النفل دون الفرض

وهو



وهو قول عطا ومالك واحمد في ظاهر مذهبه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها
نفلا والنوافل يخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرايض بدليل صحة النفل على
الراحلة في السفر الى غير القبلة واما الفرض فلا يجوز الا الى القبلة مع القدرة
فيشترط له استقبال جميع البيت وان لا يكون مستدبرا الشي منه وقال احمد
اذا صلى فيها لا يصلي الى اي جهة شا بل يستقبل الجهة التي استقبلها النبي صلى الله عليه
وهي تجاه الباب اذا دخل ويجعل الباب وراء ظهره ولم يرخص في الصلاة فيها
الا على هذا الوجه وحمل اصحابنا ذلك على الاستحباب وفيه نظر وقوله
ركع ركعتين في قبل القبلة قبل بضم القاف ويجوز اسكانها والمراد به وجه الكعبة
كما في حديث ابن عمر المتقدم وقد تقدم ان المراد به عند باب البيت وقد روي
انه المقام الذي ام فيه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة خرجه الازرقي
من حديث مسلم بن خالد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير
بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند باب الكعبة
مرتين وكذا خرجه ابن وهب في مسنده عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن الحرث به وقد خرجه ابو داود والترمذي وعندهما امني
جبريل عند البيت مرتين وروى ابن جرير من طريق عطا بن السايب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب وروى
الازرقي باسناده عن ابن ابي نجيح قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص البيت كله قبلة
وقبلته وجهه فان اخطاك وجهه فقبلة النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته ما بين
الميزاب الى الركن الشامي الذي يلي المقام وكانه يريد ان هذه الجهة هي التي كان النبي صلى الله عليه
يصلي اليها وهو بالمدينة فانها قبلة اهل المدينة وروى ايضا باسناده عن ابن
جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح

في وجه الكعبة حذو الطرفة البيضاء ثم رفع يديه فقال هذه القبلة وخرج
الامام احمد من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يخبر ان
الفضل بن عباس اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في البيت حين دخل ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت
وخرج النسائي من حديث عطا عن اسامه انه دخل هو والنبي صلى الله عليه وسلم
البيت ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة فقال هذه القبلة هذه القبلة
وقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة قال ابن جرير مراده ان الكعبة
هي القبلة وان قبلة الكعبة الباب وقد صرح جماعة من العلما منهم سفين الثوري
بان الصلاة الى جهة الباب عند البيت افضل من الصلاة الى جهة اخرى وان
وقوف الامام عند الباب افضل وقال الخطابي يحتمل انه اراد
انه قد استقر امر هذه القبلة فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس ويحتمل ان يكون
علمهم السنة في مقام الامام واستقبال البيت من وجه الكعبة وان كانت
الصلاة من جهاتها جايزة ويحتمل ان يكون دل به على ان حكم من شاهد البيت
وعاينه في استقباله حتى خلاف حكم من غاب عنه فيصلي اليه تحريا و
استدلالا وزعم غيره ان مراده ان القبلة هي الكعبة نفسها لا المسجد ولا
الحرم وهذا قاله بعض من يرى ان الواجب على البعيد الاستدلال على
العين وقول الخطابي اصح من هذا والله اعلم وقد اختلف الناس في
مقام ابرهيم الذي النبي صلى الله عليه وسلم وراه ركعتين في حجه وعمرته هل كان عند صلى ح
باب البيت ام كان في مكانه الان على قولين احدهما انه كان في مكانه الان
وهذا قول ابن ابي مليكه وعمرو بن دينار وسفين بن عيينه ولم يذكر الازرقي غير هذا
القول وروى شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد قال كان المقام الى لزق

البيت



البيت فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو نحيته من البيت ليصلي الناس اليه
ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وذكر موسى بن عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخره في يوم الفتح الى مكانه
الان وكان ملصقا بالبيت فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى وراه في
موضعه الان في حجته واما في عمره القضيه فصلى وراه عند البيت والقول
الثاني انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت وانما اخره عمر
الى مكانه الان هذا قول عروه بن الزبير رواه هشام بن عروه عن ابيه وروي عنه
عن ابيه عن عايشه وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا
وغيره من اصحابنا يزعمون ان عمر اول من وضع المقام في موضعه الان وانما كان
في قبل الكعبة وعن عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان
المقام الى جنب البيت كانوا يخافون عليه من السيول وكان الناس
يصلون خلفه فقال عمر للمطلب هل تدري اين كان موضعه الاول قال نعم فوضعه
موضعه الان وروى ايضا نحوه عن ابن عيينه خلاف قوله الاول وقال مالك
كان المقام في عهد ابرهيم عليه السلم في مكانه الان وكان اهل الجاهليه الصقوه
الى البيت خيفة السيل فكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما ولي عمر وحج رده الى موضعه الذي هو فيه اليوم بعد ان قاس موضعه
بخيوط قديمه كانت في خزاين الكعبة قيس بها حين اخر ذكر ذلك صاحب
تهذيب المدونه وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتي
الطواف خلف المقام وهو لاصق بالبيت فعلى هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى في قبل الكعبة وقال هذه القبلة اشار الى المقام الذي امر الله باتخاذه
مصلى وقد ورد هذا في روايه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل يوم الفتح الكعبة واخرج مقام ابرهيم وكان في الكعبة فالزقه الى حايط
الكعبة ثم قال يا ايها الناس هذه القبلة خرجه ابن مردويه والكلبي متروك لا يحتج به
وقد ذهب قوم الى انه يستحب صلاة ركعتي الطواف في قبل البيت حيث كان المقام
عندهم فروى عبد الرزاق عن جعفر عن عطا ان بن ابي انه راى سالم بن عبد الله
طاف مع هشام بن عبد الملك فلما فرغ من طوافه ذهب هشام ليركع عند
المقام فاخذ سالم بيده وقال ها هنا فانطلق به الى قبل البيت فترك من
كسوته ثلث اشتاق مما يلي الحجر ثم استقبل الرابعة ثم صلى الى الهام قال ان
المقام كان ها هنا ليس بينه وبين البيت الا مقدار اربع اذرع فلما كثر الناس
وتضيقوا حمله عمر فجعله ها هنا في هذا المكان الذي هو فيه وقد روي ان الناس
كانوا يصلون الى جانب البيت وان اول من صلى خلف المقام عمر في خلافته روى
الامام احمد في كتاب المناسك عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون الى صقع البيت
حتى صلى عمر خلف المقام وعن ابي معوية عن هشام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف بالبيت صلى الركعتين الى صقع البيت قال ابو معوية يعني حايط
البيت قال وفعل ذلك ابو بكر ثم فعل ذلك عمر شطرا من خلافته ثم قال واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فصلى الى المقام فصلى الناس بعده وهذا يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل الى المقام وهذا باطل يرده حديث ابن عمر وجابر كما تقدم وهذا ينافي
ما قاله عروة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ملصقا بالبيت
فكيف يكون كذلك ثم يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر صليا عند البيت ولم
يصليا خلف المقام الى ان صلى خلفه عمر فقد اضطرب قول عروة في هذا واختلف
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا خطب بالمسجد الحرام عند باب الكعبة وروي

انه خطب



انه خطب يوم الفتح على درج باب الكعبة وفي المسند عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب وظهره الى الملتزم ولم يكن بمكة منبر في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي في كتابه عن جده عن عبد الرحمن بن حسن عن
ابيه قال اول من خطب بمكة على منبر معوية بن ابي سفين قدم به من الشام سنة
حج في خلافته منبر صغير على ثلث درجات وكانت الخلفا والولاة قبل ذلك
يخطبون يوم الجمعة على ارجلهم قياما في وجه الكعبة وفي الحجر

باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ومراده بهذا الباب
ان القبلة يجب التوجه اليها نحوها حيث كان المصلي من اقطار الارض في حضر
او سفر كما دل عليه قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه هو قول
النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لما علمه الصلاة اذا قمت الى صلاتك فاستقبل
القبلة وكبر وقد خرجه مسلم بهذا اللفظ وخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث
البخاري
الحديث الاول حدثنا عبد الله بن رجا ثنا اسرايل عن ابي
اسحق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يتوجه الى
الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما فتوجه نحو الكعبة وقال السفها
من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشا الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال
هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف

الكعبة صح
القوم حتى توجهوا نحو الشام ٥ قد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان فان
البخاري خرجه في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق
باتم من هذا السياق واستوفينا الكلام على فوائده هناك بما فيه كفاية ٥
الحديث ـــــ الثاني حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ٥ محمد بن عبد الرحمن هو
ابن ثوبان والمراد من هذا الحديث ها هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
المكتوبة الا على الارض مستقبل القبلة فاما صلاة الفريضة على الارض فواجب لا يسقط
الا في صلاة شدة الخوف كما قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهل يسقط في
الطين او في المرض فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن احمد وفي ذلك احاديث
وآثار يطول ذكرها ربما تذكر في موضع اخر ان شاء الله تعالى ولو صلى فانا في محمل
على ظهر دابة فهل تصح صلاته حكى اصحابنا في ذلك روايتين عن احمد وللشافعي فيه
وجهان ومنهم من فرق بين ان تكون الدابة واقفة فتصح وسائرة فلا تصح
وحكى بعض اصحابنا الخلاف ايضا في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج
منها الى الارض ولم يشق على اصحابه ولاصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة
ايضا ومن الناس فيه من حكى الاجماع على صحة الصلاة في السفينة قائما ولكن حكى في
الصلاة في الزورق الجاري وجهين ففرق بين السفينة والزورق وهو الصغير
من السفن ولا فرق في الصلاة بين النساء والرجال وخرج ابو داود من رواية أن جح
النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح قال سالت عائشة هل رخص للنساء يصلين
على الدواب قالت لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء واما ما خرجه بقي بن مخلد
في مسنده ثنا ابو كريب ثنا يونس ثنا عنبسة بن الازهر عن ابي خراش عن عائشة قالت
كنا



كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر اذا جاء وقت الصلاة
ان نصلي على رواحلنا فهو حديث لا يثبت وعنبسة بن الازهر قال ابو حاتم الرازي
١٢٤ يكتب حديثه ولا يحتج به وابو خراش لا يعرف ويونس هو بن بكير مختلف في
امره واما استقبال القبلة في صلاة الفريضة فيفرض مع القدرة لا يسقط الا
في حال شدة الخوف ايضا ويأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك يسقط في
حق من كان مربوطا الى غير القبلة او مريضا ليس عنده من يديره الى القبلة فيصلي
بحسب حاله وفي اعادته خلاف والصحيح عند اصحاب الشافعي ان عليهم الاعادة
والصحيح عند اصحابنا انه لا اعادة عليهم وعند المالكية يعيد في الوقت اذا
قدر ولا يعيد بعده واما حكم الصلاة النافلة على الراحلة فيأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى الحديث ـــــ الثالث حدثنا عثمن ثنا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري
قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه
قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ٥
المقصود من هذا الحديث ها هنا ان من سها في صلاته وسلم وهو ناسي ثم ذكر
بعد سلامه فانه يسجد للسهو ويستقبل القبلة فان سجود السهو من تمام الصلاة ولو كان
بعد السلام فهو جزء من الصلاة فيشترط له استقبال القبلة كالصلاة ويؤخذ من
ذلك انه لا يسجد للتلاوة ولا للشكر الا الى القبلة وهذا على قول من اعتبر الطهارة لذلك
وهم جمهور المسلمين ظاهر واما من لم يعتبر الطهارة له كما سيأتي في موضعه فانه
لا يوجب استقبال القبلة له ايضا وكذلك صلاة الجنازة وقد حكى ان بعض المتقدمين كان

يرى الاعادة انها دعاء فلا يشترط لها الوضوء فقيل له فتفعل الى غير القبلة فرجع عن قوله

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي

خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول قال ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت (أن خ) يا رسول الله لو امرت نساءك يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا هذا الحديث مشهور عن حميد عن انس وقد خرجه البخاري تعليقا ايضا في التفسير من حديث يحيى بن سعيد (يحيى خ) عن حميد ورواه ايضا يزيد بن زريع وابن علية وابن ابي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم عن حميد عن انس وانما ذكر البخاري رواية ابن ايوب حدثني حميد قال سمعت انسا ليبين به ان حميدا سمعه من انس فان حميدا يروي عن انس كثيرا وروي عن حماد بن سلمة انه قال اكثر حديث حميد لم يسمعه من انس انما سمعه من ثابت عنه وروي عن شعبة انه لم يسمع من انس الا خمسة احاديث وروي عنه انه لم يسمع منه الا بضعة وعشرين حديثا وقد سبق القول في تسامح يحيى بن ايوب والمصريين والشاميين في لفظ ثنا كما قاله الاسماعيلي وقال علي بن المديني في هذا الحديث هو صحيح الحديث ولم يخرج مسلم هذا الحديث انما خرج من رواية سعيد بن عامر عن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي اسارى بدر وفي مقام ابراهيم وقد اعله الحافظ ابو الفضل بن عمار الشهيد رحمه الله

بانه

٣٠٥

بانه روي عن سعيد بن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع ان عمر قال وافقت
١٢٥ ربي في ثلاث فدخل في اسناده رجل مجهول وصار منقطعا وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر يحدث عن حجة الوداع قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام (مُصَلًّى خ) ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم وهذا غريب وهو يدل على ان هذا القول كان في حجة الوداع وان الآية نزلت بعد ذلك وهو بعيد جدا وعبد الوهاب ليس بذاك المتقن وقد خالفه الحفاظ فرووا في حديث حجة الوداع الطويل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى المقام وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت وروى الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند مقام ابراهيم قال له عمر يا رسول الله هذا مقام ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال نعم قال الوليد قلت لمالك هكذا حدثك قال نعم وقد خرجه النسائي بمعناه والوليد كثير الخطا قاله ابو حاتم وابو داود وغيرهما وذكر فتح مكة فيه غريب اقوى فان هذا قطعة من حديث جابر في حجة الوداع وقد روي حديث انس عن عمر من وجه اخر خرجه ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في اربع فذكر الخصال الثلث المذكورة في حديث حميد الا انه قال في الحجاب فانزل الله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب قال ونزلت هذه الآية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزل فتبارك الله احسن الخالقين وقول عمر وافقت ربي في ثلاث ليس بصيغة حصر فقد وافق في اكثر من هذه الخصال الثلث والاربع ومما وافق فيه القرآن قبل نزوله النهي عن الصلاة على المنافقين

وقوله لليهود من كان عدوا لجبريل فنزلت الاية وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتزل نساءه ووجد عليهن يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله معك وابو ع
وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر وعمر والمؤمنون معك قال عمر
وقل ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق
قولي الذي اقول فنزلت اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن الاية وقد خرج هذا الاخير مسلم من حديث ابن عباس عن عمر
واما موافقته في النهي عن الصلاة على المنافقين فمخرج في الصحيحين
من حديث ابن عباس عن عمر ايضا واما موافقته في خصال قوله
من كان عدوا لجبريل فرواه ابو جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن
عن ابن ابي ليلى عن عمر ورواه داود عن الشعبي عن عمر وهما منقطعان وقد
روي موافقته في خصال اخر وقد عد الحافظ ابو موسى المديني من ذلك
اثنتي عشرة خصلة وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب يدل
على انه فسر قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بالامر بالصلاة الى
البيت الذي بناه ابرهيم وهو الكعبة والاكثرون على خلاف ذلك كما سبق
ذكره ن الحديث الثاني قال ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم ت
وجههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قد تقدم في حديث البراء ان هذه
القصة كانت في صلاة العصر وفي حديث ابن عمر انها كانت في صلاة الصبح قبا
وقد قيل ان اهل قبا لم يبلغهم ذلك الى الصبح ومن دونهم الى المدينة بلغهم في
العصر



العصر يوم النسخ وفي هذا بعد وقد سبق ذكره في الكلام على حديث البراء في كتاب
١٢٦ الايمان ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب ان من صلى الى غير القبلة
لعذر مثل ان يظن ان القبلة في جهة فيصلي اليها ثم تبين له ان جهة القبلة غيرها
اما في الصلاة او بعد تمامها فانه لا اعادة عليه وان كان قد صلى الى غير القبلة
سهوا فانه استند الى ما يجوز له الاستناد اليه عند اشتباه القبلة وهو
اجتهاده وعمل بما اداه اجتهاده اليه فلا يكون عليه اعادة كان الفرض اهل بعض ع
قبا صلوا صلاتهم الى بيت المقدس مستصحبين ما امروا به من استقبال بيت
المقدس ثم تبين لهم ان الفرض تحول الى الكعبة فبنوا على صلاتهم واتموها الى الكعبة
وهذا هو قول جمهور العلماء منهم ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والثوري
وابن المبارك وابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في ظاهر مذهبه حتى قال ابو بكر
عبد العزيز لا يختلف قوله في ذلك وهو قول اسحق والمزني وقال مالك والاوزاعي
يعيد في الوقت ولا يعيد بعده قال ابن عبد البر وهذا على الاستحباب دون
الوجوب وقال الشافعي في الجديد يجب عليه ان يعيد وعليه عامة اصحابه
وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد وفرقوا
بين هذا وبين اهل قبا بان اهل قبا لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطا
بل على نص تمسكوا به والناسخ له لم يبلغهم الا في اثناء الصلاة فان قيل ان النسخ لا
يثبت في حقهم الا بعد بلوغهم فلم يثبت في حقهم الا في اثناء صلاتهم فلذلك بنوا
على ما مضى منها وان قيل يثبت في حقهم قبل ذلك فقد تمسكوا بنص لا يجوز لهم
تركه ولا الاجتهاد في خلافه ولا يلزمهم البحث عن استمراره فلا ينسبون الى
تفريط بخلاف المجتهد المخطئ ويمكن ان يجاب عن ذلك بان اهل قبا قد صح انهم بلغهم
ذلك في صلاة الصبح وقد ثبت بحديث البراء ان القبلة حولت في العصر وبينها

زمان طويل في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة ولاسيما مثل هذه الحادثة
المتعلقة بالصلاة فاذا لم ينسبوا بذلك الى نوع تفريط فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ
له الاعتماد عليه اولى ان لا ينسب الى تفريط وتقصير اذا استفرغ جهده في الاستدلال
والطلب فان ذلك يقع في الاسفار كثيرا فالامر بالاعادة يشق بخلاف الامر باعادة
صلاة واحدة هذا حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها واخطا فان تعذر الاجتهاد
لظلمة ونحوها او فقدت الامارات او تعارضت وصلى بحسب حاله ففي الاعادة وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يعيد وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وغيرهما لانه شرط
عجز عنه فسقط كالطهارة والستر وكذا الجاهل بادلة القبلة اذا لم يجد من
يسأله ومن اصحابنا من قال لا اعادة عليه وجها واحدا وهذا كله في السفر فاما
في الحضر فلو اخطا فيه القبلة اعاد عند الثوري واحمد في ظاهر مذهبه ٥

الحديث الثالث حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم الظهر ح
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا فقالوا ازيد في
الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه فسجد سجدتين قد بين
البخاري في اول الباب وجه الاستدلال بحديث سجود السهو على ان السهو
عن استقبال القبلة لا يبطل الصلاة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في حديث
الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي وهذا اشارة منه الى ابي هريرة في قصة ذي
اليدين وقد خرجه البخاري في ابواب سجود السهو لكن ليس عنده انه اقبل على الناس
بوجهه وانما فيه انه قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي صحيح مسلم انه
اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها وهذا يدل على انه ولى ظهره الى القبلة واستقبل
الناس بوجهه الا ان يكون استند اليها وظهره الى الناس ووجهه الى القبلة وانما يعرف
لفظ ثم اقبل على الناس بوجهه في حديث ابن مسعود الذي خرجه البخاري ها هنا وقد خرجه
النسائي



النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلاة حدث
قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ولكن هنا لم يكن قد بقي عليه غير سجدتي السهو على تقدير ان يكون زاد في الصلاة
فان ابراهيم شك هل كان زاد فيها او نقص كذا في صحيح مسلم التصريح بان هذا الشك من ابراهيم
وفي صحيح مسلم ايضا عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم
سلم ودخوله الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية لان الحجرة كانت عن يساره
ومقصود البخاري ان استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوا عن غير
تعمد لا تبطل به الصلاة كما دل عليه حديث سجود السهو وقد نص عليه احمد وغيره
فيستدل بذلك على ان من صلى الى غير القبلة عن غير تعمد انه لا تبطل صلاته بذلك
ولا اعادة عليه والله اعلم ٥ ورواية النسائي لحديث ابن مسعود يستدل بها
على ان من نسي سجود السهو حتى سلم ثم ذكر فانه يسجد وان كان قد صرف وجهه
عن قبلته وهو قول الجمهور خلافا للحسن وابن سيرين في قولهما لا يسجد حينئذ
وقصة ذي اليدين يستدل بها على ان كلام الناسي لا يبطل كما هو قول الشافعي واحمد
في احدى الروايات عنه وعلى ان العمل الكثير في الصلاة نسيانا يعفى عنه وهو رواية
عن احمد وقول للشافعي واستدل به بعضهم على ان من سلم من نقصان فانه
يبني على ما مضى من صلاته وان طال الفصل وهو قول الاوزاعي وغيره وسياتي
ذكر ذلك مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ٥

باب حك البزاق باليد من المسجد ٥

لما ذكر البخاري رحمه الله ابواب استقبال القبلة في الصلاة اتبعها بما يصان
منه قبلة المصلي التي يصلي اليها من البصاق ونحوه وخرج في هذا الباب ثلاثة
احاديث الحديث الاول حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك
في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وخرجه البخاري
في موضع اخر من كتابه من طريق زهير عن حميد ولم يخرجه لما تقدم من قول حماد بن سلمه
ان اكثر ما رواه حميد عن انس لم يسمعه منه انما سمعه من ثابت وقد قال ذلك في الحديث
بخصوصه فذكر علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان حماد بن سلمه يقول حديث
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه ثم دلك بعضه ببعض انما رواه حميد عن
ثابت عن ابي نضرة قال يحيى ولم نقل شيئا هذا قد رواه قتادة عن انس فجعل يحيى القطان
رواية قتادة عن انس لهذا الحديث شاهدا لرواية حميد عن انس وان لم يصرح
بسماعه منه واكتفى بذلك وتبعه البخاري على ذلك وقد خرج حديث قتادة عن انس
فيما بعد وقد اشار البخاري في كتاب الوضوء في باب البصاق والمخاط يصيب الثوب
ان سعيد بن ابي مريم روى هذا الحديث عن يحيى بن ايوب عن حميد سمعت انسا فذكره
فصرح فيه بالسماع وقد تقدم القول في يحيى بن ايوب ثنا وهذا الحديث دال على
كراهة ان يبصق المصلي في قبلته التي يصلي اليها سوا كان في مسجد او لا فان كان في مسجد
تاكدت الكراهة فان البزاق في المسجد خطيئة كما ياتي الحديث بذلك في بابه فان كان
في قبلة المسجد كان اشد كراهة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور
وان تنظف وتطيب وسنذكره في موضع اخر ان شا الله تعالى وقد قال الله عز وجل

في بيوت



في بيوت اذن الله ان ترفع بصيانتها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق
بها وفي الحديث نهي المصلي ان يبزق وهو في الصلاة قبل قبلته صح وليس
١٢٨ فيه التصريح بالنهي عن ان يبزق عن يمينه وورد التصريح به في احاديث
اخر وهو يتضمن الامر بان يبزق عن يساره او تحت قدمه او في طرف
ردائه وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه والبصاق في طرف ردائه
بينه بفعله فكان دليلا على طهارة البزاق وهو رد على من قال بنجاسته كما
سبق ذكره في ابواب الوضوء ودليلا على ان تلويث طرف الثوب
بالبزاق لحاجة اليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزه منه فلهذا بينه
بالفعل مع القول وفي الحديث انه حكه بيده فيحتمل انه اراد انه باشر ذلك
بنفسه ولم يوله غيره من اصحابه وبهذا فسره الاسمعيلي ويحتمل انه اراد انه باشر
حكه بيده من غير حايل حكه به وتبويب البخاري يدل على هذا ولهذا بوب بعده
باب حك المخاط بالحصى من المسجد وقد روى عايذ بن حبيب عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فجاءته امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا خرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يعني احمد ذكر عايذ بن حبيب فاحسن الثناء عليه
قلت له روى عن حميد عن انس وذكرت له هذا الحديث فقال قد روى
الناس هذا على غير هذا الوجه يشير الى رواية حميد التي خرجها البخاري فانها
مخالفة لرواية عايذ في حكه بيده وليس فيها ذكر الخلوق لكنها زيادة لم
تنفها رواية البخاري ولم تثبتها تثبيتا وصرح بعض اصحابنا بوجوب حك النخامة
من حايط المسجد وباستحباب تخليق مكانها وانما يكره البصاق الى القبلة

في الصلاة او في المسجد فامام يصلي الى القبلة في غير مسجد فلا يمكن له ذلك وقد سبق بلغ مقابلة
ذكره في باب استقبال القبلة بالغائط والبول وقوله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة يدل على قرب الله تعالى
من المصلي في حال صلاته وقد تكاثرت النصوص بذلك قال تعالى واسجد واقترب وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء وخرج الامام احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث الحارث
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن ويامر
بني اسرائيل ان يعملوا بهن فذكر الحديث وفيه وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه
عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا وصححه الترمذي وخرج الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم فلا يلتفت
فانه يناجي ربه ان ربه امامه وانه يناجيه قال عطاء وبلغنا ان الرب عز وجل اس م
يقول يا ابن آدم الى من تلتفت انا خير لك ممن تلتفت اليه وقد رواه ابراهيم بن يزيد وعمر بن قيس
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كله ورواية ابن جريج اصح قاله العقيلي وغيره وكان مقصود
النبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذا ان يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه وانه
بمرأى منه ومسمع وانه يناجيه مناجاة له وانه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته
له كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي وذكر رده عليه في آيات الفاتحة الى آخرها فمن
استشعر هذا في صلاته اوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه وخشوعه له وتأدبه
في وقوفه بين يديه فلا يلتفت الى غيره بقلبه ولا ببدنه ولا يعبث وهو واقف بين يديه

ولا



ولا يبصق امامه فيصير في عبادته في مقام الاحسان يعبد الله كانه يراه كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٩ الاحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له وقد سبق حديثه في كتاب الايمان و
خرج النسائي من حديث ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال
اعبد الله كانك تراه وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية وامتثلها فكان يستحضر في جميع
ف احواله وعباداته قرب الله منه واطلاعه عليه وكان عروة بن الزبير قد لقيه وهو في الطواف
بالبيت فخطب اليه ابنته سودة فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئا ثم لقيه بعد ذلك بعد
ما قدم المدينة فاعتذر له عن سكوته عنه بانا كنا في الطواف نتخايل الله
بين اعيننا وقد اخبر الله تعالى بقربه ممن دعاه واجابته له قال تعالى واذا سألك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقد روي في سبب نزولها ان اعرابيا
قال يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل واذا
سألك عبادي عني فاني قريب خرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وروى عبد الرزاق عن
جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين ربنا فانزل الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب وروى عبد بن حميد
باسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال نزلت هذه الاية ادعوني استجب لكم
قالوا كيف لنا به ان نلقاه حتى ندعوه فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فقالوا
صدق ربنا هو بكل مكان وقد خرج البخاري في الدعوات حديث ابي موسى
انهم رفعوا اصواتهم بالتكبير فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم ولا
غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وفي رواية انه اقرب اليكم من اعناق رواحلكم ولم
يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح
المراد بها يستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله واطلاعه على عباده

واحاطته بهم وقربه من عابديه واجابته لدعائهم فيزدادون به خشية لله
وهيبته وتعظيما واجلالا ومهابه ومراقبه واستحيا ويعبدونه كانهم يرونه ثم حدث بعدهم
من قل ورعه وساء فهمه وقصده وضعفت عظمة الله في صدره واراد ان يرى
الناس امتيازه عليهم بدقه الفهم وقوه النظر فزعم ان هذه النصوص تدل على ان
الله بذاته في كل مكان كما يحكى ذلك عن طوايف من الجهميه والمعتزله ومن وافقهم
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وهذا شي ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابه رضي الله عنهم
معه وهولا ممن يتبع ما تشابه ابتغا الفتنه وابتغا تاويله وقد حذر النبي صلى الله عليه
امته منهم في حديث عايشه الصحيح المتفق عليه وتعلقوا ايضا بما فهموه بفهمهم
القاصر مع قصدهم الفاسد بايات في كتاب الله مثل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
وقوله ما يكون من نجوى ثلاثه الا هو رابعهم الايه فقال من قال من علما السلف
حينئذ انما اراد انه معهم بعلمه وقصدوا بذلك ابطال ما قاله اوليك مما لم يكن
احد قبلهم قاله ولا فهمه من القران وممن قال ان هذه المعيه بالعلم مقاتل بن حيان
وروي عنه انه رواه عن عكرمه عن ابن عباس وقاله الضحاك قال الله فوق عرشه
وعلمه بكل مكان وروي نحوه عن مالك وعبد العزيز الماجشون والثوري واحمد
واسحق وغيرهم من ايمه السلف وروى الامام احمد ثنا عبد الله بن نافع قال قال مالك
الله في السما وعلمه بكل مكان وروي هذا المعنى عن علي وابن مسعود ايضا
قال والحسن في قوله تعالى ان ربك احاط بالناس قال علمه بالناس وحكى ابن عبد البر
وغيره اجماع العلما من الصحابه والتابعين في تاويل قوله وهو معكم اينما كنتم
ان المراد علمه وكل هذا قصدوا به رد قول من قال انه تعالى بذاته في
معه كل مكان وزعم بعض من تحذلق ان ما قاله هولا الايمه خطا لان علم الله
صفه لا تفارق ذاته وهذا سوء ظن بايمه الاسلام فانهم لم يريدوا ما ظنه

بهم



بهم وانما ارادوا ان علم الله متعلق بما في الامكنه كلها ففيها معلوماته لا صفه
ذاته كما وقعت الاشاره في القران الى ذلك بقوله تعالى وسع كل شي علما وقوله ربنا
العرش وسعت كل شي رحمه وعلما وقوله ثم استوى على يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السما وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم وقال حرب سالت
اسحق عن قوله ما يكون من نجوى ثلثه الا هو رابعهم قال حيث ما كنت هو اقرب
اليك من حبل الوريد وهو باين من خلقه وروى عمر بن ابي سلمه عن ابيه ان عمر
بن الخطاب مر بناس وقد رفعوا ايديهم فقال ويلكم ان ربكم اقرب ما ترفعون
وهو اقرب الى احدكم من حبل الوريد خرجه ابو نعيم وعنده ان المار والقايل
بذلك هو ابن عمر وخطب عمر بن عبد العزيز فذكر في خطبته ان الله اقرب الى عباده من حبل
الوريد وكان مجاهد حاضرا يسمع فاعجبه حسن كلام عمر وهذا كله يدل على ان
قرب الله من خلقه شامل لهم وقربه من اهل طاعته فيه مزيد خصوصيه كما ان معيته
مع عباده عامه حتى ممن عصاه قال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومعيته مع اهل طاعته خاصه
لهم فهو سبحانه مع الذين اتقوا ومع الذين هم محسنون وقال لموسى وهرون انني معكما
اسمع وارى وقال موسى ان معي ربي سيهدين وقال في حق محمد وصاحبه اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الغار
ما ظنك باثنين الله ثالثهما فهذه معيه خاصه غير قوله ما يكون من نجوى ثلاثه
الا هو رابعهم الايه فالمعيه العامه تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته
وبطشه وانتقامه والمعيه الخاصه تقتضي حسن الظن باجابته
ورضاه وحفظه وصيانته فكذلك القرب وليس هذا القرب كقرب
الخلق المعهود منهم كما ظنه من ظنه من اهل الضلال وانما هو قرب ليس

يشبه قرب المخلوقين كما ان الموصوف به ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وهكذا القول في احاديث النزول الى سما الدنيا فانه من نوع قرب الرب
من داعيه وسايليه ومستغفريه وقد سئل عنه حماد بن زيد فقال هو
في مكانه يقرب من خلقه كما يشا ومراده ان نزوله ليس هو من مكان الي
مكان كنزول المخلوقين وقال حنبل سالت ابا عبد الله ينزل الله
الى سما الدنيا قال نعم قلت نزوله بعلمه او بماذا قال اسكت عن هذا ما لك
ولهذا امض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد الا بما جات به الاثار
وبما به الكتاب قال الله تعالى فلا تضربوا لله الامثال ينزل كيف شا بعلمه وقدرته
وعظمته احاط بكل شي علما لا يبلغ قدره واصف ولا ينأى عنه هرب هارب
عز وجل ومراده ان نزوله تعالى ليس كنزول المخلوقين بل هو نزول يليق بقدرته
وعظمته وعلمه المحيط بكل شي والمخلوقون لا يحيطون به علما وانما ينتهون
الى ما اخبرهم به عن نفسه او اخبر به عنه رسوله فلهذا اتفق السلف الصالح على
امرار هذه النصوص كما جات من غير زيادة ولا نقص وما اشكل فهمه منها وقصر
العقل عن ادراكه وكل الى عالمه الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا القبلة ح
في جدار فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه اذا صلى الحديث الثالث نا عبد الله بن يوسف نا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة
مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه قد ذكرنا في الكلام على حديث انس ما يكون شرحا
لهذين الحديثين فلا حاجة الى اعادته ٥ باب الحصباء
باب حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس
ان



١٣١ ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ٥ روى وكيع في كتابه عن
اسرايل عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس اتوضا ثم امشي الى المسجد
حافيا قال صل لا باس به الا ان يصيبك شي رطب فتغسله قال ونا اصحابنا عن الاعمش
عن ابي وايل عن عبد الله قال لقد رايتنا وما نتوضا من موطي الا ان يكون رطبا فتغسل
اثره ٥ ومعنى هذا ان من كان حافيا فوطي على نجاسة يابسة لم تعلق برجله فانه يصلي
ولا يغسل رجليه وان اصابه نجاسة رطبة غسلها وروي هذا المعنى عن كثير من التابعين
منهم الحسن والشعبي وعطا والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي و
احمد ولا نعلم عن احد من العلما خلاف ذلك واما ان كان ماشيا في نعل او خف
فاصاب اسفله نجاسة فقد سبق ذكر الاختلاف في وجوب غسله والاكتفا بمسحه ولعل ح
ودلكه بالتراب البخاري انما دخل هذه المسلة في هذا الباب ليستدل بها على
طهارة المخاط والنخامة والبصاق فانه لو كان نجسا لوجب غسله من حايط المسجد
ولم يكتف بمسحه بالحصى قال البخاري رحمه الله نا موسى بن اسمعيل نا
ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او
تحت قدمه اليسرى والظاهر ان مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب انه
يجوز حك النخامة بحصاة من المسجد فان الظاهر يدل على انه تناول من المسجد حصاة
وحك بها ما في قبلته وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في اليابس انه لا يغسله من رجله
ثم يدخل ويصلي به ليبين به ان ما يصيب تراب المسجد وحصباءه من اليابسات
المستقذرة لا تجب صيانتها عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم حك النخامة اليابسة
بحصاة من حصى المسجد فكذلك ما يصيب الرجل من اليابسات المستقذرة لا

تصان المساجد عنه بل يدخل الحافي ويصلي بها في المساجد وكذلك المتنعل يصلي في نعليه كما تقدم وقد يكون فيهما طين او غيره لكن الاعيان المستقذره ولا تستحب صيانة المساجد عن ذلك ٥

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة خرج

فيه حديثين الاول حديث ابي هريرة وابي سعيد الذي خرجه في الباب الماضي خرجه من طريق عقيل عن الزهري ولفظه مثل لفظ الاول الا انه قال حائط المسجد والثاني قال ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى وليس في لفظ الحديثين تخصيص ذلك بالصلاة كما بوب عليه ولكن هو في رواية اخرى لحديث انس ذكرها في الباب الآتي وقد تقدم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة وهو قول المالكية كما سنذكره فيما بعد ان شاء الله والاكثرون على خلاف ذلك قال معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت خرجه ابن سعد وروي كراهته عن ابن مسعود وابن سيرين قال احمد في رواية مهنا يكره ان يبزق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة لان عن يمينه ملك الحسنات يشير الى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وقد خرجه البخاري فيما بعد وخرج ابو داود هذا اللفظ من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن ابي امامة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتح الصلاة فرأى نخامة في القبلة فخلع نعله ثم مشى اليها فحتها بنعله ذلك ثلث مرات فلما قضى صلاته اقبل على الناس فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه

يقوم



يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه تبارك وتعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم ليعرك فليشدد عركه فانما يعرك اذني الشيطان وروى وكيع في كتابه عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال المصلي لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن عن شماله او خلف ظهره وقد قال كثير من السلف في قول الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ان الذي عن اليمين كاتب الحسنات والذي عن الشمال كاتب السيئات منهم الحسن والاحنف بن قيس ومجاهد وابن جريج والامام احمد وزاد ابن جريج قال ان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن شماله وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وعلى هذا فقد يخلو اليمين عن الملك اذا مشى او رقد وحديث ابي امامة فيه ان الذي في الشمال هو القرين يريد به الشيطان المتوكل بالعبد كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فلا يامرني الا بخير وقد ورد في حديث خرجه الطبراني من حديث مالك الاشعري مرفوعا ان القرين هو كاتب السيئات واسناده شامي ضعيف ٥

باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

فيه حديثان احدهما قال ثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه هذا ما صرح فيه بالسماع في جميع اسناده في هذه الرواية التي قبلها وهو من صحيح حديث



قتاده عن انس والنسائى قال ثنا على ثنا سفين ثنا الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامه فى قبلة المسجد فحكها بحصاه
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعن
الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد نحوه ٥ ليس فى هذه الروايه ذكر ابى هريره كما فى
الروايتين المتقدمتين عن الزهرى وفى هذه الروايه ان سفين بن عيينه تاره
ذكر سماع الزهرى له من حميد وتاره عنعنه وعلى شيخ البخارى هو ابن المدينى وكانت له عنايه
بذلك واما سماع حميد له من ابى هريره وابى سعيد فقد صرح به ابرهيم بن سعد فى روايته
عن الزهرى وقد خرجه البخارى فيما تقدم ودل هذا الحديث مع غيره من الاحاديث
المتقدمه على ان المصلى يبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى وقد خرج مسلم فى صحيحه
حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فتنخع
فدلكها بنعله اليسرى ورواه ابن المبارك عن الجريرى عن ابى العلا يزيد بن عبد الله
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتنخم فى المسجد ثم دلكه بنعله اليسرى
وخرجه الطبرانى باسناد ضعيف وفيه انه كان يصلى على البلاط خارج المسجد
وروى ابرهيم بن طهمان عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن ابى عاصم عمن راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى وفى رجليه نعلان فبزق فمسح بزاقه بنعله فى التراب المسجد وسجد
يومئذ فيه التراب وخرج ابو داود من حديث الفرج بن فضاله عن ابى سعيد قال
رايت واثله بن الاسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى ثم مسحه برجله فقيل له لم
فعلت هذا قال لانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا يدل على جواز
البصاق فى المسجد اذا غيبه وهو قول بعض اصحابنا ونص عليه احمد فى روايه ابى طالب قال لا يبصق
الرجل فى المسجد تحت الباريه فانه يبقى تحت الباريه واذا كان حصا فلا باس به لانه
يوارى البصاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا باس بالتنخم فى المسجد اذا

والبلاط

غيبه يعنى حجر البيت وفى تهذيب المدونه ولا يبصق فى المسجد فوق الحصباء
ويدلكه ولكن تحته ولا يبصق فى حايط القبله ولا فى مسجد غير محصب اذا لم يقدر
على دفن البصاق فيه وان كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق بين يديه وعن يمينه وعن
يساره وتحت قدمه ويدفنه انتهى ولعل هذا فى غير الصلاه وروى ابو عبيد باسناده
عن عمر انه حصب المسجد وقال هو اغفر للنخامه وقال معناه استر لها واشد تغطيه
قال ابو عبيد فيه من الفقه الرخصه فى البزاق فى المسجد اذا دفن وقالت طايفه
لا يفعل ذلك فى المسجد بل خارج المسجد ولا يبزق فى المسجد الا فى ثوبه او يبزق فى المسجد
ويحذف بصاقه الى خارج المسجد حتى يقع خارجا منه وهذا هو اكثر النصوص عن
احمد وكان احمد يبزق فى المسجد فى الصلاه ويعطف بوجهه حتى يلقيه خارج
المسجد عن يساره نقله عنه ابو داود وقال بكر بن محمد قلت لابى عبد الله يعنى
احمد بن حنبل ما ترى فى الرجل يبزق فى المسجد ثم يدلكه برجله قال هذا ليس هو
فى كل الحديث قال والمساجد قد طرح فيها بوارى ليس كما كانت قال فاعجب الى اذا
اراد ان يبزق وهو يصلى ان يبزق عن يساره اذا كان البزاق يقع فى غير المسجد يقع
خارجا واذا كان فى مسجد ولا يمكنه ان يقع بزاقه خارجا ان يجعله فى ثوبه وقد
ذكرنا فيما تقدم عن حذيفه ان المصلى له ان يبصق خلفه وهذا انما يكون بالتفات شديد
بوجهه عن القبله وقد روى هذا مرفوعا من حديث يحيى بن سعيد عن سفين
عن منصور عن ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنت فى الصلاه فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك ولكن خلفك او تلقا شمالك او تحت
قدمك اليسرى خرجه الامام احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى
وصححه وقال العمل عليه عند اهل العلم وبوب عليه النسائى الرخصه للمصلى ان
يبزق خلفه او تلقا شماله وقد انكر الامام احمد هذه اللفظه فى هذا الحديث

وهي قوله خلفك وقال لم يقل ذلك وكيع ولا عبد الرزاق قال الدارقطني هي وهم
من يحيى بن سعيد ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من اصحاب سفين وكذلك رواه اصحاب
منصور عنه لم يقل احد منهم ابزق خلفك وروى سليمان بن حرب عن شعبة عن القسم
بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في صلاته
فلا يبزقن عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه ولكن تحت قدمه اليسرى فان لم يستطع
ففي ثوبه واخطا سليمان في قوله ولا عن يساره فقد رواه اصحاب شعبة عنه وقالوا ولكن
عن يساره تحت قدمه ذكره ابن ابي حاتم وقد خرجه مسلم في صحيحه كذلك واستدل ابن
عبد البر بحديث تنخم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على ان التنحنح ونحوه لا يبطل
الصلاة اذا كانت لعذر قال لان للتنخم صوتا كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند
القذف بالبصاق وقد اشار البخاري الى ذلك في اواخر كتاب الصلاة ايضا ويأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بلغ مقابله

باب كفارة البزاق في المسجد

حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قوله خطيئة ظاهره يقتضي انه معصية
وجعل كفارة هذه المعصية دفنها وهذا يستدل به من يقول ان البزاق لا يجوز في المسجد
مع دفنه كما لا يجوز لاحد ان يعمل ذنبا ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت
في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون في
المسجد لا تدفن وخرج الامام احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث السائب
بن خلاد ان رجلا ام قوما فبزق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه

قال انك



قال انك اذيت الله ورسوله وخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة ١٣٤
جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه وقال ابو هريرة ان المسجد لينزوي من النخامة والبزاق كما ينزوي
الجلدة من النار خرجه وكيع وابن ابي شيبة وغيرهما ٥

باب دفن النخامة في المسجد

حدثنا اسحق بن نصر انا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه سمع ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق
امامه فانما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا بلغ
وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ٥ دفن النخامة في المسجد
مامور به وهو كفارة لها كما في الحديث قبله وقد ورد الامر بالحفر لها والابعاد
فيه كما في مسند الامام احمد من حديث عبد الرحمن بن ابي حدرد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بزق احدكم في المسجد فليحفر فليبعد فان لم يفعل
فليبزق في ثوبه وقد ورد تعليل ذلك بخشية اصابتها للمصلين ففي المسند عن
سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تنخم احدكم في المسجد
فليغيبها لا تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه وقال علي بن المديني
هو حسن الاسناد وهذا مما يدل على ان قرار المسجد وباطنه يجوز ان يجعل
مدفنا للاقذار الطاهرة وقد كان بعض الصحابة والتابعين يتفلى في المسجد
ويقتل القمل ويدفنه في المسجد روي ذلك عن معاذ وابي هريرة وابي امامة وابي
العالية وهو مما يستدل به على طهارة دم القمل والبراغيث ونحوها وحكى بعض

اصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين ولعلهما مبنيان على الخلاف في طهارة
دمها ونجاسته ومذهب مالك يكره قتلها في المسجد والقاؤها فيه وفي المسند لعله وجد
باسناد فيه بعض من لا يعرف ان رجلا في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد و
باسناد اخر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم القملة فليصرها ولا يلقها في المسجد وقد قيل انه مرسل وكذلك خرجه ابو
داود في مراسيله والذي قبله ايضا مرسل نص عليه الامام احمد وذكر ان بعضهم وصله واخطا في وصله البزاق

باب ـــــ اذا بدره البصاق فليأخذ بطرف ثوبه

حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك وشدته
عليه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق
فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ومقصوده بتخريج هذا الحديث
في هذا الباب ذكر حكم البصاق في الثوب خاصة وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وفعله كما سبق التنبيه على ذلك وانه اشار الى ان تلويث الثوب للحاجة
اليه ليس مما ينبغي التنزه عنه كما قد يانف منه بعض اهل الكبر والانفة والمصلي
ان كان في المسجد فالاولى له ان يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ليذهب اثره وهو اولى من البصاق في المسجد مع تغييبه للاختلاف في جوازه
وان كان خارج المسجد فقالت طائفة من اصحابنا الاولى ان يبصق عن يساره لما
فيه من صيانة الثوب عن تلويثه بالمستقذرات وخرج مسلم من حديث القسم بن
مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد

فاقبل



فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب
ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه
١٣٥ فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفي رواية
قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض وهذا يدل
يستدل به على ان البصاق على الارض حيث امكن فهو اولى من البصاق في الثوب
لانه لم يامر به الا عند تعذر البصاق عن يساره وليس المراد انه لا يجوز فعله
الا عند البصاق على الارض بل المراد انه لا حاجة الى تلويث ثوبه بالبصاق مع تعذر صح
القدرة على الاستغناء عنه فهو كقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقوله فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة انت
اخونا ومولانا مع انه كان يعلم اباه

باب ـــــ عظة الامام الناس في اتمام الصلاة

وذكر القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما
يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا يحيى بن صالح صلى صح
ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم ه وروى
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم خرجه البخاري
في باب الخشوع في الصلاة كما سياتي من حديث شعبة وخرجه مسلم من رواية شعبة
وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة واظن ان البخاري عدل عنه هاهنا الى حديث فليح

عن هلال لان فيها هو لم يصرح فيه بالسماع وقد اكثر البخاري في كتابه هذا من تخريج حديث
فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ميمونة روى عنه مالك وغيره فليح بن سليمان
وقد ذكر البخاري في تاريخه انه سمع انسا ولم يذكر ابن ابي حاتم في كتابه انه يروي عن انس
وذكر انه سال اباه عنه فقال شيخ يكتب حديثه واما فليح بن سليمان فقال فيه ابن معين
وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين ايضا وقال لا يحتج به وحكى عن ابي
كامل المظفر بن مدرك انه كان يتقي حديثه وضعفه ابو زرعة الرازي وقال هو واهي الحديث
نقله عنه البرذعي وضعفه علي بن المديني ايضا نقله ابو جعفر بن ابي شيبة في سؤالاته له
وبكل حال فرواية شعبة عن قتادة عن انس وان لم يصرح بالسماع اقوى من رواية فليح
عن هلال عن انس والله اعلم وخرج مسلم ايضا حديث المختار بن فلفل عن انس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني
اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وخرج
ايضا من طريق الوليد بن كثير حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي
اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
دلت هذه الاحاديث على ان من راى من يسيء صلاته فانه يامره باحسان صلاته
ويعظه ويبالغ في الوعظ فان القلوب تستجيب الى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب
بالعنف لا سيما اذا عم بالموعظة ولم يخص احدا وان خصه فانه يلين له القول وقد قال
الله تعالى لنبيه عليه السلام وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وفي بعض هذه الروايات انه خطب الناس على المنبر

واتفقت



واتفقت الاحاديث كلها على انه امر باقامة الركوع وفي بعضها والسجود وفي
بعضها والخشوع وفي بعضها انه نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف
من المسجد بعد اتمام صلاته وهذا كالامر للمصلي الذي اساء في صلاته ان يعيد الى
الصلاة وقال له انك لم تصل قال ميمون بن مهران مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته
فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه وعن يحيى بن ابي كثير نحوه و
راى عمر رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فقال له لما فرغ ما ارى تحسب انك صليت
انك لم تصل فعد لصلاتك وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة اذا راوا من
لا يتم صلاته امروه بالاعادة ويقولون لا يعصى الله ونحن ننظر ما استطعنا
قال النخعي كانوا اذا راوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه قال سفيان اخشى ان لا
يسعهم الا ذلك قال ابو خلدة ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا ياخذون
على يديه الا كان اول عقوبتهم ان ينقص من ارزاقهم وراى الامام احمد رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده فقال يا هذا اتم صلبك في الركوع والسجود واحسن صلاتك
وقيل له الرجل يرى اهل المسجد يسيئون الصلاة قال يامرهم قيل له انهم يكثرون وربما
كان عامة اهل المسجد قال يقول لهم قيل له يقول لهم مرتين او ثلاثا فلا ينتهون يتركهم
بعد ذلك قال ارجو ان يسلم او كلمة نحوها وقال حنبل قيل لابي عبد الله يترك
الرجل اذا راى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا يقيم صلبه ترى ان يامره بالاعادة
او يسكت عنه قال ان كان يظن انه يقبل منه امره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته فان
الصلاة من تمام الدين وقوله ان كان يظن انه يقبل منه يخرج على قوله ان لا يجب
الامر بالمعروف الا لمن ظن انه يقبل منه والمشهور عنه خلافه وانه يجب مطلقا
مع القدرة ويجب الامر باتمام الركوع والسجود واقامة الصلب في الصلاة وان كان قد
قال بعض الفقهاء ان الصلاة صحيحة بدونه لان الخلاف اذا كان مخالفا للسنة الصحيحة

فلا يكون عذرا مسقطا للامر بالمعروف وايضا فالخلاف انما هو في براه الذمه منها
وقد اجمعوا على انها صلاه ناقصه ومصليها مسيء غير محسن وجميع النصوص المذكوره
في هذا الباب تدل على الامر لمن لا يتم الركوع والسجود باتمامها وفي المسند وسنن
ابن ماجه عن علي بن شيبان الحنفي وكان احد الوفد قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاه لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود ومتى كان
المسيء في صلاته جاهلا بما اساء فيه تعين الرفق في تعليمه كما رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالذي
قال له والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذه الصلاه فعلمني فعلمه وفي صحيح مسلم عن معويه
بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراه القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني
حديث عهد بجاهليه وقد جا الله بالاسلام وذكر بقيه الحديث فان راى من يفعل
في صلاته مكروها لا يبطل الصلاه فامره بتركه برفق كان حسنا قال الاثرم
قلت لابي عبد الله رجل راى رجلا مشمرا كميه في الصلاه اترى عليه ان يامره قال
يستحب له ان يصلي غير كاف شعرا ولا ثوبا وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي
عنه وصلى احمد يوما خلف (رجل) فكان اذا سجد جمع ثوبه بيديه فلما فرغ قال احمد
للرجل الى جانبه وخفض صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاه
فلا يكف شعرا ولا ثوبا ففطن الامام بذلك وعلم انه اراده وراى الفضيل

ابن عياض



ابن عياض رجلا يفرقع اصابعه في صلاته فزبره وانتهره فقال له الرجل
يا هذا ينبغي لمن يقوم لله عز وجل ان يكون ذليلا فبكى الفضيل وقال له صدقت
وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج علينا يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
اني لاراكم من وراء ظهري وفي روايه من خلفي وفي روايه من بعدي والمراد به
من خلفي فيه تحذير لهم من التقصير في الصلاه وراه فانهم لو كانوا بين يديه
لم يقصروا في الصلاه فكذا ينبغي ان يصلوا من خلفه فانه يراهم وفيه تنبيه على
ان من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق اليه فانه ينبغي ان يحسنها لعلمه بنظر
الله اليه فان المصلي يناجي ربه وهو قريب منه ومطلع على سره وعلانيته
وقد روى حديث ابي هريره بلفظ اخر فيه الاشاره الى هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف من صلاته راى رجلا كان في اخر الصفوف فقال اي فلان الا تتقي
الله عز وجل في صلاتك فلا تتم ركوعك وسجودك الا ينظر المصلي منكم كيف
يصلي وانما يصلي لنفسه وانما يناجي ربه عز وجل لا تظنون اني لا اراكم والله
اني لارى من خلفي منكم كما ارى من بين يدي فقوله الا ينظر المصلي
منكم كيف يصلي وانما يصلي لنفسه يشير الى ان نفع صلاته يعود الى نفسه
كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها فمن علم انه يعمل
لنفسه وانه ملاق عمله ثم قصر في عمله واساه كان مسيئا في حق نفسه
غير ناظر لها ولا ناصح وقوله وانما يناجي ربه اشاره الى انه ينبغي له ان
يستحي من نظر الله اليه واطلاعه عليه وقربه منه وهو قايم بين يديه يناجيه

فلو استشعر هذا لاحسن صلاته غاية الاحسان واتقنها غاية الاتقان
كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وفي القران الاشارة الى هذا بقوله عز وجل
وما تكون في شان وما تتلوا منه من قران ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ
تفيضون فيه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظنون اني لا اراكم والله اني
لارى من خلفي منكم توبيخ لمن قصر في صلاته حيث انه يظن ان يخلو لا يراه ثم
حسنها اذا ظن انه يراه ومن هنا قال بعض العارفين اتق الله ان يكون
اهون الناظرين اليك وروى الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساها حيث
يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه عز وجل وروي موقوفا وروى بقية عن ورقاء عن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى العبد في العلانية
فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله هذا عبدي حقا لعل بقية دلسه
عن ضعيف وقوله اني لارى من خلفي كما ارى من بين يدي هو فضيلة
للنبي صلى الله عليه وسلم خصه الله بها فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره فيرى من خلفه
كما يرى من بين يديه وقد فسر الامام احمد بذلك في رواية ابن هاني وتاول عليه قوله
تعالى وتقلبك في الساجدين كما روى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الذي يراك
حين تقوم وتقلبك في الساجدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى اصحابه في صلاته
من خلفه كما يرى من بين يديه وتاويل الاية على هذا القول ان الله تعالى يرى نبيه صلى الله عليه وسلم
حين يقوم الى الصلاة ويرى تقلب نظره الى الساجدين معه في صلاته وقال الاثرم
قلت لاحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من وراء ظهري قال كان يرى من خلفه
كما يرى من بين يديه قلت ان انسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وانما كان يراهم كما
ينظر الامام عن يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا شديدا ٥



باب

١٣٨

باب هل يقال مسجد بني فلان ٥
ابتدا البخاري رحمه الله من هنا في ذكر المساجد واحكامها فاول ما ذكر من ذلك
انه يجوز نسبة المساجد الى القبايل لعمارتهم اياها او مجاورتهم لها وقد كره
ذلك بعض المتقدمين وتعلق بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا والصحيح ان الاية لم يرد بها ذلك وانها نزلت في النهي عن ان
يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره كما يفعل اهل الكتاب في كنايسهم و
بيعهم وقيل ان المراد بالمساجد اعضا السجود نفسها وهي لله فانه هو خلقها
وجمعها والفها فمن شكره على هذه النعمة ان لا يسجد بها لغيره وقد قيل ان قوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يدل ايضا على انه لا يجوز اضافة
المساجد الى المخلوق اضافة ملك او اختصاص واخذ بعض اصحابنا من ذلك
كالوزير بن هبيرة انه لا يجوز نسبة شي من المساجد الى بعض طوايف المسلمين
للاختصاص بها فيقال هذه المساجد للطايفة الفلانية وهذه للطايفة الاخرى
فانها مشتركة بين المسلمين عموما وذكر بعض المتاخرين من اصحابنا في صحة اشتراط
ذلك في وقفها وجهين واما اضافة المسجد الى ما يعرف به فليس
بداخل في ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضيف مسجده الى نفسه فيقول
مسجدي هذا ويضيف مسجد قبا اليه ويضيف مسجد بيت المقدس الى ايليا وكل
هذه اضافات للمساجد الى غير الله لتعريف اسمايها وهذا غير داخل في النهي والله اعلم
قال البخاري رحمه الله ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا
وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ٥ وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما

بوبه ان فيه اضافة المسجد الى بني زريق وهذا وان كان من قول عبد الله بن عمر ليس
مرفوعا الا ان تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الاضافة في زمن المسابقة
ولم يشتهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين شي الا وهو غير ممتنع لانه
لو كان محظورا لما اقر عليه خصوصا الاسما فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اسماء
كثيرة يكرهها من اسما الاماكن والادميين ولم يغير هذا الاسم للمسجد فدل
على جوازه ولقايل ان يقول بجواز اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية فلا يبقى في الحديث دلالة وهذا كما قال انس في حديث المسجد
الاستسقا دخل رجل من نحو دار القضا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد
قالوا انما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمن واحتج
من هذا الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
في سواه وقد خرجه البخاري في مواضع اخر فان هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم
باضافة المسجد الى نفسه وهو اضافة للمسجد الى غير الله في التسمية فدل على جواز اضافة
المساجد الى من بناها او عمرها والله اعلم وساير ما يتعلق بالحديث من الفاظه المختلفة
وتفسير غريبها وما فيه من احكام المسابقة ليس هذا موضعها وله موضع اخر ياتي فيه
ان شا الله تعالى ٥

باب ____ القسمة وتعليق القنو في المسجد ٥

قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة قنوان ايضا مثل
صنو وصنوان ٥ المقصود بهذا الباب ان المسجد يجوز ان يوضع اموال
الفي وخمس الغنيمة واموال الصدقة ونحوها من اموال الله التي تقسم بين مستحقيها
وقد ذكر القنو في تبويبه وفسره ولم يخرج حديثه وحديثه قد خرجه الترمذي من
طريق السدي عن ابي مالك عن البرا في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال

نزلت



نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته
١٣٩ وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس
لهم طعام فكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر
فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف
وبالقنو قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخرجه
ابن ماجه الا انه جعله عن السدي عن عدي بن ثابت عن البرا وحسنه الترمذي وغربه
وفي بعض نسخه صحيح وخرجه الحاكم وقال غريب صحيح على شرط مسلم يشير الى انه
خرج للسدي الا ان السدي كان ينكر عليه جمعه الاسانيد المتعددة للحديث
الواحد وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر للمسجد من كل حايط بقنا وفي حديث جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل جاد عشرة اوسق من التمر بعذق يعلق في المسجد للمساكين ومن
حديث عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده
عصا وقنا معلقة في المسجد قنو منها حشف فطعن بالعصا في ذلك القنو ثم
قال لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب منها ان صاحب هذه الصدقة
لياكل الحشف يوم القيامة وقد فسر البخاري القنو فقال هو العذق يعني
عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب وهو واحد وتثنيته قنوان بكسر النون
وجمعه قنوان بالتنوين قال تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانية وشبهه
بصنو وصنوان فالصنو الواحد ماله نظير يخرج معه من اصله من النخل و
تثنيته صنوان وجمعه صنوان قال تعالى وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه ومما ينبغي ادخاله في هذا الباب

حديث خرجه البخاري في الزكاة من رواية معن بن يزيد السلمي قال كان ابي
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ٥ ويتصل بهذا التصدق لك ح
في المسجد على السائل وهو جائز وقد كان الامام احمد يفعله ونص على جوازه
وان كان السؤال في المسجد مكروها وقال ابو داود في سننه باب السؤال في المسجد المسجد ح
ثم خرج من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افيكم من اطعم اليوم مسكينا
قال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن
فاخذتها فدفعتها اليه ومنع منه اصحاب ابي حنيفة وغلظوا فيه حتى قال
خلف بن ايوب منهم لو كنت قاضيا لم اجز شهادة من تصدق على سائل في
المسجد ومنهم من رخص فيه اذا كان السائل مضطرا ولم يحصل بسؤاله في المسجد
ضرر ولاصحابنا وجه بكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقا وفي ح
صحيح مسلم عن جرير البجلي ان قوما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبهم الحاجة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم خطب فحث على الصدقة فجاء رجل بصرة من فضة
كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب وفي
المسند وسنن ابي داود والنسائي عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد في هيئة
رثة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فالقى الناس ثيابا وذكر الحديث خرج البخاري في هذا الباب حديثا واحدا
علقه هاهنا وفي ابواب قسم الفيء من اواخر كتاب السير علق بعضه في باب
فكاك الاسير فقال هاهنا وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب

عن انس



عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٠ الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه
ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه
انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم ٥ هذا المال كان من جزية اهل البحرين
وهم مجوس هجر وكان قد قدم به ابو عبيدة بن الجراح وقد خرج حديثه
البخاري في موضع اخر من حديث عمرو بن عوف الانصاري وفي هذا دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بيت مال يضع فيه اموال الفيء انما كان
يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه وفيه دليل على ان مال الفيء لا
يرى ح يخمس فانه لم يذكر فيه انه اخرج خمسه وانما ذكر انه ما كان احدا الا اعطاه
قال الكرماني يعطى منه الغني والفقير كالعباس ح وفيه دليل على ان مال الفيء يعطى منه الغني والفقير لان العباس كان من اغنى
قريش واكثرهم مالا ولكنه ادعى المغرم وقد عرف سببه وهو مفاداة نفسه
ومفاداة عقيل ابن عمه وكانا وقعا في اسارى بدر ففدى العباس نفسه
وعقيلا قيل انه فدى بثمانين اوقية ذهب وقيل بالف دينار وفيه بيان احتقار
النبي صلى الله عليه وسلم للدنيا وان كثرت فانه لما خرج الى الصلاة ومر بالمال لم

يلتفت اليه وقد روى حميد بن هلال ان ذلك المال كان بعثه العلاء الحضرمي من البحرين وكان ثمانين الفا وفيه التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه ويصدق هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب وكاهل الانسان ما بين كتفيه وقد كان العباس رضي الله عنه عظيما جسيما شديد القوة فالظاهر انه حمل مالا كثيرا ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز قسمة الفيء بين اهله على غير التسوية وفيه جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه وهو مقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب فيه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انسا قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم هذا مختصر من حديث طويل فيه ذكر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام القليل حتى شبع منه سبعون او ثمانون رجلا وقد خرج البخاري في موضع اخر من حديث ابي هريرة حديثا طويلا فيه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فوجد لبنا في قدح فامره ان يدعو اليه اهل الصفة وذكر الحديث بطوله والصفة كانت في مؤخر المسجد فكانوا ياوون اليها ويقيمون بها فدلت هذه الاحاديث كلها على جواز ان يدعى من في المسجد الى الطعام ويجيب الدعوة اذا دعي فيه وقد ورد الرخصة في الاكل نفسه في المسجد وقد بوب ابن ماجه في كتابه باب الاكل في المسجد وخرج فيه من رواية ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك الحرث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن

الحرث

بلغ مقابلة



الحرث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم وهذا اسناد جيد وسليمان وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وخرج الامام احمد وابن ماجه والترمذي في الشمايل من رواية ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد لحما قد شوي وروى الامام احمد ثنا هرون بن معروف ثنا مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فوضع لنا طعام فاكلنا وروى ابن ماجه من رواية وكيع ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفضيخ في مسجد فشربه فلذلك سمي عبد الله بن نافع ضعفوه وقد اختلف في جواز الاكل في المسجد وكراهته فاجازه طايفة من اصحابنا وغيرهم لهذا الحديث ولان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه انه كان يفطر في المسجد وقد سبق حديث البراء بن عازب انهم كانوا اذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة فاكلوا منه وذهب طايفة الى كراهته لانه دناءة وحكي عن النخعي وهو وجه لاصحابنا ومن قال بهذا اجاز للمعتكف ان يدخل بيته للاكل كما يدخل لقضاء حاجته ويعضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران خرجه مسلم وقد تقدم في اواخر ابواب الوضوء

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد هذا مختصر من حديث سهل في قصة المتلاعنين وكان غرض البخاري منه قول سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لاعن بينهما فدل ذلك على جواز الحكم

في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين فانه صلى الله عليه وسلم حكم عليهما بالتلاعن
ولاعن بينهما ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين
المتلاعنين وانما اختلفوا هل ذلك مستحب او واجب او مباح فاوجبه الشافعي في قوله
واستحبه في قوله الآخر وابن التين من اصحابنا ومنهم من قال هو جائز غير مستحب وقال ابن عبد البر
لا تختلفون ان اللعان لا يكون الا في المسجد الجامع لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن في
مسجده واما القضاء في المسجد فقد بوب البخاري عليه في اخر صحيحه في كتاب
الاحكام فقال باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وقضى شريح والشعبي ويحيى
بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد
ثم خرج حديث سهل في اللعان ثم قال باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على
حد امر ان يخرج من المسجد فيقام وقال عمر اخرجاه من المسجد فاضرباه ويذكر عن
علي نحوه ثم خرج فيه من حديث ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد
على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه وذكر الحديث
وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار
ويحيى بن يعمر وابن ابي ليلى وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وقال احمد لم
يزل الناس يقضون في المساجد وقال مالك هو من امر الناس القديم وكرهه الشافعي
وحكي عن عمر بن عبد العزيز ورواية عن ابي حنيفة وقال سفيان الثوري لا باس
ان يقضي القاضي في المسجد كان شريح والقضاة يفعلون ذلك وكان عمر بن عبد
العزيز كتب ان يقضي القاضي في المسجد وكان الشعبي يقضي بين اهل الذمة والنساء
او المريض على باب داره واما اقامة الحد في المسجد ففي النهي عنه حديث

خرجه

اللعان والقضاء في المسجد

يمين



خرجه الترمذي وفي اسناده مقال وهو قول الجمهور وكان ابن ابي ليلى يقيم حد
الجلد في المسجد ومذهب مالك لا باس في المسجد بخفيف الادب ولا باس بضرب
الخصم فيه اذا تبين لدده نقله صاحب تهذيب المدونة ٥

١٤٢ ## باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث أمر ولا يتجسس

ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله
فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصففنا خلفه فصلى ركعتين ٥ هذا مختصر من حديث طويل قد خرجه
بتمامه في الباب الذي بعد هذا ومعنى تبويبه هاهنا ان الداخل الى بيت
غيره هل يصلي حيث شاء من البيت ام حيث أمر وسقط حرف الاستفهام
من الكلام واستدل بهذا الحديث على انه يصلي حيث امر لا حيث شاء
وفي هذا نظر فان عتبان انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته ليصلي له في مكان
منه يتخذه مصلى حيث شكى اليه انه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة وفي
مثل هذه الحادثة ينبغي ان يرجع الى اختيار صاحب البيت في مكان
الصلاة لانه اعلم بما يصلح من بيته لاتخاذه مسجدا والتحول من ذلك واما
من دخل الى بيت غيره على هذا الوجه واراد الصلاة فيه فلا يتوقف على امر
صاحب البيت كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بانس وامه ولم يستأذنهما بل قال لهم
قوموا فلاصلي لكم وقد سبق ولعل البخاري الحق الصلاة في بيت غيره اذا دخل
اليه بالجلوس فيه فانه اذا امر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له
الجلوس في غيره لكن ذلك بعد الامر فان لم يوجد امر فله الجلوس حيث شاء
قال سفيان الثوري اذا دخلت فاجلس حيث يامرك صاحب الدار

اقامة الحد في المسجد

جلوس داخل الدار بامر ربه

فان صاحب الدار اعرف بعورة داره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتى
كان في البيت مسجد للصلاة فيه فالا اخل اذا اراد الصلاة فيصلي فيه بغير استيذان
وفي مسند الامام احمد عن جابر قال قلت يا رسول الله ان ابي ترك دينا لليهودي فقال
سناتيك يوم السبت ان شا الله وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل فلما
كان صبيحة يوم السبت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل علي في مالي دنا
الى الربيع فتوضا منه ثم قام الى المسجد فصلى ركعتين ثم دنوت به الى الخيمة لي
فبسطت له بجادا من شعر وطرحت خدية من قتب من شعر حشوها ليف فاتكا عليها
فلم البث الا قليلا حتى طلع ابو بكر رضي الله عنه فكانه نظر الى ما عمل نبي الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا وصلى ركعتين فلم البث الا قليلا حتى جا عمر رضي الله عنه فتوضا وصلى ركعتين كانه
نظر الى صاحبيه فدخلا فجلس ابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه وذكر الحديث

باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب

في مسجد في داره في جماعة مساجد البيوت هي اماكن الصلاة منها وقد
كان من عادة السلف ان يتخذوا في بيوتهم اماكن معدة للصلاة فيها وقد تقدم في اخر
كتاب الحيض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة وهي مضطجعة
الى جانبه وهي حايض وروى جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته خرجه الامام
احمد وروى محمد بن سعد انا شعبة انا سفين عن ابيه قال اول من اتخذ مسجدا في
بيته يصلي فيه عمار بن ياسر وباسناده عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال
اول من بنى مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر وهذه المساجد لا يثبت لها شي من احكام المساجد
المسبلة فلا يجب لها صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض هذا مذهب اصحابنا واكثر الفقها
ومنع من جلوس الجنب فيها والحايض نقله حرب عنه واجاز الاعتكاف فيها للمراة خاصة

اول من اتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه عمار ولا يثبت لها احكام المساجد وبعض ... انتهى

طايفة



١٤٣

الكرماني

طايفة من فقها الكوفيين منهم النخعي والثوري وابو حنيفة وعنه وعن الثوري ان
المراة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها وقول الاكثرين اصح وقد روي عن ابن عباس
انه سيل عن اعتكاف المراة في مسجد بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع
لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة خرجه حرب الكرماني وروى عمرو بن دينار
عن جابر انه سيل عن امراة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها قال لا يصلح لتعتكف في
مسجد كما قال الله وانتم عاكفون في المساجد خرجه الاثرم وجابر هذا يحتمل انه جابر
بن عبد الله الصحابي ويحتمل انه جابر بن زيد ابو الشعثا التابعي واعتكف ابو الاحوص
صاحب ابن مسعود في مسجد بيته ورخص فيه الشعبي وهولا جعلوا مساجد البيوت
حكمها حكم المساجد في الاعتكاف ولو كان هذا صحيحا لاعتكف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في مساجد بيوتهن وانما كن يعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما اقامة
الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد
وانما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد قال حرب قلت لاحمد
فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد قال يخرجون
الى المسجد ولا يصلون في الدار وكانه قال الا ان يكون في الدار مسجد يوذن فيه
ويقام انتهى ومتى كان المسجد يوذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموما
فقد صار مسجدا مسبلا وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الامام احمد وعامة العلما
ولو نوى جعله مسجدا موبدا ونقل ابو طالب عن احمد فيمن بنى مسجدا في داره اذن فيه
وصلى مع ونيته حين بناه واخرجه انه يصلى فيه فاذا مات رد الى الميراث فقال احمد
اذا اذن فيه ودعا الناس الى الصلاة فلا يرجع بشي ونيته ليس بشي ووجه هذا ان
الاذن للناس في الصلاة اذا ترتب عليه صلاة الناس فانه يقوم مقام الوقف
بالقول مع حيازة الموقوف عليه ورفع يد الواقف فيثبت الوقف بذلك ونيته رجوعه

لم ح

القاسم ح

من بنى مسجدا في داره اذن فيه واقام ... موبد



الى ورثته كتبيه توقيت الوقف والوقف لا يتوقت بل يتابد ويلغو
توقيته وقال حرب ايضا سمعت اسحق يقول الاعتكاف في كل مسجد خارج
من البيت جايز وان كانت الدار عظيمة ما يجتمع اهل المحلة في مسجد تلك الدار
ويدخلها غير اهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه ايضا فاما رجل
جعل مسجدا لنفسه ولم يجعله للجماعة توقيتا بنفسه فانه لا يكون فيه اعتكاف
ولا فضل الجماعة ايضا الا ان يكون به عذر ولا يمكنه ان ينتقل الى المسجد فحسن
يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد فان اعتكف فيه كان له اجر ولا يسمى معتكفا لان
الاعتكاف انما يكون في موضع بارز وبكل حال فينبغي ان تحترم هذه البقاع المعدة
للصلاة من البيوت وتنظف وتطهر قال الثوري في المساجد التي تبنى
في البيوت ترفع ولا تشرف وتفرغ للصلاة ولا تجعل فيها شيئا وقد روى
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمه
وابن حبان في صحيحيهما وخرجه الترمذي من وجه اخر مرسلا من غير ذكر عايشة وقال
هو اصح وكذلك انكر الامام احمد وصله وقال الدارقطني الصحيح المرسل وخرجه الامام
احمد ايضا من رواية ابن اسحق حدثني عمر بن عبد الله بن الزبير عن عروة بن الزبير
عمن حدثه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها ونطهرها وخرجه ابو داود
بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في
تفسير الدور في هذه الاحاديث فقيل المراد بها البيوت وبذلك فسره الخطابي
وغيره وخرج ابن عدي حديث عايشة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتنظيف
المساجد التي في البيوت وقال اكثر المتقدمين المراد بالدور هنا القبايل كقوله

صلى الله عليه

من جعل مسجدا لنفسه

المراد بالدور

صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن
١٤٤ الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير وبهذا فسر الحديث سفيان
الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما وعلى هذا فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد
المتسبلة في القبايل والقرى دون مساجد الامصار الجامعة قال البخاري
رحمه الله ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي
بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شا الله
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل
البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا خلفه فصففنا فصلى ركعتين
ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من
اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قايل منهم اين مالك بن الدخيشن او
ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله
اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله قال ابن
شهاب ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من

مسنداتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ٥ عتبان بن مالك بن عمرو بن
العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف شهد بدرًا واحدًا كذا في هذا الحديث ولم يذكره
ابن اسحق فيمن شهد بدرا وكان ذهب بصره في عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يؤم قومه وهو ضرير البصر وهو شيخ كبير الى ان توفي في زمن معويه والظاهر انه
لما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد ذهب بصره بالكليه بل كان قد ساء بصره
كذا وقع في صحيح مسلم من روايه الاوزاعي عن الزهري وهو معنى قوله في هذه الروايه انكرت
بصري وقد خرجه البخاري في موضع اخر وروى سليمان بن المغيره عن ثابت البناني
عن انس بن مالك ثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اصابني في بصري بعض
الشي فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني فتصلي في منزلي
فاتخذه مصلى ففعل وهذا من روايات الاكابر عن الاصاغر اعني روايه انس بن مالك
عن محمود بن الربيع ورواه حماد بن سلمه ثنا ثابت عن انس حدثني عتبان بن مالك انه
عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تعال فخط لي مسجدًا
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولعل هذه الروايه اشبه وحماد بن سلمه
متقدم في ثابت خاصة على غيره وقد خرجه مسلم في اول صحيحه من هذين الوجهين
وروى هذا الحديث قتاده واختلف عليه فيه فرواه شيبان عن قتاده عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في اسناده عتبان وخالفه حجاج بن حجاج فرواه
عن قتاده عن ابي بكر بن انس عن محمود بن عمير بن سعد ان عتبان اصيب بصره فذكر
الحديث خرجه النسائي في كتاب اليوم والليله من روايه هذين الطريقين
وقوله محمود بن عمير بن سعد الظاهر انه وهم فقد رواه علي بن زيد بن جدعان
قال حدثني ابو بكر بن انس قال قدم ابي الشام وافدا وانا معه فلقينا محمود
بن الربيع فحدث ابي حديثا عن عتبان بن مالك فلما قفلنا انصرفنا الى المدينه فسالنا
عنه فاذا



عنه فاذا هو حي فاذا شيخ كبير اعمى فسالناه عن الحديث فقال ذهب بصري
على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بطوله خرجه الامام احمد فتبين
بهذه الروايه ان ابا بكر بن انس سمعه من محمود بن الربيع عن عتبان ثم سمعه من عتبان
وقد اعتذر عتبان ايضا بان السيول تحول بينه وبين مسجد قومه الذي يصلي بهم
فيه فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه في بيته فيصلي فيه حتى يتخذه مصلى يصلي
فيه وقد ذكر ابن سعد عن الواقدي ان بيت عتبان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه الناس بالمدينه الى يومه ذاك ويشهد لهذا المعنى ايضا قول عمر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم الا نتخذ من مقام ابرهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وقد احمد بن القسم ومستدرك الخوانيمي عن الامام احمد انه سيل عن اتيان
هذه المساجد فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته فيتخذه مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم
واثره فلا باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد افرطوا في هذا واكثروا
فيه وفي روايه ابن القسم ان احمد ذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده يعني من
الامور المكروهه المحدثه وهذا فيه اشاره الى ان الافراط في تتبع مثل هذه الاثار
يخشى منه الفتنه كما كره اتخاذ قبور الانبيا مساجد وقد زاد الامر في ذلك
عند الناس حتى وقفوا عنده واعتقدوا انه كاف لهم واطرحوا ما لا ينجيهم
غيره وهو طاعه الله ورسوله وقد راى الحسن قوما يزدحمون على حمل نعش
بعض الموتى الصالحين فقال في عمله فنافسوا يشير الى المقصود الاعظم
متابعته في عمله لا مجرد الازدحام على نعشه وكذا من يبالغ في تزيين المصحف
وتحسينه وهو مصر على مخالفة اوامره وارتكاب مناهيه وقد روى عن عمر
رضي الله عنه ما يدل على كراهه ذلك ايضا فروى عن المعرور بن سويد قال خرجنا

مع عمر في حجة حجها فلما انصرف راى الناس مسجدا فبادروه فقال ما هذا قالوا
مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا
اثار انبيائهم بيعا من عرضت له فيه صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض
وقال نافع كان الناس ياتون الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها
بيعة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر فاوعدهم فيها وامر بها فقطعت
وقال ابن عبد البر كره مالك وغيره من اهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها
بيعة الرضوان وذلك والله اعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك
ذكرته في الاستذكار في الكلام على حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقال ذكر مالك باثر هذا الحديث
حديث عتبان بن مالك ليبين ان معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله قال والتبرك
والتاسي بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان به وتصديق وحب في الله وفي رسوله
وفي الحديث دليل على ان المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة
في المسجد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له قال الامام احمد ثنا سفين
عن الزهري فسئل سفيان عمن هو قال هو محمود ان شاء الله ان عتبان بن مالك كان
رجلا محجوب البصر وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم التخلف عن الصلاة فقال هل تسمع
النداء قال نعم فلم يرخص له وكذا رواه محمد بن سعد عن سفيان وهو يدل
على ان سفيان شك في اسناده ولم يحفظه وقال الشافعي انا سفين بن عيينه
سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله
اني محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي عذر اذا
سمعت النداء قال سفين وفيه قصة لم احفظها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تسمع النداء قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا اجد لك من عذر اذا سمعت
النداء

[هامش: ومن ترك تتبع اثار الانبياء وقطع شجرة بيعة الرضوان ...]
[هامش: س ح]



النداء قال سفيان وفيه قصة لم احفظها قال الشافعي هكذا حدثنا سفيان وكان
يتوقاه ويعرف انه لم يضبطه قال وقد اوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك ما انا مالك ١٤٦
عن ابن شهاب ثم ذكر حديث عتبان المتقدم على ما رواه الجماعة عن الزهري
قال البيهقي اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الاسناد انما هو في قصة ابن ام مكتوم
الاعمى قال وقد اشتبهت القصتان على غير واحد وقد سبق عن الامام احمد انه
ذكر ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى وانما هو عتبان
بن مالك وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان فسماه محمود
بن لبيد وهو ايضا وهم وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالك وقال يزيد
بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن محمود بن الربيع او الربيع بن محمود
شك يزيد وقد روي عن ابن عيينه باسناد اخر خرجه ابن عبد البر في التمهيد
من طريق عبيد الله بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة ان شاء الله
عن عتبان بن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة فقال
اتسمع النداء قال نعم فلم يرخص له وهذا الاسناد غير محفوظ ولهذا شك فيه
الراوي اما سفين او غيره وقال ان شاء الله وانما اراد حديث محمود بن الربيع
واما حديث ابن ام مكتوم فقد خرجه مسلم من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وخرج الامام احمد وابن حبان في
صحيحه من حديث عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال اتى ابن ام مكتوم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله منزلي شاسع وانا مكفوف البصر وانا اسمع الاذان قال ان
سمعت الاذان فاجب ولو حبوا او زحفا وعيسى بن جارية تكلم فيه وخرج الامام احمد

[هامش: مسلم ح]
[هامش: ولو زحفا ح]



ظ

وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث عاصم بن بهدلة عن ابي رزين
عن ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر
شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء
قال نعم قال لا اجد لك رخصة وفي اسناده اختلاف على عاصم وروي عنه عن ابي رزين
مرسلا ورواه ابو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة
وابو سنان قال احمد ليس بالقوي وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة من حديث عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه
قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وخرج الامام احمد من
حديث عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان
اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته
عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قايد كل
ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها وخرجه ابن خزيمة
والحاكم من رواية ابي جعفر الرازي عن حصين به بنحوه وقد روي هذا الحديث
من رواية البراء بن عازب وابي امامة وكعب بن عجرة وفي اسانيدها ضعف والله اعلم
وقد اشكل وجه الجمع بين حديث ابن ام مكتوم وحديث عتبان بن مالك حيث
حيث جعل لعتبان رخصة ولم يجعل لابن ام مكتوم رخصة فمن الناس من جمع
بينهما بان عتبان ذكر ان السيول تحول بينه وبين مسجد قومه وهذا عذر واضح
لانه يتعذر معه الوصول الى المسجد وابن ام مكتوم لم يذكر مثل ذلك انما ذكر
مشقة المشي عليه وفي هذا ضعف فان السيول لا تدوم وقد رخص له في الصلاة في بيته

بكل حال



بكل حال ولم يخصه بحالة وجود السيل وابن ام مكتوم قد ذكر ان المدينة
كثيرة الهوام والسباع وذلك يقوم مقام السيل المخوف وقيل ان ابن ام
مكتوم كان قريبا من المسجد بخلاف عتبان ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن ام مكتوم ١٤٧
انه كان يسمع الاقامة ولكن في بعض الروايات انه اخبر ان منزله شاسع كما تقدم ومن
الناس من اشار الى نسخ حديث ابن ام مكتوم بحديث عتبان فان الاعذار التي ذكرها ابن ام مكتوم
يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد وقد اشار الجوزجاني الى ان حديث ابن ام مكتوم لم يقل
احد بظاهره يعني ان هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن ام مكتوم وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد انه لا يجد لابن ام مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع
تخلفه وصلاته في بيته واستدل لبعض من نصر ذلك وهو البيهقي بما خرجه في سننه من طريق
ابي شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله
ان لي قايدا لا يلايمني في هاتين الصلاتين قال اي الصلاتين قلت العشاء والصبح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وحديث ابن ام مكتوم
يدل على ان العمى ليس بعذر في ترك الجماعة اذا كان قادرا على اتيانها وهو مذهب اصحابنا
ولو لم يمكنه المجيء الا بقايد ووجد قايدا متبرعا له فهل يجب عليه حضور المسجد على وجهين
ذكرهما ابن حامد من اصحابنا وهذا ابنا على قول احمد ان حضور المسجد للجماعة فرض عين وسياتي
ذكر ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى وقد يستدل بحديث عتبان على ان الجماعة في البيت
يكفي من حضور المسجد خصوصا للاعذار ويحتمل ان يكون عتبان جعل موضع صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من بيته مسجدا يؤذن فيه ويقيم ويصلي بجماعة اهل داره ومن قرب منه
فتكون صلاته حينئذ في مسجد اما مسجد جماعة او مسجد بيت يجمع فيه واما ابن ام مكتوم
فانه استاذن في صلاته في بيته منفردا فلم ياذن له وهذا اقرب ما جمع به بين الحديثين
والله اعلم لكن في سنن البيهقي من حديث كعب بن عجرة ان رجلا اعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله لاتاها

حضور المسجد للجماعة عند احمد فرض عين

فقال اني اسمع النداء ولعلي لا اجد قائداً افاتخذ مسجداً في داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع النداء قال نعم قال فاذا سمعت النداء فاخرج وفي اسناده اختلاف وقد قال ابو حاتم فيه انه منكر ومع هذا فلا دلالة فيه على انه اراد ان يصلي في بيته جماعة انما اراد ان يجعل في داره مسجداً للصلاة فيه نفسه وفي حديث عتبان دليل على جواز امامة الاعمى وجواز الجماعة في صلاة التطوع احياناً وجواز امامة الزائر باذن المزور في بيته وقوله وحبسناه على خزيرة صنعناها له يدل على ان الزائر وان كان المزور قد استدعاه الى بيته لحاجة له فانه يستحب له ان يضيفه وان حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضر ذلك بشرط ان لا يكون على الزائر فيه مشقة والخزيرة مرقة تصنع من النخالة وقيل من الدقيق ايضاً وقيل انه لا بد ان يكون معها شيء من دسم من شحم او لحم وخص بعضهم دسمها باللحم خاصة فثاب في البيت رجال يعني جاؤوا متواترين بعضهم في اثر بعض وقوله من اهل الدار يعني دار بني سالم بن عوف وهم قوم عتبان وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك نهي ان يرمى احد بالنفاق لقرائن تظهر عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجري على المنافقين احكام الاسلام في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم فكيف بمسلم يرمى بذلك بمجرد قرينة وفيه ان من رمى احداً بالنفاق وذكر سوء عمله فانه ينبغي ان ترد غيبته ويذكر محاسن صالح عمله ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولا يلتفت الى قول من قال انما يقولها تقية ونفاقاً وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر مالك بن الدخشم لانه لم يعرف عنده ما يخشى عليه منه النفاق ولم يثبت ذلك ببينة وانما رمي بذلك بخلاف الثلاثة الذين خلفوا فانهم اعترفوا بما يخشى عليهم منه النفاق ولهذا عذر المعتذرين ووكلهم الى الله وكان كثير منهم كاذباً وقد سبق القول في معنى تحريم من قال لا اله الا الله على النار في اواخر كتاب العلم وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً واحداً والمشاهد كلها واختلفوا هل شهد

مع



مع الانصار بيعة العقبة ام لا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع عاصم بن عدي لتحريق مسجد الضرار وهدمه وقد روى اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

١٤٨ بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلاً من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع قومه وتغيب رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان فغمزه رجل منهم فقال انه وانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد شهد بدراً قالوا بلى قال فلعل الله قد اطلع الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وخرجه الطبراني من طريق حماد ايضاً ولفظ حديثه ان رجلاً من الانصار عمي فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطط لي في داري مسجداً لاصلي فيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع اليه قومه وتغيب رجل وخرج ابن ماجه اول الحديث فقط وخرج ابو داود اخره فقط ولانس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اخر في معنى حديث عتبان خرجه البخاري في مواضع اخر وقد ذكرناه في باب الصلاة على الحصير فيما تقدم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى

حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وقد سبق هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل وبسطنا القول عليه هناك وانه يدل على تقديم اليمنى في الافعال الشريفة واليسرى فيما هو بخلاف ذلك فان الدخول الى المسجد من اشرف الاعمال فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال والخروج منه بالعكس فينبغي تاخير اليمنى فيه كتاخيرها في خلع النعلين واما ما ذكره عن ابن عمر تعليقاً

وروى شداد ابو طلحة الراسبي عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى خرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخرجه البيهقي وقال تفرد به ابو طلحة وليس بالقوي وسئل الدارقطني عنه



فقال يعتبر به وخرج له مسلم وروى عن انس من وجه اخر اضعف من هذا من فعله ولم يقل
فيه من السنة ٥ باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله يذكر خ
اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر
انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة ٥ مقصود البخاري
بهذا الباب كراهة الصلاة بين القبور واليها واستدل لذلك بان اتخاذ
القبور مساجد ليس هو من شريعة الاسلام بل من عمل اليهود وقد لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما تقدم وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد دل
القران على مثل ما دل عليه هذا الحديث وهو قول الله عز وجل في قصة اصحاب الكهف قال
الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل
اهل الغلبة على الامور وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى
وانه ليس من فعل اهل العلم والفضل المتبعين لما انزل الله على رسله من الهدى
واذا كرهت الصلاة الى القبور وبينها فان كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها
وان كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين
فانه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم والصلاة في موضعها فانها لم تبق
مقبرة ولا بقي فيها قبور وقد نص الامام احمد على ذلك في رواية المروذي واما
ما ذكره عن عمر رضي الله عنه فمن رواية سفين عن حميد عن انس قال رآني عمر وانا
اصلي الى قبر فجعل يشير الي القبر القبر ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
حدثه انه قام يصلي الى قبر لا يشعر به فناداه عمر القبر القبر قال فظننت انه يقول
القمر فرفعت راسي فقال رجل انه يقول القبر فتنحيت وروى عن انس عن عمر من
وجوه اخر وروى همام ثنا قتادة ان انسا مر على مقبرة وهم يبنون مسجدا فقال

انس

انس كان يكره ان يبنى مسجد في وسط القبور وقال اشعث عن ابن سيرين كانوا يكرهون
الصلاة بين ظهراني القبور خرج ذلك كله ابو بكر الاثرم وقال سمعت ابا عبد الله يعني احمد يسال
١٤٩ عن الصلاة في المقبرة فكره الصلاة في المقبرة فقيل له المسجد يكون بين القبور ايصلى فيه فكره ذلك
قيل له انه مسجد وبينه وبين القبور حاجز فكره ان يصلى فيه الفرض ورخص ان يصلى فيه على
الجنايز وذكر حديث ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور وقال
اسناده جيد وحديث ابي مرثد هذا خرجه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وروى عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا المقبرة والحمام خرجه الامام احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه وقد اختلف في ارساله ووصله بذكر ابي سعيد
فيه ورجح كثير من الحفاظ ارساله عن عمرو بن يحيى عن ابيه منهم الترمذي والدارقطني وفي الباب
احاديث اخر قد استوفيناها في كتاب شرح الترمذي واما ما ذكره البخاري ان عمر
لم يامر انسا بالاعادة فقد اختلف في الصلاة في المقبرة هل تجب اعادتها ام لا واكثر العلما
على انه لا تجب الاعادة بذلك وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه والمشهور عن
اهل خ احمد الذي عليه عامة اصحابه ان عليه الاعادة بذلك لارتكاب النهي في الصلاة فيها وهو قول الظاهر
او بعضهم وجعلوا النهي ها هنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها فهو كالنهي عن الصلاة
المختصة بها لزمانها كالصلاة في اوقات النهي وكالصيام المنهي عنه لاجل زمنه المختص به
كصيام العيدين حتى ان من اصحابنا من قال متى قلنا النهي عن الصلاة في المقبرة والاعطان
ونحوها للتحريم فلا ينبغي ان يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن احمد وانما الخلاف عنه
في عدم البطلان مبني على القول بانه مكروه كراهة تنزيه واكثر العلما على ان الكراهة في
ذلك كراهة تنزيه ومنهم من رخص فيه قال ابن المنذر اختلفوا في الصلاة في المقبرة فروينا
عن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعطا والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها واختلف عن مالك

ذلك قال

فيه يحيى بن القسم عنه انه قال لا باس به وحكى ابو مصعب عنه انه قال لا احب ذلك قال
ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهه اهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ففي هذا دليل على ان المقبرة
ليست بموضع للصلاة قلت كذا استدل البخاري بذلك ايضاً وعقد له باباً
مفرداً وسياتي في موضعه ان شا الله تعالى قال ابن المنذر وقد قال نافع
مولى ابن عمر صلينا على عايشه وام سلمه وسط البقيع والامام يومئذ ابو هريرة وحضر
ذلك ابن عمر قلت صلاة الجنازة مستثناة من النهي عند الامام احمد وغيره وقد سبق
قول احمد في ذلك وقال ايضا لا يصلي في مسجد بين المقابر الا الجنايز لان الجنايز هذه
سنتها يشير الى فعل الصحابه رضي الله عنهم قال ابن المنذر وروينا ان واثلة
بن الاسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر قلت لانه هو روى عن ابي مرثد
حديث النهي عن الصلاة الى القبور فكان يخص النهي بحالة استقبال القبر خاصة قال
ابن المنذر وصلى الحسن البصري في المقابر قلت لعله صلى على جنازة فانه روي
عنه انه امر بهدم المساجد المبنية في المقابر قال وكره عمر بن الخطاب وانس
بن مالك الصلاة الى المقابر انتهى ما ذكره واختلف القايلون بالكراهه في علة النهي فقال
الشافعي علة ذلك النجاسه فان تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم فان
كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهه وقسم اصحابه المقبرة الى ثلثة اقسام فيها ح
ما تكرر نبشها فلا يصح الصلاة لاختلاط ترابها بالصديد وجديدة لم تنبش الصلاة ح
فتصح فيها مع الكراهه لانها مدفن للنجاسه وما شك في نبشها ففي صحة الصلاة
فيها قولان واختلف اصحابنا في علة النهي عن الصلاة فمنهم من قال هو مظنة النجاسه
ومنهم من قال هو تعبد لا يعقل وقالوا مع هذا لا فرق بين ان يكون قديمة او حديثة
نبشت او لم تنبش اذا تناولها اسم مقبرة قالوا فان كان في بقعة قبر او قبران

١٤٩

فلا باس



فلا باس بالصلاة فيها ما لم يصل الى القبر وانكر اخرون التعليل بالنجاسه بنا
على طهارة تراب المقابر بالاستحالة وعللوا بان الصلاة في المقبرة والى القبور انما
١٥٠ نهي عنه سداً لذريعة الشرك فان اصل الشرك وعبادة الاوثان كانت من تعظيم القبور
وقد ذكر البخاري في صحيحه في تفسير سورة نوح عن ابن عباس معنى ذلك وسنذكره فيما
بعد ان شا الله تعالى وفي صحيح مسلم عن جندب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهذا يعم كل القبور وخرج
الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
شرار الناس من تدركه الساعه وهم احيا ومن يتخذ القبور مساجد وخرج
الامام احمد وابو داود والنساي من حديث ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال الترمذي حسن
وفي بعض النسخ صحيح وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واختلف في ابي صالح هذا
من هو فقيل انه السمان قاله الطبراني وفيه بعد وقيل انه ميزان البصري وهو ثقة
قاله ابن حبان وقيل انه باذان مولى ام هاني قاله الامام احمد والجمهور وقد اختلف
في امره فوثقه العجلي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال النساي ليس بثقة وضعفه الامام احمد وقال لم يصح عندي حديثه هذا و
قال مسلم في كتاب التفصيل هذا الحديث ليس بثابت وابو صالح باذام قد اتقى
الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس وروي عن زيد بن ثابت انه نهى ان يبنى
عند قبر ابنه مسجد خرجه حرب الكرماني وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ
والمنسوخ انما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيايهم
وصالحيهم مساجد ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفين الثوري اذا صلى الرجل

لعله تدركهم

وبين يديه ميت تنحى عنه انما كره الصلاه الى القبور من اجل الميت فان صلى اليها
فلا باس وفيه ايضا قال سفين ويكره ان يصلي الرجل الى القبور او ما بين القبور ثم قال
ومن صلى الى القبور فلا اعاده عليه وفيه قال ولا تعجبني الصلاه على الجنازه في المقبره وهذا
قول الشافعي واسحق وروايه عن احمد لعموم النهي عن الصلاه في المقبره واستدل من رخص
في صلاه الجنازه في المقبره بان الصلاه على القبر جايزه بالسنه الصحيحه فعلم ان الصلاه
على الميت في القبور غير منهي عنها خرج البخاري في هذا الباب حديثين

الحديث الاول قال ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني
ابي عن عايشه ان ام حبيبه وام سلمه ذكرتا كنيسه رايتها (راتاها) بالحبشه فيها تصاوير
فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور واوليك شرار الخلق عند الله يوم القيمه
هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم
فيها كما يفعله النصارى ولاريب ان كل واحد منهما محرم على انفراده فتصوير صور
الادميين محرم وبنا القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص اخر
ياتي ذكر بعضها وقد خرج البخاري في تفسير سوره نوح من كتابه هذا من
حديث ابن جريج قال عطا عن ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح
في العرب تعبد اما ود فكانت لكلب بدومه الجندل واما سواع كانت
لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا
واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لال ذي الكلاع
ونسرا اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان
انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمايهم ففعلوا فلم
تعبد حتى اذا هلك اوليك ونسخ العلم عبدت وقد ذكر الاسمعيلي ان عطا هذا هو

الخراساني

١٥١

الخراساني والخراساني لم يسمع من ابن عباس والله اعلم فان اجتمع بنا المسجد على
القبور ونحوها من اثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه سوا
كانت صورا مجسده كالاصنام او على حايط ونحوه كما يفعله النصارى في كنا (يسهم)
والتصاوير في الكنيسه التي ذكرتها ام حبيبه وام سلمه انهما راتاها بالحبشه
كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل وكانت ام سلمه وام حبيبه قد هاجرتا
الى الحبشه فتصوير الصور على مثل صور الانبيا والصالحين للتبرك بها والا
ستشفاع بها محرم في دين الاسلام وهو من جنس عباده الاوثان وهو الذي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اهله شرار الخلق عند الله يوم القيامه وتصوير الصور
للتاسي برويتها او للتنزه بذلك والتلهي محرم وهو من الكباير وفاعله من اشد الناس
عذابا يوم القيمه فانه ظالم ممثل بافعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره والله تعالى
ليس كمثله شي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله

الحديث الثاني

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
فنزل اعلى المدينه في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشره (جميعهم)
ليله ثم ارسل الى بني النجار فجاوا متقلدين السيوف فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب وكان يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلاه ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد (لاحج)
فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجاره وجعلوا ينقلون (خ الحجاره)
الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخره



فاغفر للانصار والمهاجره اعلى المدينه هو العوالي والعاليه وهو قبا
وما حوله وكانت قبا مسكن بني عمرو بن عوف وقيل ان كل ما كان من جهه نجد من المدينه
من قراها وعمايرها الى تهامه يسمى العاليه وما كان دون ذلك يسمى السافله وبنوا
النجار كانوا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا سبب ذلك في كتاب الايمان
في باب الصلاه من الايمان وكان مقصود البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من
العوالي الى وسط المدينه وان يتخذ بها مسكنا يسكنه وفي ارادفه لابي بكر في ذلك
اليوم دليل على شرف ابي بكر واختصاصه به دون ساير اصحابه وقوله وملا بني
النجار حوله يريد رجالهم وشجعانهم واشرافهم وقوله حتى القى بفنا ابي ايوب اي
بفنا داره والقى بالقاف ومعناه انه نزل به فان المسافر اذا نزل بمكان القى فيه
رحله وما معه وقد ذكر شرحبيل بن سعد واهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
كلما مر بدار من دور الانصار كبني سالم وبني الحرث بن الخزرج وبني عدي اخذوا بخطام
راحلته وعرضوا عليه المنزل بحبهم فيقول خلوا سبيلها فانها مامورة حتى بركت
بفناء دار ابي ايوب عند مسجده الذي بناه وقوله انس وكان يحب ان يصلي حيث
ادركته الصلاه ويصلي في مرابض الغنم موافق لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاه فعنده مسجده وطهوره ولقوله لما سيل
اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قيل له ثم اي قال ثم مسجد بيت المقدس قيل كم
بينهما قال اربعون سنه ثم قال الارض لك مسجد فاينما ادركتك الصلاه فصل فانه لك
مسجد وقوله فارسل الى بني النجار فقال ثامنوني بحايطكم يعني بيعوني
اياه بثمنه قال الخطابي وفيه ان صاحب السلعه احق بالسوم فانه طلب منهم ان
يذكروا له الثمن ولم يقطع فيها من عنده والحايط ما فيه شجر وعليه بنيان وقوله
قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله يدل على انهم لم ياخذوا له ثمنا وقد ذكر الزهري

وغيره



وغيره خلاف ذلك قال ابن سعد انا الواقدي حدثني معمر عن الزهري قال
بركت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٢
وهو يوميذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من
الانصار وكانا في حجر ابي امامه اسعد بن زراره فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما قال الواقدي وقال غير معمر عن الزهري
فابتاعه بعشرة دنانير وقال معمر عن الزهري وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك
وهذا ان صح يدل على ان الغلامين كانا قد بلغا الحلم وحديث انس اصح من روايه
يرويها الواقدي عن معمر وغيره عن الزهري مرسله وكان يعني ذلك المربد جدارا مجدرا
ليس عليه سقف وقبلته الى بيت المقدس فان مراسيل الزهري لو صحت عنه
فهي من اضعف المراسيل فكيف اذا تفرد بها الواقدي وقد روي عن الحسن انهما
وهباه للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله قال المفضل الجندي في فضايل المدينه له
نا محمد بن يحيى نا سفين عن ابي موسى عن الحسن قال كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربدا لغلامين من الانصار يقال لهما سهل وسهيل فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
اعجبه فكلم فيه عمهما وكانا في حجره ان يبتاعه منهما فاخبرهما عمهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراده فقالا نحن نعطيه اياه فاعطياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبناه قال الحسن فادركت فيه اصول النخل غلابا يعني غلاظا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه الى جذع منها ويسند اليه ظهره ويصلي اليه ثم قال
الواقدي في روايته عن معمر عن الزهري وكان يعني ذلك المربد جدارا مجدرا
ليس عليه سقف وقبلته الى بيت المقدس كان اسعد بن زراره بناه فكان يصلي
باصحابه فيه ويجمع فيهم الجمعه قبل مقدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي منه ان يقطع وامر
باللبن فضرب وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت
وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ما مستنجل فسيره حتى ذهب واسسوا
المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك
فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلث اذرع على الارض
بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وجعل ينقل
معهم الحجارة بنفسه وهو يقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة وجعل يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر و
جعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له
باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار
بسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش
موسى خشبات وثمام الشان اعجل من ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن وسقفها
بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البناء بنى بعايشة في البيت الذي بابه شارع
الى المسجد وجعل سودة بنت زمعة في البيت الاخر الذي يليه الى الباب الذي يلي
آل عثمان انتهى وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في منزل ابي ايوب
سبعة اشهر وهذا يدل على ان بعض حجره تم بناؤه بعد ذلك وانتقل اليها وروى
ابن سعد ايضا عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الرجال قال مات اسعد بن زرارة
في شوال على راس تسعة اشهر من الهجرة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يبنى
وهذا يدل على ان بناء المسجد لم يتم الا بعد تسعة اشهر من الهجرة واما قول انس فكان
فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل لفظه خرب رويت بالخاء المعجمة والباء

الموحدة ورويت حرث بالحاء والثاء المثلثة قال الاسمعيلي من قال حرث
فهو محتمل لان ما حرث ولم يزرع او زرع فرفع زرعه كانت الاخاديد و
الشقوق باقية في الارض يشير الى ان ذلك يناسب قوله فامر بالحرث فسويت
قال ومن قال خرب فهو صحيح فهو جمع خربة او خربة بضم الخاء وهو العيب كالجحر والشق
ونحوه قال واما الخرب فهو كقولك مكان خرب يعني انه يكون وصفا للمذكر فلفظ
الحديث خارج على تانيث هذا الحرف فكانه بالجمع اشبه وقال الخطابي
روي خرب يعني بكسر الخاء وبفتح الراء قال الليث هي لغة تميم خرب والواحد
خربة قال وساير الناس يقولون خرب يعني بفتح الخاء وكسر الراء جمع
خربة كما قيل كلم جمع كلمة قال ولعل الصواب الخرب مضمومة الخاء جمع
خربة وهي الخروق التي في الارض الا انهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة قال
ولعل الرواية الجرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما قيل خرج وخرجة وترس
وترسة قال واثبن منها ان ساعدت الرواية حدب جمع حدبة لقوله
فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او ما فيه خروق فاما الخرب
فتبنى وتعمر انتهى ما ذكره وفيه تكلف شديد وتلاعب بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها
من الاحتمالات المستبعدة والرواية التي رواها الحفاظ خرب فان كان مفردا
فانما انث تسويته لان التانيث يعود الى اماكنه والظاهر انها كانت متعددة
وان كان خرب فتانيثها واضح ومعنى تسوية الخرب ان البناء الخراب المتهدم
يصير في موضعه اماكن مرتفعة عن الارض فتحتاج الى ان تحفر وتسوى بالارض
وهذا امر واضح ظاهر لا يحتاج الى تكلف ولا تعسف واما النخل فقد اخبر
انس انه قطع وصف قبلة للمسجد واما قبور المشركين فنبشت وذكر
انهم بداوا بنبش القبور ثم بتسوية الخرب ثم بقطع النخل والمقصود من تخريج



الحديث في هذا الباب ان موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين فنبشت قبورهم
واخرجت عظامهم منها وهذا يدل على ان المقبره اذا نبشت واخرج ما فيها من
عظام الموتى لم تبق مقبره وجازت الصلاه فيها ويدل على كراهه الصلاه في المقبره
ولو كانت قبور المشركين لما فيه من سد الذريعه الى اتخاذ القبور مساجد فانه اذا
تطاول العهد ولم تعرف الحال خشي من ذلك الفتنه وقد يقال مع ذلك ان نبش عظام
المشركين للصلاه في اماكنها تباعدًا في الصلاه عن مواضع العذاب والغضب وهي
مما يكره الصلاه فيها كما سياتي ذكره ان شا الله تعالى وفي الحديث ——— دليل على طهاره
الارض بالاستحاله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عند نبش الارض بازاله تراب القبور
ولا تطهيرها ولو فعل ذلك لما اهمل نقله للحاجه اليه ويدل عليه ايضًا ان الصحابه كانوا
يخوضون الطين في الطرقات ولا يغسلون ارجلهم كما تقدم عنهم والنجاسات
مشاهده في الطرقات فلو لم تطهر بالاستحاله لما سومح في ذلك وهذا قول طايفه من العلماء
من السلف كابي قلابه وغيره ورجحه بعض اصحابنا وهو روايه عن ابي حنيفه والمشهور
عنه ان الارض النجسه اذا جفت فانه يصلى عليها ولا يتيمم بها ومذهب مالك والشافعي
واحمد وغيرهم انها نجسه بكل حال وفي الحديث ——— دليل على ان قبور المشركين
لا حرمه لها وانه يجوز نبش عظامهم ونقلها من الارض للانتفاع بالارض اذا احتيج الى ذلك
واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال فرخص فيه كثير من العلما حكاه ابن
عبد البر عن ابي حنيفه والشافعي قال وكرهه مالك ولم يحرمه وكان الناس يفعلون ذلك في اول
الاسلام كثيرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبر ابي رغال فاخبرهم ان معه
غصنًا من ذهب فنبشوه واستخرجوه منه ومن العلما من كره ذلك منهم الاوزاعي وعلل
بانه يكره الدخول الى مساكنهم خشيه نزول العذاب فكيف بقبورهم وكره بعض السلف
نبش القبور العاديه المجهوله خشيه ان يصادف قبر نبي او صالح وخصوصا بارض

الشام



٤٠

بالرعز...

عم ٤ م

١٥٤

الشام كالاردن ونص احمد على انه اذا غلب المسلمون على ارض الحرب
فلا تنبش قبورهم وهذا محمول على ما اذا كان النبش عبثا لغير مصلحه وان
يخشى منه ان يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين اذا غلبوا على ارضهم وفي الحديث
دليل على ان بيع الارض التي في بعضها قبور صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب شرا هذا المربد وهذه المسئله على قسمين احدهما ان القبور في الارض
يجوز نبشه ونقله كاهل الحرب ومن دفن في مكان مغصوب فهذا لا شك في
صحه البيع للارض كلها ونقل المدفون فيها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل
عظام المشركين من المربد والثاني ان يكون المقبور محترما لا يجوز نبشه
~~فلا يصح بيع موضع القبور خاصه وقال يصح في الثاني ان يكون المقبور محترما~~
~~محترما لا يجوز نبشه فلا يصح بيع موضع القبور خاصه~~ وقال يخرج على
الخلاف المشهور في تفريق الصفقه ولو اشترى ارضًا فوجد في بعضها
عظام موتى ولم يعلم قال هي مقبره ام لا فقال ——— ابن عقيل من اصحابنا
وبعض الشافعيه في زمنه لا يصح البيع في محل الدفن لان تلك البقعه اما
ان تكون مسبله او ان تكون ملكا للميت قد وصى بدفنه فيها فيكون احق
بها ولا تنتقل الى الورثه وهذا الذي قالوه هو الاغلب والاحتمال ان يكون
الدفن في ارض مغصوبه او معاره للدفن الا ان هذا قليل او نادر فلا يعول عليه
والله اعلم والمنصوص عن احمد انه اذا دفن في بيت من داره فلا باس ببيعه
ما لم يجعل مقبره مسبله وفي الحديث ——— دليل على جواز قطع النخل
لمصلحه في قطعه وقد نص على جوازه احمد اذا كان في داره نخله ضيقت عليه فلا
باس ان يقطعها وكره جماعه قطع الشجر الذي يثمر منهم الحسن والاوزاعي و
اسحق وكره احمد قطع السدر خاصه لحديث مرسل ورد فيه وقال قل

انسان فعله الا راى ما يكره فى الدنيا ورخص فى قطعه اخرون ٥

باب الصلاه فى مرابض الغنم ٥

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد هذا مختصر من الحديث الذى قبله وانما ترك الصلاه فى مرابض الغنم بعد بنا المسجد لاستغنايه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاه فيها فانه روى عنه انه اذن فى ذلك ففى صحيح مسلم عن جابر بن سمره ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك الابل قال لا وفيه احاديث اخر ياتى بعضها ان شا الله تعالى وقد روى الرخصه فى ذلك عن ابن عمر وابى ذر وابى هريره وجابر بن سمره وابن الزبير وغيرهم وهو قول العلما بعدهم قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحه الصلاه فى مرابض الغنم الا ان الشافعى فانه قال الا اكره فى مراح الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها ٥ اجمع

باب الصلاه فى مواضع الابل

حدثنا صدقه بن الفضل ثنا سليمان بن حيان ثنا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يصلى الى بعيره فقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ٥ لعله ابو

سليمان بن حيان هو ابو خالد الاحمر وقد خرج الشيخان هذا الحديث فى صحيحهما من طريقه ومن طريق المعتمر بن سليمان ايضا عن عبيد الله بن عمر ورواه ايضا شريك عن عبيد الله كذلك وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد فروياه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يفعل ذلك ولم يرفعاه وزعم الدارقطنى انه الصحيح وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك وان الصحيح رفعه لان من رفعه فقد زاد وهم جماعه ثقات والحديث نص فى جواز الصلاه الى البعير قال ابن المنذر

فعل ذلك



فعل ذلك ابن عمر وانس وبه قال مالك بن الاوزاعى وقال ابو طالب سالت احمد يصلى الى بعيره قال نعم النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وابن عمر وكلام احمد هذا يدل على صحه رفع الحديث عنده كما هى طريقه البخارى ومسلم وممن روى عنه الاستتار ببعيره فى الصلاه سويد بن غفله والاسود بن يزيد وعطاء والقسم وسالم وقال الحسن لا باس به قال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا ونقل البويطى عن الشافعى انه لا يصلى الى دابه قال بعض اصحابه المتاخرين لعل الشافعى لم يبلغه الحديث وقد وصانا باتباع الحديث اذا صح وقد صح هذا الحديث ولا معارض له وتبويب البخارى يدل على ان هذا الحديث يوخذ منه انه تجوز الصلاه فى مواضع الابل واعطانها وقد سبقه الى ذلك بعض من تقدم وقد كتب الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يساله عن مسايل منها الصلاه فى اعطان الابل فكتب له فى جوابه واما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبله فيصلى اليها وهى تبعر وتبول وروى وكيع عن اسرايل عن جابر هو الجعفى عن عامر الشعبى عن جندب بن عامر السلمى انه كان يصلى فى اعطان الابل ومرابض الغنم ورخص سفين الثورى فى الصلاه فى اعطان الابل ذكره بعض المصنفين على مذهبه وقال رواه عنه القناد واكثر اهل العلم على الصلاه فى اعطان الابل قال ابن المنذر وممن روينا عنه انه راى الصلاه فى مرابض الغنم ولا يصلى فى اعطان الابل جابر بن سمره وعبد الله بن عمر والحسن ومالك واسحق وابو ثور انتهى وهو ايضا قول الشافعى واحمد وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متعدده وقد سبق حديث جابر بن سمره عن النبى صلى الله عليه وسلم

الرحل ح

١٥٥

كراهم

بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل والأمر بالصلاة في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل وصححه الترمذي وإسناده كلهم ثقات إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه
قال الدارقطني كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيا وخرجه
الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر أنه اختلف
في رفعه ووقفه أيضا فوقفه الشافعي وأحمد وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
متعددة وذكر في كتاب العلل عن البخاري أن المعروف وقفه وخرج الإمام أحمد وأبو
داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم
فقال صلوا فيها فإنها بركة قال ابن عبد البر هو أحسن أحاديث الباب وأكثرها تواترا
وروى الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان
الإبل خرجه الإمام أحمد والنسائي وخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين
وفي رواية للإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها من الجن
خلقت ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت وصلوا في مرابض الغنم فإنها هي
أقرب إلى الرحمة وخرجه الشافعي بإسناد فيه ضعف ولفظه إذا أدركتم الصلاة
وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في
أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها
إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها وله طرق متعددة عن الحسن قال ابن عبد البر رواه عن الحسن
خمسة عشر رجلا والحسن سمع من عبد الله بن مغفل قاله الإمام أحمد وخرج مسلم
حديثه عنه في صحيحه وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وخرجه

تم مقابلة

الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من رواية يونس بن بكير عن هشام
بن عروة عن أبيه مرفوعا ويونس وثقه غير واحد لكن رواه مالك عن هشام
عن أبيه عن رجل من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمرو فذكره ولم يرفعه ورواه
عبدة ووكيع عن هشام حدثني رجل من المهاجرين فذكره ولم يذكر في الإسناد
عروة قال مسلم في كتاب التمييز وهو الصواب واختلف القائلون بالكراهة
هل تصح الصلاة في أعطان الإبل أم لا فقال الأكثرون تصح وهو رواية
عن أحمد وأنه يعيد الصلاة استحبابا والمشهور عن أحمد أنها لا تصح وعنه رواية
ثالثة إن علم بالنهي عنها لم تصح وإلا صحت وعلله أصحاب الشافعي بأنها ربما
تنفر فربما قطعت على المصلي صلاته وهذا ضعيف لوجهين أحدهما أنه
مبطل بالصلاة إلى البعير لكن في كلام الشافعي ما يدل على كراهته والثاني أنه ينتقض
بما إذا لم تكن الإبل في أعطانها فإن الكراهة لا تنتفي بذلك والمنصوص عن
الشافعي التعليل بما ورد به النص أنها خلقت من الشياطين قال الشافعي وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل
على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي
فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي قرب شيطان وكذا كره أن يصلي قرب الإبل
لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وذكر أبو بكر الأثرم معنى هذا أيضا
وأنه كره الصلاة في معاطن الإبل لأنها من الشياطين وقد فسر ابن قتيبة خلق
الإبل من الشياطين بأنها خلقت من جنس خلقت منه الشياطين قال
وورد في حديث آخر أنها خلقت من أعنان الشياطين يريد من نواحيها وجوانبها
قال ولم تزل العرب تنسب جنسا من الإبل إلى الحوش فتقول ناقة حوشية
وإبل حوشية وهي أنفر الإبل وأصعبها ويزعمون أن للجن إبلا ببلاد الحوش

وانها ضربت في نعم الناس فنتجت منها هذه الحوشية فعلى هذا يجوز ان يراد
بها خلقت من نتاج الجن لا من الجن نفسها انتهى ويجوز ان يكون خلقت في اصلها من
نار كما خلقت الجن من نار ثم توالدت كما توالدت الجن والله تعالى اعلم وزعم الخطابي
انها نسبت الى الشياطين لما فيها من النفار والشرود قال والعرب تسمي كل مارد
شيطانا وقال ابو عبيد المراد انها في اخلاقها وطباعها تشبه الشياطين
وقد روي في حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في سفر السفر على بعيره النوافل وهذا مما يستدل به من يقول ان النهي
عن الصلاة في الاعطان لا يمنع صحة الصلاة واختلفوا في تفسير اعطان الابل فقال
الشافعي العطن قرب البئر التي يستقى منها وتكون البئر في موضع والحوض
قريبا منها فيصب فيه فيملأ فتسقى الابل ثم تنحى عن البئر شيا حتى تجد الوارده
موضعا قال فذلك العطن قال وليس العطن مراحها الذي تبيت فيه وكره اصحابه الصلاة في
ماواها بالليل دون كراهة العطن وقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله
العطن الذي تقيم فيه في المكان تاوي اليه وقال في رواية ابنه صالح يعيد الصلاة
اذا صلى في الموضع الذي تاوي اليه وقال ابو بكر الخلال العطن الذي تاوي اليه
بالليل والنهار وقال اصحاب مالك لا يصلي في اعطان الابل التي في المناهل وهذا
يشبه قول الشافعي وهو وجه لاصحابنا ايضا وان العطن هو موضع اجتماعها اذا
صدرت عن المنهل وبذلك فسره كثير من اهل اللغة وبكل حال فليس الموضع الذي تنزله
في سيرها عطنا لها ولا تكره الصلاة فيه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعرض بعيره
ويصلي اليه في اسفاره ولم يكن يدخل الى اعطان الابل فيعرض البعير ويصلي اليه فيها فلا
تعارض حينئذ بين صلاته الى بعيره وبين نهيه عن الصلاة في اعطان الابل كما توهمه
البخاري ومن وافقه والله اعلم واما مواضع البقر فغير منهي عن الصلاة فيه

عند



عند اكثر العلماء منهم عطاء ومالك وابن المنذر واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقد ورد فيه حديثان احدهما خرجه
ابن وهب في مسنده عن سعيد بن ابي ايوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في معاطن الابل
وامران يصلي في مراح الغنم والبقر وفي اسناده جهالة والثاني من حديث ابن
لهيعة عن حيي بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر
خرجه الامام احمد وهذا اسناد ضعيف والله اعلم

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به الله عز وجل

وقال الزهري اخبرني
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط
افظع حديث ابن عباس هذا قد خرجه بطوله في ابواب صلاة الكسوف و
خرج فيها ايضا معناه من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واما
حديث انس الذي علقه فهو قطعة من حديث طويل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر عند الزوال ثم صعد المنبر فذكر الساعة ثم قال من احب ان يسال عن
شيء فليسال وفي اخره قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم
ار كالخير والشر وقد خرجه البخاري بتمامه في باب وقت الصلاة عند الزوال
كما سياتي ان شاء الله تعالى وخرج بعضه في كتاب العلم فيما سبق وخرجه ايضا بمعناه
من حديث قتادة عن انس في كتاب الفتن وليس في حديث الزهري وقتادة عن انس

كان م

ان عرض الجنة والنار عليه في الصلاة وخرج ايضا في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة من حديث خليح بن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر ثلاثا وخرج مسلم من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلاته وخطبته فيها بعد الصلاة وانه قال فيها ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وذكر الحديث ومقصود البخاري بهذا الحديث الباب ان من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شي من جنس ما عبد من دون الله كنار او تنور وغير ذلك فان صلاته صحيحة وظاهر كلامه انه لا يكره ذلك ايضا واستدل بعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفي هذا الاستدلال نظر قال الاسمعيلي ليس ما اراه الله من النار حتى اطلع عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بما راه كحكم من وضع الشي بين يديه او راه قايما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته انتهى فاشار الى الفرق من وجوه منها ان من كره الصلاة الى نار او تنور فانما كره ان يتعمد المصلي ذلك وعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك ومنها ان المكروه استقبال نار الدنيا لانها هي التي عبدت من دون الله عز وجل فاما جهنم فهي نار دار عقاب الكفار فليست كنار الدنيا ومنها ان ما اريه النبي صلى الله عليه وسلم من امر الغيب لا يتعلق به احكام امور الدنيا ومن هنا قيل ان جبريل لما شق قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال اواني الذهب في الدنيا وقد

كره

٣٤٨

كراهة الصلاة الى النار والتنور ذكر

١٥٨

كره اكثر العلما الصلاة الى النار منهم ابن سيرين كره الصلاة الى تنور وقال هو بيت نار وقال سفين يكره ان يوضع السراج في قبلة المسجد وقال اسحق السراج لا باس به والكانون اكرهه نقله عنه حرب وقال مهنا سالت احمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد قال اكرهه واكره كل شي حتى كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيا حتى المصحف وكان ابن عمر يكره ان يكون بينه وبين القبلة شي ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن احمد قال اذا كان التنور في قبلته لا يصلي اليه كان ابن سيرين يكره ان يصلي الى التنور ووجه الكراهة ان فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة فكره ذلك وان كان المصلي يصلي لله كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة وكما تكره الصلاة الى صنم والى صورة مصورة قال احمد في رواية الميموني لا تصلي الى صورة منصوبة في وجهك وقد سبق ذكر كراهة الصلاة الى الصور واما استثنا اسحق من ذلك السراج فقد اشار حرب الى الاستدلال له بما خرجه من طريق اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وبين يديه مصباح قال فجات الفارة فاخذت الفتيلة فالقتها على الحصير واحرقت منه قدر الدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفويسقة لتضرم على اهل البيت وقد خرجه ابو داود وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير ولا ان بين يديه مصباح ولو وضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته ويزيلها عنه بحسب القدرة وفي صحيح مسلم عن ابي الدردا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يديه كانه يتناول شيا فلما فرغ

حديث تعرض الشيطان له عليه السلام



من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله
قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار
ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة
فلم يستأخر ثلث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلم
لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة وخرج الإمام أحمد من حديث سماك
بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف فقال إن الشيطان كان يلقي
علي شرر النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط
إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة ٥

باب ــــــ كراهية الصلاة في المقابر

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ٥ قد سبق استدلال
ابن المنذر بهذا الحديث أيضا على كراهة الصلاة في المقبرة وكذلك الخطابي وغيره
ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ولا يتخذوها
قبورا بترك الصلاة فيها فدل على أن القبور ليس فيها صلاة وأن البيت
يكره إخلاؤه عن الصلاة لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة فيها
في الواقع المشاهد فإنها ليست بمحل الصلاة الأحياء عادة ومن فيها من الأموات
لا يقدرون على الصلاة فصارت خالية عن الصلاة عادة وهذا إخبار بحسب
الغالب لا افتقار شهود صلاة بعض الموتى في قبورهم ورؤي ذلك في المنام
واليقظة ولكنه نادر فنهى عن تشبيه بيوت الأحيا بمقابر الأموات في
إخلائها عن الصلاة فيها لذلك وقد قال الحسن من أوى إلى فراشه طاهرا أو ذكر الله

حتى

ولكن قد يقال النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه خلوها عن المقابر



حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجدا ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ولم يذكر الله
كان فراشه له قبرا يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر والنائم على الذكر
١٥٩ يصير له كالمسجد وحينئذ فلا ينبغي في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعا
حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع وقد قال بعضهم
في قوله ولا تتخذوها قبورا أنه نهى عن الدفن في البيوت وهذا بعيد جدا
قال الخطابي لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت
فقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه وأكثر العلماء على جواز
الدفن في البيوت ووصى بريدة بن عبد الله بن الشخير أن يدفن في داره فدفن
فيها وشهد الحسن جنازته ولم ينكر ذلك أحد قال أحمد لا بأس أن يشتري
الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه إذا مات قد فعل ذلك عثمان بن عفان
وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال أيضا ما أحب أن يدفن
في بيته يدفن في المقابر مع المسلمين وقال فيمن وصى أن يدفن في داره يدفن
في المقابر مع المسلمين وإن دفن في داره أضر بالورثة والمقابر مع المسلمين
أعجب إلي وتأوله بعض أصحابنا على أنه نقص من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من
مقدار ثلث مال الموصي وهذا بعيد جدا بل ظاهر هذه الرواية تدل على أن من
وصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل أنه لا تنفذ وصيته بذلك ٥

باب ــــــ الصلاة في مواضع الخسف

والعذاب ويذكر أن عليا رضوان الله عليه كره الصلاة بخسف بابل ٥
هذا مروي عن علي من وجوه فروى وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك
العامري عن عبد الله بن أبي المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف ورواه
غير وكيع فقال عن عبد الله بن أبي المحل عن أبيه عن علي قال عبد الله بن الإمام أحمد

سمعت ابي نبيا عن الارض الخسف ايصلي فيها فلم ذلك ثم قال حدث علي وذكر
هذا الحديث وروى يعقوب بن شيبة عن ابي نعيم ثنا المغيرة بن ابي الحر الكندي
حدثني حجر بن عنبس قال خرجنا مع علي الى الحرورية فلما وقع في ارض بابل قلنا امسيت
يا امير المومنين الصلاة الصلاة قال لم اكن اصلي في ارض قد خسف الله بها
وخرجه وكيع عن مغيرة بن ابي الحر به بنحوه وهذا اسناد جيد والمغيرة بن ابي الحر
وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس به باس وحجر بن عنبس قال ابن معين شيخ كوفي
مشهور وروى عن علي مرفوعا خرجه ابو داود من طريق ابن وهب ثنا ابن لهيعة
ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل
وهو يسير فجاءه المؤذن يوذنه بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن
فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة وخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن
لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعناه وقال ابن عبد البر
هو اسناد ضعيف مجمع على ضعفه وهو منقطع غير متصل وعمار والحجاج وابو
صالح مجهولون قلت الموقوف اصح وضعف ابو الحسن ابن المنادي الجميع
والله اعلم قال البخاري رحمه الله ثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على
هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا
يصيبكم ما اصابهم ٥ هذا الحديث نص في الدخول على مواضع العذاب
الا على اكمل حالات الخشوع والاعتبار وهو البكاء خشية الله وخوف عقابه
الذي نزل بمن كان في تلك البقعة وان الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه
اصابة العذاب الذي اصابهم وفي هذا التحذير من الغفلة عن تدبر الايات

ابن حجر

ابن حجر

فمن



فمن راى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ولم يتفكر في حالهم و
يعتبر بهم فليحذر من حلول العقوبة به فانها انما حلت بالعصاة لغفلتهم عن
التدبر واهمالهم التيقظ والتذكر وهذا يدل على انه لا يجوز السكنى بمثل هذه
الارض ولا الاقامة بها وقد صرح بذلك طايفة من العلما منهم الخطابي وغيره
ونص عليه احمد قال مهنا سالت احمد عمن نزل الحجر ايشرب من مايها
ويعجن به قال لا الا لضرورة ولا يقيم بها وعلى هذا فيتوجه ان من صلى بها لغير
ضرورة ولم يكن في صلاته على حالة الخشوع والخشية التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في الدخول عليها ان لا تصح صلاته على قياس قول من قال ان الصلاة في المقبرة و
اعطان الابل لا تصح الا ان يفرق بان الدخول النهي هنا عن الدخول لا يختص
الصلاة بخلاف النهي عن الصلاة في المقبرة والاعطان فيتخرج حينئذ الصلاة
منها على الصلاة في الارض المغصوبة كما سبق ذكره واحمد في رواية مع جماعة
من اهل الظاهر الا يوجبون الاعادة على من صلى في ارض غصب وكذلك
اسحق في رواية عنه اذا كان عالما بالنهي واما الوضوء من مايها فقد صرح
طايفة من الظاهرية بانه لا يصح ويتخرج على قواعد الامام احمد واصحابه على
الخلاف عندهم في الوضوء بالما المغصوب وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه
في حديث خرجه الطبراني في اوسطه من حديث رواية ابن اسحق حدثني محمد
بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن ابرهيم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر واستقى الناس من بيرها ثم راح فيها فلما
استقل امر الناس ان لا يشربوا من مايها ولا يتوضوا منه وما كان من عجين
عجن بشي من مايها ان يعلف به ففعل الناس وروى يونس بن بكير عن ابن اسحق
حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد او عن العباس بن سعد

١٦٠

الصلاة في محل العصاة ... لا تصح

ابن حجر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر ونزلها استقى الناس من بيرها
فلما راحوا منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لا تشربوا من مايها شيا ولا
تتوضوا منه للصلاه وما كان من عجين عجنتم به فاعلفوه الابل ولا تاكلوا منه
شيا وهذا مرسل وقد خرج البخاري حديث ابن عمر هذا في قصص الانبيا
من كتابه هذا من حديث عبد الله بن دينار ونافع وسالم عن ابن عمر وفي رواية عبد الله
ونافع انهم نزلوا الحجر وفي رواية حديث سالم انه مر بالحجر وتقنع بردايه
وهو على الرحل وخرج مسلم حديث سالم وفيه ثم زجر فاسرع حتى خلفها وحمل
ابو الحسن بن المنادي من متقدمي اصحابنا النهي عن دخولها وعن مايها على
الكراهه دون التحريم والله اعلم ٥

بلغ مقابلة

الصلاه في البيعة

وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي
في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ٥ روى حجاج بن منهال ثنا ربيعة بن كلثوم عن
نافع قال قال عمر انا لا ينبغي لنا ان ندخل كنيسة فيها تصاوير وروى وكيع في كتابه
عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن اسلم مولى عمر قال قال عمر انا لا ندخل كنايسكم
التي فيها تصاوير وعن سفين عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاه
في الكنيسة اذا كان فيها تماثيل وقال سفين لا باس بالصلاه فيها اذا لم يكن
فيها تمثال وان وجد غيرها فهو احب الي وكره مالك الصلاه في البيع والكنايس
لنجاستها من اقدامهم ولما فيها من الصور وقال لا ينزلها الا من ضرورة ذكره
صاحب التهذيب ورخص اكثر اصحابنا في دخول ما ليس فيه صور منها و
الصلاه فيها وكره بعضهم منهم ابن عقيل ومنهم من حكى في الكراهه عن احمد روايتين
والمنصوص عنه عن احمد كراهة دخولها في اعيادهم ومجامعهم فيها ويستدل على

للكراهه



للكراهه بما فيها من الصور بان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وبانه محل الشياطين
فتكره الصلاه فيه كالحمام والحبش ويدل على كراهته ايضا خروج النبي صلى الله عليه
من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاه وقال ان هذا الوادي حضرنا فيه شيطان
وكره اصحاب الشافعي الصلاه فيها مع الصحه وحكى ابن المنذر وغيره الرخصه فيها
عن طايفه منهم ابو موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر واكثر المنقول عن السلف في ذلك
قضايا اعيان لا عموم لها فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور وصرح كثير من
اصحابنا بتحريم الدخول الى بيت فيه صور على جداره وان كان لا يقدر على
ازالتها سوا كان حماما او غيره منهم ابن بطه والقاضي ابو يعلى وذكر صاحب
المغني ان ظاهر كلام احمد انه مكروه غير محرم وحكاه ايضا عن مالك وعن اكثر
اصحاب الشافعي انه محرم وذكر في اثنا كلامه ان دخول البيع والكنايس
جايز ولو كان فيها صور وجعله دليلا له وهو يشعر بانه محل اجماع ولعل
الفرق ان صور البيع والكنايس تقر ولا يلزم ازالتها كما يقر اصل البيع
والكنايس بخلاف الصور في بيوت المسلمين فانه يجب ازالتها ومحوها
قال البخاري ثنا محمد ثنا عبده عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ان ام سلمه ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض
الحبشه يقال لها مارية فذكرت له ما رات فيها من الصور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوليك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله محمد شيخ البخاري
الظاهر انه ابن سلام البيكندي وشيخه هو عبده بن سليمن الكلابي وهذا
الحديث يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور والصور

التي في البيع والكنايس في معناها لانها صور مصورة على صور انبيايهم
وصالحيهم للتبرك بها في زعمهم وكنايسهم وبيعهم فيها ما هو على قبور اكابرهم
منها ما هو على اسمايهم فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى فلهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام عند ذكر الكنايس وما فيها من الصور وكفى بذلك ذما للكنايس
المصور فيها وانها بيوت ينزل على اهلها الغضب والسخط فلا ينبغي للمسلم ان
يصلي فيها وخرج الامام احمد وابو داود من رواية قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجتمع قبلتان في ارض وقال
طاوس لا ينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب وفسره ابو عبيد
وغيره بانه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنايس في ارض واحدة فالجمع بين
فعل الصلاة التي وضعت لاجلها المساجد وبين الكفر المفعول في الكنايس
في بقعة واحدة اولى بالنهي عنه فكما انهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجد
فكذا لا ينبغي للمسلمين ان يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع
كفرهم فان قيل فقد روي ما يدل على جواز اقرارهم على ان يصلوا صلواتهم
في مساجد المسلمين واذا جاز الاقرار على ذلك جاز للمسلمين ان يصلوا
في بيعهم وكنايسهم بطريق الاولى فروى ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يعني وفد نجران فدخلوا عليه مسجده
حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب واردية قال يقول بعض من وفد نجران
راهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا بعدهم وفدا مثلهم وقد حانت
صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق قيل هذا منقطع ضعيف
لا يحتج بمثله ولو صح فانه يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم تالفهم بذلك في ذلك
الوقت

الوقت استجلابا لقلوبهم وخشية لنفورهم عن الاسلام ولما زالت الحاجة الى
مثل ذلك لم يجز الاقرار على مثله ولهذا اشترط عليهم عمر رضي الله عنه عند عقد الذمة
اخفاء دينهم ومن جملته ان لا يرفعوا في الصلاة ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره
١٦٢ المسلمون ٥ ما ـــــ حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عايشة وعبد الله بن
عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا
اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وقد خرج البخاري في موضع
اخر من كتابه من حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم
يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا
ذلك لابرز قبره لكنه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وخرج الامام احمد من
حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وروى مالك في
الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم حدثنا ح
مساجد ورواه محمد بن سليمان بن ابي داود الحراني عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه من طريقه البزار
وعمر هذا هو ابن صهبان جاء منسوبا في بعض نسخ مسند البزار وظن ابن عبد البر
انه عمر بن محمد بن العمري والظاهر انه وهم وقد روي بنحوه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة



باسناد فيه نظر قال ابن عبد البر الوثن الصنم يقول لا تجعل قبري صنما
يصلى اليه ويسجد نحوه ويعبد فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه وسائر امته من سوء صنيع الامم قبلهم الذين صلوا الى قبور
انبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا كما صنعت الوثنية بالاوثان التي كانوا يسجدون
اليها ويعظمونها وذلك الشرك الاكبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من
سخط الله وغضبه وانه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقهم وكان صلى الله عليه وسلم
يحب مخالفة اهل الكتاب وسائر الكفار وكان يخاف على امته اتباعهم الا ترى الى قوله
صلى الله عليه وسلم على جهة التعيير والتوبيخ لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو
النعل بالنعل حتى ان احدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه انتهى ويؤيد ما ذكره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر من ذلك في مرض موته كما في حديث عائشة وابن عباس
وسبق حديث جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل موته بخمس وفي مسند الامام
احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا ان شرار
الناس الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه قال ذلك في مرض موته من حديث علي واسامة بن زيد وكعب بن مالك وغيرهم
وخرج الامام احمد حديث اسامة ولفظه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل علي اصحابي فدخلوا عليه فكشف القناع ثم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخرج حديث عائشة من رواية اسحق عن صالح
بن كيسان عن الزهري وقال في اخر حديثه يحذرهم ذلك على امته وقد اتفق ائمة
الاسلام على هذا المعنى قال النخعي رحمه الله وكره ان يعظم مخلوق حتى يتخذ قبره مسجدا
خشية الفتنة عليه وعلى من بعده وقال صاحب التنبيه من اصحابنا اما الصلاة عند

راس

١٦٣

راس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام قال القرطبي بالغ
المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاعلوا حيطان تربته
وسدوا الداخل اليها وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم ثم خافوا
ان يتخذ موضع قبره قبلة اذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة اليه بصورة
العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية
مثلث من ناحية الشمال حتى لا يتمكن احد من استقبال قبره ولهذا المعنى قالت
عائشة ولولا ذلك لابرز قبره

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

حدثنا محمد بن سنان ثنا هشيم ثنا سيار
هو ابو الحكم ثنا يزيد الفقير ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فذكر الحديث وفيه وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وذكر بقية الحديث وقد
خرجه بتمامه مسلم في اول التيمم من هذا الوجه ومن وجه اخر وسبق الكلام عليه
هناك مستوفى وذكرنا ان قوله جعلت لي الارض مسجدا ايما رجل ادركته الصلاة
فليصل قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والاعطان
والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه وان من العلماء من منع دلالته على ذلك
وقال انما خرج الكلام لبيان ان هذه الامة خصت عن الامم بانهم يصلون في غير
المساجد المبنية للصلاة فيها فيصلون حيث ادركتهم الصلاة من الارض
في مسجد مبني وغير مبني فالارض كلها لهم مسجد مما بني للصلاة وما لم يبن وهذا فيه؟
لا يمنع ان ينهى عن الصلاة في اماكن خاصة من الارض لمعنى يختص بها غير
كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه وقد خرج الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه



عز وجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا ما اعطيهن احد كان قبلي فذكر
منها وجعلت لي الارض مساجد وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت
وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنايسهم وبيعهم وهذا يرجع الى ان
العموم اذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له
ومن الناس من ياخذ بعموم اللفظ والاظهر الاول والله اعلم وليس هذا كتخصيص
العموم بسببه الخاص فان الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره
بخلاف ما اذا ظهر انه لم يرد من العموم الا معنى خاص سيق له الكلام فانه يظهر ان
غير ما سيق له غير مراد من العموم كلامه والله اعلم وقد زعم بعضهم ان عموم قوله جعلت
لي الارض مسجدا لا يصح الاستثنا منه لانه وقع في صحيح مسلم من حديث حذيفة جعلت
لي الارض كلها مسجدا قال وتاكيد العموم ينفي الاستثنا منه لان التاكيد ينفي المجاز والعام
المستثنى منه يصير مجازا وهذا الذي زعمه غير صحيح وقد قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شعبان كله كان يصومه الا قليلا وهذا يدل على ان التاكيد بكل لا يمنع من الاستثنا ولا
من ان يراد به بعض مدلوله عند الاطلاق وقوله ان العام المستثنى منه يصير
مجازا ممنوع بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند اصحابنا وغيرهم وايضا
فالعموم المؤكد بكل يصح الاستثنا منه بغير خلاف فلو قال نسائي كلهن طوالق الا فلانة
فانه مثل قوله كل امراة لي طالق الا فلانة او كل عبيدي احرار الا فلانا والاستثنا في الكل صحيح
ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به ففي صحته روايتان عن احمد حكاهما ابن ابي موسى وغيره
وفي القران العظيم فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس وحكى عن ابليس انه قال لاغوينهم
اجمعين الا عبادك وهذا استثنا من عموم مؤكد وما صح الاستثنا منه صح تخصيصه

باب نوم المراة في المسجد

حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان وليدة كانت

سودا



رابع عشرين

١٦٤

سودا لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم
عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى
فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا
يفتشونني حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقايمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريية وهو
ذا هو قالت فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة فكان لها خبا في
المسجد او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي الا قالت
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني قالت عايشة
فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الوشاح
قيل انه ضرب من الحلي وجمعه وشح ومنه توشح بالثوب واتشح به والظاهر انه كان شيا
من لباس المراة الذي تتوشح به وفيه حلي وسيور حمر والله اعلم والحدياة الحداة
والرواية المشهورة حديا بضم الحا وتشديد اليا وقيل ان الصواب
حديا بتخفيف اليا وبعدها همزة وهو تصغير حداة وفي الحديث
دليل على ان الله تعالى قد يفرج كربات المكروبين ويخرق لهم العوايد
وان كانوا كفارا كما روي ان جيشا من المسلمين حاصروا حصنا من الكفار
فعطش الكفار واشتد بهم العطش فجاروا الى الله يسالونه ان يسقيهم
فجات سحابة فمطرت على حصنهم حتى شربوا فارتحل عنهم المسلمون وقد ذكرها
ابن ابي الدنيا باسناده في كتاب مجابي الدعوة فان كان الكافر مظلوما
كهذه المراة فهو اقرب الى تفريج كربته واجابة دعوته وان دعوة المظلوم
قد تجاب من الكافر كما ورد في احاديث مرفوعة متعددة فان عدل الله
يسع المومن والكافر والبر والفاجر وهذا الحديث يدل على ان هذه المراة انما

اسلمت بعد قصة الوشاح وقول عايشة فكان لها خبا في المسجد او حفش
والحفش خبا صغير ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب
انه يجوز للمراة ان تقيم في المسجد وتنام فيه فان هذه المراة كان لها خبا في المسجد
تقيم فيه وقد روى محمد بن سعد في طبقاته انا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني عمر بن صالح
بن نافع حدثتني سوده بنت ابي ضبيس الجهني وقد ادركت وبايعت
وكانت لابي ضبيس صحبة عن ام صبية خولة بنت قيس قالت كنا نكون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد
تخاللن وربما غزلنا وربما عالج بعضنا فيه الخوص فقال عمر لاردنكن حراير
فاخرجنا منه الا انا كنا نشهد الصلوات في الوقت وهذا الاسناد فيه ضعف
واستدل بحديث عايشة المخرج في هذا الباب طايفة من اهل الظاهر على جواز
مكث الحايض في المسجد لان المراة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبا وفي ذلك نظر لانها
قضية عين لا عموم لها ويحتمل ان هذه السودا كانت عجوزا قد يايست من
الحيض واكثر العلما على منع جلوس الحايض في المسجد وخرج ابو داود من حديثه
من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي
اسناده مقال وفيه احاديث اخر والله اعلم

باب ـــــــ نوم الرجال في المسجد

وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا في الصفه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفه فقرا ٥ حديث ابي قلابة
عن انس خرجه البخاري في كتاب المحاربة ثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس قال ان رهطا من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفه فاجتووا
المدينة وذكر الحديث وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر خرجه في ابواب السمر بعد

الرحمن

قدم ح

العشا



العشاء حديث ابي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال ان اصحاب الصفه كانوا
اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وذكر الحديث بطوله وخرج ايضا في كتاب الرقاق في باب عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من حديث عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الحق
اهل الصفه فادعهم قال واهل الصفه اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال
ولا على احد اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا واذا اتته
هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها وذكر حديثا طويلا خرج
البخاري في هذا الحديث في الباب ثلاثة احاديث الحديث ـــــ الاول
ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر
انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في هذه الرواية اعزب وقال جماعة من اهل اللغة ان الصواب عزب يقال
رجل عزب اذا لم يكن له زوجة وامراة عزبة اذا لم يكن لها زوج واصل العزوبة
الغيبة والبعد ومنه قوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما
وسمي العزب عزبا لبعد عهده بالجماع وخرج البخاري في التعبير من
من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل ذكره قال
وكان بيتي المسجد قبل ان انكح ومن حديث سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وخرجه في المناقب
بمعناه وروى الامام احمد عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب وروى
وكيع عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ما كان لي مبيت ولا ماوى
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في المسجد ٥ الحديث ـــــ الثاني حدثنا

اهل الصفه

الضيم



قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت
كان بيني وبينه شي فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين
هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
قد سقط رداوه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه
ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ٥ وخرجه في المناقب عن القعنبي عن عبد العزيز بزياده
ونقص ٥ الحديث الثالث ثنا يوسف بن عيسى ثنا ابن فضيل عن ابيه عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه
رداء اما ازار واما كسا قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان تبدو عورته ٥ ابو حازم
هذا اسمه سلمان الاشجعي الكوفي وابو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث
الذي قبله اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وقد خرجه الامام احمد عن
وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال رايت سبعين
من اهل الصفة يصلون في ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو اسفل
من ذلك فاذا ركع احدهم قبض عليه مخافة ان تبدو عورته وفيه دليل
على اعرا المناكب في الصلاة للضرورة اذا لم يجد ما يسترها وان الصلاة
تصح حينئذ وقد سبق ذكر ذلك وفي معنى هذا الحديث ما رواه زيد بن واقد
حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال كنت من اصحاب الصفة
وما منا احد عليه ثوب تام قد اتخذ العرق في جلودنا طرقا من الوسخ والغبار
وخرج ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفا
المهاجرين ان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقاري يقرا علينا اذ جا رسول الله
صلى الله عليه



صلى الله عليه وسلم فقام علينا فسلم وذكر حديثا وخرج الترمذي وابن حبان في
صحيحه من حديث فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
١٦٦ صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفة
حتى تقول الاعراب هولا مجانين فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قال
وانا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث صحيح وخرج
ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث طلحة بن عمرو قال نزلت الصفة فرافقت
رجلا فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين رجلين
فسلم ذات يوم من الصلاة فناداه رجل منا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
احرق التمر بطوننا وذكر بقية الحديث وفي رواية وتخرقت عنا الخنف
وفي رواية عن طلحة بن عمرو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه
واذا لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة قال وكنت ممن نزل الصفة
وذكر بقية الحديث وروى البيهقي باسناده عن عثمان بن اليمان قال لما كثرت
المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا ماوى انزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وسماهم اصحاب الصفة فكان يجالسهم ويانس بهم والاحاديث في
ذكر اهل الصفة كثيرة جدا في ذكر فقرهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك وليس المقصود
من ذلك في هذا الباب الا نومهم في المسجد ولا شك في ان اهل الصفة كانوا ينامون
في المسجد لم يكن لهم ماوى بالليل والنهار غير الصفة وكانت في موخر المسجد
يبيت بها من لا ماوى له من الغربا الواردين على النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يجد
مسكنا ويدل على نومهم في المسجد ما خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن يعيش عن طخفة بن قيس

الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقوا بنا الى بيت عايشة فانطلقنا فقال يا عايشة اطعمينا فجاءت بجشيشة
فاكلنا ثم قال يا عايشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عايشة
اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال يا عايشة اسقينا فجاءت بقدح صغير
فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينا انا مضطجع
من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل
فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الترمذي بعضه من رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه وهم والصواب
روايه يحيى بن ابي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وروى ابن سعد عن الواقدي
حدثني واقد بن ابي ياسر التيمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان اهل الصفة
ناسا فقراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منازل لهم فكانوا ينامون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويظلون فيه ما لهم ماوى غيره فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوهم بالليل اذا تعشى فيفرقهم على اصحابه وتتعشى طايفة
منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جا الله بالغنى وقد سيل سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد فقالا كيف تسالون عنه وقد كان اهل الصفة
ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد واعلم ان النوم في المسجد على قسمين
احدهما ان يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر النوم في المسجد
ومن تدركه القايلة ونحو ذلك فهذا يجوز عند جمهور العلما ومنهم من حكاه
اجماعا ورخص في النوم في المسجد ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن
وعطا وقال ينام فيه وان احتلم كذا وكذا مرة وقال عمرو بن دينار كنا نبيت
في المسجد على عهد ابن الزبير وممن روي عنه انه كان يقيل في المسجد عمر وعثمان

رضي الله عنهما



رضي الله عنهما وروي عن مجاهد عن النوم في المسجد وقال ايمن بن نابل رايت سعيد بن جبير
١٦٧ نايما في المسجد الحرام فايقظني وقال مثلك ينام هاهنا وكرهه الاوزاعي وممن كان
لا يدع احدا ينام في المسجد عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وخرج
الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي
الاسود عن عمه عن ابي ذر قال اتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا نايم في المسجد فضربني
برجله وقال الا اراك نايما فيه قلت يا نبي الله غلبتني عيني وعم ابي حرب قال
الاثرم ليس بالمعروف ورواه شريك عن داود عن ابي حرب عن ابيه
عن ابي ذر والصحيح عن عمه قاله الدارقطني وخرج الامام احمد من رواية
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثتني اسما ان ابا ذر كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من خدمته اوى الى المسجد فكان هو بيته يضطجع
فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة فوجد ابا ذر نايما منجدلا
في المسجد فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اراك نايما قال ابو ذر يا رسول الله فاين انام
هل لي بيت غيره وذكر الحديث وروى ابن لهيعة عن عمرو بن الحرث عن ابن زياد
عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه
وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس بمرقد ذكره الاثرم وقال
اسناده مجهول منقطع قال وحديث ابي ذر ليس فيه بيان نهي قلت
وقد روي حديث سعد عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعد
خرجه الهيثم بن كليب في مسنده وهو منقطع منكر والقسم الثاني
ان يتخذ مقيلا ومبيتا على الدوام فكرهه ابن عباس وقال مرة ان كنت تنام
فيه لصلاة فلا باس وهذا القسم ايضا على نوعين احدهما ان يكون

لحاجة كالغريب ومن لا يجد مسكنا بالفقر فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة
لاهل الصفة والوفود والمراة السوداء ونحوهم وقد قال مالك في الغرباء
الذين ياتون من بعد للصلاة فاني اراه واسعا واما الحاضر فلا ارى ذلك
وقال احمد اذا كان رجل على سفر وما اشبهه فلا باس واما ان يتخذه مبيتا
او مقيلا فلا وهو قول اسحق ايضا والثاني ان يكون ذلك مع القدرة
على اتخاذ مسكن فرخص فيه طايفة وحكي عن الشافعي وغيره وحكي رواية
عن احمد وهو اختيار ابي الاثرم وقال الثوري لا باس بالنوم في المسجد
وروى حماد بن سلمة في جامعه ثنا ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير ما ارى
الا سأكلم الامير ان ينهى هولاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون ويجنبون
فقال لا تفعل فان ابن عمر سيل عنهم فقال هم العاكفون وحمل طايفة من العلماء
كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على انهم استحبوا لمن وجد مسكنا
ان لا يقصد المسجد للنوم فيه وهذا مسلك البيهقي واستدل بما خرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا من اتى المسجد لشيء فهو حظه وفي اسناده عثمان
بن ابي العاتكة الدمشقي وفيه ضعف يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد
لما بنيت له وقوله انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة اذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
حدثنا خلاد بن يحيى ثنا مسعر ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال
صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ٥ حديث كعب قد
خرجه تماما في مواضع اخر وهو حديث توبته وتخلفه عن تبوك وفي الحديث

وكان

بلغ مقابلة

وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ١٦٨
وخرجه مختصرا في اواخر التفسير في باب الصلاة اذا قدم من سفر
وخرج فيه من حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس وقد خرجه مسلم ولفظه
كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه وخرج البخاري ايضا من حديث شعبة عن محارب بن
دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين وفي رواية له ايضا بهذا
الاسناد عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم
المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير وفي رواية
اخرى قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وخرج
مسلم من رواية وهب بن كيسان عن جابر قال جئت المسجد فوجدته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال فدع جملك وادخل المسجد
فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وخرج الامام احمد وابو
داود من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله
فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع ونقل
حرب عن اسحق قال هو حسن جميل قال وان شاء صلاهما ان صليتها في بيتك حين
تدخل بيتك فان ذلك يسعك وقد صرح الشافعية بان صلاتها في المسجد سنة
وهذا حق لا توقف فيه وقد بوب ابو بكر الخلال في كتاب الجامع في اخر الجهاد
باب سجدة الشكر للسلامة ولم يورد في ذلك اثرا ولا نصا عن احمد ولا غيره في القدوم



بخصوصه وسجود الشكر للقدوم من الجهاد او غيره سالما لا يعلم فيه شيء
عن سلف انما الذي جاءت به السنة صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم

باب ـــــ اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ٥ ابو قتادة
السلمي منسوب الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار من الخزرج واسم ابي قتادة
الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمن واما النسبة الى بني سلمة فيقال فيها سلمي
بفتح اللام هذا ما اتفق عليه اهل العربية واللغة ووافقهم على ذلك جماعة
من اهل الحديث وكذلك قيده ابو نصر بن ماكولا في اكماله وغيره وحكى الحازمي
عن اكثر اهل الحديث انهم يكسرون اللام ويقولون سلمي وفي الحديث الامر
لمن دخل المسجد ان يركع ركعتين قبل جلوسه وهذا الامر على الاستحباب
دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم وانما حكي القول بوجوبه عن بعض اهل
الظاهر وانما اختلف العلماء هل يكره الجلوس قبل الصلاة ام لا فروي عن طايفة
منهم كراهة ذلك منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو قول اصحاب الشافعي وابن ابي
ذيب واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد قد يدخل الرجل على غير وضوء
ويدخل في الاوقات التي لا يصلي فيها يشير الى انه لو وجبت الصلاة عند دخول
المسجد لوجب على الداخل اليه ان يتوضا وهذا مما لم يوجبه احد من المسلمين واما
الداخل في اوقات النهي عن الصلاة فللعلماء فيه قولان مشهوران وهما
روايتان عن احمد اشهرهما انه لا يصلي وهو قول ابي حنيفة وغيره وعند الشافعي
يصلي وربما ياتي هذه المسألة في موضع اخر ان شاء الله وروي عن جرير عن مغيرة
عن ابرهيم



عن ابرهيم قال كان يقال اذا دخلت مسجدا من مساجد القبايل فلا بأس ان
١٦٩ تقعد ولا تركع واذا دخلت مسجدا من مساجد الجمع فلا تقعد حتى تركع
ولعل قائل هذه المقالة حملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد على المسجد المعهود في زمنه وهو مسجده الذي كان يجمع فيه فيلتحق
به ما في معناه من مساجد الجمع دون غيرها والجمهور حملوا الالف واللام في المسجد
على العموم لا على العهد وروى الامام احمد في المسند ثنا حسين بن محمد ثنا
ابن ابي ذيب عن رجل من بني سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد
بعض الاحزاب فوضع رداه فقام ورفع يديه مدا يدعو عليهم ولم يصل ثم جاء
ودعا عليهم وصلى وفي كتاب العلل لابي بكر الخلال قال سألت ابا عبد الله يعني احمد
حدث حماد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نعيم المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين المحفوظ هو قال نعم قال المروذي
ورأيت ابا عبد الله كثيرا يدخل المسجد يقعد ولا يصلي ثم يخرج ولا يصلي في
اوقات الصلوات وهذا الحديث غريب جدا ورفعه عجيب ولعله موقوف
والله اعلم وقال جابر بن زيد اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه
فاذكر الله فكأنك صليت فيه والصلاة عند دخول المسجد تسمى تحية
المسجد وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما
ثم عدت فجلست اليه وذكر الحديث بطوله وفي اسناده ابرهيم بن هشام
بن يحيى الغساني تكلم فيه ابو زرعة وغيره وقد روي من وجوه متعددة
عن ابي ذر وكلها لا تخلو من مقال وتسمى ايضا حق المسجد وروى ابن اسحق

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما
حقها قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا واعلم ان حديث ابي قتادة قد
روي بلفظين احدهما اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
كذا رواه مالك وقد خرجه البخاري ها هنا من طريقه كذلك وهذا اللفظ يقتضي
الامر بالصلاة قبل الجلوس فمن جلس في المسجد كان مامورا بالصلاة قبل
جلوسه ومن لم يجلس فيه فهل يكون مامورا بالصلاة ينبني على ان القبلية المطلقة
هل تصدق بدون وجود ما اضيفت اليه ام لا وفيه اختلاف قد
سبق ذكره في باب غسل القائم يده من النوم قبل ادخالها الاناء فان قيل
انها لا تصدق بدونه فالامر لا يتناول من لا يجلس وان قيل انها تصدق بدونه
تناوله الامر واللفظ الثاني اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين وقد خرجه البخاري في ابواب صلاة التطوع من رواية عبد الله بن
سعيد هو ابن ابي هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير باسناده وهذه الرواية
انما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي فمن دخل ولم يجلس بل مر في المسجد
مجتازا فيه او دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي ولكن خرجه
ابو داود من رواية ابي عميس عن عامر بن عبد الله عن رجل من بني زريق عن ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب فيه ح
لحاجته وهذه الزيادة تدل على تناول الامر لمن يقعد ومن لم يقعد
ولعلها مدرجة في الحديث وقد خرج ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب
الشافي هذا الحديث من هذا الوجه ووقفه كله على ابي قتادة وقد فرق
اسحق بين ان يجلس الداخل في المسجد فقال لا يجلس فيه حتى يصلي

قالا

قالا واما اذا مر فلا باس ولا يتخذه طريقا نقله اسحق بن منصور عنهما
وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه وفي تهذيب المدونة قال مالك ومن دخل المسجد
فلا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا لحاجة فجائز ان يمر فيه
ولا يركع وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد ان يمر فيه ولا يركع ولم ياخذ به مالك
وقال زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد
ثم يخرجون ولا يصلون قال ورايت ابن عمر يفعله وكان سالم بن عبد الله يمر
فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه ورخص فيه الشعبي وقال الحسن لا باس ان
يستطرق المسجد وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر في المسجد فصلى فيه
ركعة وقال انما تطوع وقال كرهت ان اتخذه طريقا ومر طلحة في المسجد فسجد
سجدة ومر فيه الزبير فركع ركعة او سجد سجدة خرجه وكيع في كتابه وفي الاسانيد
المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء كذا
روايتان عن احمد وقد بوب البخاري على ان التطوع لا يكون الا ركعتين يسلم
فيها وخرج فيه حديث ابي قتادة هذا مع غيره وللشافعية خلاف فيما اذا صلى
ركعة هل يقضي بذلك حق المسجد ام لا والصحيح عندهم انه لا يقضيه بذلك
واما الاقتصار على سجدة فقول غريب وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقا احاديث
مرفوعة متعددة في اسانيدها ضعف وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن سالم عن ابيه قال لقي عبد الله رجل فقال السلام عليك يا ابن مسعود فقال عبد الله
صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يمر الرجل
في المسجد لا يصلي فيه ركعتين ولا يسلم الرجل الا على من يعرفه وان يبرد الصبي
الشيخ الحكم بن عبد الملك ضعيف ورواه ايضا ميمون ابو حمزة وهو ضعيف جدا
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا وخرجه البزار من رواية بشير بن سلمان

ابو اسمعيل عن سيار عن طارق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه و
خرجه الامام احمد بغير هذا اللفظ ولم يذكر فيه المرور في المسجد فهل يستحب وذكر
خصالا اخر واما من مر على المسجد فهل يستحب له الدخول اليه لقصد
الصلاة فيه لا نعلم في ذلك الا ما رواه سعيد بن هلال اخبرني مروان بن عثمن
ان عبيد بن حنين اخبره عن ابي سعيد بن المعلى قال كنا نغدوا الى السوق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه خرجه النسائي
وبوب عليه صلاة الذي يمر على المسجد ومروان بن عثمن قال فيه الامام احمد
لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف ه

من مر على المسجد

باب الحدث في المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما
دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ه
قد سبق ذكر هذا الحديث في ابواب الوضوء وخرجه البخاري في باب من لم
ير الوضوء الا من المخرجين من رواية المقبري عن ابي هريرة وذكرنا
هناك ان الحديث قد فسر بحدث اللسان والاعمال وفسر بحدث الفرج
وبهذا فسره البخاري ومقصوده انه يجوز تعمد اخراج الحدث في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ولم ينه عنه انما انه يقطع صلاة الملايكة
وقد رخص في اخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء واسحق وقد
تقدم ان النوم في المسجد جايز للضرورة بغير خلاف ومنه نوم المعتكف
للضرورة صحة اعتكافه ولغير ضرورة عند الاكثرين والنوم مظنة الحدث فلو
منع خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال وهو مخالف للنصوص

أخبرج
تعمد
تعمد اخراج الحدث في المسجد

والاجماع

والاجماع قال اصحاب الشافعي والاولى اجتناب اخراج الريح فيه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
قالوا ولا يكره الجلوس فيه للمحدث سوا كان لغرض شرعي او لم يكن
ومن اصحابهم من كرهه لغير غرض وقيل انه لم يوافق على ذلك ه

جلوس المحدث في المسجد

باب بنيان المسجد

وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببنا المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ه اما حديث ابي سعيد
فقد خرجه بتمامه في مواضع من كتابه في الصلاة والاعتكاف وغيرها وفيه
الحديث ان السما مطرت فوكف المسجد فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة
الصبح وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين وهذا يدل على ان سقف المسجد
لم يكن يكن الناس من المطر ولا يمنع من نزول ما المطر اليه وقد ذكرنا
فيما سبق من مراسيل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طول جدار
بسطه وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش
كعريش موسى خشبات وثمام الامر اعجل من ذلك وقال المروذي
في كتاب الورع قرئ على ابي عبد الله يعني احمد سفيان عن عمرو عن ابي جعفر
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد طله طله قال لا عريش كعريش
موسى قال ابو عبد الله قد سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكحل
المسجد قال لا عريش كعريش موسى قال ابو عبد الله انما هو شي مثل الكحل
يطلا اي فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد كان سقف

مسجده عليه السلام

من عيسه يقول معنى قوله هدة أصلحه قال وتاويله كما قال واصله انه يراد به
الاصلاح بعد الهدم وكل شيء حركته فقد هدبته فكان المعنى انه يهدم ثم يستانف
ويصلح قال المروذي قلت لابي عبد الله ان محمد بن اسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا
يطوس مسجد يجصص الا قلع جصه فقال ابو عبد الله هو من زينة الدنيا وزك
ابراى الدنيا من حديث اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه
المسجد اعانه عليه اصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره فقال ابنوه عريشا
كعريش موسى فقيل للحسن وما عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف
وفي رواية ليث عن طاوس قال لما قدم معاذ اليمن قالوا له لو امرت بصخور وشجر
ينقل فبنيت مسجدا قال اني اكره ان اثقله على ظهري يوم القيمة كانه يخاف اذا
اتقن بناه بالصخر والخشب وروى سفين عن ابي فزاره عن يزيد بن الاصم عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى خرجه الامام احمد وابو داود وكذا رواه
ابن عيينه عن الثوري ورواه وكيع عن الثوري فجعل اوله مرسلا عن يزيد بن الاصم لم يذكر
فيه ابن عباس وكذا رواه ابن مهدي عن سفين من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا باسناد
ضعيف وخرج ايضا باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا ما ساء عمل
قوم قط الا زخرفوا مساجدهم وروى حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي قلابه عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه المروذي في كتاب الورع
باسناده عن ابي الدردا قال اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم
الدمار قال المروذي ذكرت لابي عبد الله مسجدا قد بني وانفق عليه مال كثير
فاسترجع وانكر ما قلت قال حرب قلت لاسحق يعني ابن راهويه فتجصيص

وخرج ابن ماجه ابن عباس

وروى حمـ

المساجد



المساجد قال اشد واشد المساجد لا ينبغي ان تزين الا بالصلاه والبر
وقال سفين الثوري يكره النقش والتزويق في المسجد وكل ما تزين به المساجد
١٧٢
ويقال انما عمارته ذكر الله عز وجل وممن كره زخرفة المساجد وتزويقها عمر بن عبد
العزيز وكان قد اراد ازالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق
الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه فيمن يعجبه زينة الحياه الدنيا واحتالوا
عليه بانواع الحيل واوهموه انه يغيظ الكفار حتى كف عن ذلك وقد روي عن جريج
قال اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ذكره الازرقي ولاصحابنا واصحاب
الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضه وجهان وكرهه المالكيه وبعض
الحنيفه ومنهم من رخص فيه وقالوا ان فعل ذلك من مال الوقف ضمنه من ماله
واما ما حكاه البخاري عن عمر وانس

وقد روي عن انس مرفوعا رواه سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم قال قال ابو قلابه
سمع انس بن مالك يقول وقد مر والمسجد احدث فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على امتي زمان يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمروها الا قليلا او قال لا
يعمرونها الا قليلا وخرجه ابن خزيمه في صحيحه ثم خرج البخاري في المساجد ثنا فقال
ثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان
عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر
وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد
عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجاره المنقوشة
والقصه وجعل عمده من حجاره منقوشه وسقفه بالساج ٥ القصة الجص

من عمد ... عليه

بالحجاره المنقوشه

والساج نوع من ارفع انواع الخشب يجلب من بلاد الهند والزنج ويستدل
بما فعله عثمان من يرخص في تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها وقد روي عن ابن
عمر في هذا الباب روايات اخر تخرج ابو داود من طريق فراس عن عطية عن ابن
عمر ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع
النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها تخربت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل
وبجريد النخل ثم انها تخربت في خلافة عمر فبناها بجذوع النخل وجريد النخل وتخربت
في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن وفي هذه الرواية زيادة
تجديد ابي بكر له واعادته على ما كان لكنه لم يزد في بقعة المسجد شيئا وانما زاد فيه
عمر وروى الامام احمد ثنا حماد الخياط ثنا عبد الله عن نافع ان عمر زاد في المسجد من
الاسطوانة الى المقصورة وزاد عثمان فقال عمر لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول نبغي ان نزيد في مسجدنا ما زدت وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر
وهو منقطع وفي ما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه دليل على جواز الزيادة
في المساجد وتخريبها لتوسعتها واعادة بنايها على وجه اصلح من البنا الاول فان هذا
فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والانصار واقروا عليه فاما توسعة المساجد
اذا احتيج الى ذلك لضيقها وكثرة اهلها فقد صرح بجوازه اكثر العلماء من المالكية
والحنفية وغيرهم واما هدم المسجد العامر واعادة بنايه على وجه اصلح
من الاول فقد نص على جوازه الامام احمد قال ابو داود في مسائله سئل احمد
عن رجل بنى مسجدا عتيقا فجاء رجل فاراد ان يهدمه فيبنيه بنا اجود من ذلك فابى
عليه الباني الاول واحب الجيران لو تركه يهدمه فقال لو صار الى
رضا جيرانه لم يكن به باس قال وسمعت احمد سئل عن مسجد يريدون
رفعه من الارض فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون لا نقدر نصعد قال احمد

ما تصنع باسفله

ما تصنع باسفله قال اجعله سقاية قال لا اعلم به باسا قال احمد ينظر الى
قول اكثرهم يعني اهل المسجد وبوب عليه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ١٧٣
الشافي باب المسجد يبنى بنا اجود من بنايه وهو ايضا قول اصحاب ابي حنيفة
ومذهب سفيان الثوري حكى اصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه انه
قال في المسجد يكون فيه ضيق فاراد اهله ان يوسعوه من ملك رجل منهم
فلهم ذلك وان ارادوا ان يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمار
فيه فليس لهم ذلك الا باذن الامام قال وللامام ان يحول الجامع
الى غيره اذا كان فيه صلاح للرعية ونوى الرشد فيه ذكروا ان ابن مسعود
حول مسجد الكوفة من موضع التمارين قال وسئل سفيان عن بيع حصير المسجد
الخلق يجعل في ثمن الجديد فلم ير به باسا ومذهب الامام احمد ان ما خرب
من الاوقاف كلها ولم يمكن عمارتها فانها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها
وعنه في المساجد روايتان احدهما كذلك والثانية لا تباع وتنقل آلاتها
الى موضع اخر يبنى بها مثلها ونقل عنه حرب في مسجد خرب تنقل الآلة
ويبنى بها مسجد في مكان اخر ان العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنى في مكانه
بيت ولا خان للسبيل ولكن يرم ويتعاهد ونقل حرب عن اسحق بن راهويه انه
اجاز للسلطان خاصة ان يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل او غيره
مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم وروى حرب باسناده عن عبيد الله
بن الحسن العنبري في مسجد غامض اراد اهله ان يستبدلوا به قال اذا
كان الخليفة هو يفعل ذلك اراه جائزا وروى وكيع باسناده عن جابر عن
الشعبي قال لا باس ان يجعل المسجد حشا والحش مسجدا ومما يدل على جواز
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على هدم بنا الكعبة واعادتها على قواعد

ابرهيم فيدخل فيها غالب الحجر ويجعل لها بابين لاصقين بالارض وقد فعل ذلك
ابن الزبير وزاد مع ذلك في طولها ثم اعادها الحجاج بامر عبد الملك الى حالها
الاول واقر الزياده في طولها فيالله العجب كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي صلى الله عليه
وسلم وتبطل زياده ذكرها وعزم عليها ولهذا ندم عبد الملك على ما فعل لما بلغه الحديث عن
عايشه ومما يدل على جواز ذلك ان العبادات يجوز ابطالها لاعادتها على وجه
اكمل مما كانت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمره ليعيدوا الحج وجه
اكمل مما كان وهو وجه التمتع فانه افضل من الافراد والقران لغير سوق هدي
كما دل عليه هذه النصوص بالامر بالفسخ وكان من دخل صلاة مكتوبه منفردا ثم
حضر جماعه فان له ابطال صلاته او قلبها نفلا ليعيد فرضه في جماعه فانه اكمل
من صلاته منفردا وهذا قول جمهور العلما منهم احمد والشافعي في احد قوليه وكذلك مالك
وابو حنيفه اذا لم يكن قد صلى اكثر صلاته وكذلك الهدي المعين والاضحيه المعينه
يجوز ابدالها بخير منها عند ابي حنيفه واحمد وغيرهما واذا هدم المسجد ثم اعيد
بناوه او وسع فالبنا المعاد يقوم مقام الاول ولا يحتاج الى تجديد وقفه وهذا
على قول من يرى ان الوقف ينعقد بالقول وبالفعل الدال عليه وان المسجد يصير
مسجدا بالاذان وصلاة الناس فيه كما هو قول مالك وابي حنيفه والثوري واحمد ظاهر
وتصير الزياده في المسجد مسجدا بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها وقد قال
مجاهد والاوزاعي في الفرس الحبيس اذا عطب فاشتري بثمنه فرس اخر وزيد
في ثمنه زياده ان الفرس كله يكون حبيسا كالاول وحكم الزياده حكم المزيد فيه
في الفضل ايضا فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كله مسجد
والصلاة فيه كله سوا في المضاعفه والفضل ايضا وقد قيل انه لا يعلم عن السلف في
ذلك خلاف انما الخلاف خالف فيه بعض المتاخرين من اصحابنا منهم ابن عقيل وابن الجوزي

وبعض



بعض الشافعيه ولكن قد روي عن الامام احمد التوقف في ذلك قال
الاثرم قلت لابي عبد الله الصف الاول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي صف
هو فاني رايتهم يتوخون دون المنبر ويدعون الصف الاول قال ١٧٤
ما ادري قلت لابي عبد الله فما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندك منه
فقال وما عندي ان هم اعلم بهذا يعني اهل المدينه وقد روى عمر بن شبه في كتاب
اخبار المدينه باسناد فيه نظر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بني هذا
المسجد الى صنعا لكان مسجدي فكان ابو هريره يقول لو مد هذا المسجد الى باب داري
ما عدوت ان اصلي فيه وباسناد فيه ضعف عن ابن عمر قال زاد عمر في المسجد
في شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبانه كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وباسناده
عن ابن ابي ذيب قال قال عمر لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفه كان منه
وكذلك الزياده في المسجد الحرام روى مثنى بن الصباح عن عطا انه قيل له في
المضاعفه في المسجد وحده او في الحرم قال في الحرم كله فان الحرم كله مسجد وروى
الازرقي باسناده عن ابي هريره قال انا لنجد في كتاب الله ان حد المسجد الحرام من الحزوره
الى المسعى وباسناده عن عطا عن عبد الله بن عمرو قال اساس المسجد الحرام الذي
وضعه ابرهيم عليه السلام من الحزوره الى المسعى وباسناده عن عطا قال المسجد
الحرام الحرم كله وروى عبد الرزاق في كتابه من روايه ليث عن مجاهد قال الحرم كله مسجد
يعتكف في ايه شا وان في منزله الا انه لا يصلي الا في جماعه وقد ذكر الشافعيه انه
لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزياده لم يحنث فلو
حلف لا يدخل بيت فلان فزيد فيه فدخل موضع الزياده حنث وهذا لا يشهد
لان حكم الزياده حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرف
المسجد الحرام بالالف واللام ومسجده باضافته اليه ولكنه جمع بين الاشاره اليه وتعريفه

بلغ مقابلة

بالاضافة فقال مسجدي هذا ٥

باب التعاون في بنا المسجد

ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر الى قوله من المهتدين ٥ عمارة المساجد تكون بمعنيين احدهما عمارتها الحسية ببنائها واصلاحها وترميمها وما اشبه ذلك والثاني عمارتها المعنوية بالصلاة فيها وذكر الله وتلاوة كتابه ونشر العلم الذي انزله على رسوله ونحو ذلك وقد فسرت الاية بكل واحد من المعنيين وفسرت بهما جميعا والمعنى اخص بها وقد خرج الامام احمد والترمذي وابن ماجه من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ثم تلى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية ولكن قال الامام احمد هو منكر وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقرئ مسجد الله فقيل ان المراد به جميع المساجد على كلي القراتين ولكن فان المفرد المضاف يعم كقوله احل لكم ليلة الصيام وقيل المراد بالمسجد المسجد الحرام خاصة كما قال وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون وقيل انه المراد بالمساجد على القراءة الاخرى وانه جمعه لتعدد بقاع المناسك هناك وكل واحد منها في معنى مسجد روي ذلك عن عكرمة والله اعلم فمن قال ان المراد به المسجد الحرام خاصة قال لا يمكن الكفار من دخول الحرم كله بدليل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وجمهور العلماء اهل العلم على ان الكفار يمنعون من سكنى الحرم ودخوله بالكلية عمارته بالطواف وغيره كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى لا يحج بعد العام مشرك ورخص ابو حنيفة لهم في دخوله دون الاقامة به ومن قال المراد جميع المساجد فاختلفوا فمنهم من قال لا يمكن الكفار

من قربان

من قربان مسجد من المساجد ودخوله بالكلية ومنهم من رخص لهم في دخول مساجد الحل في الجملة ومنهم من فرق بين اهل الكتاب والمشركين فرخص فيه لاهل الكتاب دون المشركين وقد افرد البخاري بابا لدخول المشرك المسجد ويأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى ان شاء الله تعالى واتفقوا على منع الكفار من اظهار دينهم في مساجد المسلمين لا نعلم في ذلك خلافا وهذا مما يدل على اتفاق الناس على ان العمارة المعنوية مرادة من الاية واختلفوا في تمكينهم من عمارة المساجد بالبنيان والترميم ونحوه على قولين احدهما المنع من ذلك لدخوله في العمارة المذكورة في الاية ذكر ذلك كثير من المفسرين كالواحدي وابي الفرج ابن الجوزي وكلام القاضي ابي يعلى في كتاب احكام القران يوافق ذلك وكذلك كيا الهراسي من الشافعية وذكره البغوي منهم احتمالا والثاني يجوز ذلك ولا يمنعون منه وصرح به طائفة من فقهاء اصحابنا والبغوي من الشافعية وغيرهم وهو لازم لمن حمل العمارة على العمارة المعنوية خاصة ومنهم من قال الاية انما اريد بها المسجد الحرام والكفار ممنوعون من دخول الحرم على كل وجه بخلاف بقية المساجد وهذا جواب ابن عقيل من اصحابنا ويتوجه قول ثالث وهو ان الكافر ينهى مسجدا من ماله لم يمكن من ذلك ولو لم يباشره بنفسه وان باشر بناءه باستئجار المسلمين له جاز فان في قبول المسلمين منة الكفار ذلا للمسلمين بخلاف استئجار الكفار للعمل للمسلمين فان فيه ذلا للكفار وقد اختلف الناس في هذا ايضا على قولين احدهما انه لو وصى الكافر بمال للمسجد او بمال يعمر به مسجد او يوقد به فانه تقبل وصيته وصرح به القاضي ابو يعلى في تعليقه في مسألة الوقيد وكلامه يدل على انه محل وفاق وليس كذلك والثاني المنع من ذلك وانه لا تقبل الوصية بذلك وصرح به الواحدي في تفسيره وذكر ابن مزين



في كتاب سير الفقهاء عن يحيى بن يحيى قال سمعت مالكا وسئل عن نصراني أوصى بمال تكسى به الكعبة فأنكر ذلك وقال الكعبة منزهة عن ذلك وكذلك المساجد لا تجري عليها وصايا أهل الكفر وكذلك قال محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة لا يصح وقف النصراني على المسلمين عموما بخلاف المسلم المعين والمساجد من الوقف على عموم المسلمين ذكره حرب عنه بإسناده وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن المرأة الفقيرة يجيئها اليهودي أو النصراني فتصدق منه قال أخشى أن ذلك ذل وقال مهنا قلت لأحمد يأخذ المسلم من النصراني من صدقته شيئا قال نعم إذا كان محتاجا فقد يكون عن أحمد روايتان في كراهة أخذ المسلم المعين من صدقة الذمي وقد يكون كره السؤال ورخص في الأخذ منه بغير سؤال والله أعلم وأما وقفهم على عموم المسلمين كالمساجد فيتوجه كراهته بكل حال كما قاله الأنصاري وقد ذكر أهل السير كالواقدي ومحمد بن سعد أن رجلا من أحبار اليهود يقال له مخيريق خرج يوم أحد يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعه حيث شاء فقتل يومئذ فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقيل إنه فرقها وتصدق بها وقيل إنه حبسها ووقفها وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة وفيها ضعف والله أعلم قال البخاري رحمه الله حدثنا مسدد ثنا عبد العزيز بن مختار ثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ٥ في هذا الحديث حرص العالم المتسع علمه

على



على أولاده ومواليه في تعليمهم العلم حتى يوصلهم إلى غيره من العلماء إن كان هو أعلم وأفقه لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده وفيه أن الصحابة كانوا يعملون في حوائطهم وهي بساتينهم وحوائجهم بأيديهم وأن أحدهم كان إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره فإذا جاءه من يطلب العلم أخذ رداءه وجلس معهم في ثوبين إزار ورداء وقول أبي سعيد كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين يدل على أن أبا سعيد شهد بناء المسجد وعمل فيه وهذا يدل على أن المراد بناء المسجد ثاني مرة لا أول مرة فإن جماعة من أهل السير ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فتح الله عليه خيبر بنى مسجده مرة ثانية وزاد فيه مثله وإنما استشهدنا لذلك بمباشرة أبي سعيد في بناء المسجد ونقل اللبن لأن أبا سعيد كان له عند بناء المسجد في المرة الأولى نحو عشر سنين أو دونها لأن النبي صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد ولم يجزه وله نحو ثلاث عشرة سنة وكانت غزوة أحد في أواخر السنة الثالثة من الهجرة ومن له عشر سنين أو دونها فبعيد أن يعمل مع الرجال في البنيان ويدل على تجديد النبي صلى الله عليه وسلم لعمارة مسجده أدلة أخرى منها أن عثمان وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى له مكانا من ماله وزاده في المسجد روى ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم وذكر الحديث خرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وروى عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال انطلقنا حجاجا فمررنا بالمدينة فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد فإذا علي والزبير وطلحة وسعد



فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان فقال لهم أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون فلان صح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني غفر الله له فابتعته
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني قد ابتعته فقال اجعله في مسجدنا
وأجره لك قالوا نعم وذكر الحديث خرجه الإمام أحمد والنسائي وفي بعض الروايات
أحسبه قال ابتعته بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفاً وروى ابن لهيعة حدثني
يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا ثور الفهمي قال دخلت على عثمان فقال
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري هذه الربعة ويزيدها في المسجد
وله بيت في الجنة فاشتريتها وزدتها في المسجد خرجه البزار في مسنده وخرج
الإمام أحمد والنسائي من رواية أبي إسحق السبيعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
أشرف عثمان فذكر الحديث وفيه أنه قال أنشدكم بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد ببيت له في الجنة فابتعته من مالي فوسعت
به المسجد فانتشد له رجال وذكر بقية الحديث وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظر
وقد اختلف في إسناده على أبي إسحق فرواه عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل
بن يونس كلاهما عن أبي إسحق عن أبي سلمة ورواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وغيرهما
عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان وقد خرج البخاري في صحيحه
قطعة من هذا الحديث من رواية شعبة ولم يذكر فيه المسجد إنما ذكر خصالاً أبي صح
أخر وكذلك خرجه النسائي والترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة وعند الترمذي
أشياء عددها وقال صحيح غريب وقال الدارقطني قول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب
ومن الأدلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم جدد عمارة مسجده مرة ثانية أن وفد
بني حنيفة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ومعلوم أن وفود العرب
وفود لم يفد منهم أحد على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً في السنة الأولى من الهجرة هذا أمر وقت الهجرة

معلوم



١٧/عم

معلوم بالضرورة لكل من عرف السير وخبرها أنما قدمت الوفود مسلمين
بعد انتشار الإسلام وظهوره وقوته وخصوصاً وفد بني حنيفة فإنه قد ورد ١٧٧
في ذمهم أحاديث متعددة في مسند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من الكتب
فكيف يظن بهم أنهم سبقوا الناس إلى الإسلام في أول سنة من سني
الهجرة ويدل على قدوم وفد بني حنيفة والنبي صلى الله عليه وسلم يبني ما ورد في قدوم وفد
مسجده ما رواه ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
عن أبيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة من صح
فكان يقول قدموا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مساً خرجه
ابن حبان في صحيحه وخرجه الإمام أحمد وزاد في آخره وأشدكم منكباً وعنده
عن ملازم عن سراج بن عقبة وعبد الله بن بدر عن قيس وخرج النسائي
بهذا الإسناد عن طلق قال خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا معه وذكر حديثاً فتبين بهذا أنه إنما قدم في وفد بني حنيفة وخرجه الدارقطني
من رواية محمد بن جابر وفيه ضعف عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة
قال فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا
اليمامة فأنت أعلم به قال فجعلت أخلطه وينقلونه وخرجه الإمام أحمد عن قيس فخلطت
من رواية أيوب عن قيس عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يبنون المسجد قال فكأنه لم يعجبه عملهم قال فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين
قال فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي فقال دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم
للطين وأيوب هو ابن عتبة فيه لين وأما نفض النبي صلى الله عليه وسلم عن
عمار التراب إلا أنه أصابه من نقل اللبن فقد بوب عليه البخاري في السير مسح الغبار

عن الناس في السبيل وخرج فيه هذا الحديث مختصرا وفيه فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار يدعوهم الى الله
ويدعونه الى النار وقوله ويح عمار ويح كلمة رحمة قاله الحسن وغيره
وروي مرفوعا من حديث عايشة باسناد فيه ضعف وقيل ويح رحمة
لنازل به بليه وانتصابه بفعل مضمر كانه يقول اترحم عمارا ترحما وقوله
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فيه اخبار بان ذلك يشيع له ولهذا
تعوذ عند ذلك من الفتن وفيه اشارة الى ان عمارا على الحق دون من خالفه
وقد وقع في بعض صحيح البخاري زيادة في هذا الحديث وهي تقتله الفية
الباغية وقد خرج بهذه الزيادة الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خلد الحذا
عن عكرمة سمع ابا سعيد يحدث عن بنا المسجد فذكره وقال فيه ويح عمار تقتله
الفية الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وخرجه النساي وقد رواه
يزيد بن زريع وغيره عن خلد الحذا ولكن لفظة تقتله الفية الباغية لم يسمعها
ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعها من بعض اصحابه عنه وقد خرجه الامام
احمد من رواية داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة بنا المسجد وقال حدثني اصحابي ولم اسمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل ينفض التراب عن عمار ويقول ويح عمار ابن سمية تقتلك الفية الباغية
وخرج مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن ابي مسلمة سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي
سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح راسه ويقول بوس ابن سمية تقتلك
فية باغية وفي رواية له بهذا الاسناد تسمية الذي حدث ابا سعيد وهو ابو
قتادة وفي رواية له ايضا قال اراه يعني ابا قتادة كذا قال ابو نضرة في روايته عن

ابي سعيد

ويح كلمة رحمة وانتصابه بفعل مضمر

عمار



اي سعيد ان ذلك كان في حفر الخندق والصحيح ان ذلك كان في بنا المسجد
وقد روى الدراوردي عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نحمل اللبن لمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نحمل لبنة لبنة وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابشر عمار تقتلك الفية الباغية خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده
عن ابي حفص مصعب عن الدراوردي وخرجه الترمذي عن ابي مصعب لكنه
اختصره ولم يذكر فيه قصة بنا المسجد وقال حسن صحيح غريب من حديث العلا
واسناده في الظاهر على شرط مسلم ولكن قد اعله يحيى بن معين بانه لم يكن في كتاب
الدراوردي قال واخبرني من سمع كتاب العلا يعني من الدراوردي ليس فيه هذا
الحديث قال والدراوردي حفظه ليس بشي كتابه اصح وهذا الحديث ايضا مما
يدل على ان بنا المسجد الذي قيل لعمار فيه ذلك كان بعد فتح خيبر لان ابا هريرة اخبر
انه شهده وروي شهود ابي هريرة لبنا المسجد من وجه اخر ليس فيه ذكر عمار
خرجه الامام احمد من رواية عمرو بن ابي عمرو عن ابي عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة
انهم كانوا يحملون اللبن الى بنا المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال
فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فظننت
انها شقت عليه فقلت ناولنيها يا رسول الله قال خذ غيرها يا ابا هريرة فانه لا عيش
الا عيش الاخرة ولكن ابن حنطب هو المطلب ولا يصح سماعه من ابي هريرة
وروى الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث سمع عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول لابيه يوم صفين يا ابه اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهم وهم يبنون المسجد والناس ينقلون لبنة لبنة و
عمار ينقل لبنتين لبنتين وهو موعوك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
انك لحريص على الاجر وانك لمن اهل الجنة وانك لتقتلك الفية الباغية

خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده بتمامه وخرجه الامام احمد والنسايي
في الخصايص مختصرًا والحاكم وفي اسناده اختلاف على الاعمش وهو
ايضا مما يدل على تاخر بنا المسجد حتى شهده عمرو بن العاص وابنه عبد الله وروى
ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت لما كان يوم الخندق وجعل
الناس يحملون لبنة لبنة وجعل عمار يحمل لبنتين لبنتين حتى اغبر شعر صدره
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفضه ويقول يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية خرجه
وخرجه مسلم مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتله الفية الباغية
وذكر حفر الخندق في هذا الحديث فيه نظر والصواب بنا المسجد يدل على
ذلك وجهان احدهما ان حفر الخندق لم يكن فيه نقل لبن انما كان ينقل التراب
وانما ينقل اللبن لبنا المسجد والثاني ان حديث ام سلمة قد روي بلفظ اخر
انها قالت ما نسيت الغبار على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم
ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اذ جا عمار فقال ويحك او ويلك
يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية وام سلمة اين كانت من حفر الخندق انما
كانت تشاهد المسجد في المرة الثانية لان حجرتها كانت عند المسجد وقد اختلف
في حديث تقتل عمارًا الفية الباغية فذكر الخلال في كتاب العلل ثنا اسمعيل الصفار
سمعت ابا امية الطرسوسي يقول سمعت في حلقة احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابي خيثمة والمعيطي ذكروا تقتل عمارًا الفية الباغية فقالوا ما فيه حديث
صحيح قال الخلال وسمعت عبد الله بن ابرهيم يقول سمعت ابي يقول سمعت
احمد بن حنبل يقول روي في عمار تقتله الفية الباغية ثمانية وعشرون حديثا
ليس فيها حديث صحيح وهذا الاسناد غير معروف وقد روي عن احمد خلاف
هذا قال يعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمار من مسنده سمعت احمد بن حنبل

سئل



سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في عمار تقتلك الفية الباغية فقال احمد ١٧٩
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفية الباغية وقال في هذا غير
حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره ان يتكلم في هذا باكثر من هذا وقال
الحاكم في تاريخ نيسابور سمعت اباعيسى محمد بن عيسى العارض واثنى عليه
يقول سمعت صالح بن محمد الحافظ يعني جزرة يقول سمعت يحيى بن معين
وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن امه عن ام سلمة تقتل عمارًا الفية الباغية
وقد فسر الحسن البصري الفية الباغية باهل الشام معوية واصحابه
وقال احمد لا اتكلم في هذا السكوت عنه اسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في بنا المسجد ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار هو من جنس
الارتجاز كما كان يقول في بنا المسجد في اول امره اللهم ان العيش عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة ومثل ارتجازه عند حفر الخندق بقول ابن رواحة
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ٥ وروى محمد بن سعد
انا عبد الله بن نمير عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده جعل القوم يحملون وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل هو وعمار فجعل عمار يرتجز ويقول نحن المسلمون نبني المساجدا
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجدا وقد كان عمار
اشتكى قبل ذلك فقال بعض القوم ليموتن عمار اليوم فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
فنفض لبنته وقال ويحك ولم يقل ويلك يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية
وهذا مرسل وخرجه البزار من رواية شريك عن الاجلح عن عبد الله بن ابي
الهذيل مرسلا لم يقل عن عمار قلت وقد خرجه الطبراني باسناد فيه نظر
عن حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبني المسجد وكان



عمار بحمل صخرتين فقال ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية والمرسل أشبه والله أعلم
وروى حماد بن سلمة في جامعه عن أبي جعفر الخطمي أن عبد الله بن رواحة كان يقول
وهم يبنون مسجد قباء أفلح من يعالج المساجدا ◦ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المساجدا يقرأ القرآن قائما وقاعدا ◦ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا ◦
ولا يبيت عنه الليل راقدا ◦ فقال النبي صلى الله عليه وسلم راقدا ◦ وفي هذا
الارتجاز عند بناء المسجد فائدتان أحداهما ما في هذا الكلام من الموعظة
الحسنة والحث على العمل فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل وزوال
ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله أو
الدعاء لعامله بالمغفرة والثاني أن المتعاونين على معالجة الأعمال الشاقة
كالحمل والبناء ونحوهما قد جرت عادتهم بالاسترواح إلى استماع بعضهم
لما ينشده بعضهم ويجيبه الآخر عنه فإن كل واحد منهم يتعلق فكره بما يقوله
صاحبه ويطرب بذلك ويجيل فكره في الجواب عنه بمثله فيخف بذلك على النفوس
معالجة تلك الأثقال وربما نسي ثقل المحمول بالاشتغال بسماع الارتجاز والمجاوبة عنه
ويؤخذ من هذا أنواع من الاعتبار منها حاجة النفس إلى التلطف بها في حمل
أثقال التكليف حتى تنشط للقيام بها ويهون بذلك عليها الأعمال الشاقة على النفس
من الطاعات ومنها احتياج الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى معاونة
على طاعة الله وينشطه لها بالمواعظ وغيرها كما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقال وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر سئلت أم الدرداء ما كان أفضل
عمل أبي الدرداء قالت التفكر قالت ونظر إلى ثورين يخدان في الأرض ثم استقلا
بعملهما فتعب أحدهما فقام الآخر فقال أبو الدرداء في هذا تفكر استقلا بعملهما
ما اجتمعا ولذلك المتعاونون على ذكر الله عز وجل خرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التفكر ◦

باب



باب الاستعانة بالنجار والصناع
في أعواد المنبر والمسجد ◦ حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز ١٨٠
حدثني أبو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة مري
غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن حدثنا خلاد ثنا عبد الواحد
بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد
عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر ◦ في هذين الحديثين
كليهما أن النجار الذي صنع المنبر كان غلاما لامرأة وحديث سهل مختصر قد أتمه
البخاري في مواضع قد سبق بتمامه في باب الصلاة في المنبر والسطوح وفيه أنهم
سألوا سهلا من أي شيء المنبر فقال ما بقي في الناس أعلم به مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى
امرأة فلانة وذكر الحديث وخرج ابن سعد وغيره من حديث عباس بن سهل
بن سعد عن أبيه أنه ذكر المنبر فقال لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد فذهبت
أنا وذلك النجار إلى الخافقين فقطعت هذا المنبر من أثلة وخرج الطبراني
بإسناد ضعيف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع نخل فروي
فقال لو دعاني محمد لجعلت له ما أرفق من هذا فدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل له المنبر أربع مراق وذكر الحديث وخرج ابن سعد عن الواقدي بإسناد له
عن أبي هريرة وبعض الحديث بإسناد آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
إلى الجذع في المسجد قائما فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل
لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك
فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره أن يعمله فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها
ثم عمل منها المنبر درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم وذكر حديثا



طويلا واسناده لا يعتمد عليه وخرج ابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك يا رسول الله
منبرا يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وخرج الطبراني من رواية
شبيب ابي قلابة عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
الى جذع فقيل له ان الاسلام قد انتهى وكثر الناس فلو امرت بصنعه شيئا تشخص
عليه فقال لرجل اتصنع المنبر قال نعم قال ما اسمك قال فلان قال لست صاحبه فدعا
اخر فقال اتصنع المنبر فقال مثل مقالته ثم دعا اخر فقال نعم ان شاء الله قال ما اسمك
قال ابرهيم قال خذ في صنعته وخرجه عبد بن حميد في مسنده عن علي بن عاصم عن الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعيد وروى عبد الرزاق عن رجل من اسلم وهو ابرهيم بن ابي
يحيى عن صالح مولى التوأمة باقوم مولى العاص بن امية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
منبره من طرفا ثلث درجات ورواه محمد بن سليمان بن مسمول عن ابي بكر بن عبد الله
بن ابي سبرة عن صالح مولى التوأمة حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال
صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا من طرفا الغابة ثلث درجات القعدة
ودرجتيه وكلا الاسنادين واه جدا وقد روى عن ابن سيرين ان باقوم الرومي
اسلم فلم يدر به سهيل بن عمرو ومات ولم يدع وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى سهيل ذكر ذلك ابن منده في كتاب معرفة الصحابة وقال الحافظ ابو بكر الخطيب
الغلام اسمه مينا ومولاته لا نعلم احدا سماها ثم روى باسناده عن هرون بن
موسى ثنا محمد بن يحيى قال قال اسمعيل بن عبد الله الذي عمل المنبر غلام الانصارية واسمه مينا
ومما يدخل في هذا الباب حديث قيس بن طلق عن ابيه في استعانة النبي صلى الله عليه وسلم
في بنا المسجد في عمل الطين وقد سبق في الباب الماضي ٥

من بنى مسجدا

حدثنا



١٨١ حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن
عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان
يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا قال بكير حسبته انه قال
يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ٥ لما اراد عثمان رضي الله عنه
هدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واعاده بنايه على وجه احسن من بنايه
الاول كره الناس لذلك لما فيه من تغيير بنا المسجد عن هيئته بنيانه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فان عمر لما بناه اعاد بناه على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وانما وسعه وزاد فيه فلهذا اكثر الناس القول على عثمان وخرج من حديث
محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بنا المسجد فكره الناس ذلك
فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وقد اتفق صاحبا الصحيحين
على تخريج حديث عثمان من رواية عبيد الله الخولاني عنه لاتصال اسناده و
تصريح رواته بالسماع وتفرد مسلم بتخريج حديث محمود بن لبيد عن عثمان
وخرجه الترمذي وصححه وقال محمود بن لبيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يشير
بذلك الى انه لا يستنكر سماعه من عثمان فان له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف ينكر ان يروي عن عثمان وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد وقد
ذكر ابن المديني حديث محمود بن لبيد عن عثمان وقال في اسناده بعض
الشي ومحمود بن لبيد ادرك عثمان ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال
الاسناد بامكان اللقي وغيرهم يعتبر ثبوت اللقي وقد ذكر الهيثم بن كليب
في مسنده عن صالح بن محمد الحافظ انه قال لا احسب محمود بن لبيد سمع

من الرسول يقول في

ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال الاسناد بامكان اللقي وغيرهم

من عثمان شيا وخرجه ابن جرير الطبري من رواية محمود بن لبيد عن
ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكر ابان في اسناده
بمحفوظ وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يوسع المسجد وضمن له بيتًا في الجنه فلهذا والله اعلم ادخل عثمان
هدم المسجد وتجديد بنيانه على وجه هو اتقن من البنيان الاول مع
التوسعه فيه في قوله من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنه وهذا يرجع الى قاعده
الجزا على العمل من جنسه كما ان من اعتق رقبه اعتق الله بكل عضو منه
عضوا منها من النار ومن نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه
من كرب الاخره ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخره ومن ستر
مسلما في الدنيا ستره الله في الاخره والراحمون يرحمهم الرحمن ومثل هذا
كثير فمن بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنه بيتا واما
قوله مثله فليس المراد انه على قدره ولا على صفته في بنيانه ولكن المراد
والله اعلم انه يوسع بنيانه بحسب توسعته ويحكم بنيانه بحسب احكامه
لا من جهه الزخرفه ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنه بحسب كمال انتفاع
الناس بما بناه لهم في الدنيا ويشرف على سائر بنيان الجنه كما تشرف
المساجد في الدنيا على سائر البنيان وان كان لا نسبه لما في الدنيا الى
ما في الاخره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخره الا كما يجعل
احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع وقد دل على ما قلناه ما خرجه
الامام احمد من حديث اسما بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى
لله مسجدا في الدنيا فان الله عز وجل يبني له بيتا اوسع منه في الجنه وخرجه
بمعناه من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه

فصل

ما ورد فيمن بنا لله مسجدا

ومن



٣١٣

فيه ح

ومن حديث واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له في
١٨٢ الجنه افضل منه وخرج البزار والطبراني من حديث ابي هريره مرفوعا من بنى
لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنه من در وياقوت وقيل ان
الصحيح وقفه على ابي هريره واما اللفظه التي شك فيها بكير بن الاشج وهي قوله
يبتغي به وجه الله فهذا الشرط لابد منه ولكن قد يستفاد من قوله من بنى مسجدا
لله ان يريد به من بنى مسجدا خالصا لله وقد روى المثنى بن الصباح عن عطا عن
عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لا يريد به ريا ولا سمعه بنى الله
له بيتا في الجنه خرجه الطبراني والمثنى فيه ضعف وبكل حال فالاخلاص شرط
لحصول الثواب في جميع الاعمال فان الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وبنا المساجد من جمله الاعمال فان كان الباعث على عمله ابتغا وجه الله حصل له
هذا الاجر وان كان الباعث عليه الريا والسمعه او المباهاه فصاحبه متعرض
لمقت الله وعقابه كسائر من عمل شيا من اعمال البر يريد به الدنيا كمن صلى
يرائي او حج يرائي او تصدق يرائي ولكن روى عن قتاده انه قال كل بنا ريا
فهو على صاحبه لا له الا من بنى المساجد ريا فهو لا عليه ولا له خرجه ابن ابي الدنيا
باسناد صحيح عنه وهذا فيه نظر ولو كان النفع المتعدي يمنع من عقاب
المرائي به لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للريا وهم اول من تسعر به
النار يوم القيمه واما من بنى المساجد بغير ريا ولا سمعه ولم يستحضر فيه
نيه الاخلاص فهل يثاب على ذلك ام لا فيه قولان للسلف وقد روى
عن الحسن وابن سيرين انه يثاب على اعمال البر والمعروف بغير نيه
لما فيها من النفع المتعدي وقد سبق ذكر ذلك في اواخر كتاب الايمان والله اعلم
وبنا المساجد المحتاج اليها مستحب وعده بعض اصحابنا من فروض الكفايات

من بنى مسجدا بغير نية اخلاص هل يثاب ام لا

حكم بنا المساجد المحتاج اليها

ومراده انه لا يجوز ان تخلى مصر او قريه يسكنها المسلمون من بنا مسجد فيها ويدل
لهذا ما خرجه [illegible] موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز بن زياد ابي حمزه الحبطي
عن ابي شداد رجل من اهل دما قال جانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة ادم
من محمد النبي الى اهل عمان سلام اما بعد فاقروا بشهاده ان لا اله الا الله
واني رسول الله وادوا الزكاه وخطوا المساجد كذا وكذا والا غزوتكم
خرجه البزار والطبراني وخرجه ابو القسم البغوي في معجمه مختصرا وعنده
عبد العزيز بن بزار الحبطي وقد سماه ابن ابي حاتم عبد العزيز بن زياد الحبطي
وسماه البخاري في تاريخه عبد العزيز بن شداد وكانه وهم ولا يعرف بغير هذا — بلغ مقابله
الحديث ٥ باب ـــــ ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد
حدثنا قتيبه ثنا سفين قال قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول
مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بنصالها ٥ قال نعم ٥ وخرجه في موضع اخر من كتابه بلفظ اخر وهو ان
رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامره ان ياخذ بنصولها لا
تخدش مسلما وخرجه مسلم من روايه ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها
وقد خرج البخاري في الباب الذي يلي هذا حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها لا يعقر بكفه
مسلما وخرجه ايضا في هذا الحديث ذكر علة ذلك وهو خشيه ان تصيب مسلما
وحيث لا يشعر صاحبها وسوا في ذلك بين السوق والمسجد فليس للمسجد
خصوصيه بذلك حينيذ فقد يقال ان المسجد يختص بقدر زايد عن السوق
وهو انه قد روي النهي عن اشهار السلاح فيه وعن نثر النبل خرجه ابن ماجه من روايه

مسلم صح

فان الناس يختلطون في الاسواق والمساجد

لكن صح

زيد



١٨٣

ما لا ينبغي فعله في المسجد

زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خصال لا
ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس
ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا
يتخذ سوقا ورفعه منكر وزيد بن جبيرة ضعيف جدا متفق على ضعفه وخرج
ايضا النهي عن سل السيوف في المسجد من حديث واثله مرفوعا باسناد ضعيف
جدا وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى لا يسل السيف في المسجد خرجه وكيع في
كتابه وقال اصحابنا لا يشهر السلاح في المسجد ٥ باب ـــــ
المرور في المسجد ٥ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد
ثنا ابو برده بن عبد الله قال سمعت ابا برده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها لا يعقر
بكفه مسلما ٥ ابو برده بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي برده وقد ذكرنا
هذا الحديث في الباب الماضي وانما اعاده هاهنا لانه استنبط منه جواز المرور
في المسجد وقد ذكرنا حكمه في باب الصلاه اذا دخل المسجد وقد دل على جوازه
ايضا قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على قول من تاول النهي على
قربان موضع الصلاه وهو المسجد وعابر السبيل بالمجتاز وقد سبق ذكره
ايضا ٥ باب ـــــ الشعر في المسجد ٥
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمه بن عبد
الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريره انشدك الله هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس
قال ابو هريره نعم ٥ ليس في هذه الروايه التي خرجها البخاري هاهنا ذكر انشاد
حسان في المسجد انما فيه ذكر مدح حسان على اجابته عن النبي صلى الله عليه وسلم والدعا



له على ذلك وكفى بذلك دليلا على فضل شعر المتضمن للمنافحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرد على اعدائه والطاعنين عليه والمساجد لا تنزه عن مثل ذلك ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وقد خرجه البخاري في موضع اخر من وخرج م
حديث أبي بن كعب مرفوعا وفيها من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
وهو روح القدس بنصره لمن نصره ونافح عنه لان جبريل صاحب وحي الله الى
رسله وهو يتولى نصر رسله واهلاك اعدائهم المكذبين لهم كما تولى
اهلاك قوم لوط وفرعون في البحر فمن نصر رسول الله وذب عنه
اعداءه ونافح عنه كان جبريل معه ومؤيدا له كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم فان الله
هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقد خرج البخاري
في بدء الخلق عن ابن المديني عن ابن عيينة عن ابن المسيب قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهذا نوع ارسال من ابن المسيب لانه لم
يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند اكثر العلماء الذين قالوا لم يسمع من
عمر ومنهم من اثبت سماعه منه شيئا يسيرا وقد خرج هذا الحديث مسلم
عن غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان عمر مر
بحسان فجعل الحديث كله عن ابي هريرة متصلا ورواية ابن المديني اصح وكذا رواه
جماعة عن الزهري وروى ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم او قالت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر او ينافح
ما ورد في جواز الشعر في المسجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الترمذي وخرجه ايضا من طريق ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حسن صحيح غريب
184 وهو حديث ابن ابي الزناد يعني انه تفرد به وخرجه ابو داود من الطريقين
ابي حم ايضا وكذلك خرجه الامام احمد وعنده ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشعر وذكره البخاري في موضع من صحيحه تعليقا فقال وقال ابن ابي الزناد و
خرجه الطبراني وزاد في حديثه فينشد عليه الاشعار وروى سماك عن جابر بن
سمرة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة في المسجد واصحابه
يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم خرجه الامام احمد
وخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في
ون مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون
الشعر ويضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم الا انه
لم يذكر الشعر وقد روي ما يخالف هذا وهو النهي عن انشاد الاشعار في
المساجد فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان ينشد في المسجد الاشعار في حديث ذكره خرجه الامام احمد وابو داود و
النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وخرج ابو داود نحوه من
ابن ح حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد فيه نظر وانقطاع وروى
ابو القاسم البغوي في معجمه من طريق اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث
بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن الحمامة السلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقال اني اثنيت على ربي [illegible] ومدحتك قال امسك عليك ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد فقال ما اثنيت به على ربك فهاته

وأما مدحي فدعه عندك فأنشدته حتى إذا فرغ دعا بلالاً فأمره أن يعطيه شيئاً ثم أقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فوضع يديه على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه جدار خ
ثم دخل وهذا مرسل وفيه جواز التيمم بتراب المسجد وهو رد على من كرهه من متأخري
الفقهاء وهو من التنطع والتعمق وروى وكيع في كتابه عن مبارك بن فضالة عن ظبيان
بن صبيح الضبي قال كان ابن مسعود يكره أن ترفع الأصوات في المساجد أو تقام فيها الحدود
أو ينشد فيها الأشعار أو تنشد فيه الضالة وروى أسد بن موسى في كتاب الورع
ثنا ضمرة عن ابن عطاء الخراساني عن أبيه قال كان أهل العلم يكرهون أن ينشد الرجل ثلاثة
أبيات من شعر في المسجد حتى يكسر الثالث وهذا تفريق بين قليل الشعر فيرخص
فيه وهو البيت والبيتان وبين كثيره وهو ثلاثة أبيات فصاعداً وقال ابن عبد
البر إنما ينشد الشعر في المسجد غباً من غير مداومة قال وكذلك كان حسان ينشد
وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد وحمل بعضهم حديث
عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية وما لا يليق ذكره في المساجد ولكن الحديث
المرسل يرد ذلك والصحيح في الجواب أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة
فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها ونقل حنبل عن أحمد قال مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بقطع اللحم يجتنب
ذلك كله كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب أصحاب الحراب في المسجد

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على خ
يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم زاد إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب أخبرني

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة
١٨٥ يلعبون بحرابهم وخرجه في كتاب المناقب من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمناً بني أرفدة يعني من الأمن وإنما
ذكر هنا رواية إبراهيم بن المنذر تعليقاً للزيادة في الحديث ذكر الحراب
وقد خرجه الإمام أحمد عن عثمان بن عمر عن يونس بهذا الإسناد وقال فيه
يلعبون بحرابهم ولم يذكر في المسجد وخرجه مسلم في صحيحه عن أبي
الطاهر عن ابن وهب وقال فيه والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خرجه البخاري في عشرة النساء من رواية معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
تسمع اللهو كذا خرجه من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد روى عنه
عبد الرزاق عن معمر وفيه ذكر الحراب في المسجد وعند الزهري في هذا الحديث
إسناد آخر رواه عن ابن المسيب عن أبي خرجه البخاري في كتاب السير ومسلم
أيضاً من رواية معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا
عمر قال البخاري وزاد علي ثنا معمر في المسجد فجمع عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث
من هذا الوجه أيضاً بين ذكر الحراب والمسجد وخرج أيضاً في العيدين وفي
السير من رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإما قال تشتهين أن تنظري قلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول

دونكم بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وخرجه
مسلم ايضا وفي هذه الرواية زيادة الدرق وفيها زيادة ان ذلك كان يوم
عيد وليس فيه ذكر المسجد وخرج مسلم من حديث جرير عن هشام عن
ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى
كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم وخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و
محمد بن بشر عن هشام ولم يذكرا في المسجد وخرج مسلم ايضا من طريق ابن
جريج اخبرني عطاء اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت
للعابين وددت اني اراهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب
انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش
قال لي ابن ابي عتيق بل حبش وقد روي ان ذلك العيد كان يوم عاشورا
فانه كان عيدا لاهل الجاهلية ولاهل الكتاب فروى ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
بن زيد عن ابيه ان يوم عاشورا كان يوما تستر فيه الكعبة وتقلس فيه
الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث خرجه الطبراني والتقليس
اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب لكن خرج الامام احمد عن وكيع
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت الحبشة يلعبون يوم عيد
(دعاني ح) فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع بين عاتقه فانظر اليهم
فجاء ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
وهذا يدل على انه كان احد عيدي المسلمين وخرج ايضا من حديث
ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يومئذ ليعلم يهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة والمقصود

من هذا



من هذا الحديث جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد فان ذلك من باب
التمرين على الجهاد فيكون من العبادات ويؤخذ من هذا جواز تعلم الرمي ونحوه
١٨٦ في المساجد ما لم يخش الاذى بذلك لمن في المسجد كما تقدم في الامر بالامساك على
نصال السهام في المسجد لئلا تصيب مسلما ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في
المساجد وقد قال الاوزاعي كان عمر بن عبد العزيز يكره النصال بالعشي فقيل له لم
قال لعمارة المساجد ولكن ان كان مسجد مهجور ليس فيه احد او كان المسجد مغلقا
ليس فيه الا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ والله اعلم وحكى القاضي (المسجد)
عياض عن بعض شيوخه انه قال انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص
بنفعها آحاد الناس وتكتسب به فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين
في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت
اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب (ليست خ)
الله فليس له وان اشترط مئة مرة ورواه مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرة ولم
يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن
عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة ٥ حاصل ما ذكره من الاختلاف في اسناد
هذا الحديث ان ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة موصولا كله ورواه



مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة اتت عايشة فذكر الحديث
ولم يسنده عن عايشة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتريها واعتقيها فانما
الولا لمن اعتق ولم يذكر صعوده على المنبر وقد رواه بعضهم عن مالك فاسنده كله
عن يحيى عن عمرة عن عايشة كما رواه سفين وليس بمحفوظ عن مالك وذكر البخاري
عن ابن المديني ان يحيى هو ابن سعيد وعبد الوهاب هو الثقفي روياه عن يحيى بن سعيد ابن
عن عمرة نحوه والظاهر انه اراد انهما لم يذكرا عايشة في اوله كما ذكر مالك وان جعفر بن
عون رواه عن يحيى بن سعيد سمعت عمرة قالت سمعت عايشة فصرحت بسماعها
من عايشة الحديث كله وهذا يقوي رواية ابن عيينة لكن خرجه الامام احمد عن
جعفر بن عون ولم يذكر فيه السماع وفي حديث ابن عيينة شك منه في لفظتين
احداهما انه قال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر او قال فصعد على
المنبر وهذا اختلاف قريب لان المعنى متقارب غير ان رواية قام على المنبر تقتضي انه خطب
بذلك قايما وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قيامه والثانية شك سفين
قال في الحديث ان اهل بريرة قالوا لعايشة ان شئت اعتقتها ويكون الولا
لنا او قالوا ان شئت اعطيتها ما بقي وقد خرج ابن خزيمة في مصنف له مابقي صح
مفرد في الكلام على حديث بريرة هذا الحديث عن عبد الجبار بن العلا عن سفين
وقال فيه انهم قالوا لعايشة ان شئت فاعطي ما بقي ويكون لنا الولا وقال
هذه اللفظة فاعطي ما بقي وهم منا بهذا الخبر عبد الله بن محمد الزهري عن سفين
ولم يذكر هذه اللفظة ورواه الثقفي عن يحيى وليس فيه هذه اللفظة قلت قد
تبين برواية البخاري عن ابن المديني عن سفين انه كان يتردد في هذه اللفظة
ولا يجزم بها وقد رواه الحميدي وغيره عن سفين ولم يذكروها انما ذكروا اللفظة
العتق ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب



خطب على المنبر في مسجده وذكر في خطبته احكام البيع والشرا فدل ١٨٧
على جواز مثل ذلك في المسجد وقد روى مالك عن هشام عن ابيه عن
عايشة قصة بريرة ايضا وقال في حديثه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الحديث وقد خرجه البخاري في موضع اخر وظاهر هذا يدل على
انه خطب بذلك على المنبر وذكر البيع والشرا يقع على وجهين احدهما
ان يكون ذكرها على وجه الافاضة في حديث الدنيا او في التجارة فهذا من مباح الكلام
في غير المسجد وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد فكرهه طايفة من العلما قال
اصحابنا منهم ابن بطة وغيره تكره الحديث فيه الا لمصلحة في الدين قال احمد
في رواية حنبل لا ارى لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح
فان المساجد انما بنيت لذكر الله عز وجل وروى حماد بن سلمة في جامعه عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عمر بن الخطاب سمع ناسا يذكرون تجاراتهم
في المسجد والدنيا فقال انما بنيت المساجد لذكر الله فاذا اردتم ان تذكروا
تجاراتكم فاخرجوا الى البقيع وقال سعيد بن عبد العزيز راى ابو الدردا
رجلا يقول لصاحبه في المسجد اشتريت وسق حطب بكذا وكذا فقال ابو
الدردا ان المساجد لا تعمر لهذا وقال … سفين عن رجل عن الحسن
ياتي على الناس زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم الا في امر دنياهم فليس
لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وكرهه ابو مسلم الخولاني وغيره من السلف وروي
عن عمر انه بنى البطيحا خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط فليخرج اليها
ورخص اصحاب الشافعي في التحدث بامور الدنيا المباحة في المساجد وان
حصل معه ضحك واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله

رخص التحدث بامور الدنيا المباحة في المساجد

صلى الله عليه وسلم لا تقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قام قال وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وقد
كان صلى الله عليه وسلم يختم مجالسه بكفارة المجلس وامران يختم المجالس به
واخبر انه ان كان المجلس لغوا كانت كفارة له وروي ذلك عن جماعة من الصحابة
فاذا وقع اللغو في المساجد ثم ختم المجلس بكفارته فهو شبيه بالبصاق
في المسجد ودفنها بعده كما سبق الثاني ان يكون ذكر البيع والشرا
على وجه الاخبار عن احكامها الشرعية وما يجوز من ذلك وما لا يجوز فهذا
من نوع تعليم العلم وهو من اجل القرب وافضلها مع صلاح النية فيه فان
كان اقترن بذلك اراده الانكار على من باع بيعا غير سايغ او شرط في بيعه شرطا
غير سايغ فقد اجتمع فيه حسنتان امران تعليم العلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومثل هذا اذا اعلن به على المنابر في المسجد كان الجهر ابلغ في اشهاره
ونشره وظهوره وارتداع المخالفين له وهذا كله من افضل القرب والطاعات
والحسنات وفي دخول هذا الحديث في تبويب البخاري نظر فان كان قد اشار الى
الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشرا في المسجد فهو ابعد
من ابعد واما عقد البيع والشرا في المسجد فقد ورد النهي عنه من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وخرج الترمذي والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا
اربح الله تجارتك وقد روي عن ثوبان مرسلا وهو اصح عند الدارقطني وحكى
الترمذي في جامعه قولين لاهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد

والكراهه



٣٠٩

والكراهه قول الشافعي واحمد واسحق وهو عند اصحابنا كراهة تحريم وعند
١٨٨ كثير من الفقها كراهة تنزيه وللشافعي قول انه لا يكره بالكلية وهو قول عطا وغيره
واختلف اصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين وفرق مالك بين اليسير
والكثير فكره الكثير دون اليسير وحكي عن اصحاب ابي حنيفة نحوه ٥

بلغ مقابلة

باب التقاضي والملازمة في المسجد

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عبد الله
بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ٥
مقصود البخاري الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في
المسجد ومطالبته بدينه وملازمته له لطلب حقه فان النبي صلى الله عليه وسلم
علم بذلك وسمعه ولم ينكره وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشرا في المسجد
كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي ومن كره البيع فرق بينه وبين التقاضي
بان البيع في المسجد ابتدا التحصيل المال فيه وذلك يجعل المسجد كالسوق
المعد للتجارة واكتساب الاموال والمساجد لم تبن لذلك ولهذا قال عطا
بن يسار وغيره لمن راه يبيع في المسجد عليك بسوق الدنيا فهذا سوق
الاخرة واما تقاضي الدين فهو حفظ مال له وقد لا يتمكن من مطالبته
الا في المسجد فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب وفي معنى التحاكم الى الحاكم في
المسجد كما سبق ذكره وممن رخص في المطالبة لغريمه في المسجد عطا
وابن جريج وفي اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده وايمايه اليه ان يضع الشطر

دليل على ان اشارة القادر على النطق في الامور الدينية مقبوله كالفتيا ونحوها وقد سبق ذكر ذلك في كتاب العلم ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكما لانه لم يستوف شرايط الحكم من ثبوت الدين ونحوه وانما كان على وجه الاصلاح والله اعلم ٥

اشارة القادر على النطق في الامور الدينية مقبولة

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذا والعيدان ٥ حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او على قبرها فاتى قبره فصلى عليها ٥ فيه دليل على ان قم المسجد حسن مندوب اليه فان هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حاله يخفى عليه والقم هو اخراج القمامه وهي الزبالة وقد روي من وجوه اخر انها كانت امراة من غير شك فروى اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمن بن بلال عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت سودا تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماتت من الليل ودفنت وكرهنا ان نوقظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وقال اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذنوني به وروى ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سودا تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه فدعى لها ثم انصرف خرجه ابن ماجه وقد روي ان هذه المراة يقال لها ام محجن فروى محمد بن حميد الرازي ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمه بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر حديث عهد بدفن ومعه ابو بكر

ابي ح

وعمر



وعمر فقال قبر من هذا قال ابو بكر هذه يا رسول الله ام محجن كانت مولعه بان تلتقط الاذى من المسجد قال الا اذنتموني قالوا كنت نايما فكرهنا ان نجهدك قال فلا تفعلوا فان صلاتكم على موتاكم تنور لهم في قبورهم قال فصف باصحابه فصلى عليها ١٨٩ وفي هذا الاسناد ضعف وروى ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب ثواب الاعمال باسناد له عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينه امراة يقال لها ام محجن تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا ام محجن فقال التي كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله اتسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد وهذا مرسل غريب وقد ذكرنا فيما تقدم حديث الامر باتخاذ المساجد في الدور وان تنظف وتطيب وروى ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد خرجه ابو داود والترمذي والمطلب لم يسمع من انس قاله ابن المديني وغير واحد وابن جريج قال الدارقطني لم يسمع من المطلب قال ويقال انه كان يدلسه عن ابن ابي سبرة وغيره من الضعفا وكنس المساجد وازالة الاذى عنها فعل شريف لا يانف منه من يعلم اداب الشريعه وخصوصا الفاضله وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه في قبلة المسجد فحكها بيده وقد سبق هذا الحديث وروى وكيع ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قبا على فرس له فصلى فيه ركعتين ثم قال يا يرفا ايتني بجريدة فاتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه وقال ابو نعيم الفضل ثنا ابو عاصم الثقفي قال كنت امشي انا والشعبي في المسجد فجعل يطاطي راسه فقلت ما ذا قال انا خذ المشاطة والصوف ٥

المساجد

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد



حدثنا غندر عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشه
قالت لما انزلت الايات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ٥ ذكر الخمر بالتحريم اما الشربه
او للتجارة فيه من جمله تبليغ دين الله وشرعه وذلك لا تصان عنه المساجد
فان الله ذكر في كتابه الذي يتلى في الصلوات في المساجد الخمر والميسر و
الانصاب والازلام كما ذكر الزنا والربا وساير المحرمات من الشرك والفواحش
ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يتلوا ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها ولم يزل يذكر تحريم ما حرمه
الله في المساجد وفي خطبه على المنبر وهذا الباب مما لا تدعوا الحاجة اليه لظهوره
ولكن يشكل في هذا الحديث امران احدهما ان تحريم التجارة في الخمر ما شرع من
حين نزول تحريم الخمر ولم يتاخر الى نزول ايات الربا فان ايات الربا من اخر ما
نزل من القران كما روى البخاري في التفسير من رواية الشعبي عن ابن عباس قال اخر
ايه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه الربا وفي الصحيحين عن جابر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام وخرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل
فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال
ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الايه وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبيع
قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينه فسفكوها وهذا
نص في تحريم شربها و[بيعها مع تحريم] والثاني ان ايات الربا ليس فيها ذكر الخمر فكيف ذكر تحريم
التجارة في الخمر مع تحريم الربا وقد يجاب عن ذلك بان مراد عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعاد تحريم التجارة في الخمر مع الربا وان كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر

وقد



وقد روى حجاج بن ارطاه حدثت عايشة عن الاعمش باسناد البخاري ولفظه
لما نزلت الايات التي في سورة البقرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر والربا وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم بتحريم التجارة في الخمر
مع الربا ليعلم بذلك ان الربا الذي حرمه الله يشمل جميع اكل المال بما حرمه الله
من المعاوضات كما قال واحل الله البيع وحرم الربا فما كان بيعا فهو حلال وما لم
يكن بيعا فهو ربا حرام اي هو زياده على البيع الذي احله الله فدخل في تحريم الربا
جميع اكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمه مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل
وربا النسا فيما حرم فيه النسا ومثل اثمان الاعيان المحرمه كالخمر والميتة والخنزير
والاصنام ومثل قبول الهديه على الشفاعه ومثل العقود الباطله كبيع
الملامسه والمنابذه وبيع حبل الحبله وبيع الغرر وبيع الثمره قبل صلاحها
والمخابره والسلف فيما لا يجوز السلف فيه وكلام السلف الصحابه في
تسميه ذلك ربا كثير وقد قالوا القبالات ربا وفي النجش انه ربا وفي الصفقتين
في الصفقه انه ربا وفي بيع الثمره قبل صلاحها انه ربا ان غبن المسترسل ربا
وان كل قرض جر نفعا فهو ربا وقال ابن مسعود الربا ثلثه وسبعون
بابا وخرجه ابن ماجه والحاكم عنه مرفوعا وخرج الامام احمد وابن ماجه ان عمر
قال اخر ما نزل ايه الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها
لنا فدعوا الربا والريبه يشير الى ان انواع الربا كثيره وان من المشتبهات
ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله فما رابكم منه فدعوه وفي صحيح مسلم
عن عمر انه قال ثلث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا عهدا
ننتهي اليه الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا وبعض البيوع المنهي عنها
نهى عنها سدا لذريعة الربا كالمحاقله والمزابنه وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام

[في الهامش: وروي — من — بعض البيوع التي نهى عنها الذريعة]

قبل قبضه وعن بيعتين في بيعه وعن ربح ما لم يضمن وبسط هذا موضعه
البيوع وانما اشرنا هنا الى ما يبين كثرة انواع ابواب الربا وانها تشمل جميع المعا
وضات المحرمه فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا وعن بيع
الخمر ليبين ان جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه والله اعلم ٥

باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس
نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد تخدمها هذا من روايه عطا بن السايب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله ايضا مجاهد وعكرمه وقتاده والربيع بن انس
وغيرهم وقال قتاده والربيع وغيرهما كانوا يحررون الذكور من اولادهم للكنيسه
تخدمها فكانت تظن ان ما في بطنها ذكر فلما وضعتها انثى اعتذرت من ذلك الى الله
وقالت وليس الذكر كالانثى لان الانثى لا تقوى على ما يقوى عليه الذكر من الخدمه ولا تستطيع
ان تلازم المسجد في حيضها ومع الله فقال الله عز وجل فتقبلها ربها بقبول حسن
يعني ان الله قبل نذرها وان كان انثى فانه اعلم بما وضعت وهذا كان في دين بني اسرايل
وقد ذكر طايفه من المفسرين ان هذا كان شرعا لهم وان شرعنا غير موافق له وخالفهم
اخرون قال القاضي ابو يعلى في كتاب احكام القران هذا النذر صحيح في شريعتنا فانه
اذا نذر الانسان ان ينشي ولده الصغير على عباده الله وطاعته وان يعلمه القران والفقه الذي صح
وعلوم الدين صح النذر وهذا قاله حق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه فلو نذر احد ان يخدم مسجدا لله عز وجل لزمه الوفا بذلك مع القدره واما
ان نذر ان يجعل ولده لله ملازما للمسجد يخدمه ويتعبد فيه فلا يبعد ان يلزمه الوفا بذلك
فانه نذر طاعه فيلزمه تحريره لله لما نذره له ويجب على الولد طاعه ابيه اذا امره
بطاعه الله عز وجل وقد نص احمد على ان الكافرين اذا جعلا ولدهما مسلما صار مسلما الصغير صح
... ووقف عبده على خدمه الكعبه صح نص عليه احمد ايضا ونص في عبد موقوف على
خدمه



خدمه الكعبه انه اذا ابى ان يخدم بيع واشترى عبد يخدم مكانه وروى سعيد
بن سالم القداح عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان معويه اخدم الكعبه عبيدا بعث بها اليهم ثم
اتبعت ذلك الولاه بعده خرجه الازرقي قال البخاري ثنا احمد بن واقد ثنا
حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريره ان امراه او رجلا كانت تقم المسجد ولا اراه
الا امراه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها وقد سبق الحديث قريبا
بتمامه مع الكلام عليه وانما خرج هاهنا منه ما يدخل في هذا الباب وهو ان هذه المراه
كانت تقم المسجد وتقوم بخدمته وتنظيفه واخراج القمامه منه ٥

باب الاسير والغريم يربط في ساريه المسجد

٥ فيه حديثان احدهما قال ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا روح
عن محمد بن جعفر عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
عفريتا من الجن تفلت علي البارحه او كلمه نحوها ليقطع علي صلاتي الصلاه فامكنني
الله منه فاردت ان اربطه الى ساريه من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال
روح فرده خاسيا والثاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني سعيد
بن ابي سعيد انه سمع ابا هريره قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد فخرج اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامه فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ٥ دل هذان
الحديثان على ربط الاسير الى ساريه من سواري المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن في زمانه سجن يسجن فيه الاسارى ولهذا لما ندم ابو لبابه على ما قال لبني
قريظه ربط نفسه بساريه من سواري المسجد وفي بعض نسخ كتاب البخاري في هذا الباب



الغريم

زياده وكان شريح يامر بالغريم ان يحبس الى ساريه المسجد وروى ذلك عن علي ايضا
قال يعقوب بن شيبه ثنا عبيد بن يعيش ثنا صيفي بن ربعي الانصاري عن ابيه
حدثني مشيخة الحي ان عليا استعمل رجلا على عمل فاتاه فسأله عن المال فلم يرفع اليه ما
اراد قال فشده على اسطوانه من اساطين المسجد فقال ادّ مال الله وربط الاسير
ان كان من الكفار فربطه من مصالح الدين وقد امر الله تعالى به بقوله حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وان كان من المسلمين على دين له او حق
ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج اليها لحفظ اموالهم واستيفا حقوقهم
وهو من جنس القضا في المسجد وامر الخصوم بانصاف بعضهم لبعض والخروج
من الحقوق اللازمه لبعضهم بعضا وقد سبق ان القضا في المسجد جايز وهم النبي صلى الله عليه وسلم
بربط الشيطان هو من عقوبات العصاه المتمردين المتعرضين لافساد
الدين وليس من جنس اقامة الحدود بالضرب والقطع حتى تصان عنه المساجد
انما هو حبس مجرد فهو كحبس الاسارى من الكفار وبقيه فوايد الحديثين تذكر في
مواضع اخر ان شا الله تعالى ٥

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

حدثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عايشه قالت
اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد
ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمه من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمه ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها ٥
في الحديث دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد فانه كانت خيمه لبني غفار وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم خيمه لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في اكحله يوم الخندق وقصد بذلك
ان يعوده من قريب فان منزله كان فيه بعد عن المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب

له قبه

يضرب له قبه في اعتكافه في المسجد وازواجه معه وقد كان للامه السودا حفش
او خبا في المسجد كما سبق وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في قبته
في المسجد وقد اختلف العلما في ذلك فكره احمد للمعتكف ان يضرب خيمه ونحوها (في المسجد ح)
الا لشدة البرد ورخص فيه اسحق اذا كان قصده ان يكن بصون المسجد
عما يكون منه من حدث او سقوط شي من طعامه في المسجد نقله عنهما اسحق بن منصور
في مسايله

ومن رخص في ضرب الاخبيه ونحوها في المساجد كما دلت عليه الاحاديث في هذا
الباب قال هي لا تتابد ولا تكون ممنوعه بخلاف ما يتابد كالغراس والبنا فانه
لا يجوز وقد نص احمد على منع الغراس في المساجد وهو قول مالك وقال اصحاب
الشافعي يكره وحكي جوازه عن الاوزاعي ٥

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

قال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير حدثنا عبد الله
بن يوسف انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن زينب
بنت ابي سلمه عن ام سلمه قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي طوفي من ورا الناس وانت راكبه فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت يقرا بالطور وكتاب مسطور ٥ حديث ابن
عباس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قد خرجه البخاري في كتاب الحج مع حديث
ام سلمه هذا في باب طواف المريض راكبا وبوب على الحديثين هاهنا ادخال
البعير في المسجد للعله يعني لحاجه الى ادخاله مثل ان يطوف عليه في مرضه
وقد جا في روايه اخرى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمه ان
تطوف على بعيرها وادخال ما يوكل لحمه من الحيوانات الى المساجد ينبني على حكم

بولها وروثها فمن انها مالانه طاهر فجاز ولم يكره للحاجة اليه وقد استدل
اصحابنا واصحاب مالك بهذه الاحاديث على طهارة بول ما يوكل لحمه وقالوا
لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد وقد خرج البخاري في كتاب العلم حديث
قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متكي في المسجد
ومن قال انه نجس كره دخولها وقد صرح به اصحاب الشافعي وقالوا انما طاف النبي
صلى الله عليه وسلم على بعيره في المسجد لبيان الجواز وهذا مردود بامره ام
سلمه بالطواف راكبة وباقراره ضماما على عقل بعيره في المسجد واما
ما لا يوكل لحمه من الحيوانات فيكره ادخاله المسجد بغير خلاف وقد
نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير ورخص احمد في غلق المساجد
ليلا لادخالها الكلاب وقد روي عن عمر انه نهى عن الطواف بالبيت راكبا
على فرس ونحوها فروى سفيان عن عمرو بن دينار قال طاف رجل بالبيت
على فرس فمنعوه فقال اتمنعوني فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر
ان امنعوه وانما منع عمر من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ولئلا يؤذي
الراكب الماشين في الطواف ٥

باب ———— حدثنا محمد بن المثنى ثنا
معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة ثنا انس ان رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما
مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما
واحد حتى اتى اهله ٥ وخرج في المناقب من رواية همام ثنا قتادة عن
انس ان رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا
نور بين ايديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما قال البخاري وقال

معمر



معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال ١٩٣
حماد انا ثابت عن انس كان اسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهاتان الروايتان ليستا على شرطه لان روايات معمر عن ثابت رديه
قاله ابن معين وابن المديني وغيرهما فلذلك لا يخرج البخاري منها شيئا وحماد بن
سلمه لم يخرج له شيئا استقلالا الا في رواية حماد بن سلمه انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وتحدثا عنده في ليلة ظلماء حندس ثم خرجا من عنده فيحتمل انهما كانا عنده
في المسجد وانهما كانا عنده في بيته فان كان اجتماعهما به في المسجد فانه
يستفاد من الحديث ان المشي الى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة
ثوابه النور من الله عز وجل وذلك يظهر في الاخرة عيانا واما في الدنيا فقد
يستكن النور في القلوب وقد يظهر احيانا كرامة لمن اراد الله كرامته
ولم يرد فتنته وان كان اجتماعهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فانه يستنبط
منه فضيلة الذهاب الى المساجد والرجوع منها في الظلم ايضا فانه افضل
ما مشى اليه المسلمون في الدنيا فيلتحق بالمشي الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ذهابا اليه ورجوعا من عنده وانما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا
الباب لان الاحاديث الصريحة في تبشير المشائين الى المساجد في الظلم
بالنور التام يوم القيامة ليس منها شيء على شرطه وان كانت قد رويت من وجوه
كثيرة ولكن يستدل ايضا لفضيلة المشي الى المساجد في الظلم بما في الصحيحين
من رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين
من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ويستدل ايضا بحديث
انس الذي خرجه البخاري هاهنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد
في الليالي المظلمة وقد ورد حديث اصرح من هذا خرجه الامام احمد من رواية

المعلقتان صح

قال صح

يستدل على فضيلة المشي الى المساجد في الظلم

فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن ابي سلمة سمع ابا سعيد الخدري قال هاجت السما
ليلة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة برقت برقة فراى قتادة بن
النعمان فقال ما السرى يا قتادة قال علمت ان شاهد الصلاة قليل فاحببت ان
اشهدها قال فاذا صليت فاثبت حتى امر بك فلما انصرف اعطاه عرجونا وقال
خذ هذا يستضي لك امامك عشرا وخلفك عشرا وذكر حديثا فيه طول وهذا اسناد
جيد وقد كان السلف يبادرون الى صلاة العشا والصبح في غير ضو وروي عن سعيد بن المسيب المشي صح
انه قال القوم معهم ضو يمشون به الى المساجد ضو الله خير من ضوئكم ولما ولي عمر
بن عبد العزيز ابا بكر بن حزم امرة المدينة مع قضايها ارسل الى عمر يطلب منه
شمعا كان للامرا قبله يمشون به الى المساجد المسجد في الليل فارسل اليه عمر رحمه الله
يعاتبه على ذلك ويامره ان يفعل كما كان يفعل من قبل لا بيته ويمشي الى المسجد في الظلمة
وان ذلك خير له وقال النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة الظلما الى الصلاة موجبة
يعني توجب المغفرة وروينا عن الحسن قال اهل التوحيد في النار لا يقيدون
فتقول الخزنة بعضهم لبعض ما بال هولا لا يقيدون وهولا يقيدون فيناديهم
مناد ان هولا كانوا يمشون في ظلم الليل الى المساجد وقد كان بعض المتقدمين
يمشي بين يديه الشيطان في الليل الى المسجد بضو فمنهم من يفطن لذلك فلم يغتر به
ومنهم من قل علمه فاغتر وافتتن بذلك فان جنس هذه الخوارق يخشى منها الفتنة
الا لمن قوي ايمانه ورسخ في العلم قدمه وميز بين حقها وباطلها والحق منها
فتنة ايضا فانه شبيه بالقدرة والسلطان الذي يعجز عنه كثير من الناس صح فالوقوف معه
والعجب به مهلك وقد اتفق على ذلك مشايخ العارفين الصادقين كما ذكره عنهم ابو طالب
المكي في كتابه قوت القلوب وانهم راوا الزهد فيه كما اثروا الزهد في الملك والسلطان
والرياسة والشهرة فان ذلك كله فتنة ووبال على صاحبه الا لمن يشكر عليه ويتواضع

فيه



١٩٤

فيه ويخشى من الافتتان به وقد اخبر الله تعالى عن سليمان عليه السلام انه لما
راى عرش ملكة سبا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني ااشكر ام اكفر ومن
شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقد قيل ان مراد البخاري بهذا
الباب وتخريج هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده
بالليل في الظلمة من غير سراج ولا ضو ولهذا خرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين
وهذا يدل على ان هذا الضو صحبهما من قبل مفارقته من المسجد فلو كان في المسجد
مصباح لما احتاجا الى الضو الا بعد خروجهما وهذا حق اعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في المسجد وقد اخبر انس انه راى بريق خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي في
يده من فضة في الليل وهذا انما يكون في الظلمة وقيل ان اول من اسرج مسجد المدينة
تميم الداري في عهد عمر وكان تميما اخذ الايقاد في المساجد مما عرفه بالشام من ايقاد
المسجد الاقصى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بارسال زيت الى المسجد
الاقصى يسرج في قناديله وقال ان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وقد خرجه ابو داود
وفي اسناده نظر وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابي سعيد الخدري قال بلغ مقابله
اول من اسرج المساجد تميم الداري والمراد به المساجد في الاسلام ٥

باب الخوخة والممر في المسجد

حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا (ان يكن لله عبد خير)
الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر

ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سُدّ الا باب ابي بكر.
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم
عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد
امنّ علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا
المسجد غير خوخة ابي بكر ٥ رضي الله عنه حديث ابي سعيد قد رواه ايضا
مالك عن ابي النضر وخرجه البخاري من طريقه في موضع اخر وخرجه مسلم من طريق
مالك وفليح ايضا وانما خرج لفليح متابعة ولم يخرج حديث ابن عباس فانه لا يخرج
لعكرمة الا متابعة ايضا وحديث ابن عباس انما يرويه عنه عكرمة وقد روى
بعضه ايوب عن عكرمة وخرجه البخاري في موضع اخر ٥ هذه الخطبة التي خطبها
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم كانت اخر خطبة خطبها على المنبر فعرض فيها
ما شاء الله باختياره لقاء الله على المقام في الدنيا واخبر انه اعطي مفاتيح خزاين
الدنيا وخُيّر بين ان يبقى فيها ما شاء الله وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه ولكنه
لم يُصرّح بتخييره واختياره في نفسه وانما قال ان عبدا خير فلم يتفطن لذلك
احد غير ابي بكر الصديق وكان ابو بكر اعلمهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وافهمهم عنه واعلا
هم في العلم الذي يخص الله به من يشاء من عباده وذكر في هذه الخطبة تخصيص ابي بكر
من بين الصحابة كلهم بالفضل واوما الى خلافته بفتح بابه الى المسجد وسد ابواب
الناس كلهم ففي ذلك اشارة الى انه هو القايم بالامامة بعده فان الامام يحتاج
الى استطراق المسجد وذلك من مصالح المصلين فيه وفي هذه الخطبة وصى
بالانصار وامر من يلي الامر بالاحسان اليهم وفيه اشارة الى انه ليس لهم من

الامر



الامر شيء كما ظنه من قال منهم للمهاجرين منا امير ومنكم امير وفي هذه
الخطبة اخبر عن نفسه صلى الله عليه وسلم انه فرط لهم على الحوض يعني انه سابق
لهم الى الحوض وهو ينتظرهم عنده فهو الموعد بينه وبينهم وحذرهم
الاغترار بزهرة الدنيا والركون اليها فانه كان قد اعطي خزاينها فاختار ١٩٥
لقاء ربه قبل ذلك وفتحت بعده على امته وهذا كله ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وقد خرجه البخاري في كتابه هذا فبعضه من حديث ابي سعيد وبعضه من حديث
عقبة بن عامر وبعضه من حديث ابن عباس وبعضه من حديث انس وروي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم وصى في تلك الخطبة بتنفيذ جيش اسامة وذكر فضله
ووصى به خيرا ونحن نذكر هذه الاحاديث هاهنا فاما حديث ابي سعيد
فقد خرجه البخاري هاهنا وفي غير موضع وخرجه مسلم ايضا وخرج الامام احمد
وابن حبان في صحيحه من رواية انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وهو معصوب الراس فاتبعته
حتى قام على المنبر فقال اني الساعة قايم على الحوض ثم قال ان عبدا عرضت عليه
الدنيا وزينتها فاختار الاخرة قال فلم يفطن لها احد من القوم الا ابو بكر فقال
بابي وامي بل نفديك باموالنا وانفسنا قال ثم هبط من المنبر فما رؤي عليه
حتى الساعة واما حديث عقبة بن عامر فخرجه البخاري في غزوة
احد من رواية ابي الخير عن عقبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين
ايديكم فرط وانا شهيد عليكم وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه من مقامي هذا
واني لست اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال
فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم ايضا وعنده قال

عقبه فكانت اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وتوديعه للاحيا
والاموات هو انه صلى على الموتى واستغفر لهم وهنأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن
وتوديعه للاحيا هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وايذانهم الى انه منتقل
عنهم الى الاخرة وانه سابق لهم الى الحوض فهو موعدهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اتى
اهل البقيع بالليل فاستغفر لهم ثم ذهب الى شهدا احد بالنهار فاستغفر لهم
ثم رجع فخطب هذه الخطبه وودع الاحيا والاموات ففي المسند عن ابي موهبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليله الى البقيع فاستغفر لاهل البقيع وقال
ليهنكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها
بعضا اخرها اولها الاخرة شر من الاولى ثم قال يا ابا موهبه اني قد اعطيت خزاين
الدنيا والخلد ثم الجنه فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنه ثم
انصرف فابتداه وجعه الذي قبضه الله فيه وذكر ابن سعد ايضا باسناده عن
زيد بن اسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل مرة يقال له صل على اهل
البقيع فيفعل ذلك وقال اللهم اغفر لاهل البقيع ثم امر ان ياتي الشهدا فذهب الى احد
فصلى على قتلى احد فرجع معصوب الراس فكان بدو الوجع الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عباس فقد خرجه البخاري هاهنا وخرج في المناقب
ايضا من حديث عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وعليه ملحفه
متعطفا بها وعليه عصابه بردا دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
اما بعد ايها الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا
يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وخرجه ابن سعد في
طبقاته وزاد فيه وكان اخر مجلس جلسه حتى قبض صلى الله عليه وسلم واما حديث
انس فخرجه البخاري في المناقب من حديث هشام بن زيد عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

قد عصب

كقطع ن
بقيع ح
الى بينا
فان الناس ح



٠٦٣٤٩
حاشيه ح
قد عصب على راسه برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى ١٩٦
عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم واما امره صلى الله عليه وسلم
بتجهيز جيش اسامه فقد خرجه ابن سعد باسناد فيه ضعف عن عروه بن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث اسامه وامره ان يوطي الخيل نحو
البلقا حيث قتل ابوه وجعفر فجعل اسامه واصحابه يتجهزون وقد عسكر
بالجرف فاشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك ثم وجد من نفسه راحه
فخرج عاصبا راسه فقال ايها الناس انفذوا بعث اسامه ثلث مرات ثم
دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعز به فتوفي صلى الله عليه وسلم وقد خرج في
الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على اسامه ووصى به
وقال انه لخليق بالامارة وقوله صلى الله عليه وسلم ان امن ابتدا
الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال الخطابي معنى قوله امن اي ابذل
لنفسه واعطى لماله والمن العطا من غير استثابه ومنه قوله تعالى هذا عطاونا
فامنن او امسك وقوله ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به المنه فانها تفسد الصنيعه ولا منه لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل له المنه على جميع الامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا يدل على ان مقام الخله
افضل من مقام المحبه فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب ابا بكر وقد نفى عنه الخله والله
تعالى يحب انبياه ورسله كلهم ولم يخص بالخله غير محمد وابرهيم صلى الله عليهما
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني ابرا الى كل خل من
خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله

وفي روايه له ايضا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي
وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وخرج مسلم ايضا من حديث جندب
ابن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس يقول قد كان لي منكم اخلا — ا ي هنا
واصدقا واني ابرا الى كل ذي خل من خلته ولو كنت متخذا من اهل الارض
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا والظاهر ان جندبا سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك في خطبته هذه فان كان كذلك فلعل خطبته صلى الله عليه وسلم كانت
يوم الاربعا فانه توفي يوم الاثنين واشتد وجعه يوم الخميس كما قال ذلك
ابن عباس فالظاهر انه لم يخرج فيه الى الناس او لعله اعاد هذا في بيته فسمعه — القول
جندب وهذا اظهر والله اعلم فان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه كانت في
ابتدا مرضه وكانت مدة مرضه فوق عشرة ايام والله اعلم وقد اشار صلى — ونبه
الله عليه وسلم الى سبب براته من خلة المخلوقين وهو ان الله اتخذه خليلا كما — لنفسه صح
اتخذ ابرهيم خليلا ومن كان خليلا لله فلا يصلح ان يخالل بشرا ومن هنا قيل — له صح
ان ابرهيم عليه السلام انما امر بذبح ولده اسماعيل لتفريغ قلبه من محبته لشده
تعلقه به حيث وهب له على الكبر فلما بادر الى اضطجاعه واخراجه من قلبه امتثالا
لامر الله وطاعته اسقط عنه ذبحه بعد ذلك لانه لم يكن المقصود اراقة
دمه بل تفريغ محل الخلة منه حتى لا تزاحم خلة الواحد الاحد محبة الولد والخلة
هي المحبة البالغة المخالله لمسالك الروح من القلب والجسد كما قيل

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

وهذا لا يصلح لغير الله وانما يصلح للمخلوق المحبة وهي درجة دون الخلة فلهذا
اقتصر صلى الله عليه وسلم في حق الصديق على الاخوة والموده وهي خلة الاسلام المشار اليها
في حديث ابن عباس الذي خرجه هاهنا وقد خرجه في المناقب من حديث ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس



ابن عباس وفيه ولكن اخوة الاسلام افضل ولعل هذه الروايه اصح وايوب يقدم
على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط وكان ابو بكر مقدما على ساير الرجال في المحبه — ما ورد في ...
من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما ساله عمرو بن العاص عن احب الناس اليه قال عايشه
قال فمن الرجال قال ابوها وقال عمر لابي بكر يوم السقيفه انت سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سدوا عني كل باب في المسجد الا باب
ابي بكر وفي حديث ابن عباس كل خوخة قال الخطابي الخوخة بويب صغير
قال وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص
شديد له وانه افرده بامر لا يشاركه فيه احد واول ما يضاف التاويل فيه الخلافه
وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بامامة الصلاة التي لها بني المسجد ولاجلها يدخل
اليه من ابوابه قال ولا اعلم دليلا في اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من اجماع
الصحابه رضي الله عنهم على استخلاف ابي بكر مستندين في ذلك باستخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاه واقامته اياه فيها مقام
نفسه فقاسوا عليها ساير امور الدين انتهى واشار باجماع الصحابه في ذلك الى
ما روى ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير
قال فاتاهم عمر فقال يا معاشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر ابا بكر يوم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله
ان نتقدم ابا بكر خرجه الامام احمد وعلي بن المديني وقال هو صحيح والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقد روي هذا المعنى عن طايفه من الصحابه منهم علي والزبير وابو عبيده
ابن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وقد دل امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد
الابواب الشارعه في المسجد على منع احداث الاستطراق الى المساجد من البيوت
فان ذلك نفع يختص به صاحب الاستطراق فلا يجوز في المساجد كما لا يجوز الاستطراق

إلى أملاك الناس بغير إذنهم وهذا بخلاف وضع الخشب على جدار المسجد
فإن فيه عن الإمام أحمد روايتين لأن هذا النفع يجوز عنده في ملك الجار بغير إذنه
بخلاف الاستطراق فلا يجوز إلى ملك الجار فإنه غير جائز واستثني من ذلك
الإمام ومن يتبعه فإن استطراقه إلى المسجد فيه نفع يعود بمصلحة المصلين عمومًا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يستطرق إلى المسجد هو وآل بيته تبعًا له ولهذا
روي أنه أمر بسد الأبواب غير باب علي كما خرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من
وجوه فلما انقضت مدته صلى الله عليه وسلم من الدنيا سد الأبواب كلها إلى المسجد
غير باب أبي بكر لأنه الإمام بعده واستطراقه إلى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود
على المصلين كلهم والله أعلم ٥

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد
ابن عباس وأبوابها ٥ هذا الأثر رواه الإمام أحمد عن ابن عيينة قال يعقوب بن بختان
سئل أبو عبد الله يعني أحمد عن المسجد يجعل له أبواب فلم ير به بأسًا وقال ثنا ابن عيينة
عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها وقال
جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه قال إذا خاف أن يدخله
كلب أو صبيان وقال في رواية مهنا ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد وقال
أصحاب الشافعي لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو حفظ آلته
قال بعضهم هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع إلى فتحه حاجة فأما
إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان فيه رفق بالناس فالسنة فتحه كما
لم يغلق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده وقالوا يكره إدخال المجانين
والصبيان الذين لا يميزون المساجد ولا يحرم ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى



٣٣٨

صلى وهو حامل أمامة وفعله لبيان الجواز وقال أصحاب مالك إذا كان
الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز قالوا
وإن أتى أباه وهو في الصلاة المكتوبة نحاه عن نفسه ولا بأس بتركه في النافلة ١٩٨
وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن واثلة مرفوعًا جنبوا مساجدنا
صبيانكم ومجانينكم وروي عن بعض السلف أن أول ما استنكر من أمر الدين
لعب الصبيان في المساجد واختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير
أوقات الصلوات فمنهم من كرهه لما فيه من المنع من العبادات ومنهم من أجازه
لصيانته وحفظ ما فيه قال البخاري رحمه الله ثنا أبو النعمان وقتيبة
بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال
وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال
ابن عمر فبدرت فسألت بلالًا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الأسطوانتين
قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى ٥ هذا الحديث يدل على أن الكعبة
كان لها باب يغلق عليها ويفتح ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام وقد أقر النبي
صلى الله عليه وسلم أمرها على ما كانت عليه ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة
وأقره بيده كما كان وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تطلب
من شيبة أن يفتح لها الكعبة ليلًا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحته
بليل في جاهلية ولا في إسلام فقال فانظر ما كنت تصنع فافعله ولا تفتحه
وأمر عائشة أن تصلي في الحجر وقد روي عن ابن جريج وغيره أن أول من جعل
للكعبة بابًا يغلق وكساها كسوة كاملة تبع وذكر ابن إسحاق أن ذلك بلغه عن غير
واحد من أهل العلم ذكره الأزرقي في أخبار مكة ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر

المساجد في صيانتها واحترامها فان ساير المساجد انما تراد ليُعبد الله فيها فاغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها واما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها فان اخص العبادات منها الطواف وانما هو حولها ثم الصلاة وانما يصلى اليها وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها كما سبق ذكره وكذلك الاعتكاف فاغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها واما غلق المسجد الحرام المبني حولها فحكمه حكم ساير المساجد واشد لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد بخلاف غلق ساير المساجد فانه لا يتعذر باغلاقها الصلاة فان الارض كلها مسجد والله اعلم ٥

باب دخول المشرك المسجد

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ٥ قد سبق هذا الحديث باتم من هذا السياق في باب يربط في المسجد وفيه ان ثمامة حين رُبط كان مشركا وانه انما اسلم بعد اطلاقه وفي هذا دليل على جواز ادخال المشرك المسجد لكن باذن المسلمين وقد انزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد ليكون ارق لقلوبهم خرجه ابو داود من رواية الحسن عن عثمان بن ابي العاص وروى وكيع عن سفين عن يونس عن الحسن قال ان وفدا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من ثقيف فدخلوا عليه المسجد فقيل له انهم مشركون قال الارض لا ينجسها شي وخرجه ابو داود في المراسيل من رواية اشعث عن الحسن ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في موخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل يا رسول الله انزلتهم المسجد وهم مشركون قال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم

وكذلك

وكذلك ساير وفود العرب ونصارى نجران كلهم كانوا يدخلون المسجد الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجلسون فيه عنده ولما قدم مشركو قريش في فداء اسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد وقد روى ذلك الشافعي باسناد له وقد
خرج البخاري حديث جبير بن مطعم وكان ممن قدم في فداء الاسارى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال وكان ذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وخرج البخاري فيما سبق في كتاب العلم حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد وعقله بعيره فيه وسواله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ثم اسلم عقب ذلك وروى ابو داود في المراسيل باسناده عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا سفين كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يصلح في المسجد الحرام لما قال الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرخص طايفة منهم في دخول الكافر في المسجد وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحكى رواية عن احمد رجحها طايفة من الاصحاب وعلى ذلك قال اصحاب الشافعي وليس له ان يدخل المسجد الا باذن المسلم ووافقهم طايفة من اصحابنا على ذلك وقال بعضهم لا يجوز للمسلم ان ياذن فيه الا لمصلحة من سماع قران او رجا اسلام او اصلاح شي ونحو ذلك فاما لمجرد الاكل واللبث والاستراحة فلا ومن اصحابنا من اطلق الجواز ولم يقيده باذن المسلم وهذا كله في مساجد الحل فاما المسجد الحرام فلا يجوز للمسلمين الاذن في دخوله للكافر بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي واحمد واصحابهما واستدلوا بقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك واجازه ابو حنيفة واصحابه فاما مسجد المدينة فالمشهور عندنا



وعند الشافعية ان حكمه حكم مساجد الحل ولاصحابنا وجه انه ملحق بالمسجد
الحرام لان المدينة حرم وحكي عن ابن حامد وقاله القاضي ابو يعلى في بعض كتبه وهذا
بعيد فان الاحاديث الداله على الجواز انما وردت في مسجد المدينة بخصوصه
فكيف يمنع منه ويخص الجواز بغيره وقالت طايفه لا يجوز تمكين الكافرين
دخول المساجد بحال وهذا هو المروي عن الصحابة منهم عمر وعلي وابو موسى
الاشعري وعن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والمنصوص عن احمد قال لا يدخلون
المسجد ولا ينبغي لهم ان يدخلوهم واستدلوا بقول الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا
خايفين وظاهره يدل على ان الكفار لا يمكنون من دخول المساجد فان
دخلوا أخيفوا او عوقبوا فيكونون في حال دخولهم خايفين من عقوبة
المسلمين لهم وقد روي عن علي انه كان على المنبر فبصر بمجوسي فنزل وضربه و
اخرجه خرجه الاثرم وعلى هذا القول فاحاديث الرخصه قد تحمل على ان ذلك قبل
النهي عنه او ان ذلك كان جايزا حيث كان يحتاج الى تالف قلوبهم وقد زال ذلك
وفرقت طايفه بين اهل الذمه واهل الحرب فقالوا يجوز ادخال اهل الذمه
دون اهل الحرب وروي عن جابر بن عبد الله وقتاده وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الا ان يكون
عبدا او احدا من اهل الذمه وقد روي مرفوعا من روايه نا اشعث بن شريك صح
سوار عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد
عامنا هذا غير اهل الكتاب وخدمهم خرجه الامام احمد وفي روايه غير اهل العهد وخدمهم
واشعث بن سوار ضعيف الحديث وقد خص بعض اصحابنا حكاية الخلاف المحكي عن احمد

في

٣٤٠

في المثله باهل الذمه ٥ باب رفع الصوت

في المسجد ٥ خرج فيه حديثين الحديث الاول ٢٠٠

موقوف نا علي ابن المديني نا يحيى بن سعيد القطان نا الجعيد بن عبد الرحمن
نا يزيد بن خصيفه عن السايب بن يزيد قال كنت قايما في المسجد فحصبني
رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين قال فجيته بهما فقال
من انتما ومن اين انتما قالا من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما
ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ انما فرق عمر بين اهل
المدينه وغيرها في هذا لان اهل المدينه لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه بخلاف من لم يكن من اهلها فانه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام
المسجد فعفى عنه بجهله ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند اعني
اذا اخبر الصحابي عن شهره امر وتقريره وانه مما لا يخفى على اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وان ذلك يكون كرفعه ويشبه هذا ما قال الفقها ان من ارتكب حدا
كالزنا ونحوه ممن نشا في باديه بعيده عن الاسلام وادعى الجهل بتحريمه فانه
لا يقام عليه ويعذر بذلك بخلاف من نشا ببلاد الاسلام وفيه ان التنبيه في
المسجد بالحصب بالحصى جايز وقد كان ابن عمر اذا راى من يصلي ولا يرفع يديه
حصبه بالحصباء وكذلك اذا راى من يتكلم والامام يخطب وفي هذه الروايه
كنت قايما في المسجد كذا هو في كثير من نسخ صحيح البخاري وقد خرجه البيهقي في سننه
وقرانه بخطه من روايه ابي خليفه عن علي ابن المديني وفيه كنت نايما بالنون وقد
خرجه الاسمعيلي في مسند عمر من طرق وعنده انه قال كنت مضطجعا وهذه صريحه
في النوم ولم ينكر عليه عمر نومه في المسجد وخرجه الاسمعيلي ايضا من روايه حاتم بن
اسمعيل عن الجعيد عن السايب لم يذكر بينهما يزيد بن خصيفه واشار الى ترجيح هذه

الروايه على روايه القطان ومن قوله نظر والجعيد ويقال الجعد بن عبد الرحمن
ابن اوس وينسب تارة الى جده وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث تسميته الجعد
وفي بعضها الجعد بن اوس وهو رجل واحد فلا يتوهم غير ذلك وقد روي هذا
عن عمر من وجه اخر خرجه الاسمعيلي في مسند عمر من طريق شعبة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع ان رجلا من ثقيف اخبره ان عمر بن الخطاب سمع ضحك رجل في المسجد
فارسل اليه فدعاه فقال ممن انت فقال انا رجل من اهل الطايف فقال اما
انك لو كنت من اهل البلد لنكلت بك ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت وقد
روي في حديث واثله المرفوع جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع اصواتكم
خرجه ابن ماجه باسناد ضعيف جدا وروي عن ابن مسعود انه كان يكره ان يرفع
في المسجد الاصوات في المسجد وقد سبق ورفع الاصوات في المسجد على
وجهين احدهما ان يكون بذكر الله وقراءة القران والمواعظ وتعليم العلم و
تعلمه فما كان من ذلك لحاجة عموم اهل المسجد اليه مثل الاذان والاقامه
وقراءه الامام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءه فهذا كله حسن مامور به وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب علا صوته واشتد غضبه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم وكان اذا قرا في الصلاه بالناس تسمع قراءته
خارج المسجد وكان بلال يوذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعه في المسجد
وقد كره بعض علما المالكيه في مسجد المدينه خاصه لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يزيد في رفع الصوته في الخطب والمواعظ على حاجة اسماع الحاضرين تادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حاضر يسمع ذلك فيلزم التادب معه
كما لو كان حيا وما لا حاجة الى الجهر فيه فان كان فيه اذى لغيره ممن يشتغل
بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته حتى يغلط من يقرا الى جانبه او يصلي

فانه

فانه منهي عنه وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على اصحابه وهم يصلون في
المسجد ويجهرون بالقراءه فقال كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقران
وفي روايه فلا يوذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءه خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذلك رفع الصوت بالعلم
زايدا على الحاجه مكروه عند اكثر العلما وقد سبق ذكره مستوفى في اوايل
كتاب العلم في باب رفع الصوت بالعلم الوجه الثاني رفع
الصوت بالاختصام ونحوه من امور الدنيا فهذا هو الذي نهى عنه عمر
وغيره من الصحابه ويشبهه نشاد الضاله في المسجد وفي صحيح مسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم كراهته والزجر عنه من روايه ابي هريره وبريده واشد منه
كراهة رفع الصوت بالخصام بالباطل في امور الدين فان الله ذم الجدال
في الله بغير علم والجدال بالباطل فاذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الاصوات
به تضاعف قبحه وتحريمه وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم و
غيره ورخص ابو حنيفه ومحمد بن مسلمه من اصحاب مالك في رفع الصوت
في المسجد بالعلم والخصومه وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم
ولا بد لهم منه وهذا مبني على جواز القضا في المساجد الحديث
الثاني قال البخاري نا احمد نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت



ير سول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقضه ٥ البخاري يروي
في كتابه هذا عن احمد غير منسوب عن ابن وهب وقد اختلف فيه فقيل هو ابن عبد
الرحمن بن وهب ابن اخي ابن وهب قاله ابو احمد الحاكم وغيره وانكر اخرون ان يكون
يروي عن وهب هذا شيئًا في كتابه فانه قد كثر الطعن عليه قالوا ويحتمل انه
احمد بن صالح المصري الحافظ او احمد بن عيسى التستري فانه روى عنهما في مواضع
مواضع والله اعلم ويستدل بهذا الحديث من يجيز رفع الاصوات
بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر ذلك عليهما انما اصلح بينهما وامر صاحب الحق بان يضع شيئا منه ثم امر
المدين بالقضا لما بقي عليه وهذا اصلاح ومن كره ذلك اجاب بان ما وقع من
النبي صلى الله عليه وسلم هو قطع لما وقع بينهما من التشاجر ورفع الاصوات في
المسجد فهو في معنى الانكار لان المقصود من الانكار ازالة ما ينكر وقد حصل
بذلك لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم انما خرج من بيته لسماع اصواتهما المرتفعة
فدل على انه قصد ازالة ذلك ومنعهما منه فازال ذلك وازال المشاجرة
بينهما واصلح ذات بينهما وامر كل واحد منهما بالاحسان الى صاحبه بوفق
ورافة من غير عنف ولعل هذين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصوت في
المسجد فلهذا ازال ما وقع منهما من المكروه برفق ورافة صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا ٥ باب الحلق والجلوس في
المسجد ٥ خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل

وترا



وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الضمير في انه كان يقول يعود الى ابن
٢٠٢ عمر رضي الله عنهما والحديث الثاني من رواية ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت ثم قال وقال
الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ٥ وانما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقًا
وقد خرجها مسلم في صحيحه مسنده لان فيها التصريح بان ذلك كان في المسجد
وفي الروايتين اللتين اسندهما البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
وكان اكثر خطبه على المنبر في المسجد الا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو
ذلك وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب على المنبر جلس الناس حوله واستقبلوه بوجوههم وقد
خرج البخاري في كتاب الجمعة حديث ابي سعيد قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فكانت خطبته على المنبر مثل حلق الذكر والعلم
وكان يسال في حال الخطبة عن مسائل من الدين ويجيب عنها وقد سبق ذكر
ذلك في اول كتاب العلم وفي اخره ايضًا في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٥
الحديث الثالث من رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان ابا مرة مولى عقيل اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما
الاخر فادبر ذاهبًا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحى فاستحى الله منه واما الاخر

ما عرض فاعرض الله عنه وقد سبق في كتاب العلم واستوفينا الكلام عليه هناك بما فيه كفاية ان شا الله تعالى

بلغ مقابلة

باب الاستلقا في المسجد

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا الحديث رواه اكابر اصحاب الزهري عنه عن عباد عن عمه وخالفهم عبد العزيز بن الماجشون فرواه عن الزهري حدثني محمود بن لبيد عن عباد فزاد في اسناده محمود بن لبيد وهو وهم قاله مسلم بن الحجاج وابو بكر الخطيب وغيرهما وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء والاستلقا في المسجد جايز على وجه كان مالم يكن منبطحا على وجهه فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها ضجعة يبغضها الله عز وجل وقد ذكرنا اسناده في باب النوم في المسجد وقد ذكر الزهري عن ابن المسيب عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك واما الاستلقا على هذا الوجه وهو وضع احدى الرجلين على الاخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه فروى كراهته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة وابي سعيد وقتادة بن النعمان وسعيد بن جبير وقد روى النهي عنه مرفوعا خرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا من حديث ابن مسعود وابي هريرة واخي ابي سعيد وهو قتادة بن النعمان واما اكثر العلما فرخصوا فيه وممن روي انه كان يفعله عمر وعثمان وابن مسعود ونص احمد على جوازه واختلفوا في احاديث النهي فمنهم من قال هي منسوخة بحديث الرخصة ورجحه الطحاوي وغيره ومنهم من قال هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف ان تنكشف عورته او لم يكن عليه سراويل

روى



روى ذلك عن الحسن وروي عنه انه قال يعني كره ذلك ما اخذوا ذلك الا عن اليهود خرجه الطحاوي وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابن المسيب قال كان ذلك من عمر وعثمان ما لا احصي منهما قال الزهري وجا الناس بامر عظيم وقال الحكم سيل ابو مجلز عن الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى فقال لا باس به انما هذا شي قالته اليهود ان الله لما خلق السماوات والارض استراح فجلس هذه الجلسة فانزل الله عز وجل ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب خرجه ابو جعفر بن ابي شيبة في تاريخه وقد ذكر غير واحد من التابعين ان هذه الاية نزلت بسبب قول اليهود ان الله خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استراح في اليوم السابع منهم عكرمة وقتادة فهذا كلام ايمة السلف في انكار ذلك ونسبته الى اليهود وهذا يدل على ان الحديث المرفوع المروي في ذلك لا اصل لرفعه وانما هو متلقى عن اليهود ومن قال انه على شرط الشيخين فقد اخطا وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمن عن ابيه عن سعيد بن الحرث عن عبيد بن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قول ابي مجلز وفي اخره وقال عز وجل انها لا تصلح لبشر وعبيد بن حنين قيل انه لم يسمع من قتادة بن النعمان قاله البيهقي وفليح وان خرج له البخاري فقد سبق كلام ايمة الحفاظ في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يقشعر من احاديثه وقال ابو زرعة فيما رواه عنه سعيد البردعي فليح واهي الحديث وابنه محمد واهي الحديث ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه انه قال انها لا تصلح لبشر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولو كان قد انتسخ فعله الاول بهذا النهي لم يستمر على فعله خلفاوه الراشدون الذين هم اعلم اصحابه به واتبعهم لهديه وسنته وقد روي عن قتادة بن النعمان من وجه اخر منقطع من رواية سالم ابي النضر عن قتادة بن النعمان ولم يدركه انه

٢٠٣

الاخرى صح

وما بينهما صح

يفعله صح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك خرجه الامام احمد وهذا يحتمل
كما رواه عنه جابر وغيره فاما هذه الطامة فلا تحتمل اصلا وقد قيل ان هذا مما
اشتبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود فظنه مرفوعا فرفعه وقد وقع
مثل هذا الغير واحد من متقدمي الرواة وانكر ذلك عليهم انكر الزبير على من سمعه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض اهل الكتاب فروى
مسلم بن الحجاج في كتاب التفصيل والبيهقي في المدخل من رواية ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة ان الزبير سمع رجلا يحدث حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاستمع الزبير له حتى اذا قضى الرجل حديثه قال له الزبير انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرجل نعم فقال الزبير هذا واشباهه مما يمنعنا ان نحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعمري سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
يومئذ حاضر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا هذا الحديث فحدثناه عن رجل
من اهل الكتاب حدثه اياه فجئت انت بعد ان تقضى صدر الحديث وذكر الرجل
الذي من اهل الكتاب فظننت انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم
ايضا في كتاب التفصيل باسناد صحيح عن بكير بن الاشج قال قال لنا بسر بن سعيد ايها
الناس اتقوا الله وتحفظوا في الحديث فوالله لقد رايتنا نجالس ابا هريرة فيحدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعب ثم يقوم فاسمع بعض من كان
معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب ويجعل حديث كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو ذكرنا الاحاديث المرفوعة التي اعلت بانها موقوفة اما على
عبد الله بن سلام او على كعب مما اشتبهت على بعض الرواة فرفعها لطال الامر
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر
للناس فيه وبه قال الحسن وايوب ومالك حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث



٢٠٤ عن عقيل عن ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى
مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم ويعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك
عينيه اذا قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين هذا
قطعة من حديث الهجرة الطويل وقد خرجه بتمامه في باب الهجرة والمقصود منه
ها هنا ان ابا بكر رضي الله عنه ابتنى مسجدا بفناء داره بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة
وكان ياتي بيت ابي بكر كل يوم مرتين بكرة وعشية ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك على ابي بكر ولم يغيره فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع اذا
لم يضر بالناس وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وايوب ومالك وهو
ايضا قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية عنه وابي خيثمة وسليمان بن داود
الهاشمي واختلفوا هل يجوز ذلك بدون اذن الامام ام لا يجوز بدون
اذنه على قولين احدهما ان اذنه معتبر لذلك وهو قول الثوري ورواية
عن احمد وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدل عليه لان نفع الطريق حق مشترك
بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون اذن امام كقسمة
الاموال المشتركة بين المسلمين والثاني لا يعتبر اذن الامام وهو المحكي
عن الحسن وايوب وابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوزه
وهو رواية عن احمد ايضا لان الطريق اذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء مسجد
فيه بحق الناس في المرور فيه باق المحتاج اليه باق لم يتغير بخلاف قسمة اموال
بيت المال فان مصارفها كثيرة جدا يرجع فيها الى اختيار الامام وعن احمد رواية

حرج في الطريق وقال فيتقصف عليه وفي الهجرة فيتقصف

فهم من ... بيت المال ... الامام



ونسب ذلك الى احمد ولا يصح ذلك عن احمد ... الطريق ... (حاشية)

قال الله انه لا يجوز بنا المساجد في الطريق بحال بل تهدم ولا يصلى فيها فمن
اصحابنا من حكاها مطلقة ومنهم من خصها بما اذا لم ياذن فيها الامام وهذا
اقرب واجاز الجوزجاني بنا المساجد في الطريق بشرط ان يبقى من الطريق
بعد المسجد سبعة اذرع معناه عند احمد واصحابه اذا ارادوا ان
يحدثوا طريقا في ارض موات او مملوكة وليس معناه عندهم انه يجوز
البناء في الطريق الواسع حتى يبقى منه سبعة اذرع كما قاله الجوزجاني ٥

باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب قد سبق ذكر
مساجد البيوت والصلاة فيها وما ذكره البخاري هناك ان البراء بن عازب صلى
في مسجد بيته جماعة وذكرنا قول احمد انه لا يحصل بالصلاة فيه فضيلة الصلاة
في المسجد الا ان يكون يؤذن فيه ويقام كانه يشير الى ان يكون في حال الصلاة
غير ممنوع وان اسحق قال لا يحصل بالصلاة فيه جماعة فضل الجماعة في المسجد
الا ان يكون له عذر وما حكاه البخاري هنا عن ابن عون ظاهره يدل على حصول وهو صح
فضل الجماعة في المسجد بذلك وان كان مغلقا فيتاتى قول من اجاز الاعتكاف فيه
كما سبق ذكره ويحتمل ان يكون ابن عون لا يرى حضور المساجد مساجد صح
في الجماعة واجبا او انه كان له عذر والله اعلم واما الاسواق
اذا كانت مستبلة فحكمها حكم سائر المساجد المسبلة وقد كره طلحة
اليامي الصلاة في مساجد السوق خرجه حرب الكرماني من رواية
ليث عنه وكانه يشير الى انه انما تستحب الصلاة في المسجد الاعظم
الذي يجمع فيه وقد ورد التصريح بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة
في مساجد القبائل التي لا يجمع فيها خرجه ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا ابو

الخطاب



الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته
في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رزيق
الالهاني بتقديم الرا على الزاي قال ابو زرعة الرازي لا باس به وذكره ابن حبان
في ثقاته وذكره ايضا في الضعفاء وقال لا يحتج به واما ابو الخطاب الدمشقي
فقيل اسمه حماد ووقع كذلك مصرحا به في معجم الطبراني الاوسط وذكر ابن عدي
ايضا انه معروف الخياط الذي راى واثلة بن الاسقع وان هشام بن عمار يروي عنه
وفيه ضعف وقال ابن ماكولا اسمه سلمة بن علي كان يسكن اللاذقية روى عنه هشام
بن عمار والربيع بن نافع قال والحديث منكر ورجاله مجهولون كذا قال وليس فيهم
من يجهل حاله سوى ابي الخطاب هذا وقد كان بالمدينة مساجد في قبائل
الانصار وهي دورهم يصلون فيها الجماعات سوى الجمع وروى ابن لهيعة عن بكير
بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا في مساجدهم
اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد عبد صح
ومسجد بني سلمة ومسجد بني راتج من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار
ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع خرجه ابو داود في المراسيل
قال البخاري رحمه الله ثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بان
في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن
واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه



كانت الصلاة

بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي
الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث
يحدث ❊ وقد خرجه البخاري ايضا في مواضع اخر من كتابه بزيادة تصريح الاعمش
بالسماع له من ابي صالح فزال ما كان يتوهم من تدليس الاعمش له والحديث
نص في ان الصلاة في الجماعة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين درجة وهو اعم من ان تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة او منفردا
ويدل على ذلك انه ذكر سبب المضاعفة وهو فضل مشيه الى المسجد على طهارة
وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث وهذا كله
لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه لكن المراد والله اعلم صلاته في
سوقه في غير مسجد فانه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي الى
ذلك المسجد وانتظار الصلاة فيه والجلوس فيه بعد الصلاة ايضا وان كان
المسجد الاعظم يمتاز بكثرة الخطا اليه وبكثرة الجماعة فيه وذلك يتضاعف به
الفضل ايضا عند جمهور العلماء خلافا لمالك وقد روي من حديث ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله خرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
علي بن المديني ما اراه الا صحيحا ويفضل ايضا المسجد الاعظم بكونه عتيقا
قال ابو نعيم بن دكين ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني قال كنت اقبل
مع انس بن مالك من الزاوية فاذا مر بمسجد قال احدث هذا فان
قلت نعم مضى وان قلت عتيق صلى ❊

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

فيه حديثان احدهما قال ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ابي
بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٦
قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه ❊
ليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ في المسجد فلهذا بوب
على تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وهذا التشبيك من النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة لم يكن عبثا فانه لما شبه شد المؤمنين
بعضهم بعضا بالبنيان كان ذلك تشبيها بالقول ثم اوضحه بالفعل فشبك
اصابعه بعضها في بعض ليتاكد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله ويزداد
بيانا وظهورا ويفهم من تشبيكه ان تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك
الاصابع بعضها في بعض فكما ان اصابع اليدين متعددة فهي ترجع
الى اصل واحد ورجل واحد فكذلك المؤمنون وان تعددت اشخاصهم
فهم يرجعون الى اصل واحد وتجمعهم اخوة النسب الى ادم ونوح
واخوة الايمان وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير مثل
المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى سائره بالحمى والسهر خرجاه في الصحيحين وفي رواية
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
الحديث الثاني ثنا اسحق ثنا ابن شميل انا ابن عون
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك اصابعه ووضع خده





الايمن صح

اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم ه المسئول ثم سلم هو بن سيرين وقد اعاده البخاري
في ابواب سجود السهو ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى انما
المقصود في هذا الباب منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد سلامه من الصلاة
الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وشبك بين اصابعه فدل على جواز تشبيك اصابع اليدين في المسجد لغير حاجة
اليه والظاهر انه انما فعله لما غلبه من الهم فان ذلك يفعله المهموم كثيرا
وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة قال وكيع ثنا الربيع بن صبيح قال رايت
الحسن في المسجد هكذا وشبك وكيع بين اصابعه وقال حرب رايت
اسحق جالسا في المسجد يقرا وشبك اصابعه وقد روي النهي عن التشبيك في
المسجد من رواية مولى لابي سعيد الخدري انه كان مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه
قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى رجلا جالسا في وسط المسجد مشبكا اصابعه
يحدث نفسه فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن فالتفت الى ابي سعيد
فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان
احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه خرجه الامام احمد وفي
اسناده عبيد بن عبد الرحمن بن موهب ضعفه ن وروي ايضا النهي عن النبي

معين صح

صلى الله عليه وسلم
بتشبيك



تشبيك الاصابع لمن هو ماش الى المسجد للصلاة فيه من حديث كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فلا ٢٠٧
يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وفي اسناده اختلاف كثير واضطراب وقد ذكر ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه المخرج على
صحيح البخاري ان حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث ابي هريرة الذي خرجه
البخاري في هذا الباب وانه يمكن الجمع بينهما بانه انما يكره التشبيك لمن كان
في صلاة او حكمه حكم من كان في صلاة كمن يمشي الى المسجد او يجلس فيه لانتظار
الصلاة فاما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين وقام الى الخشبة المعترضة فانه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا
لها فلا يكره التشبيك حينئذ قال وقد قيل ان من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في
جماعة فهم على ايتلاف فاذا اشتبك لم يؤمن ان يتطير بهم عدوهم بانهم سيختلفون
الا تراه في حديث عبد الله بن عمرو يقول مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا
وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه ولم يؤمن ان يكون ذلك سببا او امارة لاختلافهم
كما امرهم بان يستووا في صفوفهم وقال لا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى ما ذكره
وهو مناسبة بعيدة جدا فان التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق فقد مثل به
الايتلاف والتعاون والتناصر كما في حديث ابي موسى الذي خرجه البخاري في اول
الباب فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق باولى من عدم كراهته لمثل
التعاون والتعاضد والتناصر ومثل هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شروح
الحديث المتاخرة واكثرها مدخول ولم يكن علماء سلف الامة يعنون في شي
من ذلك ولذلك لم استكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب وانما ذكرت هذا لان الاسمعيلي
مع تقدمه ذكره في صحيحه ونبهت على ما فيه وجمع الخطابي في الاعلام بين حديث كعب

ن
سيختلفون

بن عجرة في النهي وحديث ابي هريرة في فعل التشبيك بان النهي انما حمل على
الاحتبا بالتشبيك للاصابع لانه يجلب النوم الناقض للوضوء وما سواه
فمباح فخص الكراهة بحالة الاحتبا وهذا في غاية البعد لان حديث كعب فيه
النهي عن التشبيك للعامد الى المسجد والمراد به الماشي اليه والماشي لا يحتبي
وقد ورد مصرحًا بذلك في رواية خرجها مسلم في ذات العلل عن ابي ثمامة الحناط قال
لقيني كعب بن عجرة وانا رايح الى المسجد مشبك بين اصابعي فضرب يدي ضربة ففرق
بينهما وقال نهينا ان نشبك بين اصابعنا في الصلاة فقلت اني لست في صلاة
فقال ان الرجل اذا توضا فاحسن وضوءه ثم خرج يؤم المسجد فهو في صلاة
وخرجه ابو داود بمعناه الا انه لم يذكر قوله اني لست في صلاة وصرح برفع اخر الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم واعل محمد بن يحيى الذهلي في صحيحه حديث ابي هريرة الذي
خرجه البخاري في هذا الباب وقال ذكر تشبيك الاصابع ووضع الخد لا اعلم
ذكره غير النضر يعني بن شميل عن بن عون واما تشبيك الاصابع في الصلاة
فمكروه وقد خرج بن ماجه حديث كعب بن عجرة المتقدم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اصابعه وخرج وكيع عن عاصم بن محمد العمري عن بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه مرسلا وخرج ابو داود باسناده عن نافع انه سيل عن الرجل
يصلي وهو مشبك اصابعه فقال قال بن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم وكرهه
طاوس والنخعي وقال النعمان بن ابي عياش كانوا ينهون عن ذلك وكلام
بن عمر يدل على انه كره لما فيه من مشابهة اهل الكتاب وهو ايضا من نوع العبث الذي
تنزه عنه الصلاة ومثل تفقيع الاصابع وقد روى الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه ان يفقع اصابعه في الصلاة خرجه بن ماجه وخرج الامام احمد من رواية

زياد



حك زياد بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الضاحك
٢٠٨ في الصلاة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة وزياد وسهل فيهما
بلغ مقا ضعف وفيه اشارة الى ان ذلك كله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة ٥

باب المساجد التي على طرق المدينه

والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ٥ خرج فيه حديثين
احدهما قال ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان
يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن
بن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سالما ولا اعلمه الا وافق نافعا في
الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء ٥ قد ذكرنا فيما
سبق في باب اتخاذ المساجد في البيوت حكم اتباع اثار النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة في مواضع صلاته وان ابن عمر كان يفعل ذلك وكذلك ابنه سالم وقد رخص
احمد في ذلك على ما فعله بن عمر وكره ما احدثه الناس بعد ذلك من الغلو والافراط
والاشيا المحدثة التي لا اصل لها في الشريعه وقد كان بن عمر مشهورا بتتبع اثار
النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلي فيها وهي على
نوعين احدهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصده للصلاة فيه كمسجد قبا
وياتي ذكره في موضعه من الكتاب ان شا الله تعالى والثاني ما صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم اتفاقا لادراك الصلاة له عنده فهذا هو الذي اختص
ابن عمر باتباعه وقد روى ابن سعد انا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن المومل عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة قالت ما كان احد يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم
في منازله كما كان بن عمر يتبعه وروى ابو نعيم من رواية خارجة بن مصعب عن موسى

بن عقبة عن نافع قال لو نظرت الى ابن عمر اذا اتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
لقلت هذا مجنون ومن طريق عاصم الاحول عمن حدثه قال كان ابن عمر اذا رآه احد
ظن ان به شيئا من تتبعه اثار النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي داود عن نافع عن
ابن عمر انه كان في طريق مكة يقود براس راحلته يثنيها ويقول لعل خفا يقع على
خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف
بشرف الروحا والروحا من الفرع بينها وبين المدينة مرحلتان يقال بينهما
اربعون ميلا وقيل ثلثون ميلا وفي صحيح مسلم بينهما ستة وثلاثون ميلا يقال انه
نزل بها تبع حين رجع من قتال اهل المدينة يريد مكة فاقام بها واراح فسماها
الروحا وقيل ان بها قبر نزار وقد روى الزبير بن بكار باسناد له عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بشرف الروحا عن يمين الطريق وانت ذاهب الى
مكة وعن يسارها وانت مقبل من مكة ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد
موضع يقال له السيالة ضبطها صاحب معجم البلدان بتخفيف اليا كان قرية مسكونة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبها اثار البنا والاسواق واخرها شرف الروحا و
المسجد المذكور عنده قبور عتيقة كانت مدافن اهل السيالة ثم تهبط منه في
وادي الروحا ويعرف اليوم بوادي بني سالم الحديث الثاني
هو حديث طويل فنذكره قطعا قطعا ونشرح كل قطعة منه بانفرادها قال
البخاري رحمه الله حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي ثنا انس بن عياض ثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وكان اذا رجع من غزوة وكان في تلك الطريق او حج او عمرة هبط بطن
واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقية

فعرس

مودود صح

مضربين

فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان
ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فدحا فيه السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه
٢٠٩
ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ميقات
اهل المدينة وتسمى ايضا الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بها حين يعتمر
وحين حج حجة الوداع وقد اعتمر منها مرتين عمرة الحديبية وعمرة القضية وقد
ذكر ابن عمر في حديثه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بها تحت سمرة في موضع
المسجد الذي بني بها وهذا يدل على ان المسجد لم يكن حينئذ مبنيا انما بني بعد ذلك
في مكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم منها وكان
يصلي بها في موضع المسجد وقد آنه صلى في المسجد ولعل المراد في بقعته وارضه قبل
ان يجعل مسجدا حتى يجمع بذلك بين الحديثين وقد خرج البخاري في الحج عن ابرهيم
بن المنذر ايضا عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة وخرج مسلم من حديث الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بذي
الحليفة مبداه وصلى في مسجدها ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يركع بذي الحليفة اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد
ذي الحليفة اهل وفي الصحيحين من حديث مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وفي رواية لمسلم من رواية حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة الا من
عند الشجرة وخرج البخاري ايضا في الحج من حديث عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت

ذو الحليفة

ذوي صح



من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ووادي
العقيق متصل بذي الحليفة فهكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم في سفره
الى مكة واما حاله في رجوعه الى المدينة اذا رجع على ذي الحليفة
من حج او عمرة او غزاة في تلك الجهة فانه كان يهبط بطن واد هنالك فاذا
ظهر من بطن الوادي اناخ بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقية فيعرس
هنالك حتى يصبح قال الخطابي التعريس نزول استراحة بغير اقامة
وفي الاكثر يكون اخر الليل ينزلون فينامون نومة خفيفة ثم يرتحلون
قال والبطحا حجارة ورمل قلت المراد بالتعريس هنا نومه حتى يصبح
وقد خرج البخاري في الحج عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح
وخرج فيه ايضا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اُتي وهو في معرسه بذي الحليفة ببطن الوادي فقيل له انك ببطحا مباركة
وقد اناخ بنا سالم يتوخى الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط
من ذلك وقد خرجه مسلم مع حديث مالك الذي قبله وخرج حديث انس بن عياض
بلفظ اخر فظهر من هذه الاحاديث كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت
بالمعرس وهو ببطحا ذي الحليفة حتى يصبح وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
هنالك وانه كان هناك مسجد قد بني ولم يكن في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بل كان قريبا منه وفي حديث سالم ان المسجد كان ببطن الوادي وفي حديث
موسى بن عقبة عن نافع الطويل الذي خرجه البخاري هنا انه كان مبنيا بحجارة

على

(هامش: اناخ بالبطحا بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله يفعل ذلك ومن طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... اخ صح)

٥٠ عم

على اكمة وفي حديثه انه كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي قال الخطابي الخليج واد له عمق ينشق
من اخر اعظم منه والكثب جمع كثيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض
وقوله فدحا السيل فيه بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان
عبد الله يصلي فيه قال الخطابي معنى دحا السيل سواه بما حمل و
البطحا حجارة ورمل وهذه الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا
الموضع قد جاء في رواية انها كانت صلاة الصبح اذا اصبح وقد خرجه الامام
احمد عن موسى بن قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرس بها حتى يصلي صلاة الصبح قال ابن عبد البر في كلامه
على حديث مالك الذي ذكرناه من قبل هذه البطحا المذكورة في هذا الحديث
هي المعروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قال مالك في الموطا لا ينبغي لاحد
ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وانه من مر به في غير وقت صلاة فليقم
حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس
به وان ابن عمر اناخ به قال ابن عبد البر واستحبه الشافعي ولم يامر به
وقال ابو حنيفة من مر بالمعرس من ذي الحليفة فان احب ان يعرس
حتى يصلي فعل وليس ذلك عليه وقال محمد بن الحسن هو عندنا من المنازل
التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وبلغنا ان ابن عمر كان يتبع اثاره
فلذلك كان ينزل بالمعرس لا انه كان يراه واجبا ولا سنة على الناس قال ولو كان
واجبا او سنة من سنن الحج لكان سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقفون وينزلون ويصلون ولم يكن ابن عمر ينفرد بذلك دونهم وقال
اسمعيل بن اسحق القاضي ليس نزوله صلى الله عليه وسلم بالمعرس كسائر نزوله بطريق

(هامش: المعرس — انه صح)



مكة لانه كان يصلي الفريضة حيث امكنه والمعرس انما كان يصلي فيه نافلة قال
ولو كان المعرس كساير المنازل ما انكر ابن عمر على نافع تاخره عنه وذكر حديث
موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر سبقه الى المعرس فابطا عليه فقال له ما حبسك
فذكر عذرا قال ما ظننت انك اخذت الطريق ولو فعلت لاوجعتك ضربا انتهى
وفي قوله انه صلى بالمعرس نافلة نظر وقد قدمنا انه انما صلى به الصبح لما اصبح
وظاهر كلام احمد استحباب الصلاه بالمعرس فانه قال في روايه صالح كان ابن عمر لا يمر
بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى فيه حتى انه صب الما في اصل شجرة فكان
ابن عمر يصب الما في اصلها) اخرج احمد ذلك مخرج الاحتجاج به فانه في اول — وانما صح
هذه الروايه استحب ما كان ابن عمر يفعله من مسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم ومقعده منه
وقد تبين بهذه النصوص المذكوره في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج — يفعل صح
من المدينه الى مكه في طريق ويرجع في غيره كما كان ذلك في العيدين وكما كان يدخل مكه
من اعلاها ويخرج من اسفلها وقد خرج البخاري في الحج من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجره ويدخل من طريق المعرس وخرجه مسلم
ايضا وهذا يدل على ان موضع الشجره وهو مسجد ذي الحليفه غير طريق المعرس
الذي كان يرجع منه وخرج البزار نحوه من حديث ابي هريره ثم رجعنا
الى بقيه حديث موسى بن عقبه عن نافع الذي خرجه البخاري هاهنا وان عبد الله بن
عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون
المسجد الذي بشرف الروحا وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافه الطريق
اليمنى وانت ذاهب الى مكه بينه وبين المسجد الاكبر رميه بحجر او نحو ذلك هذا
هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع كما ذكرناه في شرح الحديث الاول وهذا

الحديث



الحديث يدل على ان بالروحا مسجدين كبير وصغير فالكبير بشرف الروحا ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم عنده انما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد وان
بين المسجدين رميه بحجر ثم رجعنا الى بقيه الحديث وان ابن عمر كان يصلي
الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق انتهى طرفه على حافه الطريق دون
المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكه ثم ابتني ثم مسجد فلم
يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراه ويصلي امامه
الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك
المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكه فان مر به قبل الصبح بساعه او من
اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح قال الخطابي العرق جبيل صغير
ومنصرف الروحا المنصرف بفتح الرا وتقال ان بينه وبين بدر اربعه برد
والمسجد المبني هناك قيل انه في اخر وادي الروحا مع طرف الجبل على يسار
الذاهب الى مكه وقيل انه لم يبق منه منذ زمان الا اثار يسيره وانه كان يعرف
حينيذ بمسجد الغزاله وذكروا ان عن يمين الطريق لمن كان بهذا المسجد
وهو مستقبل النازيه موضع كان ابن عمر ينزل فيه ويقول هذا منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ثم شجره كان ابن عمر اذا نزل وتوضا صب فضل وضوه
في اصلها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والنازيه
قال صاحب معجم البلدان بالزا وتخفيف اليا عين على طريق الاخذ
من مكه الى المدينه قرب الصفرا وهي الى المدينه اقرب ولم يصرح ابن عمر في
هذه صلاته الى هذا العرق بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه ولكن — هذا صح
محافظته على الصلاه في المكان ذاهبا وراجعا وتعريسه حتى يصلي به الصبح يدل
على انه انما فعل ذلك اقتدا بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم رجعنا الى بقيه

الحديث وان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق
في مكان بطح سهل حتى يفضي من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها
فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة ٥ السرحة شجرة وتجمع على
سرح كتمرة وتمر وهو ضرب من الشجر له ثمر وقيل هي شجرة بيضاء وقيل كل شجرة طويلة سرحة
وقال ابو هيثم الجزري السرح شجر كبار طوال لا ترعى يستظل به لا ينبت في
رمل ابدا ولا في جبل ولا تاكله الماشية الا قليلا له غصن اصفر وقد وصفها بانها
ضخمة اي عظيمة وانه انكسر اعلاها فانثنى في جوفها وانها قائمة على ساق وفي ساقها
كثب كثيرة وقد سبق ان الكثب جمع كثيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض والبطح
الواسع والرويثة مكان معروف بين مكة والمدينة واما مكان هذه السرحة
فلا يعرف منذ زمان وقد ذكر ذلك بعض من صنف في اخبار المدينة بعد السبعمية
وذكر انه لا يعرف في يومه ذلك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى
مسجد الروحا ومسجد الغزالة وذكر معها مسجدا ثالثا وزعم انه معروف ايضا بالروحا
عند عرق الظبية عند جبل ورقان وذكر فيه حديثا رواه الزبير بن بكار رحمه الله قال صح
باسناد ضعيف جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم لقد صلى في هذا المسجد قبلي
سبعون نبيا وهذا لا يثبت ولعله احد المسجدين بالروحا وقد تقدم ذكرهما
ثم رجعنا الى بقية الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه
صلى في طرف تلعة من وراء العرج كبره وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد
قبران او ثلثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بين اولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة
فيصلي الظهر في ذلك المسجد وفي رواية الامام احمد لهذا الحديث زيادة في هذا

بعد

بعد قوله وانت ذاهب على راس خمسة اميال من العرج في مسجد الى هضبة
وذكرنا فيه والتلعة المكان المرتفع من الارض قال الخطابي التلعة مسيل
الماء من فوق الى اسفل قال والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون
الجبل والرضم حجارة كبار واحدتها رضمة والسلمات جمع سلمة وهي شجر
ورقها القرظ الذي يدبغ به الادم وقيل السلم يشبه القرظ وليس به انتهى ما
ذكره وحكى غيره ان الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة راسية
تسمى هضبة وجمعها هضاب قاله الخليل وقال الاصمعي الهضبة الجبل ينبسط
على الارض والسلمات بالفتح شجر والسلمات بالكسر والرضم والرضام دون حجه صح
الهضاب قاله ابو عمرو والواحدة رضمة والعرج مكان معروف بين مكة
والمدينة يقال انه عقبة ٥ رجعنا الى بقية الحديث وان عبد الله بن
عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق
في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا بينه وبين الطريق
قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى
الطريق وهي اطولهن ٥ قال الخطابي هرشى ثنية معروفة وكراعها ما
يمتد منها دون سفحها وقال غيره الغلوة بفتح الغين المعجمة قدر رمية بعيدة
بسهم او حجر وعند الامام احمد في حديث ابن عمر هذا في هذا الموضع زيادة غلوة
بسهم وقال صاحب معجم البلدان هرشى ثنية في طريق مكة قريبة من
الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما افضى به الى
موضع واحد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي
الازرق فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى فقال اي ثنية هذا قالوا



ثنية هرشى مال كأني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمرا جعدة عليه جبة من صوف
خطام ناقته خلبة وهو يلبي مال هشيم يعني ليفا ٥ رجعنا الى
بقية الحديث ـــــ وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين تهبط من
الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر ٥
مر الظهران معروف قريب من مكة ويسمى بطن مر والصفراوات موضع
قريب منه بينه وبين عسفان ٥ رجعنا الى بقية الحديث ـــــ
وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى (الطوى) ويبيت
حتى يصبح فيصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة
هذه القطعة من هذا الحديث خرجها مسلم في صحيحه عن محمد بن اسحق المسيبي
عن ابي ضمرة انس بن عياض باسناد البخاري وذو طوى يروى بضم الطا وكسرها
وفتحها وهو واد معروف بمكة بين الثنيتين وتسمى احداهما ثنية المدنيين
تشرف على مقبرة مكة وثنية تهبط على جبل يسمى الحصحاص بحا مهملة و
صادين مهملتين وكان بذي طوى مسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وانما صلى اسفل منه على اكمة غليظة وذكر
الازرقي في اخبار مكة ان المسجد بنته زبيدة وخرج من طريق مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ان نافعا حدثه ان ابن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى حين يعتمر وفي حجته حين حج
تحت سمرة في موضع المسجد قال ابن جريج وحدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل ذا طوى فيبيت به حتى يصلي الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس
في المسجد الذي بني ثم ولكنه اسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة فجعل
المسجد الذي بني يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل منه على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع ونحوها بيمين ثم تصلي
مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة كذا ذكره
الازرقي ومسلم بن خالد ليس بالحافظ وهذا انما يعرف عن موسى بن عقبة عن
نافع فجعله عن ابن جريج عنه وبقي من الحديث ـــ الذي خرجه البخاري وان
عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف
الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة
اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك
وبين الكعبة ٥ وهذه القطعة خرجها ايضا مسلم عن المسيبي عن ابي ضمرة
واعاد اسنادها بعد تخريج القطعة التي قبلها وهذا كله يوهم ان هذه
صفة موضع اخر صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل دخوله مكة وليس كذلك
وانما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طوى كما ساقه الازرقي في روايته
والظاهر انه كان هناك مسجدان مبنيان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يعرف منها اليوم شي وفرضة الجبل بضم الفا مدخل الطريق اليه واصله
ماخوذ من الفرض وهو القطع غير البليغ قاله الخطابي وفي مبيت النبي صلى
الله عليه وسلم بذي طوى وصلاته الصبح في هذا المكان دليل على ان من كان
قادرا على الدخول الى مكة معاينة فله ان يصلي خارجا منها بغير معاينة وان

كذا
الذي

من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل اصلي كالجبل فله ان يصلي بالاجتهاد الي
الكعبة ولا يلزمه ان يعلو فوق الجبال حتى يشاهد الكعبة لما في ذلك من الحرج
والمشقة وهذا قول اصحابنا والشافعي ولا نعلم فيه خلافا وهذا اخر ابواب
المساجد وبعدها ابواب السترة وما يصلى اليه والمرور
بين يدي المصلي ونحو ذلك — بلغ مقابله

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول قال ثنا عبد الله
بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد وقد خرجه ايضا في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك وخرجه في اخر
المغازي في باب حجة الوداع عن يحيى بن قزعة عن مالك وذكره تعليقا قال
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن — بمنى صح
عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم في حجة
الوداع يصلي بالناس فسار الحمار بين يدي الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ولكن هذا
لفظ رواية يونس وقد خرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عنه وخرجه
مسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن الزهري ولم يذكر وقال والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعرفة ومن طريق معمر عن الزهري ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة
الوداع او يوم الفتح واقتصر من حديث ابن عيينة ومعمر على هذا وذكر يوم
الفتح لا وجه له فان ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام ولا كان النبي

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة وفي رواية ابن عيينة — ايضا صح
جئت انا والفضل على اتان لنا وفي رواية فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٤ لنا شيئا وقد خرجه النسائي بتمامه هكذا وخرج البزار حديث معمر بتمامه
ولفظه كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع
صلاتهم ففي هذه الروايات ان ابن عباس مر على حمار بين يدي بعض الصف
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فلم ينكر ذلك عليه احد لا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد ممن خلفه وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على ان سترة الامام
سترة لمن خلفه لان سترة الامام اذا كانت محفوظة كفى ذلك المامومين
ولم يضرهم مرور من مر بين ايديهم ولذلك لا يشرع للمامومين اتخاذ
سترة لهم وهم خلف الامام ولا نعلم احدا ذكر في حديث ابن عباس الى غير
جدار غير مالك وقد خرجه في الموطا في موضعين ذكر في احدهما هذه
الكلمة واسقطها في الاخرى وقد قال قول ابن عباس
الى غير جدار اراد والله اعلم الى غير سترة واستدل بذلك على ان
السترة غير واجبة في الصلاة وحمله غيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى عنزة فان هذه كانت عادته في الاسفار على ما ياتي ان شاء الله تعالى
فكلام البخاري قد يدل على هذا لادخاله هذا الحديث في ان سترة الامام
سترة لمن خلفه وحمله الامام احمد في رواية ابن منصور والاثرم على
مثل هذا لكن البخاري قد خرج الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى غير جدار كما تقدم الا ان يقال لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره
بحربة ونحوها وقد ذكر الاثرم ان ابن اخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري

وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة وقد روي عن الامام احمد
مثل قول الشافعي انه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
نقله عنه الحسن بن ثواب استدل بالحديث في رواية جماعة من اصحابه على ان مرور
الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وعارض به حديث ابي ذر وهذا انما يكون
اذا كان يصلي الى غير سترة وقد ورد في رواية التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى غير سترة وفي حديث اخر التصريح بان ابن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاما الاول فمن طريق الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما
يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام
الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف
فما بالى ذلك خرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وخرجه الاثرم وعنده
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ارض خلاء وخرجه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر صلى صح
في كتاب الشافي من طريق شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين
يديه سترة وقد ذكره الامام احمد بهذا اللفظ من حديث شعبة واحتج به
ولم نجده في المسند بهذا اللفظ وذكر الاثرم ان شعبة ومنصورا رويا
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء من الارض ليس بين يديه
سترة ولعل هذا انما تصرفوا في لفظه لما فهموه من معناه هكذا رواه شعبة
ومنصور عن الحكم عن يحيى عن صهيب ورواه شعبة ايضا عن عمرو بن مرة عن
يحيى بن الجزار عن ابن عباس من غير ذكر صهيب في اسناده خرجه الامام احمد
كذلك وقد روي عن منصور عن الحكم كذلك ايضا خرجه ابن حبان في صحيحه كذلك ايضا صح
ورواه حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس من غير ذكر ابي الصهباء ولفظ

حديثه



حديثه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء ولم يزد
على ذلك خرجه من طريقه الامام احمد وابو الصهباء اسمه صهيب وهو ثقة
وثقه ابو زرعة وغيره ويقال انه البكري وهو مدني لكن سئل عن صهيب
هذا فقال شيخ من اهل البصرة وهذا يدل على انه غير المدني وصحح ابو حاتم الرازي
فيما نقله عنه ابنه كلا القولين ادخال صهيب في اسناده واسقاطه وفي مسند
الامام احمد ان يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس والظاهر ان ذلك من قول شعبة
وكلام احمد يدل على ان الصحيح دخوله في الاسناد وذكر الامام احمد هذا
الحديث واستدل به على ان الصلاة الى غير سترة صحيحة وقال ليس هو
بذاك يعني من جهة اسناده ولعله راى ان صهيبا هذا غير معروف وليس
هو بابي الصهباء البكري مولى ابن عباس فان ذاك مدني واما الثاني
فمن طريق ابن جريج حدثني عبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه خرجه البزار
وخرج الامام احمد من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال جئت انا والفضل على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس في فضاء من الارض فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا
عامة الصف فما نهانا ولا ردنا وشعبة هذا تكلم فيه فعلى تقدير ان يكون
ابن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الى غير سترة فانه يحمل
على انه مر بين يديه من بعد فانه لا يظن بالفضل واخيه ان يمرا على حمار
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب منه واذا كان مرورهما بين يديه
متباعدا فانه لا يضر ومرورهما على هذه الحال وجوده كعدمه وعلى تقدير

ان يكون فالم يرا الا بين يدي بعض الصف ولم يرا من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
والروايات الصحيحه انما تدل على ذلك مع ما علم من عاده النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته الى العنزه في اسفاره وقد روي ذلك من حديث بن عباس ايضا
خرجه الامام احمد ثنا يزيد بن ابي حكيم حدثني الحكم بن ابان قال سمعت عكرمه
يقول قال ابن عباس قال ركزت العنزه بين يديه بعرفات فصلى والحمار
من ورا العنزه والظاهر انه اشار الى مرور الحمار بين يديه
فيستدل بالحديث حينئذ على ان ستره الامام ستره لمن خلفه
كما استدل به البخاري وسوا كان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى ستره
او الى غير ستره لان قبلته كانت محفوظه عن المرور فيها وكان هو صلى الله عليه
وسلم ستره لمن وراه فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين ايديهم وهذا قول جمهور
العلما ان ستره الامام ستره لمن خلفه قال ابن المنذر روي ذلك عن بن
عمر وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي واحمد انتهى وروي ايضا عن ابي قلابه
وعن الشعبي وروي عنه عن مسروق ولكن انكره الامام احمد وذكره عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينه السبعه في مشيخه سواهم من نظرايهم
اهل فقه وفضل وهو قول الثوري وقد روي فيه حديث مرفوع خرجه
الطبراني من روايه سويد بن عبد العزيز عن عاصم الاحول عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ستره الامام ستره لمن خلفه ولكن لا يصح وسويد
هذا ضعيف جدا وقد انكر الامام احمد عليه انه روى عن حصين عن الشعبي
عن مسروق انه قال ستره الامام ستره لمن خلفه وقال انما هو قول الشعبي
فكيف لو سمع انه روى ذلك باسناد له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال
الامام ستره لمن خلفه وهو قول طايفه من اصحاب مالك ومعنى كون ستره الامام

ستره

حاشية قوله ... [illegible] ... لعله ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم

ستره لمن خلفه ان المامومين لا يشرع لهم ان ينصبوا بين ايديهم
ستره غير ستره امامهم وانه لا يضرهم من مر بين ايديهم اذا لم يمر بين يدي امامهم ٢١٦
ويدل على ذلك ايضا ما روى هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنيه اذاخر فحضرت الصلاه يعني الى جدر فاتخذه قبله
ونحن خلفه فجات بهمه تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدر
ومرت من ورايه خرجه الامام احمد وابو داود وهذا يدل على ان المرور بين الامام
وسترته محذور بخلاف المرور بين يدي من خلفه اذا كانت ستره الامام محفوظه
واما جواز المرور بين يدي المامومين اذا كانت ستره
امامهم محفوظه ففيه قولان احدهما انه منهي عنه ايضا نص عليه احمد
في روايه الاثرم في الرجل يكون خلف الامام وبين يديه صف فيكون في
الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ليس هو بحذاه ايمشي اليه فيسده
قال ان كان بحذاه فعل فاما ان يمشي معترضا فيسد الذي الى جنبه ويمر
بين يديه فلا وهذا يدل على ان المشي بين يدي المامومين داخل في النهي
ومن اصحابنا من حمل ذلك على كراهه التنزيه بخلاف المشي بين يدي الامام والمنفرد
والكراهه قول اصحاب الشافعي ايضا وسياتي عن الشافعي ما يدل عليه وقال سفيان
لا يعجبني ذلك وذكر مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النسا
وهن يصلين وحمله بعضهم على كراهه المرور بين يدي صفوف النسا في موخر
المسجد اذا صلين مع الامام والقول الثاني جواز من غير كراهه
وانه غير داخل في النهي وقد حكاه بعض اصحابنا روايه عن احمد اذا كان مشيه فرجه صح
لحاجه كمشيه الى فرجه في الصف او اذا لم يجد موضعا يصلي فيه وهو ظاهر كلام كثير
من اصحابنا فانهم استدلوا بحديث ابن عباس على ان ستره الامام ستره لمن خلفه



وجعلوا عدم الانكار على ابن عباس دليلا على ذلك وكلام ابن عباس يدل
عليه ايضا فانه استدل بعدم الانكار على الجواز وهو مستلزم لعدم بطلان
الصلاه وهذا مذهب مالك واصحابه ذكر مالك في الموطا باب الرخصه في المرور
بين يدي المصلي وخرج فيه حديث ابن عباس هذا ثم قال بلغني ان سعد بن ابي بعض صح
وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاه قايمه قال مالك وانا ارى
ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاه بعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا
الى المسجد الا بين الصفوف وقد ذكر ابو داود في سننه بعض كلام مالك
عن القعنبي عنه وقال سفيان الثوري اذا انتهى الى المسجد والطريق
بين ايديهم فانه يمشي معترضا حتى يدخل المسجد وفي تهذيب المدونه
للبراذعي ولا باس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام ستره لهم وان لم
يكونوا الى ستره وكذلك من رعف او احدث فليخرج عرضا وليس
عليه ان يرجع الى عجز المسجد وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الماموم
لا يدفع من مر بين يديه وقال لا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا وذكر في
الاستذكار قول مالك الذي ذكره في الموطا وذكر ان مالكا رخص في
ذلك لمن لم يجد منه بدا وان غيره لا يرى به باسا يعني بكل حال سوا اضطر
اليه او لا لحديث ابن عباس قال وقد قدمنا ان الامام ستره لمن خلفه صف صح
فالماشي خلفه امام الصف كالماشي خلفه دونه قال ويختار هذا ان يكون
المار لم يجد بدا كما قال مالك ولكن الظاهر ما قدمنا من الاثار الداله على ان
الامام ستره لمن خلفه وهذا الكلام يدل على ان للعلما اختلافا فاهل
الرخصه تختص بحال الضروره ام تعم وقد حكى بعض اصحابنا روايه اخرى
عن احمد بان من كان بين يديه فرجه فلا يكره له ان يمشي عرضا بين الصفوف

حتى

حتى يقوم فيها وهذا قول ثالث بالرخصه في ذلك لحاجه اليه وان
لم يكن ضروره وذكر البيهقي في كتاب المعرفه عن الشافعي في القديم انه ذكر ٢١٧
قول مالك في هذا واعتراض من اعترض عليه ثم اخذ في الذب عنه واحتج
بحديث ابن عباس وغيره واشار الى ان ذلك انما قاله في المرور بين يدي
المتنفلين الذين عليهم قطع النافله للمكتوبه ولا يجد الداخل طريقا غير
المر بين ايديهم ومعنى هذا انه انما يجوز المرور للضروره بين يدي
مصلي مكروهه وهو من يتنفل بعد اقامه الصلاه او يطيل في نافلته وقد اقيمت صلاة صح
الصلاه ولكن اصحاب مالك حملوا كلام مالك على عمومه في حال الضروره كما
تقدم وهذا الكلام من الشافعي يدل على ان الماموميين لا يجوز المرور بين
ايديهم اذا كانوا يقتدون بصلاه الامام لضروره ولا غيرها كما قاله احمد
في غير حال الضروره في روايه الاثرم وقال اصحاب الشافعي اذا وجد الرجل
فرجه في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويصف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها وهذا موافق لكلام الشافعي حيث لم يجز المرور
الا مع تقصير المصلين لكنه خصه بحال الضروره واصحابه لم يخصوه
بذلك ونص الشافعي في كتاب مختلف الحديث على المرور بين يدي المصلي الى غير
ستره مباح غير مكروه واستدل بحديث ابن عباس هذا وبحديث المطلب
بن ابي وداعه وذهبت طايفه من العلما الى ان ستره الامام ستره لمن
خلفه من الماموميين فروى الجوزجاني وغيره من طريق ابن سيرين انه بلغه
ان الحكم الغفاري ام جيشا وانه كان بين يديه رمح فمر به ما يقطع
الصلاه فاعاد بالقوم الصلاه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال اولم تروا
الى ما مر بين ايدينا فانا ومن يليني قد سترنا الرمح فانما اعدت الصلاه :



من اجل العامة قال ابن المنذر في كتابه الكبير وروي عن عطا نحوه وروى
عمر بن شبة في كتاب اخبار قضاة البصرة ثنا محمد بن حاتم ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا يونس
قال كان موسى بن انس يصلي بالناس في صحن المسجد فكان كلب يمر بين
ايديهم فسالوا الحسن فقال اما الامام ومن كان الى سارية ومن كان خلف
الصف فلا يعيد ومن كان بين السواري فليعد واما على تقدير
ان يكون بن عباس مر على الاتان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الى
غير سترة ولم ينهه عن ذلك فهذا احتمل وجوها احدها ان يكون مر
بين يديه من بعد والمار امام المصلي الى غير سترة عن بعد كالمار خلف سترته
ولكن خرج الامام احمد من حديث الحسن العرني عن بن عباس قال اقبلت
على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس حتى اذا كنت قريبا منه
نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فما
اعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
قاله الامام احمد فحديثه عنه منقطع والثاني ان يحمل على ان الصلاة
الاستتار في غير واجب وانما هو على الاختيار وهذا حكاه البيهقي عن الشافعي ولكن
يقال فالمرور بين يدي المصلي الى غير سترة اما انه حرام او مكروه فكيف اقر عليه
ولم ينكر وقد يجاب بانه اذا كان مكروها فانكاره غير واجب ولاصحابنا عنه صح
وجه ان من صلى الى غير سترة لم يكن المرور بين يديه منهيا عنه وانما النهي يختص
بمن صلى الى سترة فينهى عن المرور بينه وبين السترة وهو قول بن المنذر
وقال اصحاب الشافعي لا يحرم المرور بين يدي المصلي الى غير سترة بل
يكره وهل للمصلي الى غير سترة ان يدفع المار بين يديه على وجهين لهم
اصحهما ليس له الدفع والثالث ان يكون مرور بن عباس بين يدي

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم مبني على رواية مالك وغيره من اصحاب الزهري وحكم الحرم
انه يجوز المرور فيه بين يدي المصلي دون ساير البلدان قاله طايفة
من اصحابنا وستاتي هذه المسئلة فيما بعد صح حيث بوب البخاري عليها وقد
روي ما يخالف هذا وان المار يرد بالابطح فروى ابن لهيعة حدثني حبان ٢١٨
بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد واي بشير الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم ذات يوم وامراة بالبطحا فاشار اليها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تاخري فرجعت حتى صلى ثم مرت صح خرجه الامام احمد وابن لهيعة
حاله مشهور الحديث الثاني قال ثنا اسحق ثنا عبد الله
بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس من ورايه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامرا ان في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا صلى في فضاء الارض
صلى الى الحربة فيركزها بين يديه ثم يصلي اليها فكان يفعل ذلك في العيدين لانه
كان يصليهما بالمصلى ولم يكن فيه بنا ولا سترة وكان يفعل ذلك في اسفاره ايضا هي صح
لان المسافر لا يجد غالبا جدارا يستتر به واكثر ما يصلي في فضاء
الارض وخرج ابن ماجه من طريق الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه
فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان
فضا ليس شي يستتر به وخرج البخاري اوله دون اخره وقال ابو نعيم
ثنا سفين عن اسمعيل بن امية عن مكحول قال كانت تحمل الحربة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلي اليها وما ذكر في حديث ابن عمر من اتخاذ الامرا

لها ما الامرا الذين عاتبهم في زمنه انما اتخذوها تعاظما وكبرا لم يتخذوها
لاجل الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذها للصلاة وفي الحديث دليل
على استحباب السترة للمصلي وان كان في فضا وهو قول الاكثرين ورخص طايفه
من العلما للمصلي في فضا ان يصلي الى غير سترة منهم الحسن وعروه نقله عنه الاثرم وغيره وروى
الامام احمد نحوه وكان القسم وسالم يصليان في السفر الى غير سترة وهو ايضا
مذهب مالك قال صاحب تهذيب المدونه ولا يصلي في الحضر الا الى سترة ويصلي
في السفر او بموضع يامن فيه مرور شي بين يديه الى غير سترة ويستدل لذلك
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار كما تقدم في رواية مالك لحديث ابن عباس
وان الشعبي وغيره فسروه بصلاته الى غير سترة بالكليه وقد قيل ان فايده السترة
منع المرور بين يدي المصلي وقيل كف النظر عما وراء السترة والاول اظهر واشبه
بظواهر النصوص والعنزة ونحوها لا تكف النظر وحيث استحب للمصلي الصلاة الى
السترة فليس ذلك على الوجوب عند الاكثرين وهو المشهور عند اصحاب الامام احمد
ومنهم من قال هي واجبه لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي
لاجله شرعت السترة وقال الاثرم حديث ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الى غير سترة ان كان محفوظا فانما وجهه اذا لم يجد سترة اجزاه فحمله على حال تعذر
وجود السترة وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعذر عليه تحصيل ما يستتر
به ولو عنزة او بعيره ومعه الخلق العظيم من المسلمين ورخصت طايفه في الصلاة
الى غير سترة مطلقا وروى جابر عن الشعبي قال لا باس ان يصلي الى غير سترة وقال ابن سيرين
قلت لعبيده ما يستر المصلي وما يقطع الصلاة قال يسترها التقوى
ويقطعها الفجور قال فذكرته لشريح فقال اطيب لنفسك ان تجعل بين
يديك شيا خرجها وكيع وروى باسناده عن ابن مسعود قال من الجفا ان يصلي الى..

الى غير سترة

بحذف صح

الى غير سترة الحديث الثالث ثنا ابو الوليد ثنا شعبه
عن عون بن ابي جحيفه قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا
٢١٩٥ وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراه والحمار
هذا ايضا يدل عليه كما دل عليه حديث ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في اسفاره الى عنزة تستره ممن يمر بين يديه وهذا مما يضعف
حمل الاثرم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى او عرفه الى غير سترة على انه تعذر
ع عليه السترة فان حديث ابي جحيفه يدل على ان العنزة كانت معه في حجة الوداع
وانه صلى اليها بمكه وقوله يمر بين يديه المراه والحمار مما يستدل به
على ان مرورهما بين يدي المصلي الى غير سترة يقطع عليه صلاته ولولا ذلك
لم يكن لتخصيص المراه والحمار بمرورهما بين يديه من ورا السترة معنى
بلغ مقابلة وقوله يمر بين يديه المراه والحمار يعني من ورا العنزة كما في الروايه
الاخرى يمرون من ورايها وسياتي قريبا

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة حدثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمه قال كان
جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها هذا الحديث الثاني
احد ثلاثيات البخاري وهي الاحاديث التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ثلاثه رجال وحديث سهل يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قريبا من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه
الشاة واما حديث سلمه بن الاكوع فتخريج البخاري له في هذا الباب



متنحيا صح
يدل على انه فهم منه ان المنبر كان بازا موقف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او
متقدما عليه عن جدار قبلة المسجد وبينهما خلل لا تكاد تجوز منه الشاة وقد قيل انه
يحتمل ان المراد به انه كان بين المنبر وبين جدار المسجد الغربي خلل يسير لا
تكاد الشاة تجوز منه وانه ليس المراد به جدار القبلة لكن قد خرج البخاري
ابن صح
هذا الحديث في كتاب الاعتصام بلفظ صريح في المعنى الذي فهمه منه ههنا عن ابي
مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة
وبين المنبر ممر الشاة وخرج الامام احمد عن حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال كان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة وفي القرب من السترة احاديث
اخر منها ما خرجه البخاري في باب مفرد بعد هذا من حديث موسى بن عقبة عن
نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل
ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلث اذرع صلى
يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها ما
ورد في الامر بالدنو من السترة من غير تقدير بشي فروى نافع بن جبير عن
سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه وذكر ابو داود في اسناده اختلافا وكذلك ذكره البخاري في
تاريخه وقد روي ايضا عن نافع بن جبير مرسلا وفيه ان الشيطان يمر بينه
وبينها وقال العقيلي حديث سهل هذا ثابت وقال الميموني قلت لابي
عبد الله يعني احمد كيف اسناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليدن من سترته قال صالح ليس باسناده باس وروى ابن عجلان عن زيد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا



اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها خرجه الامام احمد وابو داود
وابن ماجه وروي هذا المتن من وجوه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسحق بن عليه وسلم
سويد عن عمر انه راى رجلا يصلي متباعدا عن القبلة فقال تقدم لا يفسد
٢٢٠ الشيطان عليك صلاتك اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجه الاسمعيلي وغيره وهو منقطع فان اسحق لم يسمع من عمر وقد
روي عنه مرسلا وروي عنه عمن حدثه عن عمر وروى مصعب بن
ثابت عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارهقوا القبلة خرجه البزار والاثرم وقال الدارقطني فيما نقله عنه
البرقاني لم يروه الا مصعب بن ثابت وليس بالقوي ومعنى ارهاق القبلة
مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها فسره به ابن قتيبة وغيره وتوقف
احمد في تفسيره وخرجه الجوزجاني ولفظه اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة وليقرب منها وفي الباب احاديث اخر مسنده ومرسله وروى
وكيع باسناده عن ابن مسعود قال يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ممر
الشاة رجل وعنه قال لا يصلين احدكم وبينه وبين القبلة فجوة و
سئل الحسن هل كانوا يرغبون في البعد شيا قال لا اعلم وقال
ابن المنذر كان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة اذرع
وقال عطا اقل ما يكفيك ثلثة اذرع وبه قال الشافعي وقال مهنا سالت
احمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما
استطاع ثم قال ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان
بينه وبين القبلة الحائط ثلاثة اذرع وقال الاثرم سئل ابو عبد الله عن
مقدار ما بين المصلي وبين السارية فذكر حديث ابن عمر هذا قيل له يكون

بينه وبين الجدار اذا سجد شبر قال لا ادري ما شبر قال الاثرم
ورواية يتطوع وبينه وبين القبلة شي اكثر من ثلثة اذرع او اكثر قال ابن عبد البر
ولم يحد مالك في ذلك حدا ثم اشار ابن عبد البر الى ان الاخذين بحديث سهل
بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاه اولى وقال في موضع اخر
حديث ابن عمر اصح اسنادا من حديث سهل وكلاهما حسن قلت والوجه
بين حديث سهل وابن عمر ان ياخذ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في
الفريضة لكان له وجه فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة كانت تطوعا
وسهل انما اخبر عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس
الفرايض وقال القرطبي قدره بعض الناس بقدر شبر قلت هذا انما الامام
يفضل عن محل سجوده لا عن محل قيامه كما سبق عنه احمد فيما سبق قال
ولم اجد في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع
من مر بين يديه قال وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاه على ما
اذا كان قايما وحديث ثلثة اذرع على ما اذا ركع وسجد كذا وجدته
وينبغي ان يكون بالعكس فان الراكع والساجد يدنوا من السترة اكثر
من القايم كما لا يخفى وذكر صاحب المهذب من اصحابنا انه يستحب ان يكون بينه وبين السترة قدر
ثلثة اذرع فعلى قوله يتحد معنى حديث سهل وحديث ابن عمر وهو بعيد
جدا ومتى صلى الى سترة وتباعد عنها فقال اصحابنا الشافعي هو كالمصلي
الى غير سترة في المرور بين يديه ودفعه الا على ما سبق حكايته من مذهبهم

باب الصلاة الى الحربة حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تركز له الحربة فيصلي اليها قد تقدم هذا الحديث بابسط من هذا السياق

باب



١٦١م

باب الصلاة الى العنزه حدثنا
ادم ثنا شعبة ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا ٢٢١
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر
والعصر وبين يديه عنزة والمراه والحمار يمرون من ورايها حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع ثنا شاذان عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة قال سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام ومعنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من
حاجته ناولناه الاداوه شاذان هو الاسود بن عامر وشاذان ن
لقب له وحديث انس قد خرجه في كتاب الوضوء في ابواب الاستنجا
وذكرنا هناك فايدة حمل العنزة وظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق
بين العنزه والحربه واكثر العلما فسروا العنزه بالحربه وقال ابو
عبيد العنزه عصا قدر نصف الرمح او اكثر لها سنان وقد خرج مسلم
حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري في الباب الماضي من حديث عبيد الله عن له صح
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز العنزه ويصلي اليها قال
عبيد الله وهي الحربه وقد فرق قوم بين العنزه والحربه فعن الاصمعي
قال العنزه ما دور نصله والحربه العريضه النصل واشار بعضهم
الى عكس ذلك وصلاته صلى الله عليه وسلم الى العنزه والحربه يستفاد منه
ان السترة يستحب ان يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه وطولها ذراع
فما فوقه قال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
وقال انس وابو هريرة بذلك في الطول وقال الاوزاعي يجزئ السهم والسوط

والسيف وقال عطا قدر مؤخرة الرحل يكون حالقها على وجه
الارض ذراعا وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال مالك والشافعي قدر عظم
الذراع فصاعدًا وقال قتاده ذراعًا وشبرًا وقال الاوزاعي يستر المصلي
مثل موخرة الرحل وبه قال الثوري انتهى وسئل ابو العاليه عن السترة
فقال طول الرحل والعرض ما عرض احب الي وقال ابن عبد البر قال مالك
اقل ما يجزي المصلي في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط ان كان قايما
وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا اقل ما يجزي عنه ولا تفسد عنده صلاه
صلاة من صلى الى غير سترة وان كان ذلك مكروها له وقول الشافعي في ذلك كقول مالك
وقال الثوري وابو حنيفه اقل السترة قدر موخرة الرحل ويكون
ارتفاعها على ظهر الارض ذراعًا وهو قول عطا وقال قتاده ذراع وشبر
وقال الاوزاعي قدر موخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك
وقال يجزي السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ انتهى وفي تهذيب
المدونه للبرادعي المالكي ويستتر قدر مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع
قال لكواني لا احب ان يكون في جلة الرمح او الحربه وليس السوط بسترة انتهى
واما مذهب الشافعي واصحابه فيستحب عندهم ان يكون ارتفاع السترة قدر
موخرة الرحل واختلفوا في تقديرها فالمشهور عندهم انها نحو ثلثي ذراع
فصاعدًا وقيل ذراع واما عرضها فلا حد له عندهم بل يكفي الغليظ والدقيق
واما مذهب احمد واصحابه فنص احمد على ان السترة قدر موخرة الرحل
وان موخرة الرحل ذراع نقله عنه اكثر اصحابه ونقل ابن القسم عنه في قدر
ما يستر المصلي قال قدر عظم الذراع من الاشيا وهو كموخرة الرحل وهذا
اقل من قدره بنحو ثلثي ذراع لان ذلك هو طول عظم ذراع الانسان واما

عرضها



عرضها فلا حد له عند اصحابنا الا انه كلما غلظ كان اولى وقال اسحق
قدر موخرة الرحل ذراع وقد خرج البخاري حديث الصلاه الى
موخرة الرحل من حديث ابن عمر وسياتي قريبا ان شا الله وخرج مسلم
من حديث سماك عن موسى بن طلحه عن ابيه طلحه بن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك قال علي ابن المديني اسناده حسن
وخرج مسلم ايضا من حديث الاسود عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل ومن حديث
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وخرج
الامام احمد من روايه عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر الرجل في صلاته السهم واذا صلى
احدكم فليستتر بسهم وفي روايه له ايضا بهذا الاسناد ليستتر احدكم
في صلاته ولو بسهم وخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخرج الحاكم
ايضا من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة
مثل موخرة الرحل ولو بدق شعرة وزعم انه صحيح على شرطهما وليس
كذلك فان هذا تفرد برفعه محمد بن القسم الاسدي عن ثور بن يزيد عن مكحول
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن ابي هريره و
الاسدي ضعيف جدًا قال الدارقطني غيره لا يرفعه يعني انه يقفه على
ابي هريره وسيل ابن معين عن حديث ابي هريره الموقوف فقال
هو مستقيم الاسناد وروى مسعر عن الوليد بن ابي مالك عن ابي عبيد الله

عن ابي هريرة يجزي المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جلة السوط
كذا رواه الحفاظ عن مسعر وهو المحفوظ قاله الدارقطني وغيره وابو
عبيد الله هو مسلم بن مسلم صاحب معاذ قاله يعقوب بن سفيان
وابن ناجيه والوليد ومسلم شاميان ثقتان ورواه ابو هشام
الرفاعي عن حفص بن غياث عن مسعر فرفعه خرجه الاسمعيلي وابو هشام
ليس بالقوي وسنذكر ان شا الله حديث الصلاه الى العصا وهذا
كله مما استدل به على مالك في قوله ان ما كان دون عرض الرمح لا يحصل
به سنة الاستتار وعن ابي العالية قال يستتر المصلي بحرف القلم خرجه
وكيع واما اذا لم يجد ما يصل اليه الا ما كان دون مؤخرة الرحل في
الانتصاب مثل حجر او عصا لا يستطيع نصبها فهل يضعها بين يديه ويصلي
اليها ام لا فيه قولان احدهما انه يصلي الى ذلك اذا لم يجد غيره وحكاه
ابن المنذر عن سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد وهو قول اسحق ايضا
وروى ابن ابي شيبة في كتابه عن الشعبي ونافع بن جبير نحوه وقالت طايفة
من اصحابنا اذا لم يجد شيا شاخصا بسط مصلى وروى عن ابي سعيد
قال كنا اذا نستتر بالسهم والحجر في الصلاه ذكره ابن المنذر
والثاني يكره الصلاه الى ذلك قال ابن المنذر كره النخعي الصلاه
الى عصا يعرضها وقال الثوري الخط احب الي من هذه الحجارة التي
في الطريق اذا لم يكن ذراعا وحكى بعض من صنف في مذهب
سفيان ان سفيان سئل هل يجزي الحبل الممدود المعترض
قال لا يعني من السترة وروى حرب باسناده عن النخعي انه سئل عن
الرجل يصلي يستتر بحبل معترضا قال لو كان الحبل بالطول كان

احب

٢٢٣

احب الي وهذا يدل على ان الصلاه الى المستطيل اولى من الصلاه الى المعترض
عنده لان المستطيل اشبه بالسترة القايمه والاكثرون كالاوزاعي والثوري
واحمد يرون المعترض اولى ولهذا رجحوا في الخط ان يكون معترضا ولو صلى
وبين يديه ما يمنع الاستطراق من نهر او نحوه فهل هو سترة قالت طايفه
هو سترة منهم الحسن والاوزاعي وروى ذلك عن ابن عمر باسناد ضعيف
خرجه كله حرب الكرماني وقال سالت اسحق عن ذلك فقال اذا كان نهرا تجري فيه
السفن فلا يصلي وان لم يكن تجري فيه فهو اسهل يشير اسحق الى انه اذا كان
تجري فيه السفن فهو طريق مسلوك فلا يصلي اليه بدون سترة تحول بينه
وبينه وايضا فالصلاه الى النهر الجاري مما يلهي المصلي فانه مما يستحسن
النظر اليه وقد سبق كراهه الصلاه الى ما يلهي وقال سفيان اذا صلى على حايط قدر
ثلثة اذرع او نحو ذلك فارجوا ان يكون سترة ما لم يكن طريقا وسئل النخعي
عن الصلاه على السطح والناس يمرون بين يديه قال ليس بذا حرج لابراهيم ونقل
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي قال الوليد
وقال مالك ان كان ارتفاع السطح مثل الرحل فاكثر من ذلك فصل مؤخرة صح
واما الخط في الارض اذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان احدهما
انه يحصل به الاستتار ايضا وهو قول ابي هريرة وعطا وسعيد
بن جبير والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد في احد قوليه ورجحه كثير
من اصحابه او اكثرهم واحمد واسحق وابي ثور والثاني ليس أنه صح
بسترة وهو قول مالك والنخعي والليث وابي حنيفة والشافعي في الجديد
وقال مالك الخط باطل واستدل من قال بالخط بما روى اسمعيل بن امية
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث العذري عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه في صحيحه وحكي عن ابن المديني انه صححه وحكى ابن عبد البر وعلي بن المديني انهما صححاه واحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته انما مذهبه العمل بالخط وقد يكون اعتمد على الاثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع فانه قال في رواية ابن القسم الحديث في الخط ضعيف وكان الشافعي يقول بالخط ثم توقف في ثبوته وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وذكر ان هذا الشيخ الذي روى عنه اسمعيل ابن امية قيل عنه يخلط فيه ذكر ذلك ابو داود في سننه باسناده عن ابن عيينة وقد اختلف على اسمعيل في تسمية شيخه وفيمن رواه عنه شيخه فقيل عنه كما ذكرنا وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث واما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه فقيل عن اسمعيل عن شيخه هذا على اختلاف في تسميته كما تقدم عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن شيخه هذا عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن شيخه هذا عن ابي هريرة بغير واسطة بينهما وقال ابو زرعة الصحيح عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ونقل الغلابي في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال الصحيح اسمعيل بن امية عن جده حريث وهو ابو امية وهو من عذرة قال ومن قال فيه عمرو بن حريث فقد اخطا وهذا الكلام يفيد شيئين احدهما ان اسمعيل بن امية هذا هو ابن حريث وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري عن ابي هريرة وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة والثاني ان اسمعيل هذا ليس هو ابن امية القرشي المشهور بل هو ابن امية بن حريث العذري وهذا غريب

جدا



٣٠٩٤٣

جدا ولا اعلم احدا ذكر اسمعيل هذا وهذا الحديث قد رواه الاعيان عن اسمعيل منهم الثوري وابن جريج وابن عيينة وانما يروي هولاء عن اسمعيل ابن امية الاموي المكي الثقة المشهور ويمتنع ان يروي هولاء كلهم عن رجل لا يعرف ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره ولكن هذا الرجل الذي روى عنه اسمعيل وابوه وجده قد قيل انهم مجهولون وقد اختلف ايضا في رفع هذا الحديث ووقفه على ابي هريرة لكن الاكثرون رفعوه وقال الدارقطني رفعه عن اسمعيل ابن امية صحيح وقد روي عن ابي هريرة من وجه اخر روى وكيع في كتابه عن ابي مالك عن ايوب بن موسى عن المقبري عن ابي هريرة قال اذا صلى احدكم فلم يجد ما يستتره فليخط خطا وقد روي عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة مرفوعا وقيل عن الاوزاعي عن رجل من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا قال الدارقطني والحديث لا يثبت قلت وقد روي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث انس خرجه حمزة السهمي في تاريخ استراباذ واسناده مجهول ساقط بمرة واختلف القايلون بالخط هل يخط طولا او عرضا كالهلال على قولين قال عطاء والثوري واحمد واسحق يكون عرضا وقال عمرو بن قيس وغيره يكون واجازه احمد على كل حال ولكن المعترض عنده اولى

باب السترة بمكة وغيرها

حدثنا سليمان حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا الظهر والعصر ركعتين ونصبت بين يديه عنزة وتوضا فجعل الناس يتمسحون بوضويه

مراد البخاري ان السترة تشرع بمكة وغيرها واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحا وهو ابطح مكة في تحته الى عنزة وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة



هل حكمها كحكم ساير البلدان ام لا على قولين احدهما ان حكمها في سترة
الصلاة حكم ساير البلدان وهو اختيار البخاري وقول والشافعي
وحكي رواية عن احمد ~~نحوه~~ وروي نحوه عن ابن عمر قال ابو نعيم الفضل بن دكين
في كتاب الصلاة ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الفقير قال كنت اصلي الى جنب
ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه ثنا عبد العزيز الماجشون عن
صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
يبادره قال يرده وروى ابن ابي شيبة باسناده عن يحيى بن ابي كثير قال رايت
انس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي اليها القول الثاني ان
مكة يجوز الصلاة فيها الى غير سترة والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك وهو قول
طاوس وعطا واحمد نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد
منى والناس بين يديه فجاء فتى من اهله فجلس بين يديه وروى ابن جريج عن ابي عمار
قال رايت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جا يصلي والطواف بينه وبين القبلة قال يمر بين
يديه المراة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها واستدل الامام
احمد بحديث المطلب بن ابي وداعة وقد خرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه
من رواية ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جا حتى يحاذي بالركن فيصلي ركعتين في حاشية
المطاف وليس بينه وبين الطواف احد وخرجه الامام احمد ايضا عن ابن عيينة قال
حدثني كثير بن كثير بن ابي وداعة سمع بعض اهله يحدث عن جده انه راى النبي صلى الله عليه
يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينهم سترة قال ابن عيينة
وكان ابن جريج اخبرنا عنه فقال ثنا كثير عن ابيه فسالته فقال ليس من ابي سمعته ولكن
من بعض اهلي عن جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين

الطواف

الطواف سترة وخرجه ابو داود عن الامام احمد وقد تبين برواية ابن عيينة
هذه انها اصح من رواية ابن جريج ولكن في اسناده من لا يعرف وقد رواه
غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح الى
العنزة لا يعارض حديث المطلب لان حديث المطلب دل على جواز الصلاة بمكة الى غير
سترة وحديث ابي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة الى سترة وقد نص احمد ان مكة
مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن اصحابنا من قال ان حكم الحرم كله كذلك ولو قيل
ان الصلاة الى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان
جمعا بين الحديثين متوجها و كلام القاضي ابي يعلى في كتابه الجامع الكبير
يدل عليه وصرح به غيره من اصحابنا وحمل الشافعي حديث المطلب بن ابي وداعة على
ان الامر بالصلاة الى السترة على الاستحباب دون الوجوب كما حمل عليه حديث
ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار وحديث ابي جحيفة قد
يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالهاجرة الظهر والعصر فجمع بينهما في اول وقتها وهو
مقيم بمكة ولم يتنبه له احد فيما نعلم على الجمع بين الصلاتين وقد جاء في رواية للامام احمد
فصلى او العصر بالشك ولكن رواية من قال بالهاجرة يدل على انه صلى الظهر بغير شك وقد (الظهر صح)
خرجه مسلم ولفظه فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وهذا يدل على انه انما صلى (فيه صح)
العصر في وقتها وقد رواه حجاج بن ارطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه وقال بعد ذكر
صلاة الظهر ثم حضرت العصر فقام بلال فاذن فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خرجه من طريقه ابن سعد وهو صريح في انه لم يجمع بين الصلاتين وحجاج بن
ارطاة وان كان متكلما فيه الا انه فقيه يفهم معنى الكلام فيرجع الى زيادته على من ليس
له مثل فهمه في الفقه والمعاني

باب الصلاه الى الاسطوانه وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى ساريه فقال صل اليها ه خرج منه حديث الحديث الاول ثنا المكي ثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمه بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانه التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاه عند هذه الاسطوانه قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاه عندها ه

هذا ايضا من ثلاثيات البخاري والاسطوانه الساريه وهذه الاسطوانه الظاهر انها من اسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضه وفي الروضه اسطوانتان كل منهما يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها الاسطوانه المخلقه وتعرف باسطوانه المهاجرين لان اكابرهم كانوا يجلسون اليها ويصلون عندها وتسمى اسطوانه عايشه ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها المكتوبه بعد تحويل القبله بضع عشر يوما ثم تقدم الى مصلاه اليوم وهي الاسطوانه الثالثه من المنبر والثالثه من القبله والثالثه من القبر الشريف وهي متوسطه في الروضه واسطوانه التوبه وهي التي ربط فيها ابو لبابه نفسه حتى تاب الله عليه وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه ووضع سريره وراها وقد روى عمر مولى غفره ومحمد بن كعب ان اكثر نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندها وهي الاسطوانه الثانيه من القبر الشريف والثالثه من القبله والرابعه من المنبر وفي الحديث دليل على انه لا باس ان يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا وقد ورد في روايه التصريح بان هذه الصلاه كانت تطوعا خرجه ابن ماجه ولفظ حديثه ان سلمه كان ياتي الى سبحه الضحى

فيعمد



فيعمد الى الاسطوانه دون المصحف فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ها هنا واشير الى بعض المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام وقوله قريبا منها قد يحمل على انه كان ينحرف عنها في صلاته ولا يستقبلها استقبالا وخرج البزار من روايه يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت سالت من كان معه اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا صلى ركعتين عند الساريه الوسطى عن يمينها ويزيد بن ابي زياد ليس بالحافظ وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه سال بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبه قال فاشار له بلال الى الساريه الثانيه عند الباب قال صلى عن يمينها تقدم عنها شيئا وعبد العزيز ايضا ليس بالحافظ وقد صرح اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم بانه يستحب لمن صلى الى سترة منصوبه ان ينحرف عنها ولا يستقبلها وصرح بذلك من اصحابنا ابو بكر عبد العزيز وابن بطه والقاضي ابو يعلى واصحابه واخذوه من نص احمد على ان الامام يقوم عن يمين طاق المحراب وكذا قال النخعي واستدلوا بما روى علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعه بنت المقداد بن الاسود عن ابيها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا الى عمود ولا الى شجره الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا خرجه الامام احمد وخرجه الامام احمد ايضا من روايه بقيه بن الوليد عن الوليد بن كامل عن حجر او ابن حجر عن المهلب عن ضبيعه بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الى عمود او خشبه او شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه ولكن يجعله على حاجبه الايسر ولعل هذه الروايه اشبه وكلام ابن معين وابي حاتم الرازي يشهد له

والشاميون كانوا يسمون المقداد ابن معدي كرب المقداد ولا ينسبونه احيانا فيظن من سمعه غير منسوب انه ابن الاسود وانما هو ابن معدي كرب وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم والمهلب بن حجر شيخ ليس بالمشهور والوليد قال ابو حاتم هو شيخ وقال البخاري عنده عجايب قال القرطبي لعل هذا كان اول الاسلام لقرب العهد بالف عبادة الحجارة والاصنام حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات انتهى وقد كره مالك ان يصلي الى حجر في الطريق فاما الى حجارة كثيرة فجايز ذكره في تهذيب المدونة وقد ورد النهي عن ان يوطن الرجل له مكانا في المسجد يصلي فيه من رواية تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير خرجه الامام احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف كثير وتميم بن محمود قال البخاري في حديثه نظر وقد حمل اصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة وحديث الرخصة على الصلاة النافلة وكان للامام احمد مكان يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الامام فتاخر يوما فنحاه الناس وتركوه فجا بعد ذلك فقام في طرف الصف ولم يقم فيه وقال قد جا انه يكره ان يوطن الرجل مكانه الحديث الثاني حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواية شعبة قد اسندها البخاري في كتاب الاذان وخرج مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن الموذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا

ركعتين



٢٢٧

ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا الحديث يدل على ان عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه كانت التنفل الى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها بخلاف الصلاة المكتوبة فانهم كانوا يصلونها صفوفا صفوفا ولا يعتبرون لها سترة بل يكتفون بسترة امامهم وروى وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي اجلس وولني ظهرك ٥

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه ٥ قد دل هذان الحديثان على ان البيت الحرام كان فيه ستة اعمدة حيث دخله النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الاعمدة صفين في كل صف ثلاثة اعمدة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاعمدة الثلاثة التي تلي باب البيت خلف ظهره وتقدم الاعمدة المتقدمة فصلى بين عمودين منها وفي رواية مالك التي ذكرها البخاري

تعليقا انه جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وقد خرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهذا يدل على انه كان الى جهة الركن اليماني اقرب
منه من جهة الحجر ويشهد لذلك ايضا رواية سالم عن ابيه انه سال بلالا اين صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين وقد خرجه
البخاري في الحج والمراد باليمانيين ما يلي جهة الركن اليماني ويدل عليه ايضا
حديث مجاهد عن ابن عمر انه سال بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخل وقد خرجه البخاري في
ابواب استقبال القبلة وقد مضى وقد روى عبد العزيز بن ابي رواد
قال حدثني نافع ان ابن عمر سال بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بلال
الى السارية الثانية عند الباب قال صلى عن يمينها تقدم عنها شيئا خرجه الازرقي
وقوله السارية الثانية عند الباب كانه يريد ان السارية الثانية مما يلي الباب
فان الباب يليه سارية من الصف المؤخر ثم يليها سارية ثانية من الصف
المقدم وهي السارية الوسطى من ذلك الصف وقوله صلى عن يمينها
يوهم انه جعلها عن يساره حتى يكون مصليا على يمينها وعلى هذا التقدير فيكون
قد جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وهذا يخالف رواية مالك المتقدمة
وتلك الرواية مع ما عضدها وشهد لها اصح من رواية ابن ابي رواد ومن مثل ابن ابي زياد
التي ذكرناها في الباب الماضي وقوله في رواية ابن ابي رواد تقدم عنها شيئا يدل
على انه صلى متقدما عنها الى مقدم البيت وسياتي في الباب الذي يلي هذا انه
صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع وقد روى الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي الشعثاء وهو سليم المحاربي قال خرجت حاجا فجئت حتى
دخلت البيت فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزقت بالحايط فجاء

عمر



عمر فصلى الى جنبي فلما صلى قلت له اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البيت قال اخبرني اسامة بن زيد انه صلى ها هنا خرجه الامام احمد وابن حبان
في صحيحه وفيه دليل على انه صلى متقدما على الساريتين وان لم يكن جعلها خلف
ظهره كما جعل الاعمدة الثلاثة المتاخرة التي تلي باب البيت فانه جعلها وراء ظهره
في صلاته ومقصود البخاري بهذا الباب ان من صلى بين ساريتين منفردا كمن
يصلي تطوعا فانه لا يكره له ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكان ابن عمر يفعله
وكذا لو صلى جماعة وكان امامهم ووقف بين الساريتين وحده وقد فعل ذلك
سعيد بن جبير وسويد بن غفلة ورخص فيه سفيان للامام وكرهه للماموين
وانما يكره ذلك لصف يقطعه السواري فلو صلى اثنان او ثلاثة جماعة بين ساريتين
لم يكره ايضا هذا قول اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء وعلى مثل ذلك
حملوا ما ورد من النهي عنه مرفوعا وموقوفا فالمرفوع روي من حديث سفيان عن
يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء
فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح وقال الترمذي حديث حسن و
عبد الحميد هذا ابن محمود المعولي البصري روى عنه جماعة وقال ابو حاتم هو
شيخ ويحيى بن هاني المرادي كوفي ثقة مشهور وروى هرون بن مسلم ابو مسلم عن قتادة
عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والحاكم وصححه وقال ابن المديني اسناده ليس بالصافي قال وابو مسلم هو مجهول
وكذا قال ابو حاتم هو مجهول وليس هو بصاحب الحنا فان ذاك معروف وقد فرق

بينها مسلم في كتاب الكنى وابو حاتم الرازي وفيه عن ابن عباس مرفوعا ولا يثبت
وقال ابن المنذر لا اعلم في هذا خبرا يثبت وقد روي النهي عنه عن حذيفة وابن مسعود
وابن عباس وهو قول النخعي وحكاه الترمذي عن احمد واسحق وقد نص احمد على كراهة
الصلاة بين الاساطين مطلقا من غير تفصيل نقله عنه جماعة منهم ابو طالب وابن
القسم وسوى في روايته بين يوم الجمعة وغيرها ونقل عنه حرب ايكره ذلك
قلت اذا كثروا وان كانوا عشرة وصرح ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب
الشافي بكراهة قيام الامام بين السواري واما القاضي ابو يعلى واصحابه فقالوا
انما يكره ذلك لان الصف تقطعه السواري وحملوا كلام احمد على ذلك ويشهد له ما نقله
ابن منصور عن احمد وقد ساله هل يقوم الامام بين الساريتين يؤم القوم قال
انما يكره للصف اذا كان يستتر بشيء فلا باس قال اسحق ابن راهويه كما قال
وكذا نقل حرب عن اسحق انه يكره ذلك للصف ولا يكره لمن صلى وحده ورخص
فيه ابن سيرين وابو حنيفة ومالك وابن المنذر وفي تهذيب المدونة للمالكية لا باس
بالصلاة بين الاساطين لضيق المسجد وقد روي عن حذيفة انه كرهه لقطع
الصفوف ايضا قال ابو نعيم ثنا زفر هو ابن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال كان حذيفة يكره ان يقوم بين السواري الاسطوانتين
لتقطع الصفوف ومن اهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة
بين السواري لانه يصير فذا بخلاف من صلى مع غيره وهذا بعيد جدا ولا
فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها

باب

حدثنا ابرهيم بن المنذر
ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار

الذي



الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به
٢٢٩ بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احدنا باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء هذا الحديث مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة تلقاء وجهه لما دخل وجعل الباب وراء ظهره وقد خرج مسلم
من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سال بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين العمودين تلقاء وجهه وفي هذا الحديث زيادة انه صلى الى
الجدار الذي تلقاء وجهه حتى كان بينه وبينه قريب من ثلثة اذرع وقد
روي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال هذه الزيادة ايضا وانه
صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وقد خرجها ابو داود من رواية ابن
مهدي عن مالك وقال جماعة عن مالك وبينه نحو من ثلثة اذرع وقد خرجه
النسائي كذلك من رواية ابن القسم عن مالك وقد روى حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة
ان معوية قدم مكة فدخل الكعبة قدم مكة فدخل فارسل الى ابن عمر اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين الساريتين بحيال الباب فجاء ابن الزبير
فدخل فقال لمعوية اما انك قد علمت اني اعلم مثل الذي يعلم ولكنك حسدتني
خرجه الامام احمد وخرجه الازرقي بسياق مطول من حديث عبد الحميد بن
جبير بن شيبة عن اخيه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان قال حج معوية
وهو خليفة فذكر حديثا طويلا وفيه انه فتح له باب الكعبة فدخل فارسل الى
ابن عمر فجاءه فقال له معوية يا ابا عبد الرحمن اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام دخلها فقال بين العمودين المقدمين واجعل بينك وبين الجدار ذرا عين
او ثلثة وذكر بقية الحديث في دخول ابن الزبير وغير ذلك وقد ذكرنا هذا الحديث
في باب الدنو من السترة وفي الحديث ايضا دليل على ان من دخل مسجدا واراد

ان يصلي فيه تطوعًا فالاولى له ان يصلي في صدر المسجد لا عند بابه وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلة اسري به الى المسجد الاقصى في صدر المسجد ايضا فخرج
الامام احمد من رواية حماد بن سلمة ثنا ابو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لكعب اين ترى ان اصلي يعني في بيت المقدس فقال ان اخذت عني صليت خلف الصخرة
فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر رضي الله عنه ضاهيت اليهود ولكن اصلي
حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جا فبسط رداه وكنس
الكناسة في ردايه وكنس الناس عبيد بن ادم ذكره ابن حبان في ثقاته وابو
سنان هو القسملي عيسى بن سنان ضعفه الاكثرون منهم احمد ويحيى وقال ابو
حاتم ليس بالقوي وقال العجلي وقال ابن خراش صدوق وقد رواه
ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان الشامي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه
قال صليت مع عمر في كنيسة مريم في وادي جهنم فلما انصرف قال لقد كنت
غنيًا ان نصلي على باب من ابواب جهنم ثم تنخع فاخرج قميصه فبزق فيه فقلنا
يا امير المومنين لو تفلت في الكنيسة وهو مكان يشرك فقال انه وان كان يشرك
فيه فانه يذكر فيه اسم الله كثيرا قال ثم دخلنا المسجد فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صليت ليلة اسري بي في مقدم المسجد ثم دخلت في الصخرة التي في بيت المقدس
وذكر بقية الحديث وفي اخره قال ثم انطلق بي الى السما ففرضت علي الصلاة ثم
رجعت الى خديجة وما تحولت عن جانبها الاخر خرجه الاسماعيلي في مسند عمر في
ترجمة حديث عبد الرحمن بن محمد والد المغيرة بن عبد الرحمن عن عمر وقد كره بعض
المتقدمين التطوع في مقدم المسجد من السحر فخرج الامام احمد من حديث عبد الله
بن عامر الالهاني قال دخل المسجد حابس بن سعد الطائي من السحر وقد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم فراى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال مراوون ورب الكعبة

ارعبوهم



ارعبوهم فمن ارعبهم فقد اطاع الله ورسوله فاتاهم الناس فاخرجوهم فقال
ان الملايكة تصلي من السحر في مقدم المسجد وانما في المسند لقول حابس من ارعبهم
٢٣٠ فقد اطاع الله ورسوله وهذا في حكم المرفوع وحابس بن سعد معروف من الصحابة
وقد روي ايضا النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب انه ضرب من راه في مقدم المسجد
يصلي وقال الم انهكم ان تقدموا الى مقدم المسجد بالسحر ان له عوامر خرجه
جعفر الفريابي في كتاب الصلاة قال القاضي ابو يعلى من اصحابنا هذا يدل
على كراهة التقدم في الصف الاول في صدر المسجد قبل السحر ويكره ايضا استناد الظهر
الى القبلة بين اذان الفجر والاقامة وكرهه ابن مسعود وقال لا تحولوا بين الملايكة
وبين صلاتهم وقال النخعي كانوا يكرهونه وقال الامام احمد هو مكروه وامر
من فعله ان يحول وجهه الى القبلة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى ان يستندوا
الى القبلة في مواقيت الصلاة وهذا يعم ساير الصلوات ولعله كرهه لان الداخل
الى المسجد يصلي عند دخوله فاذا كان بين يديه رجل مسند ظهره الى القبلة صلى
مستقبل وجهه وذلك مكروه كما تقدم وقد روي فيه حديث مرفوع يدل على
الرخصة فيه في غير صلاة الفجر من رواية عيسى بن المسيب عن الشعبي عن كعب بن
عجرة قال بينما انا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهورنا الى قبلة مسجده
سبعة رهط اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حتى انتهى الينا
فقال ما جلسكم ها هنا فقلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة قال فارم قليلا ثم رفع
راسه فقال اتدرون ما يقول ربكم ثم ذكر حديثا في فضل المحافظة على الصلوات
خرجه الامام احمد وعيسى بن المسيب تكلم فيه وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع قال كنت اصلي وابن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت
صلاتي انصرفت اليه قال ابن عبد البر فيه الاستناد الى حايط القبلة في المسجد الان ذلك

لعله يؤيد

لا ينبغي ان يفعله من يستقبل الصلاة، وقوله وقال البيت على احدنا باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا الظاهر انه من قول نافع وقد وافقه اكثر العلا على ذلك منهم الثوري والشافعي وقد روي عن احمد انه لا يصلي في الكعبة الا الى جهة التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم وحمله اصحابنا على الاستحباب وقد سبق ذلك

باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها فقلت افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله وقد ذكرنا في باب الصلاة في مواضع الابل الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وحكم الاستتار بالبعير في الصلاة وقوله يعرض راحلته بكسر الراء اي ينيخها معترضة بينه وبين جهة القبلة وفيه لغة اخرى يعرض بضم الراء ذكرها صاحب كشف المشكل وقوله هبت الركاب معناه قامت الابل للسير قاله الهروي وغيره ويقال للنايم اذا قام من نومه هب من منامه والمراد اذا لم عنده ابل باركة يستتر بها وقال الخطابي هبت اي هاجت يقال هب الفحل هبيبا اذا هاج قال ويريد ان الابل اذا هاجت لم تهدا ولم تقر فتفسد على المصلي اليها صلاته وهذا الذي قاله في غاية البعد وان كان محتملا في اللفظ فليس هو المراد في الحديث وقوله ياخذ الرحل رحل البعير هو ما على ظهره مما يركب عليه والراحلة هي ما يرحله الرجل اي يركبه في ارتحاله بعيرا كان او ناقة قاله الازهري وغيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مية ليس فيها راحلة فيعدله بفتح اليا وكسر الدال قال الخطابي اي يقيمه تلقا وجهه وآخرة الرحل بكسر الخا هي الخشبة التي يستند اليها الراكب

على الرحل



٢٣١

على الرحل وقد سبق الخلاف في تقديرها هل هو ذراع تام بالذراع الذي يذرع به او اختلفوا في ضبطها ذراع يعظم ذراع الانسان وهو نحو ثلثي ذراع مما يذرع به ويقال في آخرة الرحل موخرة واختلفوا في ضبطها فمنهم من ضبطها بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة. وقد حكاها ابو عبيد وانكرها ابن السكيت وغيره وقال بعضهم لا يقال موخر ومقدم بالكسر الا في العين خاصة وانما يقال في غيرها بالفتح وضبطها بعضهم بسكون الهمزة وفتح الخا وتخفيفها ذكره ثابت في دلايله وانكر ذلك ابن قتيبة وغيره وضبطها الاصيلي في نسخة بالبخاري فيما حكي عنه بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخا وضبطها بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة والخا وتشديدها ذكره صاحب المشارق وانكرها صاحب النهاية وقال بعضهم المحدثون يروونه بتشديد الخا والصواب آخرة وقد تبين بهذا الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه جواز الاستتار في الصلاة بالراحلة وبالبعير سوا كان مرحلا او غير مرحل اللهم الا ان يكون غير المرحل هايجا فيخشى من هيجانه افساد الصلاة على من يصلي اليه كما ذكره الخطابي وجواز الاستتار برحل الراحلة واما الشجر فذكره البخاري في تبويبه ولم يذكر فيه شيا وهو ماخوذ من الاستتار بالرحل فان الرحل خشب والخشب ماخوذ من الشجر فاذا ثبت جواز الاستتار في الصلاة بالخشب دل على جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه وفيه حديث ليس على شرط البخاري من رواية ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال لقد رايتنا ليلة بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة ويدعو حتى اصبح خرجه الامام احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه وعنه

تحت شجرة وقد رواه بعضهم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ورواه غيره
عن ابي اسحق عن البرا والصحيح عن حارثة عن علي قاله الدارقطني وخرج
ابو داود باسناد فيه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال
هذه قبلتنا ثم صلى اليها وقد سبق حديث المقداد انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر

بلغ مقابله

باب الصلاة الى السرير

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير
فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل
رجلي السرير حتى انسل من لحافي ٥ زعم الاسمعيلي ان هذا الحديث لا دلالة
فيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى السرير وانما يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على السرير قال ولكن صلاته الى السرير موجود في حديث الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والسرير بينه وبين
القبلة وحديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة خرجه البخاري فيما بعد ولفظه
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على
السرير وخرجه ايضا من طريق الاعمش بهذا الاسناد وباسناد اخر عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وكذا خرجه مسلم من حديث الاعمش بالاسنادين
ومن طريق جرير عن منصور كما خرجه البخاري في هذا الباب وهذه الالفاظ كلها
ليس فيها تصريح بانه كان يصلي تحت السرير ولكن خرجه الامام احمد عن ابن نمير
عن الاعمش بالاسنادين معا فذكر الحديث وفيه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي مقابل السرير وانا عليه بينه وبين القبلة وقوله في حديث عائشة فاكره
ان اسنحه قال الخطابي قولها اسنحه من قولك سنح لي الشي اذا عرض تريد اني
اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الطير والظبا وهي ما يعترض
الركب والمسافرين فيجي عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وفي الحديث دليل
على جواز ان يصلي المصلي الى سترة شاخصة من الارض وان كان فوقها انسان
نايم ونظير الصلاة الى سرير الطفل وهو فيه وروى الامام احمد ثنا محمد بن
بكر انا ابن جريج اخبرني عطا عن عروة ان عائشة اخبرته قالت لقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي واني لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة قلت ابينهما
جدر المسجد قالت لا الا في جدره وهذا يدل على ان سترته كانت جدار البيت
دون السرير ولعل السرير لم يكن مرتفعا شاخصا عن الارض كموخرة
الرحل ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا اذا سجد يغمزها برجله
ولو كان السرير مرتفعا عن الارض قدر ذراع او قريب منه لم يتمكن من ذلك

باب يرد المصلي من مر بين يديه

ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان يقاتله فقاتله ٥ فقاتله
رد ابن عمر في الكعبة قد ذكرناه في باب السترة بمكة وغيرها واما رده
في التشهد فقال ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن عمرو بن دينار قال مررت
بابن عمر بعد ما جلس في اخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع
في صدري قال وثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال اردت ان امر
بين يدي ابن عمر وهو يصلي فانتهزني بتسبيحة قال وثنا بشير بن مهاجر قال
رايت انس بن مالك وهو جالس في صلاته لم ينصرف فجا رجل يريد ان يمر بينه
وبين القبلة فاماطه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال انصرف الامام

انظره

من العصر فقمت ابادر مجلس عبيد بن عمير فمررت بين يدي ابن عمر وانا لا
اشعر فقال سبحان الله سبحان الله مرتين وحثى على ركبتيه ومد يديه حتى ردني ابن عمر
واما قول عمر ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله فقد خرجه عبد الرزاق في كتابه عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان
تقاتله فقاتله وقد روي عن ابن عمر مرفوعا من رواية الضحاك بن عثمان عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين خرجه مسلم وفي رواية
اخرى لابن ماجه فان معه العزى وروى النضر بن كثير ابو سهل السعدي عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت
تصلي فمر بين يديك احد فرده فان ابى فرده فان ابى فقاتله فانه شيطان
خرجه الدارقطني في المختلف والمؤتلف وقال في النضر هذا فيه نظر وكذا قال
ابو حاتم الرازي شيخ فيه نظر وكذا قال البخاري فيه نظر وقال في موضع اخر
عنده مناكير وخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به النضر بن كثير ولفظه فان
عاد الرابعة فقاتله وخرجه البزار وقال لا نعلم اسند قتادة عن نافع عن
ابن عمر الا هذا ولا رواه عن سعيد الا النضر وهو بصري مشهور لا باس به وزعم ابن
حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات فالله اعلم قال البخاري رحمه الله
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح
ان ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم ثنا سليمان بن
المغيرة ثنا حميد بن هلال العدوي ثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد
الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا

الا



٢٣٣

الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي
سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ سليمان بن المغيرة لم يخرج له
البخاري الا هذا الحديث متابعة لحديث يونس بن عبيد وانما خرجه بعد اسناد
حديث يونس لما فيه من الزيادة في اسناده ومتنه اما في اسناده ففيه
التصريح بسماع حميد له من ابي صالح وسماع ابي صالح له من ابي سعيد واما في المتن
فان فيه ذكر الصلاة الى السترة وليس هو في حديث يونس وكذلك رواه سليم
بن حيان عن حميد ولم يقل ايضا اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس وحمل
لفظ الحديث الذي ساقه البخاري لسليمان بن المغيرة وحمل حديث يونس عليه
ولم ينبه على ما في حديث سليمان من الزيادة وقد نبه على ذلك الاسماعيلي وكذلك
روى مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان خرجه مسلم وقد روي
هذا الحديث عن ابي سعيد من رواية عطاء بن يسار وابي الوداك وروي ايضا
من رواية عطاء بن يسار عنه وليس في حديث احد منهم ذكر الصلاة الى السترة
وانما تفرد بذكرها سليمان بن المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال والله اعلم
وتابعه على ذكرها ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
وقد خرج حديثه ابو داود وابن ماجه وليس ابن عجلان بذاك الحافظ وتابعه
ايضا داود بن قيس عن زيد بن اسلم خرج حديثه عبد الرزاق عنه بسياق مطول

وفيه ان ابا سعيد دفع الفتى حتى صرعه وانه لما ساله مروان عن ذلك قال ما
فعلت انما دفعت شيطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اراد ان يمر بين يديك وبين سترتك احد فاردده فان ابى فاردده فان ابى فقاتله
فانما هو شيطان وخرج الامام احمد عن عبد الرزاق المرفوع منه خاصة وخرج
من حديث زهير عن زيد بن اسلم الحديث بنحو رواية مالك من غير ذكر سترة وخرج
حديث سليمان بن المغيرة عن شيبان بن فروخ عنه وفي سياقه اشيا تخالف لسياق
البخاري منها ان ابا سعيد دفع في نحر الشاب مرتين وقال في الثانية فمثل قائما
فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال فليدفع في نحره وفيما فعله ابو سعيد دليل على دفع المار بين المصلي وبين
سترته وان ازدحم الناس ولم يجد المار سبيلا سوى ذلك ويدل عليه ايضا قول
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر فانه يدل على ان وقوفه اربعين ينتظر مسلكا يباح له المرور فيه
خير له من المرور بين يدي المصلي وان لم يجد طريقا غيره وقد قال بعض الشافعية
والمالكية وبعض اصحابنا لا يكره المرور حينئذ ولا يمنع منه قال اصحابنا لكن
يضع المار شيا امامه ويمر من ورايه او يخط خطا اذا لم يجد وكلام احمد واكثر اصحابنا
ليس فيه شي من هذا وكذا كلام اكثر اصحاب الشافعي والرجوع الى ما فهمه الصحابي من
الحديث الذي رواه وعمل به مستند لاسيما اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع امر بدفع المار ونهى عن
تمكينه من المرور وظاهره الوجوب وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه وانه
لا يعلم فيه خلافا ووقع في كلامه ايضا ما يقتضي انه على الندب دون الوجوب وهو
قول كثير من اصحابنا والشافعية وغيرهم وروي عن سفيان الثوري انه كان احيانا لا يمنع

المار



الحادي والثلاثون

حكم رد المار

المار بين يديه اذا كان فقيرا ويمنعه اذا كان جبارا وروى ابو نعيم نا سفيان
٢٣٤ عن داود عن الشعبي قال اذا مر الرجل بين يديك وانت تصلي فلا ترده ولعله اراد اذا
مر وذهب من بين يديه الى الناحية الاخرى فانه لا يرده من حيث جا فانه يصير
مرورا ثانيا وهذا قول الجمهور وخالف فيه بعض السلف منهم ابن مسعود
وسالم وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع اذا كان للمار مندوحة
عنه وكان المصلي قد تعرض لذلك في ابتدا صلاته وسياتي مزيد بيان لذلك في
الباب الآتي ان شا الله وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في الصحيحين اذا كان
احدكم يصلي الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه دليل
من قبل مفهوم الشرط على ان من صلى الى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه وهو قول ابن
المنذر وبعض اصحابنا واما اكثر اصحابنا فعندهم ان رد المصلي لا يختص بمن
كان يصلي الى سترة بل يشترك فيه من صلى الى سترة ومن صلى الى غير سترة ومتى نفذ
مار واستدلوا بعموم الاحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط وجعلوا الرواية
المذكورة فيها الشرط من باب تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا يقتضي تخصيصه
الا ان يكون له مفهوم فيبنى على انه هل العموم بالمفهوم ام لا واما الشافعية
فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي الى سترة وبين سترته على الصحيح عندهم
ومن صلى الى غير سترة كره المرور بين يديه ولم يحرم وهل يدفعه المصلي فيه لهم وجهان
اصحهما عندهم لا يدفعه لمفهوم قوله اذا كان احدكم يصلي الى سترة وقوله
صلى الله عليه وسلم فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره وفي رواية ان ابا سعيد
دفع في نحر المار بين يديه وفي رواية البخاري انه دفع في صدره وقد كان ابن عمر وغيره من
الصحابة يدفعون المار بين ايديهم ونقل ابو طالب عن احمد وذكر حديث ابي سعيد هذا
فقال احمد يمنعه فان ابى عليه وهو في صلاته يدرا عن نفسه ما استطاع وقال اسحق

بن ابو نعيم بن هانى رايت ابا عبد الله يعنى احمد اذا صلى فمر بين يديه احد دفعه دفعا
رفيقا فان ابى ان يمر دفعه دفعا شديدا وقال ابو الحرث اخبرني بعض اصحابنا
انه راى احمد يوم الجمعة يصلي في مسجد الجامع فمر بين يديه رجل فرده فابى ان يرجع
فدفعه حتى رماه وقال في رواية حنبل اذا اراد ان يمر بين يديك رجل فامنعه ما
قدرت وقد دل فعل ابى سعيد على ان المراد الى ان يرجع بالدفع الاول
فانه يدفع في المرة الثانية اشد من الدفع الاول كذلك فعله الامام احمد واما
قوله فان ابى فليقاتله اذن في قتاله في المرة الثانية وفي رواية ابن عمر
ان القتال في الرابعة لكن في اسنادها ضعف كما سبق وقال اصحابنا ان فيه يدفعه
دفع الصايل بالاسهل فالاسهل ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الى قتله فمات
منه فلا ضمان فيه كالصايل وحكى القاضي ابو يعلى ومن تابعه من اصحابنا عن احمد في
قتاله روايتين احداهما يقاتله وذكروا نصوص احمد ان بقه والثانية لا يفعل
فانه قال في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي يدرأ ما استطاع واكره القتال
في الصلاة ذكره عنه الجوزجاني في كتابه المترجم وخالف في ذلك وقال بل يقاتله
للامر بقتاله فانه شيطان لا حرمة له وقال ابن عبد البر في التمهيد في
قوله فليقاتله المراد بالمقاتلة المدافعة واظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل
شي حد قال واجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا
تفسد به صلاته وحكى عن اشهب انه قال يرده باشارة ولا يمشي اليه لان
مشيه اليه اشد من مروره بين يديه فان فعل لم تبطل صلاته اذا لم يكن
عملا كثيرا قال ابن عبد البر وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز في ا[؟] البرطي ضمن رجلا
دفع اخر مر بين يديه وهو يصلي فكسر انفه دية ما جنى على انفه فدل على
انه لم يكن له ان يبلغ به ذلك وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه دفعا عنيفا

وذكر



٢٣٥

وذكر القاضي ابو يعلى من اصحابنا ان ابا بكر احمد بن سلمان النجاد روى باسناده
عن مالك انه بلغه ان رجلا في زمان عثمان مر بين يدي رجل وهو يصلي فدماه فشجه فاتوا
عثمان فقال ايمر بين يدي وانا اصلي فقال عثمان الذي صنعت اعظم وقال ابن عبد البر
في الاستذكار ان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فكان فيها تلف نفسه كانت
عليه ديته كاملة في ماله وقد قيل الدية على عاقلته وقيل هي هدر على حسب نيته
انتهى وهذا كله يدل على نفي القود لانه فعل تولد من عمل اصله مباح قال وقد
كان ابو سعيد الخدري يشتد في هذا وهو راوي الحديث طلبا الاستعمال ظاهره ثم ذكر عن ابي
شيبة انه روى عن ابي معوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاءه
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يمضي فدفعه ابو سعيد
وطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخذ بشعره لاخذت
قال وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي
سعيد الخدري قال مر رجل من بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته ثلث مرات
فشكاني الى مروان فذكر ذلك لي فقلت لو ابى لاخذت بشعره قال عبد الرزاق وانا
ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطا قال اراد داود بن مروان ان
يمر بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي وعليه حلة له ومروان امير بالمدينة فرده
فكانه ابى فلهزه في صدره فذهب الفتى الى ابيه فاخبره فدعا مروان ابا سعيد فذكر ذلك
له فقال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده فان ابى فجاهده وروى ابو نعيم في كتاب
الصلاة نا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد يصلي في المسجد فاقبل الوليد
بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولطمه وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابى الا ان يمر فاردده فان ابى الا ان يمر فادفعه
فانما تدفع الشيطان عبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف وزيد بن اسلم انما رواه عن عبد الرحمن

من أبي سعيد عن أبيه كما تقدم وتسمية المار الوليد بن عقبة غريب غير محفوظ
وروى ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت
عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر بين يديه رجل وهو يصلي
فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه سئل أدع أحدا
يمر بين يدي قال لا فقيل له فإن أبى قال فما تصنع قيل له إن ابن عمر كان لا يدع أحدا عمر م
يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك وفي هذا
إشارة إلى شدة رد ابن عمر من مر بين يديه وأن غيره لا يتمكن من مثل ذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم فإنما هو شيطان تعليل للإذن في قتاله وقد اختلف في
معناه فقيل المعنى أن معه الشيطان المقترن به وهو يأمره بذلك وهو اختيار
أبي حاتم وغيره ويدل عليه حديث ابن عمر فإن معه القرين وقيل المراد أن فعله
هذا فعل الشيطان وهو بذلك من شياطين الإنس وهو اختيار الجوزجاني عطاء م
وغيره وروى الدار وردي عن صفوان بن سليم عن بن يسار عن أبي سعيد
أنه كان يصلي فمر من بين يديه ابن لمروان فضربه فقال مروان ضربت
ابن أخيك فقال ما ضربت إلا شيطانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أبا فرده فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان وبكل حال فيستدل به على تحريم
المرور بين يدي المصلي وشدته لأنه جعله من أفعال الشياطين وأمر بالعقوبة عليه وذلك
من أدلة التحريم ٥

باب إثم المار بين يدي المصلي أي صح

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ٥
وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وخرجه أيضا من طريق وكيع عن سفيان وهو الثوري
عن سالم أبي النضر يعني حديث مالك ورواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر
بن سعيد قال أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
يقول فذكره من رواية زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رويناه في مسند
الحميدي عن سفيان وكذا خرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة إلا أنه قال
فأرسلني إلى زيد بن خالد أسأله ولم يذكر من أرسله وذكر أن الشك في تمييز
الأربعين من ابن عيينة وهذا كله وهم وممن نص على أن جعل الحديث من مسند
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم من ابن عيينة وخطأ ابن معين في
رواية ابن أبي خيثمة وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل وقد اضطرب
ابن عيينة في لفظه وإسناده ولم يحفظه جيدا وقد روي عنه كقول مالك و
سفيان على الصواب خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه ومن تكلف الجمع
بين القولين من المتأخرين فقوله ليس بشيء ولم يأت بأمر يقبل منه وأبو الجهيم
هو ابن الحارث بن الصمة وقد سبق له حديث في التيمم وقد رواه الضحاك
بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما وذكر الحديث
خرجه أبو العباس السراج في مسنده وهذا يوافق رواية ابن عيينة وهو أيضا
وهم وزيادته والمصلي غير محفوظة أيضا وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري
ومسلم أيضا بعد ماذا عليه من الإثم وهي غير محفوظة وذكر ابن عبد البر أن هذه
اللفظة في رواية الثوري عن سالم أبي النضر وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من



روايه الثوري مدرجه بلفظ يعني من الاثم فدل على انها مدرجه من قول
بعض الرواة وتفسير للمعنى فان هذا يلايم من قوله ماذا عليه فان اراد مه
عمله الصالح وعليه عمله السيء كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها
وقال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واذا كان هذا عليه فهو من سياته
لعله عبد الله
وفي المعنى احاديث اخر ليست على شرط البخاري فروى عبيد الله بن عبد الرحمن
بن موهب عن عمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما له ان
مشى بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه كان لان يقف في ذلك المكان ميه
عام احب اليه ان يخطو اخرجه احمد وهذا لفظه وخرجه بن خزيمه وبن حبان
في صحيحيهما بمعناه وخرجه بن ماجه ولم يذكر وهو يناجي ربه وعنده معترضا عبد الله بن
في الصلاه وعبيد الله بن موهب ضعفه يحيى وقال النساي ليس بذاك القوي
وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه وخرج الطبراني
من روايه ابن اخي بن وهب عن عمه ثنا عبد الله بن عياش عن رزين الغافقي عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يمر بين يدي الرجل وهو
يصلي عمدا يتمنى يوم القيامه انه شجرة يابسه اسناده ليس بقوي وقد روي
موقوفا بلفظ اخر من روايه ابي عبد الرحمن المقري ثنا موسى بن ايوب قال
سمعت ابا عمران الغافقي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول لان يكون
الرجل رمادا يذرى به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي
خرجه ابن عبد البر وغيره وروى ابن ابي شيبه عن ابي اسامه عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان
ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه هذا مرسل وابو اسامه قد قيل انه كان يروي

عن عبد

عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السامي وتسميته بن جابر وابن تميم ضعيف لا
٢٣٧ جابر ثقه وذكر مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب
الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
خير له من ان يمر بين يديه وروى ابو نعيم في كتاب الصلاه ثنا سليمان بن
المغيره عن حميد بن هلال قال قال عمر رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما يصيبه من الاثم ما مر احد بين يدي احد وهو يصلي وروى ابو بكر النجاد
الفقيه الحنبلي باسناده عن عمر قال لان يكون الرجل رمادا يذرى به خير من
ان يمر بين يدي رجل وهو يصلي وباسناده عن قتاده ان عمر وابا الدرداء قالا
لو يعلم المار بين يدي المصلي كان ان يقوم حولا اهون عليه من ان يمر بين يديه
وروى ابو نعيم ايضا ثنا ابو خلده عن ابي العاليه قال ان الانسان اذا صلى
بين يديه ملك يكتب ما يقول فما احب ان يمر بين يدي شي وفي هذا اشاره الى عله
كراهه المرور بين يدي المصلي وهو قرب الملايكه منه فالمار يصير دخيلا بين
المصلي وبين الملايكه الموكلين به وفي حديث ابي هريره المتقدم اشاره الى ان المصلي
مشتغل بمناجاه ربه والرب تعالى يقرب المصلي اليه قربا لا يشبه قرب المخلوقين
كما سبق ذكره في ابواب البصاق في القبله فالداخل بين المصلي وبين ربه
في حال مناجاته له وتقريبه اياه واقباله عليه واستماعه منه ما يناجيه
ورده عليه جواب ما يتلوه من كتابه متعرض لمقت الله ومستحق لعقوبته
وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي وهو الصحيح عند اصحابنا و
المحققين من اصحاب الشافعي وطايفه منهم ومن اصحابنا اطلقوا الكراهه وكذلك
اطلقها غيرهم من اهل العلم منهم بن عبد البر وغيره وحكاه الترمذي عن اهل العلم
وقد حمل اطلاق هولا الكراهه على التحريم فان متقدمي العلما كانوا يستعملون



بلغ مقابلة

ذلك كثيرا وقد حكى ابن حزم في كتاب الاجماع الاتفاق على ان المار بين المصلي و
سترته آثم وفي الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي سوا كان
يصلي الى سترة او لم يكن فان كان يصلي الى سترة حرم المرور بينه وبينها
اذا لم يتباعد عنها تباعدا كثيرا وان لم يكن بينه وبين القبلة سترة او كانت
سترة وتباعد عنها تباعدا فاحشا ففي تحريم المرور وجهان لاصحابنا
اصحهما التحريم لعموم حديث ابي جهيم والثاني يكره ولا يحرم وهو قول اصحاب
الشافعي والذي نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث انه مباح غير مكروه
واستدل بحديث ابن عباس والمطلب بن ابي وداعة وفي قدر القرب
الذي يمنع من المرور فيه وجهان لاصحابنا احدهما انه محدود بثلثة اذرع
لانها منتهى المسنون في وضع السترة على ما سبق والثاني حده ما لو
مشى اليه لدفع المار او غيره لم تبطل صلاته وجا في حديث مرفوع من حديث ابن عباس
تقديره بقدر قذفة بحجر خرجه ابو داود وسنذكره فيما بعد ان شا الله تعالى
وحكي عن الحنفية انه لا يمنع من المرور الا في محل سجود المصلي خاصة وحكى ابو بكر
~~عبد العزيز~~ ابن العربي عن قوم انهم قدروه بمثل طول الرمح وعن اخرين انهم قدروه
برمية السهم وقالوا هو حريم للمصلي قال واخذوه من لفظ المقاتلة ولم يفهموا
المراد منها قال والمقاتلة هنا المنازعة بالايدي خاصة قال الشافعي قوله
فليقاتله يعني فليدفعه فاما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق
غيره وصلى فلا اثم في المرور بين يديه صرح به اصحابنا وغيرهم لانه مفرط بذلك
ولا حرمة له وحكى القرطبي عن اصحابهم المالكية ان المصلي اذا كان في موضع لا
يامن المرور عليه اشترك هو والمار في الاثم وهذا يدل على انه يحرم المرور بين
يديه ايضا ولكنه ياثم المار والمصلي جميعا وكذلك قال بعض الشافعية انه اذا صلى

على الطريق



على الطريق او قصر في الدفع شارك المار في الاثم وحملوا رواية السهام
المتقدمة لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما على ذلك وحكى عن بعض
الفقها انه ان كان للمار مندوحة عن المرور وكان المصلي متعرضا لذلك وكان للمار مندوحة
اثم المار وحده وان تعرض المصلي لذلك ولم يكن للمار مندوحة اثم المصلي وحده
وقال ابو عمر بن عبد البر الاثم على المار بين يدي المصلي فوق الاثم على الذي
يدعه يمر بين يديه وكلاهما عاص اذا كان بالنهي عالما والمار اشد اثما اذا
تعمد ذلك وهذا ما لا اعلم فيه خلافا كذا قال مع انه ذكر في موضع اخر ان
الدفع ليس بلازم فلا ياثم من تركه وانه قول الثوري وغيره وخرج ابن ابي
شيبة من رواية الاسود قال قال عبد الله هو ابن مسعود من استطاع منكم ان لا
يمر بين يديه فليفعل فان المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه ولعله اراد
ان المار انقص عملا او دينا او خيرا من الممر عليه ولم يرد والله اعلم انه انقص منه
اثما اللهم الا ان يحمل على ما اذا كان المصلي مفرطا بصلاته في موضع مرور المار
الناس والمار لا يجد بدا من مروره كما سبق وقد روي عن جماعة من الصحابة
ان الصلاة تنقص بمرور المار فروى ابو نعيم ثنا سليمان بن المغيرة اظنه
عن حميد بن هلال قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي قدر ما ينقص
من صلاته ما صلى احدكم الا الى شي يستره من الناس وهذا منقطع وقد روي عن
ابن مسعود انه ينقص نصف صلاته قال ابو طالب قلت لاحمد قول
ابن مسعود ان ممر الرجل يضع نصف صلاته قال نعم يضع من صلاته ولكن لا يقطعها
ينبغي له ان يمنعه وهذا الذي اشار اليه خرجه ابو بكر النجاد باسناده عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي
التزمه حتى يرده قال وقال عبد الله ان ممر الرجل بين يدي الرجل ليضع

اثما جميعا وان لم يكن للمار مندوحة ولا المصلي متعرضا لذلك فلا اثم على واحد منهما وان لم يتعرض المصلي لذلك اثم

نطوف صلاته قال القاضي ابو يعلي ويسع ان يكون هذا محمولا على ما اذا
امكنه ان يرده فلم يرده فيكون قد اخل بفضيلة الرد كذا قال وفيه نظر
ومذهب احمد واصحابه ان مرور الكلب الاسود يبطل الصلاه ويقطعها سوا
امكنه الرد وتركه او تركه عجزا كما سياتي ذكره ان شا الله تعالى وعلى هذا فلا
يبعد القول بنقص كمال الصلاه بمرور غير الكلب وان عجز عن دفع ذلك ولهذا
المعنى رد طايفه من العلما حديث قطع الصلاه بمرور الكلب وغيره وقالوا
انه مخالف للقران في قوله ولا تزر وازره وزر اخرى كما ذكر ذلك فيما وقد
روي ان مرور الرجل بين يدي الرجل في صلاته يقطع صلاته وخرجه ابو داود
في سننه باسناد فيه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بتبوك الى نخله فاقبل
غلام يسعى حتى مر بينه وبين قبلته فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال
فما قمت عليها الى يومي هذا وهذا ما يستدل به على ان قطع الصلاه يراد به
اذهاب كمال فضلها دون ابطالها من اصلها وايجاب اعادتها كما سياتي
ذكره ان شا الله تعالى وروى عبد الله بن الامام احمد في المسند ثنا سويد بن
سعيد ثنا ابرهيم بن سعد حدثني ابي عن ابيه قال كنت اصلي فمر رجل بين يدي
فمنعته فسالت عثمان بن عفان فقال لا يضرك يا ابن اخي وظاهر هذا انه
لا ينقص الصلاه ويحتمل انه اراد انه لم تبطل صلاته او لعله اراد انه
اذا منعه من المرور فلا يضره اذا رجع ولم يمر وقد روي عن عايشه
ما يدل على ان المرور بين يدي المصلي اذا لم يقطع صلاته فهو جايز قال
عبد الله بن الامام احمد في مسايله ثنا ابي ثنا حجاج انا شعبه قال سمعت
عبد الرحمن بن سعيد بن وهب قال سمعت صفيه بنت شيبه قالت كانت
امراه تصلي عند البيت لها مرفقه وكانت عايشه تطوف فمرت عايشه

بينها



بينها وبين المرفقه فقالت عايشه انما يقطع الصلاه الهر والكلب الاسود ولعل
عايشه رضي الله عنها كانت ترى ان المسجد الحرام لا يمنع فيه المرور بين يدي المصلي كما سبق
وانما ذكرت ان الصلاه لا تنقطع بذلك لئلا تظن تلك المراه بطلان صلاتها والله اعلم

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وهذا اذا اشتغل به فاما اذا لم
يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاه الرجل
حكى البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يستقبل الرجل وهو يصلي وعن زيد بن ثابت
انه قال لا ابالي بذلك ان الرجل لا يقطع صلاه الرجل وجمع بينهما بان الكراهه اذا
اشتغل به المصلي عن صلاته وعدم الكراهه اذا لم يشتغل به عن صلاته وقد روي في
هذا حديث مرفوع يشهد لما قاله رواه عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى رجل يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاه فقال يا رسول الله اني قد اتممت فقال
انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله خرجه ابو داود في المراسيل وخرجه البزار في مسنده
والاسمعيلي في مسند علي وعندهما عن ابن الحنفيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الاعلى
هذا ضعيف الحديث وقد علل الاعاده بالنظر اليه وهو يشعر بان نظره اليه الهاه عن صلاته
وقال البزار بعد تخريجه الحديث انما امره بالاعاده لاستقباله وجه الرجل من غير الخلاف
عنه وروى ابو نعيم ثنا مسعر قال اراني اول من سمعته من القاسم قال ضرب عمر رجلين
احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي وهذا منقطع ونص احمد على كراهه ان يصلي مستقبل
رجل نقله عنه المروذي ونقل عنه ابنه صالح انه قال هذا منهي عنه وعلل الاصحاب كراهه
ذلك بان فيه تشبها بعباده المخلوقين فكره كما تكره الصلاه الى صوره منصوبه وعلى
هذا التعليل فلا فرق بين ان اشتغل بالنظر الى ذلك او لا يشتغل والله اعلم وكره
اصحاب الشافعي الصلاه الى ادمي يستقبله ويراه وعللوه بانه يشغل ويلهيه نظره

المصلي صح

قال البخاري رحمه الله ثنا اسمعيل بن خليل انا علي بن
مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشه ذكر عندها ما يقطع فقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراه فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
واني لبينه وبين القبله وانا مضطجعه على السرير فتكون لي الحاجه فاكره ان استقبله
فانسل انسلالا وعن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه نحوه وقد روى هذا
الحديث ابو معويه عن الاعمش بالاسناد الثاني وقال في حديثه فانسل من قبل رجلي
السرير كراهه ان استقبله بوجهي خرجه عنه الامام احمد ورواه ابن ابي زايده عن
الاعمش بالاسنادين وقال فيه واكره ان استقبله بوجهي فاوذيه فانسل من
قبل رجلي السرير وهذا يدل على انها كانت تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان
يستقبله احد بوجهه وهو يصلي وكان ذلك ليلا ولم يكن في البيوت مصابيح كما
صرحت به عايشه في حديثها الاخر فدل على ان كراهه استقبال المصلي وجه انسان
والانسان ليس هو لمعنى الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة كما يراه البخاري والله اعلم
والظاهر ان البخاري استدل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشه على انه لا يكره
الصلاة مستقبل انسان وفي ذلك نظر فان عايشه لم تكن مستقبلة له بل كانت مضطجعه
وانما كره من كره استقبال وجه الادمي ٥

باب الصلاة خلف النايم

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا هشام قال حدثني ابي عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقده معترضه على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ٥
استدل البخاري بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشه بالليل على انه لا تكره الصلاة خلف
النايم وكذلك قال اصحاب الشافعي ونقل حرمله عن الشافعي انه ان كان النايم لا يحتشم من المصلي
ولا يحتشم المصلي منه كالزوجه فلا باس به وان النهي عن الصلاة خلف نايم يحتشمه

والنهي



٢٤٠

والنهي الذي اشار اليه هو من روايه محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين خرجه ابو داود وابن ماجه وله طرق الى محمد
بن كعب كلها واهيه قاله ابو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم وخرج البزار من روايه
ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان اصلي الى النيام والمتحدثين ابن ابي ليلى ضعيف لسوء حفظه وخالفه سفين
فرواه وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن مجاهد مرسلا وهو اصح وذهب طايفه
الى كراهه الصلاة الى النايم مطلقا منهم احمد واسحق وعلل ذلك اصحابنا بانه لا يومن ان
يكون من النايم ما يشغل المصلي واجاب من ذهب الى هذا عن حديث عايشه
بان الحاجه دعت اليه لضيق البيت وعن احمد انه تختص الكراهه بالفريضه
دون النافله جمعا بين حديث عايشه وحديث ابن عباس ولعل هذا القول اقرب
مما قبله واذا خالف وصلى فلا اعاده عليه في ظاهر مذهب احمد واسحق وهو قول
جمهور العلما وعن احمد انه يعيد الفريضه قال القاضي ابو يعلى يحتمل ان هذا على
الاستحباب دون الايجاب وسيل النخعي عن الرجل يصلي الى نايم ومضطجع الا يكون
له ستره قال لا قيل له فيستتر الجالس قال نعم واما الصلاة خلف المتحدث
فكرهها اكثر العلما روى سفين عن ابي اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تصلوا
الى قوم يتحدثون خرجه الاثرم وخرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة ولفظه لا تصلوا بين
يدي قوم يمترون وهذا يدل على كراهه الصلاة امام المتحدثين ايضا قال ابن المنذر
روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير انهما كرها الصلاة الى المتحدثين وبه قال احمد
وابو ثور ورخص فيه الزهري والنعمان وحكى الخطابي عن الشافعي انه كرهه ايضا وعلل
احمد الكراهه بان المتحدث يشغل المصلي اليه وفرق سعيد بن جبير بين المتحدثين
بذكر الله وغيره فكره الصلاة الى المتحدث بغير الذكر دون الذاكر خرجه حرب الكرماني

وغيره ولا اعاده على من صلى الى متحدث عند الجمهور ونقل حرب عن احمد انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال الفريضه اشد وكانه ذهب الى انه يعيد ه

باب التطوع خلف المراه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح ه دل هذا الحديث على ان من صلى الى امراه بين يديه وليست
معه في صلاه واحده فان صلاته صحيحه وقد نص على ذلك سفيان واحمد واسحق ولا نعلم فيه
خلافا وانما اختلفوا اذا كان في صلاه واحده وليس بينهما سترة وقد سبق ذكر
ذلك في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ولكن يجي على قول من يقول
ان مرور المراه يبطل الصلاه وان قيامها وجلوسها واضطجاعها كمرورها انه يبطل
الصلاه باستقبالها وقد حكى روايه عن احمد ونص احمد على ان المراه اذا كانت بين يدي المصلي
وهي في غير صلاه فلا باس به واحتج بحديث عايشه نقله عنه حرب وكره الشافعي ان يستتر
الرجل بالمراه في صلاته لما يخشى من فتنتها للمصلي وشغلها لقلبه وهذا اذا كان بحيث
ينظر اليها فاما ان كان ذلك في ظلمة الليل كما في حديث عايشه فقد امن من ذلك ولم
يفرق الشافعي واحمد بين النفل والفرض وظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق بينهما
وان الرخصه في النفل خاصه وقد نص احمد على مثل ذلك في روايه اخرى عنه وان الرخصه
في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم الى المراه كان مخصوصا به لانه كان يملك اربه وغيره يخشى
الفتنه وهذه دعوى لا دليل عليها ه لعله عليه

باب من قال لا يقطع الصلاه شي

حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابراهيم عن
الاسود عن عايشه قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عايشه ذكر عندها ما
يقطع

يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدو ٢٤١
لي الحاجه فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا
اسحق بن ابراهيم ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب انه سال عمه عن الصلاه
يقطعها شي قال لا يقطعها شي قال واخبرني عروه بن الزبير ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل واني لمعترضه بينه وبين القبله (فيصلي صح)
على فراش اهله ه في الروايه الاولى ان عايشه استدلت بحديثها هذا على ان المراه
لا تقطع الصلاه وانكرت التسويه بين المراه والحمار والكلب وهذا يشعر بموافقتها
على الحمار والكلب وسياتي كلامها عن تحامي ذلك فيها بعد ان شاء الله تعالى وفي الروايه الثانيه
ان الزهري استدل بحديث عايشه على ان الصلاه لا يقطعها شي لما يتضمن الدلاله على ان المراه
لا تقطع صلاه الرجل اذا كانت بين يديه وقد اختلف العلما في هذا فقالت
طايفه كما قال الزهري لا يقطع الصلاه شي وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفه وابي
سعيد وابن عمر وابن عباس على اختلاف عن بعضهم وروي عن ابي بكر وعمر من وجه لا يصح
وسياتي ذكره ان شا الله وممن قال ذلك بعد الصحابه سعيد بن المسيب وعبيده السلماني
والشعبي والقاسم بن محمد وعروه والزهري وهو قول الثوري وابي حنيفه ومالك والشافعي
وابي ثور وغيرهم وروى شعبه عن عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال كان يقال لا يقطع
صلاه المسلم شي ورواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر قالوا لا يقطع صلاه المسلم شي وادرا ما استطعت خرجه الدارقطني والخوزي
ضعيف جدا وصحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه وانكر رفعه وخرج ابو داود من روايه
اسامه عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاه شي وادرا ما استطعتم (الوداك عن ابي سعيد)
وخرجه ايضا من روايه عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال

ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا ما استطعتم فجعل اوله موقوفا ومجالد فيه ضعف مشهور قال احمد كم من اعجوبة لمجالد وروى ادريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح انفا سبحان الله وبحمده قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء خرجه الدارقطني وقال في كتاب العلل خالف ادريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم فرواه عن بكر بن مضر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن ابي ربيعة وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز مرسلا والمرسل اصح وقد روي هذا المتن من حديث علي وابي هريرة وعائشة وابي امامة ولا يثبت منها شيء قال العقيلي الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف عن م

وقالت طايفة يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات ثم اختلفوا فمنهم من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة روي ذلك عن ابن عباس وانس وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومكحول وابي الاحوص ومنهم من قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمراة الحايض والحمار والكافر رواه حماد بن زيد عن ابن عباس وروي الحكم الغفاري انه اعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه وروي عن عكرمة قال يقطع الصلاة الكلب والمراة والخنزير والحمار والكافر وعن عطا قال يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب الاسود واختار ابو بكر بن خزيمة وزاد عليها الحمار والمشهور عن عطا انه يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وهو قول ابن جريج واحمد في رواية عنه وروت صفية بنت شيبة عن عائشة قالت انما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور وحكى رواية عن احمد في السنور

في السنور الاسود وقالت طايفة لا يقطع الصلاة سوى الكلاب وروي ذلك عن ابن عمر وروي عنه انه اعاد صلاته من مرور كلب اصفر بين يديه رواه مطر الوراق عن نافع عنه وروى بكر المزني ان ابن عمر اعاد ركعة من جرو مر بين يديه وهذا يدل على انه يخص الاعادة بالركعة التي مر فيها الكلب وروى ليث عن طاوس قال ادرأوا عن صلاتكم ما استطعتم واشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب وقال ابن طاوس كان ابي يشدد في الكلاب ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الاسود دون غيره من ساير الالوان روى شعبة عن الحكم عن خيثمة عن الاسود عن عايشة قالت لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود وقال ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله وهو المشهور عن احمد وقول اسحق وابي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء اهل الحديث واستدل من قال يقطع الصلاة بشيء من ذلك باحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء منها على شرط البخاري ولا مما يحتج به وقد خرج مسلم منها حديثين حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث ابي ذر خرجه من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب شيطان وحديث ابي هريرة خرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل فاما حديث

في ذر فقد قال الامام احمد في رواية المروذي الله اذهب هو صحيح الاسناد
وقال في رواية علي بن سعيد هو حديث يثبت برواية شعبة وسليمان بن المغيرة يعني عن حميد بن
هلال ثم قال ما في نفسي من هذا الحديث شي وقال الترمذي حديث ابي ذر حسن
صحيح وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا الحديث صحيح اسناده ونحن نحتج بامثاله
في الفقهيات وان كان البخاري لا يحتج به وقوله ان البخاري لا يحتج به يشير الى
انه لا يحتج بحديث عبد الله بن الصامت بن اخي ابي ذر ولم يخرج له في كتابه شيا وقال
الشافعي في كتاب مختلف الحديث في الحديث الذي فيه المراة والحمار والمراة انه لعله والكلب
عندنا غير محفوظ ورده لمخالفته لحديث عايشة وغيرها والمخالفة لظاهر قول الله
عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسايل الحسن بن ثواب عن الامام احمد قيل
له ما ترى في الحمار والكلب والمراة قال الكلب الاسود يقطع انه شيطان قيل له
حديث ابي ذر قال ها توا غير حديث ابي ذر ليس يصح اسناده ثم ذكر حديث
الفضل بن عباس انه مر على بعض الصف وهو على حمار قيل له انه كان بين يديه عنزة بلغ مقابله
قال هذا الحديث في فضا واما حديث ابي هريرة فلم يخرج البخاري
ليزيد بن الاصم ولا لابني اخيه عبد الله بن عبد الله ابي العنبس واخيه عبيد الله شيا
وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ وقيل ان الصواب انه
من رواية عبد الله وقد روى حديث ابي هريرة من وجه اخر من رواية هشام الدستوائي
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار خرجه الامام احمد وابن ماجه وفي اسناده
اختلاف على هشام في رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في اسناده واسقاطه
منه والصحيح ذكره قاله الدارقطني ورواه ابن ابي عروبة وغير واحد عن قتادة موقوفا
وذكروا في اسناده هشاما ولعل وقفه اشبه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا
من وجه



من وجه اخر لا يصح وروى يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن
زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة الحايض
والكلب خرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وعندهما الكلب الاسود.
قال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن ابن عباس انتهى
وكذا وقفه غندر عن شعبة ورفعه سفين بن حبيب عن شعبة وذكر الحافظ
ابو نعيم باسناده عن يحيى بن سعيد قال لم يرفعه عن قتادة غير شعبة قال يحيى وانا
افرقه وحكى غيره عن يحيى انه قال اخاف ان يكون وهم يعني شعبة وقال الامام احمد
ثناه يحيى قال شعبة رفعه قال وهشام لم يرفعه قال احمد كان هشام حافظا وهذا عليه صح
ترجيح من احمد لوقفه وقد تبين ان شعبة اختلف في وقفه ورفعه ورجح ابو
حاتم الرازي رفعه وخرج ابو داود عن محمد بن اسمعيل البصري هو ابن ابي سمينة
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته
الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على
قذفة بحجر وقال ابو داود لم ار احدا لحدث به عن هشام احسب الوهم
فيه من ابن ابي سمينة لانه كان يحدثنا من حفظه انتهى وهو مشكوك في رفعه وقد
خرجه ابن عدي من طريقين عن معاذ وقال هذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن وقد
تبين بذلك ان ابن ابي سمينة لم ينفرد به كما ظنه ابو داود ولكنه منكر كما قاله ابن
عدي وخرجه ابن ابي شيبة عن ابي داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة من قوله ورواه
عُبَيْس بن ميمون عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو زرعة الرازي هو حديث منكر وعُبَيس شيخ ضعيف الحديث وقال
الاثرم هذا اسناد واهٍ وروى سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراه والحمار والكلب خرجه الامام احمد وبن
ماجه وبن حبان في صحيحه وقد اختلف فيه على قتاده وعلى الحسن فقيل عن قتاده كاترى
في هذا الاسناد وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره وقيل عن شعبه عن قتاده عن انس
وقيل عنه عن قتاده عن جابر بن زيد عن بن عباس من قوله كما سبق وقال هشام عن قتاده
عن زراره عن سعد عن ابي هريره كما سبق واختلف فيه عن الحسن فقيل عنه (الحسن)
كما ترى وقال حوشب بن عن الحسن عن الحكم بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا
الاختلاف الدارقطني وقال الصحيح من ذلك قتاده عن الحسن عن بن مغفل وروى يحيى بن كثير
عن شعبه عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاه
الكلب والمراه والحمار خرجه البزار وكذا رواه ابو زيد الهروي سعيد بن الربيع عن
شعبه مرفوعا ورواه غندر وابو الوليد ومحمد بن كثير عن شعبه عن عبيد الله عن انس
موقوفا قال الدارقطني والموقوف اصح وخرج الامام احمد ثنا ابو المغيره ثنا
صفوان ثنا راشد بن سعد عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
صلاة المسلم شي الحمار والكافر والكلب والمراه قالت عايشه يا رسول الله لقد قرنا بدواب
سو هذا منقطع راشد لم يسمع من عايشه بغير شك ووهم في ذلك وانما الصحيح
ما رواه اصحاب عايشه الحفاظ عنها انه ذكر عندها ذلك فقالت لقد قرنتمونا
بقرنا سوء ونحو هذا المعنى وقد ذكر الميموني ان احمد ذكر له ان الحوضي روى
من طريق الاسود عن عايشه مرفوعا يقطع الصلاه المراه والحمار والكلب الاسود
فقال احمد غلط الشيخ عندنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول عدلتمونا
بالكلب والحمار يعني لو كان هذا عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت ما قالت
وخرج ابو داود من روايه سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد
بن نمران قال رايت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

لعله ابي

الاصح

عن صح

وانا

وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وفي روايه له ٢٤٤
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره وفي اسناده جهاله فالقايلون بان الصلاه يقطعها
الكلب والحمار والمراه تعلقوا بظواهر هذه الاحاديث واما من قال
لا يقطع الصلاه غير الكلب الاسود كما قاله احمد في ظاهر مذهبه واسحق فقالوا
المراه والحمار قد تعارضت فيها الاحاديث فحديث عايشه دل على عدم قطع
الصلاه بالمراه وحديث بن عباس دل على ان الحمار لا يقطع الصلاه وبقي الكلب
الاسود لا معارض له فيوخذ به وهذا هو جاده مذهب احمد واصحابه وما قاله
في ذلك ولهم في ذلك مسلكان اخران احدهما ان حديث عايشه لا يعارض
حديث ابي ذر فان حديث عايشه في وقوف المراه بين يدي المصلي وانه لا يبطل صلاته
وحديث ابي ذر في مرور المراه وانه مبطل للصلاه فيعمل بكلا الحديثين
فتبطل الصلاه بمرور هذه الثلاثه دون وقوفها في قبله المصلي وهو روايه عن احمد
وهذا انما يتوجه على احدى الروايتين عن احمد في ابطال الصلاه بمرور الثلثه المذكوره
في حديث ابي ذر وقد رجحها بعض اصحابنا المتاخرين وقد تقدم قول عايشه فاكره
ان اسنحه اي اعترض بين يديه مارة فدل على ان مرورها بين يديه بما يكره ويتقى
خلاف نومها معترضه وروى الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت كنت اكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان امر بين يديه
فانسل انسلالا وبدل على انه يفرق بين المرور والوقوف ان المصلي مامور
بدفع المار ولو كان حيوانا وقد وردت السنه بالصلاه الى الحيوان البارك
والمراه النايمه فدل على الفرق بين الامرين وقد استدل الامام احمد بهذا
والثاني ان يحمل حديث عايشه على
التفريق بين المرور والوقوف





صلاه النفل فلا تقطعها المراه وخبث ابي ذر على الفريضه وهذا مسلك اخر
لاصحابنا وقد ذكروا روايه عن احمد بالفرق بين الفريضه والنافله في قطع الصلاه
بمرور هذه الثلاثه ومما استدل به احمد على الفرق بين الفريضه والنافله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يوتر ايقظ عايشه ولم يوتر وهي معترضه
بين يديه وفي روايه خرجها ابو داود من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يوتر قال لها تنحي وبهذه الروايه احتج
احمد في هذه المسله وخرج الجوزجاني من روايه موسى بن ايوب الغافقي
ان عمه اياس بن عامر حدثه انه سمع علي ابن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يوتر امرها يعني عايشه ان تتنحى عنه وقال انها صلاه از ددتموها
فاذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاه الى المراه فالفريضه اولى وقد
سلك بعضهم مسلكا اخر وهو نسخ القطع بالمراة والحمار بحديث عايشه
وابن عباس لان حديث ابن عباس كان في حجه الوداع في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عايشه يدل بظاهره على استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما اخبرت
به عنه الى اخر عمره ولو كان قد ترك ذلك في اخر عمره لما خفي عليها وبقي الكلب الاسود
لا ناسخ له وهذا المسلك فيه نظر وقد انكره الامام احمد في روايه حرب وانكره
ايضا الشافعي في كتاب مختلف الحديث وعلى هذا المسلك يتوجه القول بابطال
الصلاه بالكلب الاسود خاصه واحمد كان شديد الورع في ذكر دعوى
النسخ فلا يطلقه الا عن يقين وتحقيق فلذلك عدل عن دعوى النسخ ههنا الى دعوى
تعارض الاخبار والاخذ باصحها اسنادا فاخذ بحديث عايشه في المراه
وحديث ابن عباس في الحمار وبقي الكلب الاسود من غير معارض وهذا انما يتوجه
على القول بالفرق بين الوقوف والمرور كما هو احدى الروايتين عن احمد فاما

على



على الروايه الثانيه عنه بالتسويه بينهما فلا تعارض بين حديث عايشه وحديث ابي ذر في المراه
٢٤٥ وانما التعارض بين حديث ابن عباس في مرور الحمار وبين حديث ابي ذر ومقتضى ذلك
حينئذ ان تبطل الصلاه بمرور الكلب والمراه دون الحمار ولا يعرف هذا عن احمد وعلى
روايه التفريق بين الفرض والنفل فلا تعارض بين حديث عايشه وابي ذر في حق
المراه وان قلنا ان الوقوف كالمرور واما ان فرقنا بينهما انتفى التعارض حينئذ
من وجهين وتبقى المعارضه بين حديث ابي ذر وحديث ابن عباس في مرور الحمار
فان حديث ابن عباس في الفرض وحديث ابي ذر عام في الفرض والنفل فيخرج من هذا ان يقال
حديث ابي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثه خص من عمومه النفل بمرور المراه
ان سوينا بينه وبين الوقوف وان فرقنا بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث
حديث صح ابي ذر ولا في معناه فاما الحمار فقد عارضه حديث ابن عباس وهو في الفرض وهو
اصح من حديث ابي ذر ولكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك ابي ذر في الفرض ابطال
حكم مرور الحمار جمله وذلك نسخ ونخص ايضا عموم حديث ابي ذر في الكلب النفل
بالقياس على المراه فيقتضي هذا التقرير ان يقال ان مرور الكلب والمراه يبطل الصلاه
المفروضه دون النافله ومرور الحمار لا يبطل شيا وهذا ايضا قول غريب عن احمد
ولا غيره وانما حكى القاضي ابو يعلى روايه عن احمد ان هذه الثلاثه يبطل مرورها الفرض
دون النفل واخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره عن احمد يقطع الصلاه الكلب والمراه
والحمار فذكر حديث عايشه فقال هو عندي في المار بين يدي المصلي صح فاذا
كانت بين يديه كان اسهل وهذا في التطوع فاما الفرض فهو اكد
في البيس النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يوتر قال تنحي قال فهذا انما يدل على تفريق
احمد بين الفرض والتطوع في استقبال المراه في الصلاه دون مرورها اما المرور
فلم يفرق وانما فرق في الصلاه الى المراه النايمه ونحوها بين الفرض والنفل فجوزه

في النفل وكرهه في الفرض وفرق بين المرور والوقوف في ابطال الصلاة بالمرور دون
الوقوف كما يبطل الصلاة وهو المرور لم يفرق فيه بين فرض ونفل انما فرق بينهما فيما يكره في
الصلاة وهو الصلاة الى المراة فكرهه في الفرض دون النفل هذا هو الذي دل عليه كلام
احمد هذا والله اعلم وظاهر قول عائشة رضي الله عنها عدلتمونا بالحمر والكلاب واستدلالها
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اليها يدل على انها رات ان المرور والوقوف سواء والا فلو كان الحكم
عندها مختصا بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل ومتى قيل ان حديث ابن عباس في مروره
بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مرورا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت سترته محفوظة
فلا دليل في حديثه هذا على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فان انضم الى ذلك التفريق بين
مرور المراة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على ان المراة لا يقطع
مرورها فيسلم حينئذ حديث ابي ذر وما اشبهه من معارض في الكلب والمراة
والحمار واما جمهور اهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي
المصلي فاختلفت مسالكهم في هذه الاحاديث المروية في قطع الصلاة فمنهم من تكلم
فيها من جهة اسانيدها وهذه تشبه طريقة البخاري فانه لم يخرج منها شيئا وليس شيء منها
على شرطه كما سبق بيانه ومنهم من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع
وهي في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم واذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي وسلك هذا الطحاوي
وغيره من الفقهاء وفيه ضعف وقد انكر الشافعي واحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الاحا
لعدم العلم بالتاريخ ومنهم من قال حديث ابي ذر ونحوه قد عارضه ما هو اصح منه
اسنادا كحديث ابن عباس وعائشة وقد اعضدهما احاديث اخر تشهد لها فروى شعبة
ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى هو ابن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه
مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا فلم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من

لعله الصلاة

بني عبد المطلب



بينهما

بني عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع ولم ينصرف خرجه الامام احمد والنسائي
وهذا لفظه وقد سبق ذكر اسناده وخرج النسائي ايضا من رواية ابن جريج اخبرني ٢٤٦
محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم تزجرا ولم تؤخرا وخرجه الامام احمد وابو داود
ولفظه اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة لنا وكليبة يعبثان او يعيثان بين يديه فما بالى ذلك ومحمد بن عمر
بن علي بن ابي طالب ثقه الدارقطني وغيره وعباس بن عبيد الله بن عباس روى عنه ايوب
السختياني مع جلالته وانتقاده للرجال حتى قال احمد لا تسال عمن روى عنه ايوب
وذكره ابن حبان في الثقات وقد اختلف قول احمد في هذا فمرة قال حديث ابي ذر
يخالفه ولم يعتد به نقله عنه علي بن سعيد ومرة عارض به حديث ابي ذر وقدمه عليه
نقله عنه الحسن بن ثواب لكن ليس في هذا الحديث ان الكلب كان اسود فلذلك
حديث ابي ذر في الكلب الاسود ولم يجعله معارضا له وروى اسامة بن زيد عن محمد بن
قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن
اغلب خرجه ابن ماجه وقد يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المراة بين الجارية
التي لم تبلغ وبين البالغ ويقول اذا اطلقت المراة لم يرد بها الا البالغ وزينب
حينئذ كانت صغيرة والصغيرة لا تسمى امراة في الحال ولهذا قالت عائشة اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امراة وفي دخول الصغيرة في مسمى النساء خلاف ذكره الماوردي
وغيره من المفسرين فكذا ينبغي ان يكون في دخولها في مسمى المراة وقد سلك الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث هذا المسلك في ترجيح احاديث الرخصه على احاديث قطع الصلاه
وعضدها بظاهر القران وهو قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وسلك اخرون
مسلكا اخر وهو ان الاحاديث اذا تعارضت نظر الى ما عمل به الصحابه فيرجح وقد عمل
الصحابه بان الصلاه لا يقطعها شي وقد روي ذلك عن الخلفا الراشدين الاربعه وغيرهم وقد
سلك هذا ابو داود في سننه وهو من اجل اصحاب الامام احمد وسلك اخرون
مسلكا اخر وهو تاويل القطع المذكور في هذه الاحاديث وانه ليس المراد به ابطال
الصلاه والزام اعادتها وانما المراد به القطع عن اكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها
والالتفات اليها وهذا هو الذي قاله الشافعي في روايه حرمله ورجح هذا الخطابي والبيهقي
وغيرهما من العلما وقد تعرض عليه بان المصلي قد يكون اعمى وقد يكون ذلك بالليل بحيث لا
يشعر به المار ولا من مر عليه والحديث يعم هذه الاحوال كلها وايضا فقد يكون
غير هذه الثلاثه اكثر اشغالا للمصلي كالفيل والزرافه والوحوش والخيل المسوّ
ولا يقطع الصلاه مرور شي من ذلك واقرب من هذا التاويل ان يقال لما كان المصلي
مشتغلا بمناجاه الله وهو في غايه القرب منه والخلوه به امر المصلي بالاحتراز
من دخول الشيطان في هذه الخلوه الخاصه والقرب الخاص ولذلك شرعت السترة
في الصلاه خشيه من دخول الشيطان وكونه وليجه في هذه الحال فيقطع بذلك مواد
الانس والقرب فان الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضره الالهيه فاذا تخلل في
محل القرب الخاص للمصلي اوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمه والقرب والانس
فلهذا المعنى والله اعلم خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها وهي المراه فان
النسا حبايل الشيطان واذا خرجت المراه من بيتها استشرفها الشيطان وانما
توصل الشيطان الى ابعاد ادم من دار القرب بالنسا والكلب الاسود شيطان كما نص
عليه في الحديث وكذلك الحمار ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل لانه يرى الشيطان

فلهذا

فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة خشيه ان يقطع الشيطان عليه صلاته وليس
ذلك موجبا لابطال الصلاه واعادتها والله اعلم وانما هو منتقص لها كما نص عليه الصحابه كعمر ٢٤٧
وابن مسعود كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفعه و
بمقاتلته وقال انما هو شيطان وفي روايه ان معه القرين لكن النقص الداخل بمرور هذه
الحيوانات التي هي بالشيطان اخص اكثر واكثر فهذا هو المراد بالقطع دون
الابطال والالزام بالاعاده والله اعلم وقد ذكرنا فيما سبق حديث ابي داود في مرور
الغلام بتبوك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قطع علينا صلاتنا ودعا
عليه فهذا قطع لا يقتضي البطلان ويدل على ذلك ايضا ان ابن عباس قد قال
يقطع الصلاه المراه الحايض والكلب الاسود والحمار كما سبق عنه وروي
عنه انكار بطلان الصلاه بذلك فروى الحسن العمري قال ذكر عند
ابن عباس يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه قال بيسما عدلتم بامراه
مسلمه كلبا وحمارا لقد رايتني اقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس حتى اذا كنت قريبا منه نزلت عنه وخليت عنه و
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فما اعاد صلاته ولا نهاني
عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت وليده
تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم فما اعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نهاها عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في مسجد فخرج جدي من بعض حجراته فذهب يجتاز بين يديه
فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس افلا تقولون الجدي يقطع
الصلاه خرجه الامام احمد ومراد ابن عباس انه ليس كلما امر بدفعه ومنعه
من المرور يبطل الصلاه مروره ولا يقطعها بمعنى انه يبطلها وان كان قد



الصلاة ح

يسمى قطعا باعتبار انه ينقصها وروى شعبة عن سماك عن عكرمة قال قيل لابن عباس اتقطع المراة والحمار والكلب فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا لكن بكر خرجه البيهقي وقد اشار طايفة من السلف الى ان الشيطان لا سبيل له الى قطع قرب المصلي ولا ان يحول بين المصلي وبين تقرب الله له واختصاصه بما اختصه به قال ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا حنظلة عن القاسم قال لا يقطع الصلاة شي الله اقرب من كل شي وقال الحكيم الترمذي في تفسيره نا مومل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن عون عن القسم بن محمد قال لا يقطع الصلاة شي فان الله دون كل شي الى العبد قال الحكيم يعني ادنى اليه من كل شي كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحينئذ فيتوجه ان يقال ان كان المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه اما بصلاته في موضع يجتاز فيه المراه والحمار والكلب من غير سترة او مر ذلك وفرط في دفعه ورده فانه ينقص اجر صلاته وربما يقال انه يستحب له اعادتها كما اعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو الكلب وكذلك الحكم الغفاري اعاد من مرور حمار واما ان لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية فانه لا تنقص صلاته وهو بمنزلة من صلى وهو يدافع وساوسه كمن صلى ومر بين يديه رجل فدفعه ولم يندفع فانه لا تبطل صلاته بل ولا تنقص مع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان المار بين يديه شيطان وهو بمنزلة من صلى وهو يدافع وساوس الشيطان فانه لا يضره ذلك ولا يكون به محدثا لنفسه في صلاته وانما يكون محدثا لنفسه اذا استرسل مع وساوسه وخواطره وقد الحق طايفة من اصحابنا بمرور الكلب والمراة والحمار مرور الشيطان حقيقة وقالوا ان حكم مروره حكم مرور الكلب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه وقد خرجه البخاري فيما سبق في باب ربط الاسير ونحوه في المسجد والظاهر انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اراد بقطع صلاته ما ذكرناه وقد خرج البخاري حديث عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو مقبل عليه في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي حديث الحرث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن وان يامر بني اسرايل ان يعملوا بهن فذكر الحديث وفيه وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا خرجه الامام احمد والترمذي وصححه والالتفات ايضا مما يسترقه الشيطان من صلاة العبد فتنقص به صلاته وقد روي لا صلاة لملتفت وانما اريد نفي كمالها وتمامها فانه يوجب اعراض الله عن عبده في تلك الحال وكذلك تنخم المصلي امامه في صلاته يوجب اعراض الله عن عبده المصلي له في حال تقربه له وخلوته بمناجاته فالشيطان يحمل المصلي على هذا كله ليقطع عليه صلاته بمعنى انه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها وما يتنعم به المصلي وتقر به عينه من ذكر الله فيها ومناجاته بتلاوة كتابه وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلي من الوسواس ويذكره به حتى ينسيه كم صلى وقد امر المصلي حينئذ بان يسجد سجدتين فيكونا ترغيما للشيطان ولا تبطل الصلاة ولا تجب اعادتها بشي من ذلك كله والله اعلم

بلغ مقا

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥ امامة هذه التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم

عبد ح



ابو صح

ابي صح في صلاته هي بنت ابنته زينب ابوها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى
بن عبد شمس بن عبد مناف وأم ابي العاص هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت
خويلد وفي رواية مالك لهذا الحديث ابو العاص بن ربيعة وكذا رواه عامة
رواة الموطا عنه والصواب بن الربيع وقد خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك على
الصواب وامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة عليها السلام
وقد خرج مسلم هذا الحديث من طريق مالك وخرجه ايضا من طريق سفيان
بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال رايت رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة ابنة ابي العاص وهي بنت زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع
وضعها واذا رفع من السجود اعادها ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس وامامة ابنة ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها ومن
طريق سعيد المقبري عن عمرو بن سليم سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه لم يذكر انه ام الناس في
تلك الصلاة وخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن المقبري عن عمرو
بن سليم عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر وقد دعاه بلال للصلاة خرج الينا وامامة بنت ابي العاص
بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه
وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها
في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ

من صلاته

حاشية [illegible]

الزبير صح

من صلاته وخرج الزبير بن بكار في كتاب النسب باسناد له عن عمرو بن سليم
الزرقي ان الصلاة التي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل امامة صلاة الصبح
وهو مرسل ضعيف الاسناد فمجموع هذه الاحاديث والروايات يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة بالناس اماما لهم في
صلاة الفريضة وهو حامل امامة وانه كان اذا ركع وسجد وضعها بالارض
فاذا قام الى الركعة الثانية عاد الى حملها الى ان فرغ من صلاته والحديث
نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة وان ذلك لا يكره فيها
فضلا عن ان يبطلها وقد اخذ بذلك كثير من العلماء او اكثرهم فقال الحسن
والنخعي ترضع المراة صبيها وهي تصلي خرجه الاثرم عنهما باسناد صحيح
وروى ايضا باسناد صحيح عن ابن مسعود انه ركع ثم سجد فسوى الحصى ثم
خبط بيده قال الاثرم وسئل ابو عبد الله يعني احمد عن الرجل يكبر للصلاة
وبين يديه رمح منصوب فيريد ان يسقط فياخذه فيركزه مرة اخرى وقيل له
حكوا عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع هذا ان يعيد التكبير فقال ارجو
ان لا يكون به باس ارى ان لا يعيد التكبير ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي الفرض بالناس وامامة على عاتقه قال وسمعت ابا عبد الله سئل
ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم قال واخبرني محمد بن داود المصيصي
في صح قال رايت ابا عبد الله راى رجلا قد خرج عن الصف فرده وهو في الصلاة
قال وربما رايته يسوي نعليه برجليه في الصلاة وقال الجوزجاني في
كتابه المترجم حدثني اسمعيل بن سعيد قال سالت احمد بن حنبل عمن حمل صبيا
فوضعه في صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاته جائزة قلت له
فمن فعل في صلاته فعلا كفعل ابي برزة حين مشى الى الدابة فاخذها

حين انفلتت منه وهو في صلاته فعاد صلاته جائزة وبه قال ابو ايوب
يعني سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة وقال ابن ابي شيبة من فعل ذلك
على اجلاء النبي صلى الله عليه وسلم رجونا ان تكون صلاته تامة قال وحرب عمن فعل
كفعل ابي برزة في صلاته قال الجوزجاني واقول ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
نجاة لا رجاء اما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثم خرج حديث
ابي قتادة في حمل امامة باسناده ومراده الانكار على ابن ابي شيبة في قوله
ارجو ان مثل هذا لا ينبغي ان يكون فيه رجاء فانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك نجاة وفلاح وحديث ابي برزة اتباع فرسه واخذها في صلاته قد خرجه البخاري
وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وحكى ابن المنذر عن مالك والنخعي وابي ثور جواز حمل
الصبي في الصلاة المفروضة واذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر
انه لا يعلم خلافا ان هذا العمل في الصلاة مكروه ولم يحك كراهته عن احد الا عن
مالك فانه قال ذكر اشهب عن مالك ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحكى عن بعض اهل العلم انه لا يجب
لاحد فعل ذلك في صلاته ولا يرى عليه اعادة به وقد تبين ان اكثر العلماء اجازوه
من غير كراهة وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بانه فعل ذلك
في الفريضة وهو يؤم الناس فيها وروى الاسمعيلي في صحيحه من حديث عبد الله بن
يوسف عن مالك انه قال بعد روايته هذا الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ
ومنسوخ وليس العمل على هذا ومالك انما يشير الى عمل من لقيه من فقهاء اهل المدينة
خاصة كربيعة ونحوه وقد عمل به فقهاء اهل العراق كالحسن والنخعي وفقهاء اهل الحديث
ويتعذر على من يدعي نسخه الاتيان بنص ناسخ له وقد رخص عطاء في ذلك ايضا قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء امراة تبكي ابنها وهي في الصلاة اتتورك قال نعم قد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يأخذ



يأخذ حسنا في الصلاة فيحمله حتى اذا سجد وضعه قلت في المكتوبة قال لا
٢٥٠ ادري وقال حرب الكرماني ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن علي ثنا عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء في الرجل يصلي ومعه المتاع بين يديه فيتقدم الصف او يتأخر فيخشى ظهره
فيقدم متاعه او يؤخره قال لا بأس به قال حرب قلت لاحمد الرجل يكون في الصلاة
فيسقط رداؤه عن ظهره اجمله قال ارجو ان لا يضيق ذلك قلت فيفتح
الباب بحيال القبلة قال في التطوع قال حرب وثنا المسيب بن واضح
قال سمعت ابن المبارك يسأل عن الرجل يكون معه الثوب وغيره فيضعه بين يديه
في الصلاة فيتقدم الصفوف او يتأخر فيتناول ذاك الشيء ويتقدم ويتأخر قال
لا بأس بذلك قيل وما وقت ما يمشي المصلي في صلاته قال ما لا يخرج الى حد المشي
وقال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه كان
او نحوها لم تبطل صلاته ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير او الزام له ببعض اعضائه
قال ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يتعمد لحملها لان ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع
فيها وانها كانت اذا سجد جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده
فيخليها ومكانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد
واراد النهوض عادت الى مثله قلت هذا تبطله الاحاديث الصحيحة المصرحة بانه
خرج على الناس وهو حاملها ثم صلى بهم وهو حاملها وفي حديث ابي قتادة دليل
على ان حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس تبطل للصلاة ولا هو
بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي فان هذا ليس بمرور بل اكثر
ما فيه انه كان يضعها بين يديه وليس هذا باكثر من صلاته الى عائشة وهي معترضة
بين يديه بل هذا اهون لان ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته وايضا فهذه صغيرة لم
تكن بلغت حسدا وقد سبق في حديث ان زينب بنت ام سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فلم يقطع صلاته وكانت زينب حينئذ صغيرة وان المراة اذا اطلقت لم يرد
بها الا المراة البالغ وهذا هو المعنى الذي بوب البخاري عليه هنا وخرج الحديث لاجله وفيه
ايضا دليل على طهارة ثياب الاطفال فانه لو كان محكوما بنجاستها لم يصل وهو حامل لامامة
وقد نص الشافعي وغيره على طهارتها ومن اصحاب الشافعي من حكى لهم قولين في ذلك ومنع
ابو موسى من اصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تغسل لانهم لا يتنزهون من البول وروى ابو
نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ثنا مندل عن اسمعيل بن مسلم عن الحرث العكلي عن
ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يصلوا في ثياب الصبيان اسناد ضعيف وقد كره
الصلاة في ثيابهم كثير من اصحابنا وحكى مثله عن الحسن ورخص فيه اخرون وهو اختيار
بعض اصحابنا وهذا اصح وهذا الحديث نص في ذلك والله اعلم ٥

باب اذا صلى الى فراش فيه حايض

حدثنا عمرو بن زرارة انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد
انا الشيباني ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا الى جانبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض ٥ ليس في الرواية الاولى
انها كانت حايضا وهو في الرواية الثانية وقد خرجه البخاري في اخر كتاب الحيض
بلفظ ثالث وهو عن ميمونة انها كانت تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة بحذا مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه وخرجه ايضا
فيما سبق في ابواب الصلاة في الثياب في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد
ولفظه فيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد وقد تبين بالرواية الثانية التي خرجها البخاري في هذا الباب انها كانت

نايمة



تكن صح

نايمة الى جانبه وهو يصلي ولم تكن مضطجعة بين يديه وقد روي من حديث عايشة
انها كانت تضطجع امامه وهي حايض فيصلي اليها خرجه ابو داود من رواية شعبة عن
سعد بن ابرهيم عن عروة عن عايشة قالت كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حايض قال ابو داود رواه الزهري وعطا
وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وابو مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة
عن عايشة لم يذكروا فيه وانا حايض ورواه ابرهيم عن الاسود عن عايشة وابو الضحى
عن مسروق عن عايشة والقسم وابو سلمة عن عايشة ولم يذكروا حايض وقد روي عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض خرجه مسلم
من طريق طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته عن عايشة وقد سبق الكلام على ما
يتعلق بحديث ميمونة من طهارة الحايض وثيابها والمقصود ها هنا منه ان الصلاة
اليها لا تبطل الصلاة ولكن لم يخرج البخاري لفظا صريحا في الصلاة الى فراش الحايض
بل في احدى روايتيه انها كانت نايمة الى جانبه وفي الثانية ان فراشها كان حيال مصلاه
والمراد انه كان يحاذيه ومقابلا وهذا يصدق بكونه الى جانبه عن يمينه او شماله
ويشهد لذلك قولها في تمام الحديث فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وهذا انما يكون
اذا كانت الى جانبه اما لو كانت بين يديه فمن اين كان يقع بعض ثيابه عليها وبكل حال
فالصلاة الى المراة الحايض كالصلاة الى الطاهر الا عند من يرى ان مرور الحايض يقطع
الصلاة دون الطاهر وان وقوف المراة او اضطجاعها في قبلة المصلي كمرورها فيها
وقد سبق ذلك كله وسبق الكلام ايضا على التطوع خلف المراة في بابه ولو كان
بين يدي المصلي كافر قاعد او مضطجع فرخص الحسن في الصلاة اليه وكرهه الامام
احمد وقال هو نجس وحكي مثله عن اسحق ٥

باب هل يغمز الرجل امراته عند



حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله ثنا القسم عن عايشه قالت بيسما
عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعه بينه
وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما ٥ وقد تقدم هذا الحديث
في باب التطوع خلف المراه من روايه ابي سلمه عن عايشه انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فدلت على ان غمزها عند السجود كان لضيق
المكان حيث كانت قدماها في موضع سجوده فكان يغمزها لتكف قدميها فيسجد في
موضعهما وكان ذلك في سواد الليل وظلمته فلم يكن يدرك التنبيه منه باشاره ونحوها
فلذلك احتاج الى غمزها ولم يجي في حديثها هذا باي شي كان يغمزها وقد روي في حديث اخر
انه كان اذا اراد ان يوتر غمزها برجله وفي روايه مسها برجله وياتي في موضعه ان شا الله
واستدل بالحديث على ان مس النسا لغير شهوه لا ينقض الطهاره كما هو قول مالك
واحمد في ظاهر مذهبه ومن يقول ان المس لا ينقض بكل حال كما يقوله ابو حنيفه واحمد
في روايه عنه ٥ ـــــ المراه تطرح عن المصلي شيا من الاذى
حدثنا احمد بن اسحق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي عند الكعبه وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون
الى هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد
وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمه وهي جويريه فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت تسبهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه قال اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبه بن ربيعه وشيبه بن
ربيعه والوليد بن عتبه واميه بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعماره بن الوليد قال عبد الله فوالله

لقد

لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنه ٥ قد سبق هذا الحديث بتمامه في اواخر
الوضو في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفه لم تفسد عليه صلاته وخرجه
هناك من طريق شعبه ويوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق ببعض زياده في متنه
ونقص منه وعد السابع فلم نحفظه وفي هذه الروايه ان السابع عماره بن الوليد
والمعروف في السير ان عماره بن الوليد مات في جزيره في ارض الحبشه [illegible]
عمه عبد الله بن ابي ربيعه وكان النجاشي قد امر به فنفخ في احليله سحر فذهب مع الوحش
ولم يقدر عليه حتى امسكه عبد الله بن ابي ربيعه فجعل يقول ارسلني فلم يرسله فمات
في يده وفي هذه الروايه مع الروايه التي خرجها في الطهاره ذكر عقبه بن ابي معيط وقد
روي ان عقبه اسر يوم بدر وان النبي صلى الله عليه وسلم قتله صبرا بين يديه وصلبه
بالصفرا في مرجعهم الى المدينه وخرجه ايضا في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
شعبه عن ابي اسحق مختصرا وفي سياقه ان عقبه بن ابي معيط هو الذي جا بسلا الجزور
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم عليك الملا من قريش ابا جهل بن هشام و
عتبه بن ربيعه وشيبه بن ربيعه واميه بن خلف او ابي بن خلف شعبه الشاك
فرايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بير غير اميه او ابي تقطعت اوصاله فلم يلق في البير
وذكر ابي بن خلف وهم ايضا فان ابي بن خلف انما قتل يوم احد ومات بعد الوقعه كما
روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اسر ابي بن خلف يوم بدر فلما افتدى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي فرسا اعلفها
كل يوم فرقا من ذره لعلي اقتلك عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك
عليها ان شا الله فلما كان يوم احد اقبل ابي بن خلف يركض فرسه تلك حتى دنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أجروا استأخروا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحربة في يده فرماها أبي بن
خلف فكسرت ضلعا من أضلاعه فرجع إلى أصحابه ثقيلا فاحتملوه حتى ولوا به وطفقوا
يقولون له لا بأس فقال ألم يقل لي بل أنا أقتلك إن شاء الله فانطلق به أصحابه فمات ببعض
الطريق فدفنوه قال سعيد بن المسيب وفيه أنزل الله وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى
في هذا الحديث أنواع من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته وتعجيل
عقوبة من آذاه وأن العقوبة من جنس الذنب فإنهم لما تواطؤوا على وضع فرث الجزور على
ظهره صلى الله عليه وسلم في السجود فأمضى الله يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم
شديد الحر فخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه وكان ذلك جزاء وفاقا والمقصود
بتخريج الحديث في هذا الباب أن المصلي يجوز أن يدنو منه المرأة في صلاته
تزيل عنه الأذى ولا يقدح ذلك في صلاته والظاهر أن فاطمة عليها السلام إنما جاءت
من ورائه فطرحت عنه ما طرحوا عليه وكانت إذ ذاك جويرية صغيرة كما صرح به
في الحديث وقد سبق الكلام على حكم النجاسة إذا أصابت المصلي في صلاته ثم
زالت عنه في الطهارة وعلى حكم تكرار الدعاء ثلاثا في كتاب العلم ه والله سبحانه وتعالى
أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
كان الفراغ منه بعون الله وحسن توفيقه سابع عشر جمادى الآخرة سنة
ست وعشرين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل عفا الله عن كاتبه أحمد
... حامدا لله شاكرا ومصليا على محمد ومسلما عفا الله عنه وعمن دعا له وللمسلمين
بالرحمة والمغفرة اللهم آمين يتلوه في الثالث كتاب المواقيت

من أول هذا المجلد إلى أثناء كتاب الجنائز
مقتوة ... والحمد لله على ...
... محمد ...